

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

1 4% 0 ≤ 1 ≤ 1 + 2. 0. 0. 1 ≤ 1 ∧ ≤ 0 7 7 % + 1 ≤ 1. > 1 % + 1

International Afage Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولية للبحث العلمي والابتكار
وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

العدد السابع

تكريما للفقهاء الدكتور محمد ناصر مكيوي مشكوري وتقديرًا لمجهوده وإسهاماته العلمية



محند ناصر متيوي مشكوري
أستاذ التعليم العالي القانون الخاص
ن يبارك في عمره وعلمه

نسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه وصحته

**رئيس لجنة التدقيق
والمراجعة
د. محمد مسمودي**

رئيس اللجنة العلمية
د. رشيد بكارى

رئيس التحرير
د. رضوان بالحاج

مدير المجلة
د. عبد الله منوي

مجلة آفاق الدولية

للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة

†.⊙††.×○.††††.‡.

1 + 4 % 0 ≤ 1 ≤ 1 + 5 C . ⊙ ⊙ . | ≤ 1 ∧ ≤ 0 7 7 : + % | ≤ C . > | % + % |

International Afage Journal

مجلة علمية دولية شهرية محكمة، تصدر عن مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار وتعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية

مجاوز الحدود

العلوم الانسانية

المراة الأندلسية والفكر العلمي في الأندلس

الترجمة الآلية لمخصص الوجه الثاني الطبي في لسانيات النحو الوظيفي

دراسة ميدانية للخصائص الديموغرافية والإحصائية للمهاجرين الدوليين بجال أدائرة أكنول نموذجا

الضغط النفسي عند النساء المتزوجات وأثره على الاستقرار الأسري

القيم التربوية في البيئة الرقمية المعاصرة: قراءة مقاصدية في حماية الإنسان من آثار الانفتاح غير المنضبط

واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبيوإكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل

👍 عبد الله كنون أمييا وناقدا

👉 ثبوت القرينة من أسس التهمة والتجريم في الإسلام

👍 مناظرات الفخر الرازي بين مقتضيات الدفاع العقلي ومسؤولية الفعل الحضاري

العلوم القانونية

👍 الرقابة السياسية على دستورية القوانين 👍
👍 دور التحديد الدقيق للحاجيات في حسن استعمال المال العام على ضوء مرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية 👍

👍 مركز الاتفاقيات الدولية في التحكيم التجاري الدولي

👍 المسؤولية الجنائية عن أفعال الزكاء الاصطناعي بين تهديم النظام الاجتماعي وتحديات الشرعية الجنائية

👍 الهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب في تدبير الشأن التربوي: دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا

👍 الدبلوماسية البرلمانية المغربية في خدمة القضية الوطنية على مستوى العلاقات الثنائية

👍 التحولات الاقتصادية العالمية والصراعات الجيوسياسية في الشرق الأوسط

👍 قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها على العلاقة الزوجية

👍 **أثر صاعرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني خلال الفترة من 2000م إلى 2022م**

👉 **أمور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للسودان 1996 - 2021م**

إشكالية المساواة في قانون الجنسية "قراءة في حمود التكريس التشريعي وتحديات التطبي



رئيس لجنة التدقيق

والمراجعة

۲۔ محمد مصطفیٰ

رئيس اللجنة العلمية

۴. روشیہ بکاری

رئيس التحرير

۷. رضوان بالحاج

مدير المجلة

ع. عبد الله منيوي



مجلة آفاق الدولية

للدراستات العلمية والأبحاث المبتكرة

International Journal of Science, Religion and Philosophy

International Journal of Science, Religion and Philosophy

afaqejournal@gmail.com :

البريد الإلكتروني:

+212622402418 / +212612285673 :

رقم الهاتف أو الواتساب

2026م :

العدد السابع

مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار ; دار

الناشر

الأفاق المغربية

الاورومتوسطية بفاس المغرب

المطبعة

2025/001 :

رقم ملف الصحافة

2025PE0026:

الإيداع القانوني

ISSN30855195:

الرقم الدولي المعياري للمجلة

<https://journalafaq.com/>

الموقع الإلكتروني



جميع حقوق الطبع

محفوظة للمجلة

المنظومة

قاعدة معلومات الرسائل الجامعية

ملاحظة :

إن جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو المركز مركز آفاق الدولي للبحث العلمي والابتكار



قواعد النشر:

تنشر بمجلة الآفاق الدولية المقالات والأبحاث التي ينبغي ان تتوفر على الشروط الآتية :

- ❖ الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والمستجيبة لشروط البحث العلمي أكاديميا؛
- ❖ أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة؛
- ❖ يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة الجودة والأصالة والعمق العلمي؛
- ❖ الالتزام بالدقة وقواعد السلامة اللغوية المتعارف عليها؛
- ❖ الخضوع للتحكيم والتعديل قبل النشر.
- ❖ أن لا يكون المقال او البحث قد سبق نشره في مجلة أخرى

أن جميع المساهمات والمقالات يجب أن ترسل على البريد

الإلكتروني الآتي:

afaqejournal@gmail.com



الهيئة الاستشارية العليا

الدكتور مصطفى اجاعلي	رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الدكتور خالد الصمدي	كاتب دولة سابق، وأستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأساتذة بمرتيل
الدكتور محمد الروكي	رئيس جامعة القرويين سابقا، وعضو المجلس العلمي الأعلى
الدكتور عبد المالك اعويش	عميد كلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد بوزلافة	عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
الدكتور سمير بوزويطة	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور محمد مبدسم	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز
الدكتور عبد الرحمان طنكول	عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة الأورو متوسطية
الدكتور حسن الزاهر	عميد سابق بكلية الشريعة فاس
الدكتور إبراهيم أقديم	أستاذ التعليم العالي متقاعد بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
الدكتور محمد المهدي رمح	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد العزيز الصقلي	عميد سابق بكلية الحقوق بفاس
الدكتور بوشعيب أوعبي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور عبد الله غازيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق
الدكتور إدريس الزعري لمباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة
الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري	أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابق (فاس)
الدكتور عبد الرحيم غازي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس
الدكتور عبد السلام الزياني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة سابق



لجنة التنسيق والتتبع

- د. محمد بنجبور	- د. عمر الدريسي	- د. محمد قراط
- د. سعيد الوردي	- دة. نجاة الحافظي	- د. عبد السلام ميصور
- د. يسير الأزرق	- د. خالد الوالي علمي	- د. عبد المالك العلمي
- د. أحمد الأمrani	- د. محمد الفروني	- د. نبيل البكوري
- د. بدرالدين الحميدي	- د. عبد الحق الحوتة	- د. أمين السعيد
- د. مصطفى منتوران	- د. حسن الرحبية	- دة. بدرالبدورالرحالي
- د. خالد البورقادي	- دة. نادية النحلي	- د. عبد المالك هيباوي
- د. يوسف حمومي	- د. عبد العاطي عبيدي	- عبد النور قندسي
- د. خالد التوزاني	- دة. سامية الرماش	- دة. سهيلة الخمليشي
- دة. كريمة برودي	- د. محمد كريم	- د. عبد الغني بلغمي
- دة. سلوى الإدريسي	- دة. نهاد أوفقيير	- د. خالد وهيب
- د. فيصل كرمات	- دة. حنان المنيعي	- د. هشام الحايك



اللجنة العلمية والتحكيمية

الدكتور رشيد بكارني: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة العلمية)

الدكتور ادريس الزعري المباركي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة سعاد العمراني الميري	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور ادريس الخرشافي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور حسن عزوزي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد مصمودي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة حكيمه حطري	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة ملول	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة نادية حموتي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نجاة الحافظي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (سطات)
الدكتورة حنان سعيدي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (القنيطرة)
الدكتور عبد الرزاق الهيري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة نادية نحلي	أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف الشدادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتورة بسمة بلحمرة	أستاذ مؤهلة بكلية الحقوق (سلا)
الدكتور عمرو لمزرع	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عثمان الزباني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور محمد الفروني	أستاذ مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة رشيدة بنسرغين	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (تطوان)
الدكتور بدر الزاهر الأزرق	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بن امسيك (المحمدية)



الدكتور مصطفى رفيق	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (مكناس)
الدكتور عبد المجيد الكتاني	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد اللطيف لمزرع	أستاذ محاضر بكلية متعددة التخصصات (آسفي)
الدكتور خالد هراذي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور عمر الدريسي	أستاذ محاضر بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور محمد بنجبور	أستاذ باحث بكلية الشريعة بفاس ورئيس شعبة التفسير والحديث وأصول الفقه
الدكتور خالد شيات	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتور عبد الفتاح شهيد	أستاذ باحث بكلية اللغة العربية (مراكش)
الدكتورة جميلة العماري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (طنجة)
الدكتور أحمد متراق	أستاذ محاضر بمعهد الصحافة (الداخلية)
الدكتور عبد الإله السطحي	أستاذ محاضر بكلية الحقوق (ابن زهر)
الدكتور هشام المراكشي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة نجية نشيط	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الآداب سايس (فاس)
الدكتور محمد الفريخي	أستاذ باحث بكلية الحقوق، جامعة محمد الخامس (سلا)
الدكتور عبد الكريم القلاي	أستاذ محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (تطوان)
الدكتور سعيد الله عبد اللطيف	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور العربي البوبكري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (وجدة)
الدكتورة سعاد التياي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ياسين كعيوش	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور أحمد أعراب	أستاذ محاضر بكلية متعددة التخصصات (الناضور)
الدكتور عبد الإله قاسمي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور عبد الواحد الدافي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق (الجديدة)



الدكتورة نرجس البكوري	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)
الدكتورة رقية أشملال	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتورة أسماء فرحات	دكتورة في الدراسات الإسلامية بدولة (تونس)
الدكتور أيت وركان إبراهيم	أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق (الجديدة)
الدكتور رشيد شجيع	أستاذ بالمركز الجهوي للتربية والتكوين بالقنيطرة
الدكتور عبد الرحيم الأمين	دكتور بكلية الحقوق جامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عمر جدية	أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس
الدكتور محمد اليوبي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور مصطفى باسو	أستاذ باحث محاضر بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور عبد العالي عدنان	أستاذ باحث بجامعة محمد الخامس (الرباط)
الدكتور محمد العمراوي	أستاذ محاضر باحث بكلية الآداب (مكناس)
الدكتور سعيد حليم	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأستاذة (فاس)
الدكتور المصطفى بنجبور	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس
الدكتور محمد الحاجي الدريسي	أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للأستاذة (فاس)
الدكتور عبد القادر بوعصيبة	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة (فاس)
الدكتورة فاطمة شبشوب	أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة (فاس)
الدكتور أسامة الروكي	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة آيت ملول (أكادير)
الدكتور محمد العيساوي	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور عبد الحي الغربية	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق (الدار البيضاء)
الدكتور كريم متقي	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور إبراهيم الغندور	أستاذ باحث بكلية الحقوق (فاس)
هشام خصال	نائب عميد كلية الحقوق في الشؤون البداعوجية بفاس
الدكتورة كنزة حرشي	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق (فاس)



الدكتورة سلوى المسعودي	أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية الحقوق (فاس)
الدكتور ابوعبيدة طه	أستاذة المحاسبة المشارك بكليات عزيزة بالقصيم المملكة العربية السعودية
د. محمد عبدالله محمد احمد	استاذ الاقتصاد المشارك بجامعة الامام المهدي السودان
الدكتورة جميلة زيان	أستاذة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتور عبد المالك هيباوي	أستاذ التعليم العالي - سابقا - بجامعة توبنجن الألمانية
الدكتور شاكر السحمودي	أستاذ سابق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس
الدكتورة نادية أزداد	أستاذة بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بفاس
الدكتور ادريس الذهبي	أستاذ باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (ظهر المهراس)
الدكتورة صليحة بوعكاكة	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بفاس
الدكتورة فتيحة بشتاوي	أستاذة باحثة بكلية الحقوق بالقنيطرة
الدكتور سليمان لمrani علوي	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس
الدكتور سعيد قاسم	أستاذ باحث بجامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال
الدكتور محمد السباعي	خبير وطني ودولي في مجال حقوق الإنسان
الدكتورة سارة بوعزة	أستاذة زائرة بكلية المتعددة التخصصات خريبكة
الدكتور مصطفى الفوري	مدير مجلة القانون والأعمال الدولية



اللجنة العلمية للتدقيق والمراجعة

الدكتور محمد مصمودي: أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس (رئيس اللجنة)

د. محمد اليعقوبي	د. هشام المكي	د. اسيا آيت علي
د. محمد الدحماني	د. حسن الحجامي	د. فضيل ناصري
د. آمال القاسمي	د. عبيد الحلبي	د. مصطفى الفرقي
د. يوسف عرموز	د. عبد الله اصبيحي	د. محمد الحسنواوي
د. محمد أحمد عالي الفاروق	د. أحمد بياض	د. فخر الدين القاسمي
د. محمد ياسين لعبيد	د. عبد العزيز العسري	د. مصطفى الودغيري
د. مريم زان	د. ياسين العمراني	د. عبد العالي المحجوبي
د. توفيق المعقول	د. يونس بعدي	د. عبد الإله المحبوب
د. فؤاد الحطري	د. محمد المؤذن	د. حنان المنيعي
د. لحسن المومني	د. محمد العلالي	د. عثمان المؤذن
د. عمرو الدحماني	د. صفاء هداج	د. محمد المنصوري
د. العربي الكلالي	د. عبد اللطيف الشدادي	د. ماجدة بوشفرة
د. غزلان بوعبدلي	د. يونس بعدي	د. كتزة الحسوني
د. مصطفى سهيلي	د. المصطفى المرتجي	د. مصطفى السعيد
د. محمد بونعناع	د. حنان أزيح	د. لبنى اليزمي
د. الحسن عمري	د. الحاج احميدة عميي	د. بلال العثماني
د. عبد الغني التيجاني	د. عبد اللطيف الركيك	د. زكرياء المسؤول
د. محمد الوزاني	د. عز الدين الفروني	د. عبد الناجي الكرتات
د. عبد الحي البوكيلي	د. عبد الحكيم التباوي	د. عبد الرحمان المسماري
د. الحسن كريمي	د. علي العلمي	د. حدو أموني
د. إبراهيم غازيوي	د. عبد الهادي زريقات	د. شكيب الهزاط
د. عبد الجبار البكري	د. فيصل الشويرف	د. عبد الباسط البركة
د. عبد الإله الزراد	د. زكرياء غازيوي	د. سعيد بوزردة



د. منير عاند

د. جواد بولويحة

لجنة التحرير والتأثير

ذ. فاطمة الزهراء المساعد	ذ. هاجر زين العابدين	ذ. رجاء صرحان
د. إبراهيم أوخراز	د. يوسف العطلاتي	د. لحسن المومني
ذ. هشام بوغلاذ	ذ. صفاء الخلوقي	ذ. أمينة بلكورة
ذ. مريم المحجوبي	ذ. حسن الأزهرى	ذ. نسرين قرموش
ذ. يوسف العيساوي	ذ. فتيحة سلاك الله	ذ. جهاد لشهب
ذ. هشام النوزري	ذ. نزهة الكحلوي	ذ. حسناء سوسان
ذ. فاطمة محب	ذ. صفاء بلمقدم	ذ. عبد الرزاق الوريدي
ذ. شيماء زعبك	ذ. شيماء الحسنوي	ذ. عزيزة العلوي الدريسي
ذ. فاطمة الزهراء زنواكي	ذ. مريم بوعيداد	ذ. صلاح الدين أشرفي
ذ. حنان شلقي	ذ. يحيى طلحي	ذ. أحمد الوزاني الشاهدي
ذ. جمال الدين المنصوري	ذ. إبراهيم البوعبدلوي	ذ. توفيق الغازي مجاهيد
ذ. جواد الموساوي	ذ. طارق الفليح	ذ. محسن اعريوة
ذ. فاطمة المستاري	د. عبد الباري هاشم	ذ. أحمد الهرط
ذ. خديجة خبطة (الكويت)	ذ. عماد بن بوطاهر	ذ. لطيفة الأصفر
	ذ. هبة الشناع	محمد بوزرادي

لجنة الإعلام والتواصل

ذ. هاجر زركان	ذ. عبد الإله ممدوح	ذ. عبد المجيد عمير
ذ. خولة عزوز	ذ. حسن الأزهرى	ذ. محمد آيت لحيان
ذ. نهيلة طنجي	ذ. عبد الفتاح أسدود	ذ. فاطمة الزهراء الراحي
ذ. نورة القدوري	ذ. محمد اليوبي	ذ. فاتحة الشقراوي
ذ. محمد بومكوسي	ذ. ابتسام العمراوي	ذ. خولة المانع



ذ. محمد امجاهد	ذ. محمد السمنون	ذ. رضوان مطيع
ذة. نزهة كحلوي	ذة. خديجة المربوح	ذ. كريم احليحل
ذة. أميمة الهارم	ذ. يوسف شكرة	ذ. وليد حديدوي
ذ. سعد الذهبي	ذ. رضوان الصابيرو	

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أعز من قائل :



"الله يعلم ما تعمل كل أنثروما تغيض الأرحام
وما تزكاه وكل شيء عنده بمقدار، عالم الغيب
والشهادة الكبير المتعال، سواء منكم من أسر القول
ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسار بالنهاري، له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحضونه من أمر الله،
إن لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإننا أرا
الله بقوم سواء فلا مراء له وما لهم من لونه من وإا"
سورة الرعد الآية 8

الاهتمام بمجالات معرفية متعددة ومتنوعة تندرج في إطار العلوم الانسانية يعد تخصصا عاما في إطار حقل معرفي واحد، لكون جسور الترابط فيما بينها قوية وكل مجال منها يفيد الآخر ويؤثر فيه .

ان الانشغال بموضوع معرفي واحد وإشباعه بحثا ودراسة أمر جيد، ولكن تطوير هذا البحث بمكتسبات جديدة تلقاها الباحث من مجالات معرفية قريبة ومفيدة في موضوع بحثه سيسمو بعمله العلمي وسيوسع من قاعدة القراء.

إن الباحث إذا سعى الى توسيع مجالات اطلاعه وحرص على الاستفادة من ترابط المواضيع والتأثيرات المتبادلة بينها، ستتغير نظرتة للموضوع التي كانت مقتصرة سابقا على الرؤية من زاوية واحدة، بينما الآن برؤيته الشاملة من كل الزوايا، انكشفت له خبايا وحقائق كانت غائبة عنه. حتما من هذا المنطلق سيعمل الباحث على إعادة صياغة موضوعه ونسجه من جديد مستفيدا من مجالات معرفية لم يكن يعيرها أي اهتمام.

نعطي نموذجا في إطار هذا السياق من موضوع الأسرة، ان البحث في المجال القانوني يجعل البحث منغلقا وجافا، ولكن تطعيم البحث بمعارف أخرى يجعل البحث يتسع، مما يسمح للباحث من إلقاء الضوء على جوانب مهمة جدا في الموضوع الأصلي، باعتماد مناهج تفيد في الربط والاستنتاج. ان سلوك هذا النهج يؤدي الى جلب قراء جدد غير مرتبطين بالجانب القانوني للاطلاع والاستفادة .

عندما تكون للباحث نظرة شمولية فيعمل على أن يطال بحثه محاور متعددة بينها خط

ناظم، فانه يعطي لعمله بعدا يلمس فيه جوانب مختلفة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على جوهر النقطة التي انطلق منها، وتكون دراسته عندئذ شاملة أحاطت بكل المؤثرات ورصدت آثارها. و لنرجع الى مجال الأسرة كنموذج، فان توسيع البحث ليطل بالإضافة إلى الجانب القانوني المحض جوانب أخرى، مثل العمل القضائي أو علم الاحصاء الأسري أو علم الاجتماع الاسري أو علم النفس أو التنظيم المتعلق بالتهيئة العمرانية أو التنظيمات المتعلقة بالبيئة والمناخ، و انضاف الآن بشكل كبير وقوي لا محيد عنه الذكاء الاصطناعي والنظم الرقمية -الذي سبق التطور السريع فيه أي تنظيم قانوني الذي لا يكاد يلاحقه أي تعديل تشريعي مهما كانت سرعة تحرك المشرع- فان كل ذلك لا محالة له تأثير مباشر على الأسرة بكاملها وعلى كل عنصر فيها وخاصة الطفل نفسيا وسلوكيا. إن الباحث اذا رصد أبعاد تأثيرات كل ذلك أو بعضها بتحليل علمي رزين سيمنح للبحث حقائق ميدانية امتزج فيه التنظير بالواقع مما سيجعل الاستنتاجات المستخرجة والاقتراحات المقدمة لها صدى لدى كل مهتم ، سواء كان قارئاً عادياً أو باحثاً أو كان مسؤولاً له دور في صنع القرارات العامة أو المحلية أو على الأقل له تأثير في كيفية تنزيلها وتفعيلها.

وجدلاً اذا تم حصر البحث في الاطار القانون المحض في بوثقة قانون الأسرة مثلاً، فلن يكون هذا العمل مماثلاً اذا تم توسيعه الى مجالات قانونية أخرى، كعلم الاجرام والمنظومة الجنائية، أو القانون الدولي الخاص، أو القانون المقارن، أو القانون الضريبي. وبالنسبة لهذا القانون الأخير فإن السياسية التشريعية في هذا المجال ترتبط بالنظرة الاجتماعية أو الاقتصادية المحضة للدولة وهي بدون أدنى شك تؤثر على تدرس الأطفال وعلى الهدر المدرسي وعلى تشغيل الأطفال، وبالتالي على رفاهية الأسرة .

لعل هيئة تحرير مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة استحضرت هذا التوجه، وسعت بوعي على أن تجعل المجلة نادياً فكرياً لتلاقي الأقلام الهادفة كل من منطلقاته الفكرية -في حدود ما يستنتج من هذا المصطلح دون أن تذهب به بعيداً إلى ما يعد إيديولوجياً- وكل من منطلقات تكوينه الأكاديمي فأحدث هذا باقة متنوعة من الأزهار ذات ألوان زاهية تسر الناظرين، وذات روائح طيبة تشكل بتناسقها عبقا زكياً رقيقاً .

إن هذه الكتابات مع بعضها بتكاملها وانسجامها هي مفيدة لأصحابها و تفتح لهم آفاقاً لإعادة تنويع وتشكيل تلك الأزهار لتفوح عطراً منشياً .

ان مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة بصدر أعدادها بصورة متتابعة



وبغنى محتوياتها وبرزانة ناشري تلك المحتويات، لتخط لنفسها مساراً سويًا متصاعداً يسموها إلى مرتبة المنابر العلمية الرفيعة، التي تعمل بجد على نشر المعرفة والوعي بالكلمة الهادفة النافذة.

محمد ناصر متيوي مشكوري
أستاذ التعليم العالي القانون الخاص
عضو في الهيئة الاستشارية العليا لمجلة
آفاق الدولية للدراسات والأبحاث



كلمة في حق الأستاذ الدكتور محمد ناصر متيوي

مشكوري بمناسبة تكريمه

تمثل هذه الكلمة شهادة وفاء واعتراف في حق أستاذ جليل، وعلم من أعلام القانون الخاص بالمغرب، الأستاذ الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري، الذي ارتبط اسمه بمسار طويل من العطاء الجامعي، والتأطير الرصين، والبحث العلمي الجاد، وخدمة

قضايا الإنسان والأسرة والطفولة، وبما راكمه من تجربة علمية ومهنية وجمعوية جعلت حضوره بارزا في الجامعة، وفي فضاءات البحث، وفي ذاكرة أجيال من طلبته.

إن التكريم في حق الأستاذ محمد ناصر متيوي مشكوري ليس مجرد وقفة مجاملة، ولا محطة عابرة في نهاية مسار إداري؛ بل هو لحظة استحضار لمسار كامل من الجهد والصبر والبذل، ولحظة اعتراف برجل جعل من الجامعة رسالة، ومن البحث العلمي التزاما أخلاقيا، ومن خدمة الطلبة واجبا نبيلًا لا يقل شأنًا عن واجب التدريس والتأطير.

لقد حصل الأستاذ المكرم على شهادة الدكتوراه في موضوع: «إثبات وقائع الحالة المدنية في إطار القانون الدولي الخاص المغربي»، وهو موضوع يكشف بوضوح عن دقة اختياره العلمي، وعن قدرته على الجمع بين قانون الحالة المدنية والقانون الدولي الخاص في معالجة إشكالات عملية تمس الهوية القانونية للأشخاص، وتداخل الأنظمة القانونية في حياة الأفراد والأسر. وقد أبرز هذا الاختيار، منذ البدايات، عمق انشغاله بالمسائل المرتبطة بالشخص والأسرة والهوية المدنية والوضعية القانونية للأفراد.

وقبل التحاقه أستاذًا للتدريس بالكلية، راكم الأستاذ محمد ناصر متيوي مشكوري تجربة مهنية وازنة بوزارة الداخلية، حيث شغل منصب مفتش وطني للحالة المدنية على الصعيد الوطني. وقد شكلت هذه التجربة العملية رافدا مهما في تكوين شخصيته العلمية، لأنها مكنته من ملامسة قضايا الحالة المدنية في بعدها الواقعي والإداري والإنساني، قبل أن ينقل هذا الرصيد إلى



الجامعة في صورة دروس ومحاضرات وأبحاث وتأطير علمي. ولذلك كان حديثه عن الحالة المدنية حديث العارف بالنص، والمطلع على الإشكال العملي، والمدرّك لأثر الوثيقة المدنية في حياة المواطن وكرامته وحقوقه.

وقد عرف الأستاذ محمد ناصر متيوي مشكوري بتخصّصه الدقيق في القانون الدولي الخاص، وقانون الحالة المدنية، وقانون الجنسية، وقضايا الأسرة. كما درس مادة قانون الأسرة والقانون الدولي الخاص، وعرف بخبرته الواسعة في الملفات المرتبطة بالأسرة والمرأة والطفل. وكان في تناوله لهذه القضايا يجمع بين صرامة الباحث، ودقة القانوني، وحس الإنسان الذي يدرك أن النصوص القانونية لا قيمة لها إذا لم تتحول إلى حماية فعلية للحقوق، وإنصاف للفئات الهشة، وصون لكرامة الإنسان داخل المجتمع.

لقد كان من الأساتذة الذين آمنوا مبكراً بأن قضايا المرأة والطفل لا ينبغي أن تبقى في هامش التفكير القانوني، بل يجب أن تكون في صميمه. فحقوق المرأة عنده كانت مدخلا للإنصاف والاستقرار الأسري، وحقوق الطفل كانت معياراً لمدى رقي المجتمع وعدالة مؤسساته، أما الأسرة فكانت في نظره فضاء قانوني وإنساني يحتاج إلى فهم عميق، وتكوين متخصص، وبحث علمي مسؤول.

وتجسد هذا الوعي العلمي والحقوقى كذلك في مساهمته في النقاشات المرتبطة بإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، من خلال المرصد الوطني لحقوق الطفل، بما يعكس اقتناعه بأن إصلاح النصوص القانونية لا ينفصل عن حماية الأسرة والطفل، ولا عن بناء مقاربة تشريعية قادرة على مواكبة التحولات الاجتماعية والحقوقية التي عرفها المغرب.

ومن هنا جاءت مساهماته العلمية المتعددة، إذ نشرت له العديد من المقالات العلمية التي عالجت قضايا دقيقة في مجالات معرفية متنوعة، وفتحت مسالك للنقاش والتفكير أمام الطلبة والباحثين. وقد تميزت كتاباته بالجدية والالتزان والارتباط الوثيق بقضايا الواقع، كما عكست غيرته الصادقة على البحث العلمي الجاد، وحرصه على أن يكون الإنتاج الجامعي إنتاجاً مسؤولاً،

يقوم على التحليل والتأصيل، لا على التكرار والاجترار، ويسائل النص، ويفكك الإشكالات، ويقترح أجوبة قادرة على الإسهام في تطوير المعرفة القانونية وخدمة العدالة.

ومن المحطات البارزة في مساره العلمي أنه كان أول من أنشأ وحدة الأسرة والطفولة سنة 2001، في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة. لقد كانت هذه الوحدة تجربة رائدة في وقتها، لأنها فتحت أمام الطلبة والباحثين مجالا متخصصا للاشتغال على قضايا الأسرة والطفولة والمرأة، وربطت التكوين الجامعي بأسئلة المجتمع وبالتحولات القانونية والاجتماعية التي عرفها المغرب.

وقد تخرجت من هذه الوحدة أفواج متعددة من الباحثين والطلبة الذين أصبح كثير منهم اليوم يتبوؤون مناصب ومسؤوليات مهمة؛ فمنهم الأساتذة الجامعيون، والقضاة، والمحامون، والموثقون، ورجال الإدارة، وأطر السلطة، وغيرهم من الكفاءات التي حملت معها أثر هذا التكوين إلى مختلف مواقع العمل والمسؤولية. وهذا وحده دليل على أن الأستاذ لم يكن يدرس مادة فحسب، بل كان يؤسس مدرسة، ويصنع امتدادا علميا وإنسانيا سيبقى حاضرا في مسارات تلامذته.

ولم يتوقف عطاؤه عند هذا الحد، بل فتح أيضا وحدة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في قضايا الأحداث، وهي تجربة علمية مهمة عكست وعيه العميق بخصوصية الطفل حين يكون في تماس مع العدالة، سواء باعتباره في وضعية صعبة، أو ضحية، أو حدثا مخالفا للقانون. وبعد ذلك تم تحويل هذا التكوين إلى ماستر متخصص في العدالة الجنائية للأحداث، فتخرجت منه أفواج أخرى من الطلبة والباحثين الذين استفادوا من رؤية علمية تجمع بين القانون الجنائي، والمسطرة الجنائية، وحماية الحدث، والبعد الاجتماعي والإنساني للعدالة.

كما كان الأستاذ محمد ناصر متيوي مشكوري منسقا لوحدة ماستر الوسائل البديلة لفض النزاعات، وهو مجال يعكس انفتاحه على آليات حديثة في تدبير الخلافات، تقوم على الحوار، والتوافق، والصالح، والوساطة، وتخفيف حدة الخصومة. وهذا الاهتمام لم يكن معزولا عن شخصيته العلمية والإنسانية؛ فهو أستاذ آمن دائما بأن القانون ليس فقط قواعد للمنازعة، بل



هو أيضا ثقافة للتسوية، وحكمة في البحث عن الحلول، ورغبة في حفظ الروابط الاجتماعية متى كان ذلك ممكنا ومشروعا.

وكان الأستاذ المكرم مديرا لمختبر الطفل والأسرة والمجتمع، حيث استطاع أن يمنح هذا المختبر إشعاعا علميا متميزا من خلال تعدد أنشطته وتظاهراته العلمية، التي كانت تلامس قضايا الطفل والمرأة والأسرة عموما. كما كان مديرا مسؤولا عن المجلة المغربية للطفل والأسرة، التي صدرت عن كرسي اليونسكو وعن المرصد الوطني للطفل، حيث خرجت إلى الوجود ثلاثة أعداد تضمنت مقالات علمية تعالج قضايا الطفل والأسرة، وتهتم كذلك بالفقه النوازي، في تلاق جميل بين الأصالة والاجتهاد، وبين الفقه والقانون، وبين المعرفة الأكاديمية وحاجات المجتمع.

وقد شغل الأستاذ المكرم منصب رئيس شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس، وهو منصب أداه بروح المسؤولية، وحكمة الأستاذ المجرب، وحرص الباحث الغيور على المؤسسة الجامعية. كما كان رئيسا لكرسي اليونسكو: الطفل والأسرة والمجتمع، المستوطن بكلية الحقوق بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، فجعله فضاء علميا مفتوحا على قضايا الطفل والمرأة والأسرة، وعلى النقاش الحقوقي والاجتماعي المرتبط بها.

ومن بين المحطات التنظيمية والعلمية الدالة في مساره أنه كان أول منسق لمسلك القانون الخاص، القسم العربي، وهي مهمة تعكس مساهمته في بناء التكوين الجامعي وتأطيره، وفي إرساء مسالك قانونية تستجيب لحاجات الطلبة والبحث العلمي. كما اضطلع بمهام مدير البحث في القانون الخاص في سلك الدكتوراه، بما يؤكد حضوره في صلب التأطير الأكاديمي المتقدم، وحرصه على تكوين الباحثين وتوجيههم نحو الاشتغال العلمي الجاد والمسؤول.

كما كان عضوا في المرصد الوطني لحقوق الطفل، فامتد عطاؤه من قاعة الدرس ومختبر البحث إلى فضاءات التفكير الحقوقي والمؤسساتي. وقد ظل حاضرا في المبادرات التي تروم ترسيخ ثقافة حقوق الطفل، وتعزيز الوعي القانوني والاجتماعي بقضايا الطفولة، وإبراز الحاجة إلى مقاربات علمية وإنسانية في معالجة أوضاع الأطفال والأسر.

ولم ينحصر إشعاعه العلمي داخل الكلية التي انتفى إليها، بل امتد إلى مؤسسات جامعية أخرى، إذ عمل أستاذا متعاوناً في عدد من المؤسسات، من بينها كليات الشريعة، وكلية الحقوق بمكناس، وكلية الحقوق بطنجة، وكلية الحقوق بوجدة. كما ساهم في إلقاء عدة محاضرات في عدد من الدول الأوروبية من خلال مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، بما يعكس امتداد حضوره العلمي خارج حدود الجامعة الوطنية، وانفتاح تجربته على قضايا الجالية المغربية بالخارج وما تثيره من إشكالات قانونية وأسرية وهوية مدنية.

ومن الجوانب التي ينبغي استحضارها في هذا المقام اهتمامه بالعمل الجماعي، فقد عرف بانفتاحه على المبادرات المدنية وبإيمانه بأهمية المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني وخدمة قضايا الأسرة والطفولة. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال رئاسته لجمعية مركز الدراسات في القضايا القانونية والمجتمعية، وهي مسؤولية تعكس إيمانه بأن المعرفة القانونية لا ينبغي أن تبقى حبيسة المدرجات والكتب، بل يجب أن تنفتح على المجتمع، وأن تسهم في التأطير والتكوين والنقاش العمومي الرصين، وخدمة القضايا المجتمعية بروح علمية هادئة ومسؤولة.

غير أن الحديث عن الأستاذ محمد ناصر متيوي مشكوري لا يكتمل إذا اقتصر على الشهادات والمناصب والوحدات والماسترات والمختبرات. فهناك جانب آخر لا يقل أهمية، بل لعله الأعمق أثراً في الذاكرة: جانبه الإنساني. فقد عرف بتواضعه الجرم، وببساطته في التعامل، وبقربه من طلبته، وبحرصه على أن يبقى الأستاذ إنساناً قبل أن يكون صاحب لقب أو منصب. كان يستقبل الطلبة بصدر رحب، ينصت لهم، يوجههم، يشجع المجتهدين منهم، ويراعي أوضاعهم الاجتماعية والمادية متى لمس فيهم الجدية والرغبة الصادقة في التحصيل.

لقد كان بالنسبة إلى كثير من الطلبة أكثر من أستاذ؛ كان أباً ومربياً وسنداً. كان يحب الطالب المجتهد والمجد، ويمنحه الثقة، ويذكره بأن طريق العلم يحتاج إلى صبر ونزاهة وتواضع. وكان يدافع عن الضعفاء، وينتصر لمن يستحق الفرصة، ويجعل من الجامعة فضاءاً للإنصاف والاحتضان، لا مجرد فضاء للتلقين والامتحان. ولهذا بقي اسمه محفوراً في ذاكرة أجيال كاملة، لا لأنه درسهم فقط، بل لأنه ترك فيهم أثراً إنسانياً لا تمحوه السنوات.

إن تقاعد الأستاذ المكرم من الناحية الإدارية لا يعني غيابه عن الجامعة، ولا عن البحث العلمي، ولا عن ذاكرة طلبته. فالأستاذ الحقيقي لا يتقاعد من وجدان من علمهم، ولا يغادر المدرجات بمجرد مغادرته المكتب. إنه يظل حاضرا في بحوث أشرف عليها، وفي طلبه وجههم، وفي قيم رسخها، وفي مبادرات علمية أسهم في بنائها، وفي كل كلمة صادقة قالها لطالب محتاج إلى التشجيع أو باحث محتاج إلى التوجيه.

إن تكريم الأستاذ محمد ناصر متيوي مشكوري هو تكريم لمعنى الوفاء داخل الجامعة، وتكريم لجيل من الأساتذة الذين آمنوا بأن العلم مسؤولية، وأن التكوين أمانة، وأن الأستاذية ليست لقباً إدارياً بل خلق وسلوك وموقف. وفي شخصه تتجسد صورة الباحث الجاد، والمؤطر الحريص، والإنسان المتواضع، والأستاذ الذي جمع بين رصانة المعرفة ودفء القلب.

فله في هذا المقام كل عبارات التقدير والامتنان، ودعاء صادق بأن يبارك الله في عمره وصحته، وأن يجزيه خير الجزاء عما قدمه للجامعة المغربية، وللبحث العلمي، ولطلبته، وللقضايا النبيلة التي حملها بإخلاص، وفي مقدمتها قضايا المرأة والطفل والأسرة.

شكراً للأستاذ الجليل على ما أعطى، وشكراً له على ما ترك من أثر، وشكراً له على درس الوفاء للعلم والإنسان. نسأل الله أن يظل اسمه منارة في ذاكرة الكلية، وأن يبقى عطاؤه ممتداً في الأجيال التي تعلمت على يديه واستفادت من علمه وخلقه.

الأستاذة سعاد التيالي

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة

سيدي محمد بن عبد الله فاس



كلمة مدير مجلة آفاق الدولية

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله

وصحبه أجمعين**.

لفتة وفاء وعرفان لهرم من أهram القانون الخاص

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على

معلم البشرية وهادياها، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يسعدنا ويشرفنا في *مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة*

الصادرة عن *مركز آفاق الدولي للبحث والابتكار* أن نضع بين يدي القراء الأعزاء

والباحثين الأفاضل، من داخل المغرب وخارجه، *العدد السابع* من أعداد المجلة

وهو عدد يأتي في سياق متميز يترجم عمق الرسالة الأكاديمية للمجلة، والتي لا تقتصر

فقط على نشر المعرفة وتطوير البحث العلمي، بل تمتد لتكريس *ثقافة الاعتراف

والوفاء لرجالات العلم والمعرفة* الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الجامعة المغربية

وتطوير الفكر القانوني.

ولأن التكريم هو ماثرة النبلاء وعنوان المجتمعات الحية، فقد أبت أسرة المجلة

إلا أن تخصص هذا العدد الاحتفالي لتكريم قامة علمية سامقة، وصرح أكاديمي

شامخ، وهرم من أهram القانون الخاص بالمملكة المغربية؛ فضيلة الأستاذ الفقيه

الدكتور *محمد ناصر متيوي مشكوري*، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وإنها لفرصة غالية تملؤها مشاعر الفخر والاعتزاز، بصفتي أحد تلامذته الذين

شرفوا بالنهل من بحر علمه الفياض؛ حيث كان لي شرف التلمذ على يديه سلكا بعد سلك؛ بدءا من سلك الإجازة بالفصل الثالث (مسلك القانون الخاص) في وحدة **"قانون الأسرة"**، وصولا إلى سلك الماستر في **"ماستر الأسرة والتوثيق - الفوج الخامس"** بكلية الحقوق بفاس.

لقد كان لي ولزملائي من الطلبة والباحثين عظيم الشرف والامتنان ونحن نستفيد من خبراته العميقة وتجاربه الغنية، ونهتدي بنصائحه الثمينة وتوجيهاته الأبوية السديدة التي كانت وما زالت نبراسا ينير طريقنا المعرفي. كيف لا، وفضيلته هو الذي خبر قضايا الأسرة والطفولة فكرا وممارسة، وأشرف برصانته المعهودة على الأبحاث والرسائل والعروض العلمية في هذا المجال، مرسخا في نفوسنا قيم البحث الرصين والأمانة العلمية.

إن هذا العدد التكريمي هو عربون محبة وتقدير، وباقة وفاء نرفعها باسمي الخاص وباسم كافة أعضاء الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير بالمجلة، والهيئة العلمية وهيئة التدقيق والمراجعة، وباسم كافة الباحثين المشاركين، لفضيلة الدكتور محمد متيوي مشكوري، اعترافا بما قدمه – ولا يزال يقدمه – للفقه القانوني المغربي والعربي من مؤلفات رصينة، وأبحاث قيمة، وإشراف علمي دقيق شكل بوصلة هادية للعديد من الأطاريح والرسائل الجامعية.

إلى جانب هذا المحور التكريمي الخاص، يزخر العدد السابع بجهود ثلة من الباحثين والمبدعين الذين أثثوا صفحاته بدراسات علمية محكمة وقيمة، تراوحت بين الدراسات الشرعية والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، واللسانيات، والعلوم التربوية والنفسية، استجابة للمشروع العلمي للمجلة الساعي وراء التعددية والتكامل المعرفي الرصين.



وفي الختام، نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العدد إلى النور؛ كما نجدد لفضيلة الأستاذ الكريم *الدكتور محمد ناصر متيوي مشكوري* أسى عبارات التقدير والامتنان والاحترام، سائلين الله العلي القدير أن يبارك في عمره وفي علمه، وأن يحفظه في صحته وعافيته، ويبارك في أبنائه وأسرته الكريمة، ويجعل ما قدمه في ميزان حسناته صدقة جارية.
والله ولي التوفيق والسداد.

****مدير المجلة****

الدكتور عبد الله منيوي

تمهيد للعدد السابع من مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة



الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

يسعدنا في هيئة تحرير مجلة "آفاق للدراسات والأبحاث
المبتكرة" أن نضع بين يدي قرائنا الكرام العدد السابع، الذي يمثل
نموذجاً حياً للتكامل المعرفي والتنوع الثقافي والأكاديمي، حيث

تشرفت المجلة بمشاركة باحثين وباحثات من عدة دول عربية، هم: فلسطين، ليبيا، السودان،
المغرب، مما أضفى على العدد غنى ورؤى متعددة.

ويأتي هذا العدد لتكريم هرم من أهرام القانون والفقه، الدكتور سيدي محمد ناصر متيوي
مشكوري، الذي ارتبط اسمه بمسار طويل من العطاء الجامعي الرصين، والبحث العلمي الجاد،
وخدمة قضايا الإنسان والأسرة والطفولة، فلم يكن تكريمه مجرد وقفة مجاملة، بل لحظة
اعتراف برجل جعل من الجامعة رسالة، ومن البحث العلمي التزاماً أخلاقياً، ومن خدمة الطلبة
واجباً نبيلاً لا يقل شأنًا عن التدريس والتأطير، حيث أسس مدرسة فكرية وفقهية متميزة، وجمع
بين صرامة الباحث، ودقة القانوني، وحس الإنسان الذي يدرك أن النصوص لا قيمة لها إن لم
تتحول إلى حماية فعلية للحقوق وصون لكرامة الإنسان.

هذا ويتوزع هذا العدد على محاور كبرى تعكس اهتمامات المجلة بتقديم البحوث الجادة
والمبتكرة، نذكر منها:

أولاً: العلوم الإنسانية: رؤى في التاريخ واللغة والمجتمع

- يتناول الباحث ذ. محمد عنبري (باحث دكتوراه، جامعة القاضي عياض، المغرب) موضوع
"المرأة الأندلسية والفكر العلمي في الأندلس"، مسلطاً الضوء على إسهامات المرأة في الحضارة
الأندلسية.

- تقدم دة. زينب ايت وعزان (أستاذة مبرزة، الأكاديمية الجهوية لبنى ملال خنيفرة) دراسة



في "الترجمة الآلية لمخصص الوجه الذاتي الظني في لسانيات النحو الوظيفي".

-تنشر الباحثة بوبشيري حياة (باحثة في الجغرافيا البشرية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية) دراسة ميدانية تحت عنوان: "دراسة ميدانية للخصائص الديموغرافية والاقتصادية للمهاجرين الدوليين بجبال دائرة أكنول نموذجاً".

-تقدم د. الحوارى فاطمة (جامعة محمد الأول، وجدة) بحثاً حول "الضغط النفسي عند النساء المتزوجات وأثره على الاستقرار الأسري".

-يناقش الباحث عبد الصمد العلمي (طالب بحث في الدراسات الإسلامية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس) موضوع "القيم التربوية في البيئة الرقمية المعاصرة: قراءة مقاصدية في حماية الإنسان من آثار الانفتاح غير المنضبط".

-وتتناول كل من د. فريال عمرو وأ. مريم الحموري (جامعة القدس المفتوحة، فلسطين) "واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية".

-كما يضم المحور الإنساني دراسات في الأدب والنقد، حيث يقدم محمد يسلم سيد عبد الله بحثاً حول "عبد الله كنون أديبا وناقداً"، ودراسة "ثبوت القرينة من أسس التهمة والتجريم في الإسلام" لـ دة. أم كلثوم أكرناي، بالإضافة إلى بحث د. حميد حقي (أستاذ زائر، جامعة السلطان مولاي سليمان) حول "مناظرات الفخر الرازي بين مقتضيات الدفاع العقدي ومسؤولية الفعل الحضاري".

ثانياً: العلوم القانونية والسياسية: مقاربات في التشريع والدبلوماسية والتحول الرقمي

-يدرس د. عبدالسلام سالم مسعود البوسيفي (جامعة صبراتة، ليبيا) موضوع "الرقابة السياسية على دستورية القوانين".

-تقدم د. لبنى المناوي (جامعة محمد الخامس، سلا) دراسة حول "دور التحديد الدقيق للحاجيات في حسن استعمال المال العام على ضوء مرسوم 2.22.431".

-ويناقش إدريس حنيقة (دكتور قانون خاص) "مركز الاتفاقيات الدولية في التحكيم



التجاري الدولي."

-يطرح الباحث علي تكموشت (طالب دكتوراه، جامعة الحسن الأول، سطات) إشكالية "المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي بين تهديد النظام الاجتماعي وتحديات الشرعية الجنائية."

-ويحلل الباحث المقدم عبد الرحيم (طالب دكتوراه، جامعة محمد الأول، وجدة) موضوع "الهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب في تدبير الشأن الترابي: دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا."

-كما يقدم يونس توكينوت (طالب دكتوراه، كلية سلا) بحثا حول "الدبلوماسية البرلمانية المغربية في خدمة القضية الوطنية."
-ويقدم عثمان عزقور (باحث في القانون العام) دراسة حول "قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها على العلاقة الزوجية."

ثالثا: العلوم الاقتصادية والإدارية: قضايا التنمية والتجارة والاستثمار

-يدرس د. محمد عبدالله محمد احمد ود. أحمد ضوالبيت أحمد ضوالبيت (جامعة الإمام المهدي، السودان) "أثر صادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني."
-وتتناول الباحثة رؤى عبد الرحمن إبراهيم وزملاؤها د. معتر آدم عبدالرحيم ود. عادل عبدالله آدم (جامعات سودانية) "دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للسودان."

-وتختتم الأبحاث بدراسة إكرام كنان (طالبة دكتوراه، كلية سويس-الرباط) حول "إشكالية المساواة في قانون الجنسية: قراءة في حدود التكريس التشريعي وتحديات التطبيق."
إن هذا التنوع في المواضيع والمناهج، وهذا الحضور العلمي من عدة أقطار عربية، يؤكدان على رسالة المجلة في بناء جسور التواصل العلمي وتقديم إضافات نوعية لمكتبتنا العربية. راجين من الله أن يحقق هذا العدد الفائدة المرجوة، وندعو جميع الباحثين إلى مواصلة هذا الزخم المعرفي.



فإلى الدكتور **محمد ناصر متيوي مشكوري**، وإلى كل الباحثين والقراء، نهدي هذا العدد، راجين أن يكون إضافة نوعية في مسار المعرفة، وأن يظل وفاء مستمرا لمن علمونا القانون وحببوه لنا، ونبراسا منيرا لكل باحث وطالب علم.

هيئة تحرير مجلة آفاق للدراسات والأبحاث المبتكرة

تقديم الدكتور رضوان بالحاج

عن إدارة مجلة آفاق الدولية للدراسات العلمية والأبحاث المبتكرة



فهرس المحاور

العلوم الإنسانية		
29	المرأة الأندلسية والفكر العلمي في الأندلس ذ. محمد عنبري باحث في سلك الدكتوراه، مختبر الفلسفة التاريخ والممارسات النقدية، جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش-المغرب	1
59	الترجمة الآلية لمخصص الوجه الذاتي الظني في لسانيات النحو الوظيفي اسم الباحثة: زينب ايت وعزان التخصص: أستاذة مبرزة للتربية والتكوين، الأكاديمية الجهوية لبنى ملال خنيفرة	2
72	دراسة ميدانية للخصائص الديموغرافية والاقتصادية للمهاجرين الدوليين بجبال دائرة أكنول نمودجا بوشيري حياة باحثة في الجغرافيا البشرية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية	3
91	الضغط النفسي عند النساء المتزوجات وأثره على الاستقرار الأسري اعداد: د الحواري فاطمة جامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة	4
106	القيم التربوية في البيئة الرقمية المعاصرة: قراءة مقاصدية في حماية الإنسان من آثار الانفتاح غير المنضبط عبد الصمد العلمي طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص الدراسات الإسلامية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمختبر الانتماء: التراب والتراث والتاريخ	5
132	واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست	



6	التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل د. فريال عمرو _ جامعة القدس المفتوحة _ فلسطين أمريم الحموري _ جامعة القدس المفتوحة _ فلسطين
7	عبد الله كنون أديبا وناقدا محمد يسلم سيد عبد الله
8	ثبوت القرينة من أسس التهمة والتجريم في الإسلام دة أم كلثوم أكرناي دكتوراه باحثة في العلوم الشرعية والقانونية _ تخصص القانون الجنائي _ أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي
9	مناظرات الفخر الرازي بين مقتضيات الدفاع العقدي ومسؤولية الفعل الحضاري د. حميد حقي أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان



العلوم القانونية		
241	الرقابة السياسية الرقابة السياسية على دستورية القوانين على دستورية القوانين ذ. عبد السلام سالم مسعود البوسيفي قسم السمع والنطق – كلية التقنية الطبية صرمان – جامعة صبراتة	10
279	دور التحديد الدقيق للحاجيات في حسن استعمال المال العام على ضوء مرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية The role of precise identification of needs in the proper use of public money In light of the new decree for public procurement publics لبنى المناوي loubna el mannaoui دكتورة في القانون والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا	11
298	"مركز الاتفاقيات الدولية في التحكيم التجاري الدولي" ادريس حنيقة دكتور قانون خاص	12
318	المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي بين تهديد النظام الاجتماعي وتحديات الشرعية الجنائية "Criminal Liability for Artificial Intelligence Actions: Between Threats to Social Order and the Challenges of the Principle of Legality" علي تكموشت ALI TAGMOUCHT طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة الأولى مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول بسطات	13
340	الهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب في تدبير الشأن الترابي: دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا المقدم عبد الرحيم	14



	باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الأول – وجدة	
356	الدبلوماسية البرلمانية المغربية في خدمة القضية الوطنية على مستوى العلاقات الثنائية Morocco parlimanentary diplomacy in service of the national cause at the level of bilateral relations يونس توقينوت طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا	15
378	التحولات الاقتصادية العالمية والصراعات الجيوسياسية في الشرق الأوسط الطيب الكوراري طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس	16
411	قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها على العلاقة الزوجية عثمان عزقور؛ باحث في القانون العام والعلوم السياسية.	17
424	أثر صادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني خلال الفترة من 2000م إلى 2022م The impact of livestock exports on the Sudanese trade balance during 2022the period from 2000 to دكتور: محمد عبد الله محمد احمد أستاذ مشارك - جامعة الامام المهدي -السودان دكتور: أحمد ضوالبيت أحمد ضوالبيت أستاذ مشارك - جامعة الامام المهدي -السودان	18
448	دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للسودان 1996- 2021م The role of fiscal policy in attracting foreign direct	19



	investment in Sudan during period 1996-2021 رؤى عبد الرحمن إبراهيم ، د.معتز آدم عبد الرحيم ، د. عادل عبد الله آدم ¹ أ.مساعد - كلية السلامة للعلوم والتكنولوجيا - السودان ² - أ. مشارك - تخصص اقتصاد - كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية - جامعة غرب كردفان - السودان. ³ - أ.مشارك - تخصص اقتصاد قياسي - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة زالنجي - السودان .	
470	إشكالية المساواة في قانون الجنسية "قراءة في حدود التكريس التشريعي وتحديات التطبيق" إكرام كنان طالبة بسلک الدكتوراه قانون كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية سويسري-الرباط	20



المرأة الأندلسية والفكر العلمي في الأندلس

ذ. محمد عنبري¹

مراكش- المغرب

m.anbary.ced@uca.ac.ma

الملخص:

حظيت المرأة الأندلسية بمكانة مرموقة داخل الفضاء العلمي الأندلسي بين القرنين الثالث والخامس الهجري، وقد حفظت لنا كتب الطبقات مجموعة من النساء الرائدات على مستويات علمية مختلفة، في الفلك والكيمياء والرياضيات والطب...، وذلك بفضل المدارس وحلقات العلم والسماع والمناظرات التي عكست الإشعاع الحضاري للأندلس وتطورها العلمي والعمراي، وانطلاقا من الرؤية الناضجة والواعية لمكانة النساء التي كرسها الدين الإسلامي، فقد برز دورهن العلمي بتشجيع من آبائهن أو أزواجهن. فكان تفنن وبراعة المرأة الأندلسية في ميادين كانت حكرًا على الرجال فقط إثباتا لقدرتها وتميزها ونجاحها في مختلف ميادين المعرفة، بل استطاعت أن تتفوق على الرجل مثبتتا علو كعبها في ممارساتها العلمية والمخبرية حتى أضحت بعض العالمات الأندلسيات مرجعا من المراجع المهمة في التاريخ العلمي العام.

ولأن الدراسات التاريخية قليلة جدا من حيث التنقيب عن الممارسات العلمية للمرأة الأندلسية، فإن مقالنا هذا سيكون عبارة عن حفريات في سيرة أهم العالمات الأندلسيات اللاتي لمع نجمهن بين القرنين الثالث والخامس الهجري في الأندلس، مستعرضا في هذا المقال السياقات التاريخية والحضارية التي عرفت بها الأندلس في هذه الفترة، ثم التطور الذي عرفت به بعض المجالات

باحث في سلك الدكتوراه، مختبر الفلسفة التاريخ والممارسات النقدية، جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الإنسانية،¹ مراكش-المغرب.



العلمية بفضل نبوغ وجهود المرأة العاملة في الأندلس، ولأنني لا أدعي الإحاطة الشاملة بموضوع ممارسة المرأة الأندلسية في العلوم لمجموعة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية وكون أن البحث في هذا الموضوع يحمل في ثناياه رهانات كبرى ومختلفة تتراوح بين ما هو ابستمولوجي وانطولوجي وكذا اكسيولوجي، فإن هذه المقالة ماهي إلا محاولة لإمالة اللثام عن دور المرأة الأندلسية العاملة في تاريخ العلوم العام، في محاولة لفت أنظار الباحثين للتنقيب عن هاته السير التي غابت في غياهب النسيان.

الكلمات المفتاحية: الفلسفة والعلوم في الأندلس، العالمات الأندلسيات، المدارس العلمية، المرأة الأندلسية.

Abstract :

Andalusian women enjoyed a distinguished status within the scientific landscape of Al-Andalus between the 3rd and 5th centuries AH. Biographical dictionaries have preserved for us a number of pioneering women active at various scholarly levels in astronomy, chemistry, mathematics, medicine, and other fields. This was made possible by schools, study circles, auditions, and debates that reflected the civilizational radiance of Al-Andalus and its scientific and urban development. Stemming from the mature and conscious vision of women's status enshrined by Islam, their scientific role flourished with the encouragement of their fathers or husbands. The ingenuity and excellence of Andalusian women in domains once exclusive to men served as proof of their ability, distinction, and success across various fields of knowledge. In fact, they surpassed men, demonstrating their superior competence in scientific and laboratory practices, to the point that some Andalusian female scholars became major references in the general history of science .

Because historical studies investigating the scientific practices of Andalusian women remain very scarce, this article will delve into the biographies of the most prominent Andalusian female scholars who shone between the 3rd and 5th centuries AH in Al-Andalus. It will examine the historical and civilizational contexts of Al-Andalus during this period, as well as the development of certain scientific fields thanks to the brilliance and efforts of female scholars in Al-



Andalus. Given that I do not claim comprehensive coverage of the subject of Andalusian women's scientific practice—due to a number of subjective and objective considerations, and because research on this topic involves major and varied stakes ranging from epistemological, ontological, and axiological dimensions—this article is merely an attempt to unveil the role of Andalusian female scholars in the general history of science, in an effort to draw researchers' attention to uncover these biographies that have faded into oblivion .

Keywords: Philosophy and science in Al-Andalus, Andalusian female scholars, scientific schools, Andalusian women.

تقديم:

استطاعت المرأة الأندلسية خلال القرنين الثالث والخامس الهجري الولوج إلى ميادين العلم المختلفة، فما عاد هنالك عمل علمي للرجل إلا أثبتت المرأة أنها قادرة على التميز والنجاح فيه؛ لأن ضروب المعرفة مختلفة كالطب والرياضيات والكيمياء والتنجيم والفلك...، فإن تميز المرأة في هذه المجالات ليس من سبيل الانحياز والادعاء لها، بل هو أمر ثابت تشهد عليه كتب التاريخ والطبقات، فمن النساء الأندلسيات ذا صفات متميزة نقف على نبوغ عدد كبير منهن فنذكر "لبنى" العالمة في الرياضيات التي احتضنها قصر الحكم الثاني. ثم "عائشة بنت أحمد القرطبية" التي أحاطها الخليفة عبد الرحمن الثالث بكل احترام، واعترف بسمو مكانتها العلمية، إذ كانت تملك مكتبة خاصة، بها مؤلفات من أندر المخطوطات التي نقلت جزءا كبيرا منها بخطها، ثم "صفية بنت عبد الله" الكاتبة التي تفرغت لنقل المخطوطات، واشتهرت ببراعتها في جودة الخط وجماله. وعندما انتقلت الخلافة من الحكم الثاني إلى ابنه هشام تسلمت أمانة السر في بلاطه امرأة تدعى "نظام"، وهي التي كانت حسبما ذكرت لنا المصادر العربية والإسبانية، متفوقة في تدوين الوثائق السياسية والإدارية بخط جميل، على أساس نهج علمي برعت به، فحافظت على مركزها المرموق في البلاط حيث أحيطت بما تستحق من تقدير وإكرام. أما في مجال العلوم، ففي علم الفلك برزت "فاطمة المجريطية" ابنة مسلمة بن أحمد المجريطي، وفي الطب "بنات ابن زهر"....

ولهذا سنحاول في هذه الورقة إبراز دور بعض الشخصيات النسائية العالمة في ميادين ومجالات علمية محددة، كما تجدر الإشارة إلى أن البحوث العربية قليلة جدا حول هذه الشخصيات، فتسليط الضوء على مساهماتهن ونجاحاتهن لم تتحقق إلا بفضل عبقريتهن المتميزة، إذن فنحن أمام مشروع مغري لكل الباحثين للغوص والكشف عن منجزات هاتهن الشخصيات.

ولقد آثرت تناول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية :

1_ الأبعاد الحضارية في الأندلس



2- الازدهار العلمي في الأندلس

3- إسهامات المرأة الأندلسية في مجال العلوم

1- الأبعاد الحضارية في الأندلس

1-1 السياق العام:

مرت الأندلس من عهود عدة، أولها عهد الفتح الإسلامي،¹ ثم عهد الولاة،² ثم عهد الإمارة،³ ثم عهد الخلافة،⁴ ثم عهد ملوك الطوائف، ويبدأ هذا العهد بسقوط الدولة الأموية في الأندلس وتفكك الدولة إلى دويلات سياسية وطائفية متنازعة، وينتهي الأمر بدخول المرابطين من المغرب إلى الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين وانتصاره على الإسبان في معركة الزلاقة سنة 1086 ميلادية. وفي عهد المرابطين تحولت الأندلس إلى ولاية تابعة للمغرب في عصرهم وعصر الموحيدين أيضاً، وقد تقلص الوجود الإسلامي في شبه الجزيرة الإيبيرية بهزيمة دولة الموحيدين أمام الجيوش المسيحية الأوروبية المتحالفة في موقعة العقاب سنة 1212 ميلادية، لكن ستستمر مملكة غرناطة عصر بني الأحمر باعتبارها آخر معاقل الوجود الإسلامي في الأندلس، حيث سيكتب وجود دولة بني الأحمر ما يزيد على قرنين ونصف من الزمن، أي إلى حدود سنة 1492م، وهي السنة التي سقطت فيها غرناطة، ويمثل سقوطها نهاية الحكم الإسلامي للأندلس وذهاب سلطان المسلمين فيها.⁵

كانت قرطبة في العصر الأموي أكثر الحواضر العلمية، يأمها العلماء، وتتركز فيها الدراسات العلمية، فلما انقسمت الدولة الكبيرة إلى دويلات صغيرة في القرن الخامس الهجري إلى عصر ملوك الطوائف، تعددت المراكز الحضارية، وقد أحدث ذلك تفاعلاً حضارياً واضحاً في تلك

¹ استمر حوالي أربع سنوات (من 711- 714 ميلادية).

² يعتبره بعض المؤرخين أنه الحكم الذي دام حوالي 42 سنة (714-755 ميلادية)، إذ تتناوب عليه عشرون والياً تقريباً، كانوا تابعين للخلافة في دمشق مباشرة أو بواسطة ولاية الشمال الإفريقي.

³ ويبدأ منذ مجيء عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس حتى إعلان الخلافة من قبل عبد الرحمن الناصر الثالث، وقد أسس عبد الرحمن الداخل إمارة مستقلة عن الخلافة العباسية استمرت مئة وثمانية وسبعون سنة من (755- 929م) ميلادية.

⁴ ويبدأ عهد الخلافة من قبل عهد عبد الرحمن الناصر لدين الله الثالث إلى سقوط الدولة الأموية وإلغاء الخلافة نهائياً عن الأندلس من (929 إلى 1031م).

⁵ سهى بعيون، إسهام المرأة الأندلسية في النشاط العلمي في الأندلس، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2014، لبنان، ص: 11-9.



البيئات السياسية، ونجم عن تلك الأوضاع نزاعات عميقة نحو الظهور بمظهر القيادة والزعامة في الجانبين السياسي والحضاري، وما يهمننا في هذا الشأن هو الجانب الحضاري، وبالذات فيما يتعلق منه بالعلم والمعرفة، أي أن تعدد المراكز الحضارية في عهد ملوك الطوائف ساهم في الازدهار العلمي، وموقف الأمراء اتجاه العلم والأدب، ومساهماتهم بشكل جدي في بسط جهود عظيمة ومساعي كبيرة في سبيل ازدهار الحركة العلمية والأدبية، لهذا ازدهرت الحياة الفكرية في عصر ملوك الطوائف، واصبغوا عليها كل التشجيع والرعاية، فقامت على أثار ذلك حركة علمية لم يسبق لها مثيل من قبل ومن بعد، فكان عصرهم عصر علم بامتياز.¹

وقد ظلت الحركة العلمية والفكرية في تلك الحقبة التاريخية خصبة، إذ لم يتوان أمراء الطوائف عن احتضان النشاط العلمي ودعمه على نحو يعلمه من خبر تاريخ الأندلس، فعلى الرغم من أن عصر ملوك الطوائف هو عصر تفكك سياسي وانقسامات، فإن الإنتاج العلمي والأدبي ازداد وصار أكثر نضجا، حتى أنه فاق عصر الخلافة، وازداد التطور العلمي بازدياد الحركة الأدبية والعلمية، فكانت الأندلس مركزا للعلم والمعرفة، وبرزت مدن قرطبة وإشبيلية وطليطلة وبلنسية، وتأسست المكتبات وبرزت حلقات العلم، بالإضافة لعناية الأمراء بتأسيس المكتبات الضخمة وعنايتهم بجلب الكتب القيمة، والبحث على الترجمة، ولم يتأتى ذلك إلا من خلال جو الحرية الذي ساد المجتمع.²

ولقد دأب كل الخلفاء وحكام الأندلس على تقليد الخلفاء الأمويين المشاركة في تعلقهم بالعلم والعلماء، من خلال تشجيع الكتاب والمؤلفين، واتخذ كل أمير لنفسه بطانة من العلماء والأدباء، يقربهم ويغدق عليهم ويرقيهم إلى مناصب مختلفة في الدولة، فكان ملوك الأندلس يصطافون كبار العلماء في مجالات علمية مختلفة، كان على رأسها الطب والكمياء...، فكانوا حريصين على أن تضم قصورهم أكبر عدد من العلماء النابغين في شتى حقول المعرفة، بل وجدنا بعضهم يسعى جاهدا إلى اجتذاب ما لدى منافسيه من علماء وأدباء.³

¹ نفس المرجع، ص 15.

² نفس المرجع، ص 19 - 21.

³ نفس المرجع، ص 23-24.



2-1 ملوك الطوائف والنشاط الثقافي في الأندلس

لعب ملوك الطوائف¹ دورا مهما في النشاط العلمي والأدبي في الأندلس، فبنو عباد² بإشبيلية وقرطبة ساهموا في جعل المدينتين مركزا علميا من الطراز الأول، حيث أخذ الكثير من الفلكيين والفلاسفة والأدباء يمثلونها في جميع أطراف الأندلس، واجتذبت إشبيلية كذلك البحاثة من جميع الأصناف، كما حدث في أيام الموحدين، ومعلوم أن أسرة بني عباد أسرة تنتمي إلى النعمان ابن المنذر اللخمي آخر ملوك الحيرة الملقب بماء السماء، وأفرادها يعتزون بالانتساب إلى هذه الأسرة العظيمة التي ملكت إشبيلية وقرطبة، والتي قدمت للحركة العلمية جهودا موفقة وعظيمة، ولإيضاح هذا الدور الكبير الذي لعبته هذه الأسرة، ينبغي الإشارة إلى ما كان يتمتع به حكامها من صفات وسمات علمية، رسخت في أنفسهم جذور الاهتمام العلمي، والرغبة الشديدة في تشييد صرح فكري شامخ سلكوا في بنائه طرقا حكيمة من التشجيع والتكريم والعطاء السخي لأرباب المعرفة والأدب.³

وعلى الجملة كانت دولة بنو عباد بالأندلس من أبهج الدول في الكرم والفضل والأدب، حتى قال ابن اللبان: (أن الدولة العبادية بالأندلس أشبه شيء بالدولة العباسية ببغداد، سعة مكارم، وجمع فضائل)،⁴ ولذلك ألف فيها كتابا مستقلا سماه "الاعتماد في أخبار بني عباد".⁵ أما بنو هود⁶ في سرقسطة والتي تعود شهرة هذه الأسرة إلى اهتماماتها العميقة بالعلوم التجريبية والفلسفة، فقد عد المقتدر بن هود وابنه المؤتمن من العلماء البارزين في الرياضيات والفلك والفلسفة، وكان المقتدر بن هود أول النابغين في هذه الأسرة، وعرف ببراعته وتفوقه في الرياضيات والفلك حتى اشتهر بذلك في الأوساط العلمية آنذاك، وقد صنف المقتدر دراسات علمية في الفلسفة والفلك والرياضيات، وكان يعقد مع ثلة من العلماء مجالس عامرة بالمذاكرة والمناظرة في الفلسفة والفلك

¹ هم حكام الدويلات المتعددة، التي ظهرت بالأندلس غداة سقوط الخلافة الأموية هناك، وهي دويلات بقيت طوال حياتها غير متجانسة على جميع الأصعدة.

² بنو عباد هم أسرة عربية من قبيلة لخم، اشتهرت بتأسيسها مملكة في إشبيلية جنوب الأندلس خلال القرن الخامس الهجري.

³ سهى بعيون، نفس المرجع، ص 29-30.

⁴ شكيب أرسلان، خلاصة تاريخ الأندلس، منشورات دار مكتبة الحياة، 1982، مصر، ص 44.

⁵ سهى بعيون، نفس المرجع، ص 36.

⁶ سلالة عربية من ملوك الطوائف في الأندلس، حكموا في سرقسطة ما بين 1039-1110 م تنتسب إلى هود عبد الله ابن موسى بن سالم الجذامي من قبيلة جذام.



والحساب والهندسة والطب، وبذلك بات بلاط المقتدر ملتقى العلماء، وكانت له مؤلفات مشهورة، ويبدو أن المقتدر غرس في ابنه المؤتمن الميولات العلمية للعلوم، فداع صيته، وكذلك في حقل الدراسات الرياضية، ووصفه الأمير عبد الله بن زيري¹ في مذكراته، فقال: (كان المؤتمن رجلا عالما، قد طالع الكتب مع ما كان عنده من الآثار)،² ونتج عن براعة المؤتمن في دراسة الرياضيات والاهتمام بها أن صنف فيها كتابان هما: "الاستكمال" و"المناظر".

ويبدو أن له علاقة بالموسيقى كذلك، وهي من العلوم التي حظيت بالعناية لدى بني هود. وبناء عليه فإن ملوك سرقسطة لعبوا دورا هاما في النشاط المعرفي وفي العلوم التجريبية، أولا: بجهودهم كعلماء قادرين، وثانيا: بالتأثير في غيرهم من العلماء ذوي العناية بهذا الجانب من العلوم، فنشطت تلك العلوم بفضلهم نشاطا كبيرا.³ أما بنو الأفطس في بطليوس⁴ فكانوا حماة العلم، بحيث لعبوا دورا عظيما في ازدهار الحركة العلمية في مملكتهم، واشتهرت بطليوس في ظلهم بتقدمها العلمي والثقافي، فكان لملوكها فضل عظيم على نشاط العلوم، ولا عجب في ذلك، فقد كان عدد من هؤلاء الملوك علماء بارزين، بل ولهم مصنفات علمية قيمة.⁵

أما بنو ذي النون في طليطلة،⁶ وهي أهم المدن الأندلسية وأكبرها وأقواها، وكانت دائما مركزا هاما ونقطة الانطلاق والوصول لأفواج الناس الذاهبة والأيبة، فكانوا يتوجهون إليها من كل حذب وصوب، وكانت طليطلة في ظل حكم بني ذي النون، مركزا عظيما للبحوث العلمية، واشتهر في بلاط طليطلة علماء في الفلك والزراعة، وكان لهذه المدينة العظيمة أهمية في نقل العلوم إلى الغرب، إذ غدت مركزا مهما لترجمة الكثير من الإنتاجات العلمية.⁷ وتذكر المصادر أن العلامة

¹ حكم غرناطة بين سنتي 469-483هـ، وهو من بين أهم الشخصيات التي وفرت مادة تاريخية مهمة عن فترة حاسمة من تاريخ بلاد الأندلس.

² عبد الله بن بلقين، التبيان، تحقيق بروفنسال، دار المعارف، 1955، مصر، ص 78.

³ سهى بعيون، نفس المرجع، ص: 37-40.

⁴ هم سلالة بربرية مستعربة حكمت مدينة مملكة بطليوس في الأندلس خلال عصر ملوك الطوائف، منذ عام 413 حتى 488 هـ.

⁵ سهى بعيون، نفس المرجع، ص 42.

⁶ بنو ذي النون أسرة أمازيغية من هواره، أسهم الأصلي بنو زنون، قبل أن يحرف لذي النون، تولى جد هذه الأسرة ذو النون بن سليمان حكم أقلش وشتنمية في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن، تولوا حكم طليطلة في عام 427 هـ 1036 م. ينظر: بن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج3، تحقيق ومراجعة بروفنسال وكولان، دار الكتب العلمية، 2009، بيروت، 276.

⁷ سهى بعيون، نفس المرجع، ص: 45-46.

الرياضي الفيلسوف أبا الوليد ابن الوقشي¹ وكذلك أبو جعفر أحمد بن خميس العلامة الرياضي الفلكي والطبيب² أنهما عاشا في طليطلة، وقد نالت لطليطلة بفضلهم وبأسماء أخرى، سمعة كبيرة في ازدهار العلوم البحتة والتجريبية. أما بنو صمادح في ألميرية،³ فقد أسدوا جهودا طيبة في إذكاء شعلة النشاط العلمي في إمارتهم الصغيرة والتي حفلت بعدد من مشاهير العلم، فكان لهذه الإمارة دور مجيد في دفع عجلة الحركة العلمية وازدهارها في القطر الشرقي من الأندلس.⁴

ونفس الأمر ينطبق على مجاهد العامري في دانية وما عرف عليه من جمع الكتب، تذكر بعض المصادر أنه لم يجمع أحد من نظرائه من الكتب مثله،⁵ وكان كريم العطاء على العلماء، باذلا لهم بسخاء كل ضروب التكريم والتعظيم في سبيل الرقي بالمعارف. أما بنو حمود الواقعة بمالقة،⁶ فيعتبر أشهر علمائها الفقيه أبي العلي الحسن بن حسون الذي وصف بأنه من أئمة العلماء، أما بنو مناد أو بني زيري في غرناطة،⁷ فلم تذكر المصادر شيئا قدموه للحركة العلمية سوى عنايتهم بمجالات أدبية في فنون الشعر والزجل والموسيقى.⁸

أما بخصوص التميز العلمي للأندلس في عصر ملوك الطوائف، فإن مسيرة الحياة العلمية قد مرت من مرحلتين أساسيتين، أولها: التبعية للمشرق والشعور بالنقص. والثانية: محاولة التخفيف من الاعتماد على علماء المشرق والاستقلالية وإثبات الذات والنضج الحضاري. ولقد عبر ابن البسام عما كان يعاني منه الأندلسيون من الناحية النفسية من خلال ذلك الإحساس الذي يكاد يكون مركب نقص عانه الأندلسيين، بسبب وضعهم من المشاركة،⁹ فالمشاركة أصحاب

¹ من أهل طليطلة، وأحد المتفنيين في العلوم، المتوسعين في ضروب المعارف، ولد سنة 408 وتوفي سنة 489 هجرية.

² أحمد تيمور باشا، أعلام المهندسين في الإسلام، كلمات عربية للترجمة والنشر، 2011، مصر، ص 26.

³ استوطن جدهم الأكبر أبو يحيى بن أحمد بن صمادح مدينة وشقة، وتولي أحكمها أيام الخليفة الأموي هشام المؤيد بالله. وفي عهد الاضطرابات السياسية استطاع منذر التجيبي صاحب سرقسطة طرد أبي يحيى بن صمادح، فلجأ أبو يحيى إلي عبد العزيز بن أبي عامر صاحب بلنسية، الذي أكرمه وولاه علي ألميرية.

⁴ سهى بعيون، نفس المرجع، ص 52.

⁵ ابن سيده المرسي الأندلسي، المخصص، ج 1، تحقيق عبد الحميد هنداي، 2005، دار الكتب العلمية، ص 25.

⁶ هي أسرة من الأدارسة، نازعت الأمويين على خلافة المسلمين في الأندلس في فترة فتنة الأندلس، أسس يحيى المعتلي بالله طائفة مالقة إحدى ممالك الطوائف التي تكونت في تلك الفترة.

⁷ زيري بن مناد زعيم قبيلة صنهاجة وكان من أتباع الفاطميين في تلك الحقبة من التاريخ.

⁸ سهى بعيون، نفس المرجع، ص 56.

⁹ محمد فيومي، تاريخ الفلسفة الإسلامية في المغرب والأندلس، دار الجيل، 1997، الدار البيضاء، ص 113.



أصحاب مهد الثقافة الإسلامية، فكل شيء عقدي أو عقلي أو فني يظهر أولاً في المشرق، ويأخذ منه المشارق ما يشاؤون، ثم يفد بعد ذلك على الأندلس، ولهذا كان الأندلسيون يحسون بنوع من التخلف عن المشاركة ويحاولون دائماً أن يعوضوا ذلك بتأكيد تفوقهم، ففي عصر الخلافة بدأ الأندلسيون يتوجهون نحو الاعتماد على أنفسهم في بناء كياناتهم العلمي.

وبذلك أصبحوا في موقف العطاء والبذل العلمي، بمعنى أنهم قطعوا علاقتهم بالمشرق، في صورة أقل مما حدث قبل هذا العصر،¹ فالأندلس تختلف في وضعها العلمي في عهد ملوك الطوائف عن الفترات السابقة، فبعد أن أخذت الأندلس ما يقارب ثلاثة قرون عن المشرق والاعتماد عليه، نراها بعد هذه المدة قد أحست بالنضج الحضاري ورأت أن تلتفت إلى نفسها بتعميق معالم شخصيتها العلمية، وإبراز ذاتها بين بقية الأقطار الإسلامية، ولهذا بدأت حركة علمية أندلسية تتخذ قالباً جديداً وشكلاً مغايراً لما سبق، فضلاً عن سعيها إلى إثبات ذاتها واستقلالها الشخصي عن الشرق، ولهذا ألف ابن حزم² "رسالة في فضل الأندلس"، وهو في هذه الرسالة يحصي ثمار الفكر الأندلسي، إذ أتى فيها على ذكر المؤلفات الرئيسية التي ساهم فيها الأندلسيون حتى عصره، سواء في العلوم الدينية أو غيرها.³

2- الازدهار العلمي في الأندلس

حرص الأندلسيون على تعليم أولادهم العلم، وكان الأطفال أول ما يلقونه القرآن الكريم ثم قواعد اللغة العربية والشعر وتعليم الخط. وكان الأندلسيون يدفعون أجراً للمعلمين في سبيل تعلم العلوم، ولا يمكن لهذا الأمر أن يتحقق إلا بفضل الازدهار الحضاري والعمراني والاقتصادي الذي عاشته الأندلس بين القرنين الثالث والخامس الهجري، لهذا أسهم مجموعة من الخلفاء على الدعم والعناية بالعلم والمعرفة، وكان من الذين يعود لهم الفضل في هذه الحقبة التاريخية وعلى الحقب المتعاقبة الخليفة المستنصر، الذي أسهم في نشر التعليم وسط المجتمع الأندلسي، فأنشأ المدارس وألحقها بالمساجد، إلى جانب حبس حوانيت السراجين الموجودة في قرطبة في

¹ سهى بعيون، إسهام المرأة الأندلسية في النشاط العلمي في الأندلس، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2014، لبنان، ص: 60-61.

² من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفاً وتأليفاً بعد الطبري، وهو إمام حافظ وفقه ظاهري، ولد بقرطبة عام 994م وتوفي سنة 1064م.

³ سهى بعيون، نفس المرجع، صص 62-64.



سبيل العلم والعلماء والطلبة الفقراء. إلى جانب ذلك، أمر بإنشاء مكتبات، لحق بعضها ببعض المساجد.¹

ولم تتوقف سياسة دعم العلم والمعرفة في عهد المستنصر، بل امتدت إلى مرحلة المنصور أبي عامر الذي أسهم بدوره في ارتقاء الأندلس نحو إشعاع فكري وعلمي لم يسبق له مثيل، فكانت الحضارة الإسلامية في الأندلس حضارة علم وثقافة، حضارة أصالة وتفوق وإبداع، وقد فرضت نفسها بفضل خصائصها ومقوماتها التي لا تشاركها فيها حضارة أخرى، وكانت نقطة انطلاق للحضارة الحديثة،² وما كان للحضارة العربية في الأندلس أن تتألق بدون المجهودات النسائية في مختلف المجالات إلى جانب الرجل، وقد كان الحرائر كما الجواري أثر بعيد في تألق وبلوغ الحضارة العربية ذروتها في الأندلس، وما كان لذلك أيضا أن يتحقق ما لم ترتقي المرأة فكريا وفنيا، لهذا لم تتخلف المرأة الأندلسية عن المشاركة في النهضة الثقافية، لقد أسهمت مساهمة عميقة في مجالات عدة في الأدب والعلم، وليس غريبا أن تنبغ في عصر كان خلفاء الأندلس وعامة الناس فيها تقريبا مولعين بالعلوم والآداب، وقد درجوا على تشجيع كل عبقرية وتكريمها، ومما لا شك فيه أن الكثيرات من النساء في عهد ملوك الطوائف قد انصرفا كليا إلى العلوم والآداب، مما جعل ولعن بها حدثا تاريخيا عظيما شهدته الأندلس قاطبة.³

¹ ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، الجزء الأول، تصحيح رينخرت دزي، مطبعة بريل، 1851، ليدن، ص: 265.

² محمد نمر المدني، عقدة الأندلس وأسلمة أوروبا، دار رسلان للطبع والنشر، 2016، دمشق، ص: 17.

³ سهى بعيون، نفس المرجع، ص: 7-8.

2_1 وضع المرأة في المجتمع الأندلسي

كان وضع المرأة في المجتمع الأندلسي مقارنة بالأقطار العربية الأخرى في القرون الوسطى أن حظيت بمكانه عالية في المجتمع، وقد تباينت مكانة المرأة حسب طبقات المجتمع، فحالة المرأة في الوسط الأرستقراطي يختلف عن حالها لدى العامة، لذلك تمتعت المرأة الأرستقراطية بمكانة رفيعة، واعتبرت ندا للرجل، فكانت تقف معه على قدم المساواة وتفوقه أحيانا، وتجمع الثروات، وكانت تعيش عيشه رغد وهناء، غير أن أنها كانت في بعض الأحيان تتمرد على التقاليد السائدة التي كانت تمنعها من أن تفعل ما يحلو لها، فقد كانت بعض النساء من الطبقة الأرستقراطية متحررات إلى حد بعيد، فولادة بنت المستكفي¹ ومهجة القرطبية² نموذجين من النماذج القليلة الانتشار في الوسط الإسلامي المنتميتين لطبقتين مختلفتين، ولكنهما يعكسان على كل حال سلوك المرأة الحرة، إذا ما تيسر لها إزالة الحجب والظهور على مسرح الأحداث.

أما المرأة المنتمية إلى الطبقة الوسطى، فلم تكن تختلف كثيرا عن المرأة الأرستقراطية، فهي تحاول أن تتشبه بها وتجارها في تصرفاتها وطريقة عيشها، كانت تحاول جاهدة أن ترفع صوتها لتعلي من شأنها وتثبت وجودها أمام الرجل، وكان نصيب المرأة من التعليم في الطبقة الوسطى أقل من نصيب المرأة في الطبقة الأرستقراطية.³

وقد زخرت الأندلس في المجال الأدبي بكم هائل من النساء عكس المجال العلمي الذي لم تحفظ لنا كتب التاريخ إلا القليل منهن. ومن خلال الكثير من المصادر⁴ الغنية بالمعلومات المتعلقة بالنساء في المجال الأدبي يظهر تألقها في أعمال النثر والشعر، ونلاحظ كذلك من خلال المصادر التاريخية المتعلقة بالأندلس أن المرأة في الأندلس احتلت مكانة عظيمة في المجتمع، ولقد قدر الرجل الأندلسي دورها حق قدرها، دون اعتبار للنفوذ والسلطان، ففي تاريخ الأندلس جوانب

¹ أميرة أندلسية من بيت الدولة الأموية في الأندلس، ابنة الخليفة المستكفي بالله. اشتهرت بالفصاحة والعلم، وكان لها مجلس مشهود في قرطبة يؤمه الأعيان والشعراء ليتحدثوا في شؤون العلم والأدب.

² عالمة وشاعرة من شعراء القرن الخامس الهجري، كان والدها بائع تين لذلك سميت ببنت التيناني، وكانت ولادة بنت المستكفي معجبة بها توفيت سنة 490هـ.

³ سهى بعيون، نفس المرجع، ص: 70-71.

⁴ من بين هذه المصادر أول موسوعة أندلسية لابن عبد ربه تحت اسم "العقد الفريد"، الذي كرس الفصل الحادي والعشرون منه للنساء، وقد سار على هذا النحو العديد من المفكرين الأندلسيين الذين يؤرخون للأعمال النسائية مثل "بهجة المجالس" لابن عبد البر القرطبي، والذي تناول في العديد من فصوله وخصها للمرأة الأندلسية.

كثيرة أتاحت الفرص لبروز اقتدار النساء ونفوذهم، ويعود ذلك إلى اتصافهم بالحكمة وبعلو مكانتهن، هذه المكانة لا تستمد قوتها من مقامهن، خصوصاً تلك النساء اللاتي ينتمين لدوائر الحكم، بل تستمدّها من اقتدارهن وبرعاتهن في مختلف المجالات. ولا يتعلق الأمر بالحرائر فقط، فمن الجوّاري من بصمت وتركت أثراً تاريخياً فيما يخص تفوقها الأدبي والعلمي، فمثلاً في عهد الحكم الثاني هناك شخصية نسائية تسمى بـ "لبنى الحسنة" وهي عالمة وكاتبة بارعة قدرها الحكم حق التقدير، حتى جعلها منشأ رسائله. ونجد اسم جارية أخرى اسمها "راضية"، وكان تعرف بالكوكب الزاهي، وكان الحكم الثاني شغوفاً بمجالستها.¹ لقد كان لبعض النساء منتديات أدبية وعلمية يأمنها الرجال والنساء على حد سواء، فسادت نزعة التحرر، ومن خلال هذه النزعة شرعت النساء العالمات أبواب دارهن لجعلها صالونات أدبية لاستقبال العلماء والأدباء.²

2-2 ثقافة المرأة الأندلسية

إن الحديث عن ثقافة المرأة في الأندلس حديث عميق ومتنوع، وهذا الوصف حقيقة لا مبالغة فيه، فقد تصدّت المرأة لموضوعات ثقافية متعددة، فبرزت في جميعها، ودلت على مقدرة ممتازة وكفاءة طيبة. خرجت نساء الأندلس بنشاطهن إلى الحياة العامة، سواء سيدات المجتمع الراقي أو نساء الطبقات الفقيرة، حتى الجوّاري فكانوا منهم الشاعرات والباحثات في العلوم وتلقين العلم تماماً كالرجال، وسجل تاريخ الأندلس صفحات من المجد للنساء، وإن كان نصيب المرأة في الطبقة الأرستقراطية من التعليم أكثر من غيرها، فالنهضة الثقافية التي شهدتها الأندلس في القرن الرابع الهجري وما تلاه، كان للمرأة مشاركة فيها، إذ كانت أكثر قدرة على التحرك من قريناتها في المشرق، فلم تكن المرأة الأندلسية بمنع عن ساحة النشاط العلمي في المجتمع الأندلسي، فلقد نالت نصيباً طيباً من التعليم، والأندلسيين لم يفرقوا في التعليم بين الرجل والمرأة أو الصبي والصبية، بل رأوا من حسن التربية أن تتفقه المرأة في دينها وتأخذ بشيء من العلم.³

¹ كان الناصر قد أهداها لابنه، وتروي المصادر أنها كانت أبة في الجمال والأدب، بارعة في رواية التاريخ والنوادر، نابغة عصرها في القريض ووضع القصص الرائعة. ص: 78.

² سهى بعيون، نفس المرجع، ص: 84.

³ سهى بعيون، نفس المرجع، ص: 87.

فكان تفقه المرأة في الدين ومزاحمة الرجل على طلب الشريعة والفقه والحديث وحفظ القرآن¹ والتفسير بجميع فروع المعرفة، أحد الأسباب التي ساعدت في النهضة الحضارية التي عرفتھا الأندلس من الناحية الدينية، فظهرت المحدثه والفقهية والأدبية، ولم يقتصر الأمر على العلوم الشرعية بل تجاوز ذلك إلى العلوم التجريبية، ففي مجال الطب والفلك والكيمياء والزراعة، نجد كتب الطبقات قد أرخت لدور المرأة الأندلسية في هذه المجالات، وهي علوم كانت في السابق حكراً على الرجال فقط، أما في المجال السياسي فمن الوجوه النسوية التي ساهمت في بناء الحضارة الأندلسية امرأة عظيمة تركت أثراً تدعى "نظام"، كانت أمينة سر في قصر هشام بن الحكم، واشتهرت "نظام" ببراعتها في تدوين الوثائق السياسية والإدارية، وكانت ذات عقل راجح، وبيان بليغ،² هذا إلى جانب عدد كبير من اللواتي كان لهن فضل كبير ليس في المجال السياسي فحسب، وإنما في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وهي مجالات ساهمت في الحركة الحضارية التي عرفتھا الأندلس، وأكد أن النهضة النسائية العارمة منذ عهد ملوك الطوائف ومساجلتها للرجل في ميادين العلم والفن، بوأتهما المكانة التي تستحقها بل خلدها كتب التاريخ بمداد من فخر واعتزاز.

3-إسهامات المرأة الأندلسية في مجال العلوم

بلغت المرأة الأندلسية حظاً وافراً من التعليم أهلها لاحتلال منزلة ومكانة في المجتمع الأندلس، فنابغ عدد كبير من النساء في ميادين العلوم، وقد زخرت المصادر التاريخية والتراجم الأندلسية بعدد من أسماء هؤلاء النسوة في مجالات العلوم الدينية والعقلية. وتعد شهادة ابن حزم الظاهري خير مثال على ذلك حين عد عدد المهن التي شغلت نساء عصره بقوله: (...فمن النساء كالطبيبة والحجامة والسرافة والدلالة والمأشطة والنائحة والمغنية والكاهنة والمعلمة والمستخفة والصناع في الغزل والنسيج وما أشبه ذلك).³

¹ قيل إن نساء الأندلس حافظات للقرآن تجاوز في فترة ملوك الطوائف ستين ألفاً، وكانت كل واحدة منهن ترفع قنديلاً فوق باب بيتها في الليل إشارة إلى أن هناك حافظة للقرآن تميزا لها عن غيرها.

² سهى بعيون، نفس المرجع، ص: 88-89.

³ علي ابن حزم، طوق الحمام، مؤسسة هنداوي، 2014، المملكة المتحدة، ص: 47.

بيد أن فئة لا بأس بها من نساء الأندلس، أقبلن على تعلم العلوم الشرعية مثل علوم الحديث والفقه والقراءات وغيرها، وأخريات كن بارعات في مجال العلوم البحتة، فأثبتن علو كعبهن في شتى حقول المعرفة العلمية.

3_1 في مجال العلوم الدينية

ولجت نساء الأندلس ميادين العلوم الدينية، فنتج عن ذلك فقيهات أسهمن بدور لافت في مسيرة تدريس الفقه المالكي وتعليمه في الأندلس في فترة مبكرة في أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع الهجري، ومن الشخصيات التي عرفن في الفقه، الفقيهة "فاطمة بنت يحيى بن يوسف المغامي"¹، ويبدو من سيرتها الذاتية أن أسرتها كانت ذات مكانة علمية مرموقة، وكان أخوها "يوسف بن يحيى" فقيها ذا مكانة أيضا، ثم "خديجة بنت أبي محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي"، التي أخذت العلم عن طريق أبيها وكلاهما سمعا عن الشيخ "أبي ذر بن أحمد الهواري" صحيح البخاري، وغيره، وهي من الشخصيات الوافدة إلى الأندلس.² ومنهن أيضا "خديجة بنت جعفر بن نصير التمار التميمي"، امرأة عربية تنسب إلى قبيلة تميم، تزوجت الفقيه "عبد الله بن أسد"، وأتقنت علوم الحديث، حدثت عن زوجها "عبد الله بن موطأ القعني"، وقيدت سماعها بخطها سنة 392هـ.³

أما "راضية" جارية الخليفة الأندلسي الأشهر عبد الرحمن الناصر، والتي أعتقت وتزوجت أحد فتيان القصر الأندلسي يدعى "لبيب"، فقد تعلمت الفقه، وحجت مع زوجها سنة 353هـ، وفي سفرهما التقيا بكبار العلماء آنذاك، ف"لقيا ابن شعبان القرطبي بمصر ونظراءه، وروى عنها "أبو محمد بن خزرج"⁴، وقال: (عندي بعض كتبها..)، ويبدو أن راضية كانت من الفقيهات اللاتي ألفن الكتب كما روى عنها تلميذها ابن خزرج. ولم ينحصر دور المرأة الأندلسية في الفقه بل شمل

¹ هي أخت الفقيه يوسف بن يحيى المغامي، استوطنت قرطبة، قال عنها ابن بشكوال في كتابه "الصلة": "فاطمة بنت يحيى بن يوسف المغامي أخت الفقيه يوسف بن يحيى المغامي، كانت خيرة فاضلة عالمة فقيهة، استوطنت قرطبة وبها توفيت رحمها الله سنة تسع عشرة وثلاث مائة، ودفنت بالريض (خارج أسوار قرطبة). لم ير على نعش امرأة قط ما روي على نعشها (من كثرة مشييعها). ينظر: ابن بشكوال، كتاب الصلة، ج2، ضبطه جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، 2008، بيروت، ص 285.

² ماتت بالأندلس بعدما تركت أثرا مهما في المجال الديني، ينظر: ابن بشكوال، كتاب الصلة، ج2، ضبطه جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، 2008، بيروت، ص 288.

³ جاسم درويش، أعلام نساء الأندلس، دار الكتب العلمية، 2017، بيروت، ص 132.

⁴ هو عبد الله بن إسماعيل بن محمد بن خزرج اللخمي الإشبيلي (407هـ-478هـ).

الحديث والقراءات، لهذا كانت دراسة علم الحديث أولوية للكثير منهم، ويأتي على رأسهن جارية اسمها "عابدة المدنية"، وافدة إلى الأندلس، وسميت بالمدنية لأنها جاءت من المدينة المنورة، وكانت معروفة برواية الحديث رواية صحيحة، روت عن أنس إمام دار الهجرة وغيره من علماء المدينة، حتى قال بعض الحفاظ: (إنها تروي عشرة آلاف حديث...)¹ وعلى منوال هؤلاء النسوة شاركت "فاطمة بنت محمد بن علي بن شريعة اللخمي" أخاها "أبا محمد الباجي الإشبيلي" في السماع من بعض شيوخه، وقد أجازهما المحدث "محمد بن فطيس الإيبيري" في جميع روايته بخط يده بعد الإتيان والامتحان.²

أما "طوية بنت عبد العزيز بن موسى" المعروفة بحبيبة الأندلسية زوجة أبو القاسم المقرئ، كانت حسنة الخط، فاضلة دينة، أخذت علم الحديث عن الحافظ "أبي عمر بن عبد البر" علامة الأندلس في زمنه، وأخذت كثيرا من كتبه وتوالياه، وعن أبي العباس أحمد بن عمر العذري الدلاي، ولدت سنة 437هـ وتوفيت سنة 506هـ.³ أما في مجال علم القراءات القرآنية، فقد اشتهرت الأندلس بقراءة نافع المدني تلميذ الإمام مالك بن أنس، وبلغت علوم القرآن منزلة كبيرة لدى الأندلسيين، وقد اشتهرت منطقة دانية بهذا العلم، حتى أنجبت لنا أعظم قارئ وهو أبو عمرو الداني شيخ القراء.⁴

وقد كان لبعض النساء الأندلسيات فضل في ازدهار علم القراءات، وتذكر بعض المصادر أن "ريحانة" أتقنت القراءات السبع على يد عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ، فأصبحت إحدى القارئات فيما بعد، بعد أن كتب لها شيخها إجازة بسنده.⁵

وعليه تكون هذه النماذج النسائية الأندلسية القليلة، قد اعتمدها الأندلسيون في دراساتهم الفقهية والتي أخذت عن المصادر الرئيسية فيما يخص العلوم الدينية، وتجدر الإشارة

¹ المقرئ التلمساني، فنج الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج4، شرحه وضبطه وعلق عليه، مريم طويل ويوسف طويل، دار الكتب العلمية، 2011، بيروت، ص123.

² فرانسيسكو كوديرا وجوليان ريبيرا، قاموس المكتبة العربية الإسبانية، 1883، جامعة أكسفورد، ص531.

³ ابن بشكوال، الصلة، المجلد 2، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، 2008، ص1471.

⁴ شمس الدين الجزري الدمشقي، غاية النهاية في طبقات القراء، ج2، طبعة مصححة عني بنشرها برجستراسر، دار الكتب العلمية، 2006، بيروت، ص58.

⁵ أحمد بن عمير الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق روحية السويحي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1997، بيروت، ص476.



إلى أن المصادر التاريخية التي تؤرخ للمرأة الأندلسية توجي إلى أن الكثير من النساء الرائدات لم يكتشفن بعد، بل لم تصلنا، وضاعت كما ضاعت الكثير من مصادر التراث الأندلسي في هذا الباب.¹

ولقد كان للأمراء نساء مثقفات، برعن في شتى حقول المعرفة، مثل الأميرة "ولادة بنت المستكفي" كما أسلفنا، والتي افتتحت أول صالون أدبي بقرطبة، و"لبنى القرطبية" الخبيرة في الحساب والأدب والعديد من فروع المعرفة، وكانت هناك أيضا حقوقيات ضليعات في العلوم، وإن كن بأعداد أقل وخاصة في مجال العلوم، فإن ذلك لم يمنع من وضع بصمتهم في تاريخ العلمي الأندلسي.²

2_3 في مجال العلوم العقلية

كانت حاجة الأندلسيون للفلك والرياضيات لضبط أوقات الصلاة، ومعرفة أوقات الأهلة، وحساب الموارد والجبايات. ووظفوا الهندسة لتشييد العمارة والبناء. الشيء الذي جعل الأندلس مزدهرة في القرن الرابع الهجري، وقد برز فيها علماء في مجالي الفلك والرياضيات، بل أنشئت مدرسة علمية كبيرة في قرطبة كان لها الفضل في تخريج أفواج كبيرة من الرياضيين والفلكيين، ومن أشهر الرياضيين والفلكيين في الأندلس، نذكر: العلامة محمد بن أحمد بن الليث (ت405هـ) ومختار بن شهر الرعيلي، ومسلمة بن أحمد المجريطي (ت398هـ) صاحب "رسالة في الإسطرلاب"، إلى جانبه أبو الحكم عمرو بن عبد الرحمان الكرمانى في ميدان الفلك والهندسة، ثم الأسقف القرطبي ابن زيد.³

تطرقت بعض المصادر إلى أن هذه العلوم لم يبرع فيها الرجل فقط بل تفوقت المرأة في أحيان عدة، وتلك حالة أول عالمة أندلسية برعت في مجال علمي الفلك والحساب تدعى فاطمة المجريطية، وتعد فاطمة المجريطية واحة ثقافية داخل صحراء علمية واسعة عاشت في قرطبة

¹ نحيل هنا إلى الإمام القاسم بن أصبغ القرطبي الأندلسي الذي ألف كتابا سماه "النساء" يعدد فيه العشرات من نساء الأندلس اللواتي شاركن بنصيب واسع في علوم الإسلامية، أخذوا وسماعا وتدريسا، وهو كتاب مهم في التاريخ الأندلسي لكن للأسف لم يصلنا.

² Maria Jose Casado Ruiz De Loizaga ; Las Damas Del Laboratorio ; Mujeres Cientificas En La Historia ; 2006 ;Epubliber ; p 74-75

³ طبيب مؤرخ من أهل قرطبة. من أصل نصراني، أسلم أباه واستعربوا وعرفوا ببني التركي، له عدة مؤلفات في مختلف المجالات ففي الطب مثلا لديه: "كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين"، وفي الحساب والفلك لديه: "تقويم قرطبة".

عندما كانت المدينة الأكثر تقدماً وثقافة في العالم خلال القرن العاشر الميلادي، وقد تألق في قرطبة الكثير من النساء التي لم يكتب لهن أن يخرجن من برائين النسيان، خصوصاً وأن الخزانات العالمية تزرع بالكثير من هن. وفاطمة المجريطية واحدة من النساء القلائل التي تم اكتشافهن حديثاً¹، والتي يعود لها الفضل في تصحيح الجداول الفلكية للخوارزمي، كما قامت بمعية والدها بمشروع مشترك تمثل في دراسة عمل الإسطرلاب، وقد انفردت فاطمة بكتاب حمل اسمها وسمي بـ "تصحیحات فاطمة".

والملاحظ من خلال عديد المراجع التي تناولت باختصار إسهامات فاطمة دون الإحالة على أي وثيقة تبث تاريخياً هذه الشخصية، خصوصاً وأن الأعمال المتعلقة بالمرأة العربية في العصور الوسطى سواء في الشرق أو في الأندلس نادرة جداً مقارنة بالمجالات أو فترات تاريخية أخرى. فقد توصلت الباحثة والمستشرقة الإسبانية مانويلا مارين من خلال أبحاث حول هذه الشخصية، إلى أن فاطمة المجريطية رائدة في مجال الفلك والحساب، وقد أثبتت الباحثة من خلال مخطوطات فلكية بمكتبة الإسكوريال تعود لحقبة ما بين القرنين الثالث والخامس، وتعود لشخصية فاطمة ابنة مسلمة بن أحمد المجريطي الفلكي المعروف، أن فاطمة شخصية استثنائية في ميدان الفلك، تعلمت وتلقنت قواعد البحث من والدها وكان هذا التقليد متبع وشائع عند بنات العلماء والمثقفين.²

أما في الطب، كان علماء العرب بارعون في تركيب عدد من الأدوية، فألفوا الكتب، وكانوا أول من أنشأ فن الصيدلة، وقد استفادت الأندلس من هذه الخبرة والتجربة الطويلة للطب العربي المشرقي. وكان لعلم الطب منزلة سامية في المجتمع الأندلسي، وكانت مهنة الطب تمارس أيضاً إلى جانب القضايا الأخرى ممارسة خاصة، لذا نجد أسماء اشتهرت في الفلسفة والعلم والأدب وكانوا يحسبون على مجال الطب، كابن طفيل وابن باجة وابن رشد... ولا شك أن هذا العلم يأتي عند المسلمين في مقدمة العلوم التطبيقية من حيث الاهتمام والعناية ووفرة الإنتاج

¹ قالت عنها المستعربة الإسبانية "مانويلا مارين"، المتخصصة في تاريخ الأندلس وأعلامه: "إنها إحدى ألمع النساء الأندلسيات اللواتي ساهمن في صناعة التاريخ". ينظر: هند الورداني، باب السعادة، دار البشير، 2023، ص 83.

²Marín, Manuela; "Arabismo En Madrid". In Gil Flores, Daniel; Algora Weber, María Dolores (Eds.). De Mayrit A Madrid: Madrid Y Los Arabes, Del Siglo IX Al Siglo XXI. Madrid: Casa Árabe. P. 191

العلمي، وما كان لهذا المشروع أن يكتب له النجاح ما لم تتضافر مجموعة من العوامل، على رأسها العامل السياسي المتمثل في تشجيع حكام الأندلس لهذا العلم، ومنها ما هو اجتماعي ثقافي، حيث ظهرت شخصيات نابغة من تلقاء نفسها، فساهمت باجتهاد شخصي في الرقي بهذا التخصص العلمي، ويشهد على عمق العطاء الشخصي والفريد، ومثالنا هنا الزهراوي وفن التشريح باعتباره حدثا بارزا على المستوى العربي الاسلامي.¹

وجدير بالذكر أن اعتماد الأندلسيون في دراستهم للطب خلال القرن الثالث الهجري لم يكن متاحا إلا من خلال الكتب المترجمة، وكان كتاب "الأبرشم" أكثر الكتب المنتشرة في ذلك الوقت، وكان يقبل على هذه المهنة اليهود والنصارى، وقد ازدهرت ممارسة الطب في عهد الخليفة الناصر، فشجع ترجمة وبعث الكتب الطبية، ومن أهم الكتب التي دخلت إلى الأندلس كتاب " زاد المسافر " لابن الجزار، ثم كتاب ديسقوريدس الذي أرسله الإمبراطور البيزنطي أرمانوس إلى الخليفة الناصر باللغة اليونانية وتمت ترجمته من قبل الراهب نقولا.

وهذه النهضة العلمية التي بدأتها حركة الترجمة وإرسال وبعث الكتب، ساعدت في ظهور مجموعة من الأطباء الأندلسيين كحسداي بن شبروط وأبو عثمان الجزار، ومحمد الشجار، وعبد الرحمان بن اسحق بن الهيثم، وعمر بن بريق، وسليمان واصبغ بن يحيى القرطبي بن باج، ويحيى بن إسحاق. وقد أنشئت العيادات الطبية لعلاج المرضى، فظهر في الأندلس شخصية عباس بن خلف الزهراوي في ميدان الجراحة، وكان أهم حدث عرفه تاريخ الأندلس في المجال الطبي كما أسلفنا، إلى جانبه ظهر طبيب شهير يدعى ابن ججل، الذي برع هو أيضا في تركيب الأدوية وتحضيرها. وكان من نتائج هذه النهضة أن لعبت المرأة الأندلسية في ميدان الطب دورا أساسيا في ارتقاء هذا العلم أيضا. فلم يقتصر النبوغ في ممارسة الطب على الرجال فقط، بل نبغ من النساء عدد غير قليل، وكان للنساء الأندلسيات مشاركة في هذا العلم، حتى أن نساء الملوك كنا في غنى عن الأطباء بالطبيبات، فكان بعض النساء يتخصصن أحيانا في أمراض النساء، وكانت الطببة

¹ اسمه أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي، نسبة إلى مولده بمدينة الزهراء بالقرب من قرطبة، وعاش من 327 هـ/ 936 م إلى 404 هـ/ 1013 م، عرفه الأوروبيون باسم أبو القاسم.. ويعد أول جراح استخدم الخيوط التي كان يستلها من أمعاء الحيوانات في خياطة الأمعاء.

تدعى في حالة الولادة الصعبة، وتأخذ أجرا عاليا لقاء خدماتها، ومن هؤلاء الطبيبات الشهيرات أم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي.¹

وهي من الشخصيات التي حفلت بها كتب التراجم الأندلسية. وقد عرفت الأندلس طبيبات ينتمين إلى عائلة مرموقة، يلقبن ببنات بني زهر، واللائي كان لهن مجد وشهرة عظيمة في العلوم الطبية، باعتبارهن متبحرات بشتى التخصصات الطبية، ومعلوم أن أسرة بني زهر كأسرة عريقة استوطنت مدينة إشبيلية بالأندلس، واشتهر رجالها كما نساؤها بصناعة الطب في الفترة الواقعة بين القرن الحادي عشر والثالث عشر الميلادي، وقد أنجبت هذه الأسرة عددا من مشاهير الأطباء خلال ستة أجيال متتالية، توارثت العلم أبا عن جد، فكانت عائلة بن زهر الزاخرة بالعديد من النساء البارعات اللائي تفنن في مجالي الطب والصيدلة، ومعلوم أن ابن زهر من الأطباء المرموقين في عصر الدولة المرابطية أيضا، فقد خصه يوسف بن تاشفين بعناية خاصة بعدما كان طبيب المعتمد بن عباد في إشبيلية، أي قبل أن يفتح المرابطون الأندلس، ويعد ابن زهر الرحال إلى مراكش قامة سامقة في تاريخ الطب العربي الأندلسي. وقد أثنى عليه المستشرق البلجيكي الشهير جورج سارتون في كتابه (مقدمة في تاريخ العلوم) قائلا: (إن أبا مروان تميز عن غيره في حقل الطب في شرق وغرب الدولة الإسلامية، بل إنه أعظم طبيب في عصره في العالم أجمع...)².

وقد استفادت بنات ابن زهر وحفيداته من العلوم الطبية، بل مكنت مهارتهن وشهرتهن ونبوغهن من انتشار أسمائهن في الوسط الاجتماعي؛ ولأن الفضل يعود لابن زهر الجد في نقل وتنقل سر مهنة الطب، فقد ذكرت المصادر أن هؤلاء النسوة اشتغلن في تطبيب نساء حكام المرابطين وكذا الموحيدين. بالإضافة إلى خبرتهن في مجال صناعة الأدوية، ومن أشهر نساء ابن زهر أخت الطبيب الحفيد أبي بكر محمد بن أبي مروان أبي العلاء بن زهر وابنة أخته، بحيث تشربتا مهنة الطب من عائلتهما، ولهما خبرة جيدة فيما يتعلق بمداواة النساء، وكانت تدخل على نساء

¹ سهى بعيون، نفس المرجع، ص 174

² طارق محمد الجابري، ابن زهر الطبيب الحكيم، طبعة أولى، دار البيروني للنشر والتوزيع، 2024، عمان، ص 101.



المنصور أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن. حتى قال عنها ابن أبي أصيبعة: (عاملتين بصناعة الطب والمداواة، ولهما خبرة جيدة بما يتعلق بمداواة النساء)¹. وفي موضع آخر قال: (إن أخت الحفيد وابنتها كانتا تدخلان إلى نساء المنصور)²، وكان لأم عمر بنت أبي مروان بن زهر مكانة مهمة في دار المنصور، فقد كانت تداوي نساء القصر وأطفاله، وكانت تستفتى في صناعة الطب...، وتتلذذت على يد "أم عمر" ابنتها المعروفة بابنة أبي العلاء، وبدورها كانت عالمة بصناعة الطب والولادة، وامتازت بمعرفتها لصناعتها ومهارتها في الطب النظري والتطبيقي. ومما تذكر المصادر أن بنات بن زهر كن يدخلن إلى نساء المنصور أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، ولا يقبل المنصور سواهما في المداواة، ونالت أخت الحفيد وابنتها سمعة مرموقة في علاجهما للمرضى وخاصة النساء.³

¹ طه أبو عبيدة، الحضارة الإسلامية، ج2، دار الكتب العلمية، 2004، بيروت، ص928.
² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004، ص471.
³ سهى بعيون، نفس المرجع، ص175-176. ينظر أيضا: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مؤسسة هنداوي، 2022، المملكة المتحدة، ص14.



خاتمة:

وخلاصة القول فإن المرأة الأندلسية كانت بمثابة المرأة التي عكست الحضارة العربية في الأندلس، وأعطت للأندلس وللتاريخ وللعالم معارف وعلوم مختلفة ومتنوعة، وقد ساهم العامل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على دفع الحركة النسائية نحو الرقي والإبداع، فخلدن أسمائهن بمداد من الفخر والاعتزاز في ميدان الطب والحساب والفلك والعلوم الشرعية والسياسة والأدب، فأبن عن علو كعبهن وتفوقهن في مجال تخصصهن. وما تقدم الحديث به عن المرأة في هذا المقال سوى غيض من فيض، ومن المؤكد أن المستور والعظيم من أعمالهن في كبرى المكتبات العالمية لم يظهر بعد للعلن.

المصادر والمراجع

- ✓ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004.
- ✓ ابن بشكوال، الصلة، المجلد 2، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، 2008.
- ✓ ابن بشكوال، كتاب الصلة، ج2، ضبطه جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، 2008، بيروت.
- ✓ ابن حزم، طوق الحمام، مؤسسة هنداوي، 2014، المملكة المتحدة.
- ✓ ابن سيده المرسي الأندلسي، المخصص، ج1، تحقيق عبد الحميد هنداوي، 2005، دار الكتب العلمية.
- ✓ ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج3، تحقيق ومراجعة بروفنسال وكولان، دار الكتب العلمية، 2009، بيروت.
- ✓ ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، الجزء الأول، تصحيح رينخرت دزي، مطبعة بريل، 1851، ليدن.
- ✓ أحمد بن عمير الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق روحية السويحي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1997، بيروت.
- ✓ أحمد تيمور باشا، أعلام المهندسين في الإسلام، كلمات عربية للترجمة والنشر، 2011، مصر.
- ✓ أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مؤسسة هنداوي، 2022، المملكة المتحدة.
- ✓ جاسم درويش، أعلام نساء الأندلس، دار الكتب العلمية، 2017، بيروت.
- ✓ سهى بعيون، إسهام المرأة الأندلسية في النشاط العلمي في الأندلس، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2014، لبنان.



- ✓ شمس الدين الجزري الدمشقي، غاية النهاية في طبقات القراء، ج2، طبعة مصححة عني بنشرها برجستراسر، دار الكتب العلمية، 2006، بيروت.
- ✓ طارق محمد الجابري، ابن زهر الطبيب الحكيم، طبعة أولى، دار البيروني للنشر والتوزيع، 2024، عمان،
- ✓ عبد الله بن بلقين، التبيان، تحقيق بروفنسال، دار المعارف، 1955، مصر.
- ✓ فرانسيسكو كوديرا وجوليان ريبيرا، قاموس المكتبة العربية الإسبانية، 1883، جامعة أكسفورد.
- ✓ محمد فيومي، تاريخ الفلسفة الإسلامية في المغرب والأندلس، دار الجيل، 1997، الدار البيضاء.
- ✓ المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج4، شرحه وضبطه وعلق عليه، مريم طويل ويوسف طويل، دار الكتب العلمية، 2011، بيروت.
- ✓ *MARIA JOSE CASADO RUIZ DE LOIZAGA; LAS DAMAS DEL LABORATORIO; MUJERS CIENTIFICAS EN LA HISTORIA; 2006; EPUBLIBER.*
- ✓ *Marín, Manuela; "Arabismo en Madrid". In Gil Flores, Daniel; Algora Weber, María Dolores (eds.). De Mayrit a Madrid: Madrid y los árabes, del siglo IX al siglo XXI. Madrid: Casa Árabe.*

الترجمة الآلية لمخصص الوجه الذاتي الظني في لسانيات النحو الوظيفي

اسم الباحثة: زينب ايت وعزان

التخصص: أستاذة مبرزة للتربية والتكوين، الأكاديمية الجهوية لبنى ملال
خنيفرة

ملخص:

تعمل البحوث اللسانية التطبيقية على تنزيل نتائج الدرس اللساني في فرع من فروع اللسانيات الحاسوبية هي الترجمة الآلية Machine Translation. ومن خلال توسيع الكفايات التفسيرية في لسانيات النحو الوظيفي انفتح نموذج نحو الخطاب الوظيفي الموسع على ما سمي بالكفاية الإجرائية في مجالات مهمة تعبر عن واقع الذكاء الاصطناعي المعيش مثل الترجمة الآلية. لذلك ستحاول هذه الورقة أن تثير إشكالا من الإشكالات التي تطرحها الترجمة الآلية هو نقل مخصص الوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم، أو ما يسمى "أفعال القلوب" الدالة على اليقين والشك من العربية وإليها. لذلك أفترض، اعتمادا على منهج استقرائي، وباستثمار تصور وظيفي أن (ظن وأخواتها) من "أفعال القلوب" مخصصات للوجه الذاتي تعبر عن موقف المتكلم من القضية، أي أنها ليست أفعالا، مما سيكون له نتائج على ترجمتها آليا. ولأجل ذلك ستتبع خطة تتكون من محورين: الأول منهما سيهتم بالترجمة الآلية بوصفها تجليا من تجليات الكفاية الإجرائية. وفيه سيتم الوقوف عند توسيع الكفايات التفسيرية لتشمل الكفاية الإجرائية، مع التركيز على مظهر من مظاهرها هو الترجمة الآلية. وسيعتني المحور الثاني بترجمة مخصص الوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم من القضية، انطلاقا من مبدأ وظيفي مهم هو نقل البنية التحتية للعبارة المصدر إلى بنية تحتية للعبارة الهدف. مما يعني أنها بنيات تحتية كلية متماثلة في



جميع اللغات. وسأحاول تتبع نتائج هذا الافتراض في تطبيق من تطبيقات الترجمة الآلية هو DeepL Translation.

- Abstract :

Applied Linguistic researchs seek to apply the finding of linguistic study to a branch of computational linguistics known as machine translation. By expanding the interpretive competences of Functional Grammar, the model of Functional Discours Grammar has opened up to what is known as operational competence in key area that reflect the reality of Artificial Intelligence, such as machine translation(MT). Therefore, this paper will attempt to address some of the challenges posed by(MT), specifically the translation of the proposition operator that convey the speaker's stance from Arabic and to Arabic. So, I propose based on an inductive approach, and on a functional perspective, that "Thanna" and its cognates are expresions of the speaker's subjective stance on the issue that is they are not verbal actions. To this end, it will follow two points: the first wil focus on (MT) as a manifestation of operational competence, examining the expantion of interpretive competences to include operational competence, with a particular emphasis on (MT). The second prong will address the translation of proposition operator expressing speaker's stance, based on an important functional principal: the transfer of the source sentence's underlying structure to the targuet sentence underlying structure what is identical across all languages. And I will attempt to test the implication of this assumption using a (MT) tool called DeepL Translation.

مقدمة:

إن أي نظرية لسانية مطالبة بأن تنفتح على الواقع اللغوي وما يقع فيه من ثورات تقنية وتكنولوجية من أجل أن تعيد النظر في كفاياتها التفسيرية. وفي سياق ما يعرف اليوم بالذكاء الاصطناعي تحتاج الأطر اللسانية عموما ولسانيات النحو الوظيفي خصوصا إلى إعادة صياغة مبادئها وقواعدها من أجل فهم ما يقع في قطاعات إجرائية باتت ذات أهمية بالغة مثل قطاع الترجمة عموما والترجمة الآلية خصوصا.

- أهمية الموضوع وأهدافه:

يندرج هذا التصور ضمن البحوث اللسانية التطبيقية التي تحاول أن تنزل نتائج الدرس اللساني الوظيفي في فرع من فروع اللسانيات الحاسوبية هي الترجمة الآلية Machine Translation. فمن خلال توسيع الكفايات التفسيرية في لسانيات النحو الوظيفي انفتح نموذج نحو الخطاب الوظيفي الموسع على ما سمي الكفاية الإجرائية في مجالات مهمة تعبر عن واقع الذكاء الاصطناعي المعيش مثل الترجمة الآلية. ومن تجليات هذه الكفاية الإجرائية في الإطار النظري المعتمد "إعداد اللغة للآلية أو الجهاز"¹ لذلك نحاول المساهمة في هذا التوجه الإجرائي من خلال بناء نماذج الترجمة الآلية لخطابات اللغة العربية المترجم منها أو إليها. مع الإشارة إلى أن لهذه النماذج جوانب لسانية وأخرى تقنية أركز فيها على ما هو لساني في أفق الانفتاح على تطبيقات الترجمة الآلية من زاوية تقنية. علما أن ذلك لا يمكن أن يتأتى إلا من منطلق أساس يرى أن على نماذج الترجمة الآلية أن تستفيد من نتائج الدرس اللساني. ولهذا الغرض سأحاول إثبات كفاية نموذج نحو الخطاب الوظيفي الموسع وإجرائيته في توجيه عمليات الترجمة الآلية.

¹ المتوكل (2022) في اللسانيات العربية الوظيفية، ص 213



- الإشكال:

تطرح هذه الورقة إشكالا يرتبط بالترجمة الآلية لمخصص الوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم، أو ما يسمى "أفعال القلوب" الدالة على اليقين والشك من العربية وإليها. وترتبط بهذا الإشكال مجموعة من الأسئلة أهمها:

-كيف أتاح توسيع الكفايات التفسيرية في نحو الخطاب الوظيفي الاستفادة من إمكانات الكفاية الإجرائية الحاسوبية؟

كيف يمكن أن تستفيد نماذج الترجمة الآلية من لسانيات النحو الوظيفي في النظر إلى معطيات لغوية مثل (ظن وأخواتها) من "أفعال القلوب" الدالة على اليقين والشك؟

-كيف تفيد نتائج الدرس اللساني في حل مشكلات تواجه الترجمة الآلية لبعض المعطيات اللغوية مثل (ظن وأخواتها) مما يسمى في الدرس التراثي "أفعال القلوب" أو ما يسمى في التصور اللساني الوظيفي مخصصات الوجه الذاتي الدالة على اليقين والشك؟

-كيف يترجم مخصص الوجه الذاتي الدال على اليقين والشك في أحد تطبيقات الترجمة الآلية المعروفة مثل: DeepL Translation؟

-هل يترجم مخصص الوجه الذاتي الدال على موقف المتكلم شكاً وبقيناً باعتباره مقولة فعلية أو مخصصاً من مخصصات القضية الفعلية أو الاسمية؟

من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة أفترض، انطلاقاً من زاوية لسانية، أن نحو الخطاب الوظيفي إطار نظري مناسب لمعالجة مثل هذه الإشكالات التي تطرحها الترجمة الآلية، وذلك باستثمار التصور الوظيفي القائل إن (ظن وأخواتها) من "أفعال القلوب" مخصصات للوجه الذاتي تعبر عن موقف المتكلم من القضية، أي أنها ليست أفعالا، مما سيكون له نتائج على ترجمة الخطابات التي ترد فيها مثل هذه المعطيات اللغوية.

- الخطة المتبعة:

من أجل إثبات الافتراض أعلاه سأعتمد محورين: الأول منهما سيهتم بالترجمة الآلية بوصفها تجليا من تجليات الكفاية الإجرائية. وفيه سأقف عند توسيع الكفايات التفسيرية لتشمل الكفاية الإجرائية، ثم سأركز على مظهر من مظاهرها هو الترجمة الآلية. وسيعتني المحور الثاني بترجمة معطى من معطيات اللغة العربية هو (ظن وأخواتها) مما يسمى "أفعال القلوب" بتعبير الدرس النحوي التراثي بعد تبني افتراض لساني يرى أنها مخصص من مخصصات الوجه الذاتي للقضية، وأثر هذا الافتراض على الترجمة الآلية لهذا النوع من المعطيات في تطبيق من تطبيقاتها هو DeepL Translation.

- المحور الأول: الترجمة الآلية تجل من تجليات الكفاية الإجرائية:

1- الكفاية الإجرائية توسيع للكفايات التفسيرية:

يستفيد هذا المقال من نتائج الدرس اللساني للنحو الوظيفي من خلال أحد نماذجه هو نموذج نحو الخطاب الوظيفي الموسع المتوكل (2011) المؤسس على هنجفلد وماكنزي K. Hengveld, J.L.Mackenzie (2008). ويهدف هذا التصور إلى التمثيل للمعرفة اللغوية لدى مستعمل اللغات الطبيعية تمثيلا وظيفيا على أساس تداولي ودلالي. فموضوع النحو الوظيفي هو القدرة التواصلية بوصفها معرفة ذهنية يخزنها مستعمل اللغة، تمكنه من فهم عدد غير محدود من العبارات وإنتاجها. فالقدرة التواصلية إذن، هي موضوع نظرية النحو الوظيفي منذ الأعمال الأولى ل(سيمون ديك 1978) الذي افترض بالاستفادة من تصور (هايمز 1972) أن مستعمل اللغة الطبيعية يستطيع أن يفهم وينتج عبارات لغوية لا متناهية اعتمادا على عدد محدود من القواعد المنظمة في الذهن.¹ وتتمثل خصوصية هذا التصور الوظيفي في البحث عن القواعد المرتبطة بكيفية استعمال العبارات في إطار علاقتها بالمبادئ التي تحكم التواصل اللغوي.² من أجل البحث في القدرة التواصلية كان على نموذج النحو الوظيفي أن يحقق كفايات تفسيرية هي:

¹ المتوكل، هندسة النماذج النحوية في اللسانيات المعاصرة، ص 514
² وصف نحو الخطاب الوظيفي الموسع البنائيات الصورية لعمليتي فهم وإنتاج الكلام، ولم يقتصر في اقتراح التمثيلات على المكون النحوي، بل شملت أيضا المكونات التصورية والسياقية، وهو ما يضع ما هو لغوي في إطار عام هو التواصل الإنساني اللغوي وغير اللغوي.



- الكفاية التداولية:

تقوم على تحديد خصائص العبارات اللغوية في ارتباط بكيفية استعمالها في سياقات تواصلية محددة. ومراعاة هذه الكفاية يجعل النظرية اللسانية تندرج ضمن نظرية عامة للتواصل.

- الكفاية النفسية:

هي قدرة النظرية اللسانية على أن تعبر عن الفهم والإنتاج، بوصفهما عمليتين نفسيتين للقدرة التواصلية.

- الكفاية النمطية:

هي كفاية تمكن النظرية اللسانية من بناء أنحاء تستوعب أنماطا مختلفة من اللغات الطبيعية لرصد مظاهر الاتفاق والاختلاف بينها.

هي كفايات تفسيرية استحضرها النحو الوظيفي في بناء نماذجه اللسانية، إلا أنه اقتنع في نموذجه الأخير نحو الخطاب الوظيفي الموسع بضرورة الانفتاح على كفاية رابعة هي:

- الكفاية الإجرائية:

من أجل تنزيل التصور اللساني للنحو الوظيفي سعى نموذج نحو الخطاب الوظيفي الموسع إلى وصف وتفسير ما يجري في سياقات تواصلية جديدة تنفتح بالنظرية اللسانية على قطاعات سوسيو-اقتصادية مثل التعليم والترجمة... لتضاف إلى آليتي الفهم والإنتاج آلية ثالثة هي النقل.¹

2- الترجمة الآلية نشاط إجرائي:

تفترض هذه الورقة أن نموذج نحو الخطاب الوظيفي الموسع سيكون إطارا نظريا مناسباً لمعالجة الإشكال المطروح أعلاه، أي إشكال الترجمة الآلية لمخصصات الوجه الذاتي الدالة على موقف المتكلم يقينا وشكا من العربية وإليها. خصوصا أنه إطار نظري وسع مبادئه لتستوعب ما يجري من تطور في قطاعات لسانية إجرائية مثل اللسانيات الحاسوبية.

¹ المتوكل، في اللسانيات العربية الوظيفية، ص 119

إن الترجمة الآلية فرع من فروع اللسانيات الحاسوبية تسير السياق الرقمي الذي صار واقعا إنسانيا، وتستفيد منه من أجل نقل خطاب لغوي (مفردة، أو جملة، أو نصا...) من لغة إلى أخرى. وبذلك تهدف الترجمة الآلية إلى الاستفادة من نتائج الدرس اللساني في أفق تطوير تطبيقات دقيقة تمكن من تحقيق نقل لغوي جيد بين لغات البشر، خصوصا بعدما صارت الترجمة البشرية أكثر كلفة وهدرًا للمال والزمن. وعلى الرغم من تزايد الحاجة إلى الترجمة الآلية، إلا أن نماذج كثيرة في هذا الصدد اقتنعت بضرورة تضافر الجهود بين نوعي الترجمة البشرية والآلية فيما سمي بالترجمة الآلية التفاعلية-التنبؤية Interactive- predictive machine translation (IMT)¹.

ومن المبادئ المنهجية الأساس التي تحكم عملية الترجمة في أي إطار نظري هو انطلاقها من تصور لساني واضح المعالم. ووفق هذا المبدأ أيضا تصاغ نماذج الترجمة الآلية التي تتداخل فيها اللسانيات، والذكاء الاصطناعي، ونظريات الترجمة، وعلم الإحصاء لنقل العبارات من لغة إلى أخرى. وفي هذا الإطار يفترض نحو الخطاب الوظيفي أن أي ترجمة بشرية أو آلية تقوم على نقل البنية التحتية للعبارة المصدر إلى البنية التحتية للعبارة الهدف لضمان الدقة. وعليه، يتبنى تصور الترجمة الآلية في مقالنا هذا الافتراض ويفحصه من أجل استثماره في التطبيقات الموجهة إلى هذا الغرض.²

يتبنى التصور الوظيفي للنحو الكلي مبدأ نظريا ومنهجيا يوجه الترجمة عموما والترجمة الآلية خصوصا يتمثل في أن البنيات التحتية لجميع اللغات متماثلة لأنها تعكس الخصائص اللغوية الكلية، وهذه الخصائص الكلية ذات طبيعة تداولية ودلالية. ويعود اختلاف اللغات إلى البنيات السطحية الصوتية والصرفية والتركيبية التي تحقق المعلومات التداولية والدلالية. ووفق هذا المبدأ ستمر الترجمة الآلية بمراحل هي:

- التحليل:

¹ M. Domino, A. Peris, F. Casacuberta, Segment-Based Interactive-Predictive Machine Translation, p1- 2

² من التصورات المهمة في هذا الإطار ما قدمه عز الدين البوشيخي (2002-2025) الذي اعتمد نموذجا حاسوبيا لمستعمل اللغة الطبيعية هو بروف كلوت Prof-Glote أقامه ديك S. Dik وكاهل Kahrl المؤسس على النحو الوظيفي لديك S. Dik (1989)

تحتاج الترجمة الآلية لخطاب معين إلى استحضار المبدأ الوظيفي المذكور أعلاه المتمثل في أن تحليل الجملة اللغوية يبدأ بتحليلها إلى بنيتها التحتية في اللغة المصدر.¹ فالترجم الآلي يستعين بقواعد التعبير في اللغة المصدر لاقتراح البنية التحتية التي تحمل المعلومات التداولية والدلالية.²

- النقل:

بالانطلاق من خرج المرحلة السابقة، تنقل البنية التحتية للجملة في اللغة مصدر الترجمة إلى بنية تحتية ثانية تقابلها في اللغة الهدف بشرط الوفاء للأصل المنقول.

- التوليد:

اعتمادا على خرج النقل نمر إلى مرحلة توليد البنية السطحية الملائمة عبر تطبيق قواعد التعبير الخاصة باللغة الهدف بتوجيه من معلومات البنية التحتية.

- المحور الثاني: الترجمة الآلية لمخصص الوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم (ظن وأخواتها):

1- (ظن وأخواتها) لمخصص الوجه الذاتي:

ذكر أعلاه أن على الترجمة الآلية أن تستفيد من نتائج الدرس اللساني عموما والنحو الوظيفي خصوصا، لذلك يتحتم قبل التعرف على كيفية ترجمة (ظن وأخواتها) من "أفعال القلوب" في بعض التطبيقات الخاصة بالترجمة الآلية أن نقدم أولا فكرة عن نتائج التصور اللساني الوظيفي في مناقشة طبيعة مقولتها النحوية. إذ يقصد بـ "أفعال القلوب" حسب الدرس النحوي التراثي ثلاثة أنماط من الأفعال منها ما لا يتعدى، ومنها أيضا ما يتعدى إلى واحد، إضافة إلى ما يتعدى إلى اثنين.³ أخص بالذكر من هذه الأنماط ما يفيد اليقين والرجحان مما ينصب

¹ أذكر أن موضوع نحو الخطاب الوظيفي الموسع هو الخطاب الذي يكون لغويا (مفردة، أو مركب، أو جملة، أو نصا...)، أو غير لغوي (صوت، صورة) ثابتة أو متحركة.

² K. Hengveld, J. L Mackenzie « Interpersonal Functions Representational Categories and Syntactic Templates in Functional Discours Grammar » p 13

³ الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح، الجزء الأول، ص 248

مفعولين مثل: ظن، وحسب، وخال. ف(ظن) باعتبارها الأصل في بابها ترد لليقين والرجحان أي رجحان اليقين على الشك بحسب ما يفيد السياق.

واعتمادا على اعتبارات منطقية يرى نحو الخطاب الوظيفي أن (ظن وأخواتها) قضية خبرية يقدم فيها المتكلم محتوى من القضية دالا على اليقين أو الشك. ومن خلال مناقشة الخصائص النحوية ل(ظن وأخواتها) القلبية التي تتعدى إلى مفعولين توصل المتوكل (1995) إلى أنها مخصص من مخصصات الوجه، يعبر المتكلم من خلالها عن موقفه الذاتي من فحوى القضية.¹ وبذلك تكون (ظن وأخواتها) مخصصا للوجه الذاتي في القضية، أي أنها ليست أفعالا بل هي مخصص للقضية الاسمية. مما سيكون له أثر على الترجمة الآلية لهذا النوع من المعطيات.

لنأخذ الجملة (أ) الآتية:

أ- أظن زيدا صادقا

تأخذ (أ) البنية العلاقية (ب) الآتية:

ب- (ف خ 1: خب (ك) (ط) (وجه ذاتي ف 1: [(ح) 1 (إح) 1] مع (ح) 1) بؤ ج (ف) 1] (ف خ 1)²

حيث: ف. خ = فعل خطابي / ف = فحوى / (ح) = محمول / (إح) = حد إحالي / ح = حد حملي³

يلاحظ من البنية (ب) أن مخصص الوجه الذاتي معلومة تداولية توجد في مرحلة البنية التحتية حيث تعرض المعلومات التداولية قبل تحققها صرفيا وتركيبيا. لذلك فإن الوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم من القضية معلومة مجردة. وعليه، لن تتضمن بنيتها التمثيلية الدلالية سوى قضية واحدة وواقعة واحدة هي (صدق زيد) تخصص بالمخصص الذاتي الظني. وأثناء تحقق المعلومة التداولية المجردة الخاصة بالوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم من القضية سيتم اختيار تحقق بنيوي من عدة اختيارات مثل المخصص (أظن) في مثل (أ) أو اللاحق (في ظني) في مثل (ج):

ج- زيد صادق في ظني.

¹ المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، بنية المكونات أو التمثيل الصرفي- التركيبي، ص 35

² المتوكل، التركيبات الوظيفية، ص 127

³ الوحدة الدنيا للخطاب في نحو الخطاب الوظيفي الموسع هو الفعل الخطابي الذي قد يكون مفردة أو مركبا أو جملة أو نصا...

2- الترجمة الآلية لمخصصات الوجه الذاتي الظني:

بعد التعرف على تصور لسانيات النحو الوظيفي ل(ظن وأخواتها) باعتبارها مخصصا ذاتيا يعبر عن موقف المتكلم من القضية، سأنقل إلى فحص كيفية ترجمتها آليا في تطبيق من تطبيقات الترجمة الآلية المعروفة هو DeepL Translation. وسهم هذا الفحص ترجمة المعطى المدروس من اللغة العربية وإليها. ومن ثمة النظر في كيفية تعامل النظام الآلي معها لتحديد ما إذا كانت تعامل باعتبارها أفعالا أو مخصصات للوجه الذاتي.

باللجوء إلى تطبيق DeepL Translation نلاحظ أن الجملة (أ) أعلاه تترجم آليا من لغة مصدر هي اللغة العربية إلى لغة هدف هي اللغة الإنجليزية على الشكل الآتي:

a- I think Zayd is honest.

الملاحظ أن ترجمة آلية للجملة (أ) إلى اللغة الإنجليزية (a) يماثل ترجمة الجملة (ج). فالمترجم الآلي في هذا التطبيق قدم للجملتين (أ) و(ج) المكافئ نفسه المتمثل في الجملة الإنجليزية (a)، مما يدل على أن هذا التطبيق لا يميز بين تحقيقين مختلفين (المخصص (ظن) واللاحق (في ظني)) لمعلومة تداولية واحدة هي مخصص الوجه الذاتي المعبر عن المتكلم.

ومن الأدلة على أهمية المعلومة التداولية في توجيه الترجمة إما إلى مقولة فعلية، أو إلى مخصص من مخصصات القضية ما نجده في لغة بني سليم التي كانت تستعمل (قال) بمعنى (ظن). وشرط بني سليم في أعمال (قال) عمل (ظن) يورده السيوطي في قوله: "لا يعملونه حتى يضمنوه معنى الظن".¹ لذلك يجب التمييز بين الجملتين الآتيتين:

د- قال زيد حكاية.

ذ- قال زيدا صادقا (بمعنى ظن على لغة بني سليم).

¹ السيوطي، مع الهوامع شرح جمع الجوامع، الجزء الأول، ص 108

(قال) في (د) تمثل واقعة هي القول في حين أنها في (ذ) مخصص للوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم من الواقعة أي واقعة صدق زيد، وهو ما يعني فرقا مهما يجب مراعاته أثناء الترجمة الآلية لكل من الجملتين.

لنعد إلى التطبيق الآلي DeepL Translation عندما طلبنا منه ترجمة (د) و(ذ) إلى اللغة الإنجليزية كانت النتيجة هي الآتي:

b- Zayd Sadiq said

c- Zayd Sadiq said

ما يلفت الانتباه هو أن تطبيق الترجمة الآلي المجرب تعامل مع (د) و(ذ) بالطريقة نفسها فكان خرج الترجمتين متطابقا. ويرجع سبب قصور هذه الترجمة إلى أن التطبيق اقتصر على البنية السطحية للجملتين مصدر الترجمة دون أن يزود بمعلومات مجردة عن البنية التحتية للجملتين (د) و(ذ). وبذلك فشل تطبيق DeepL Translation لأنه لم يميز بين (قال) بوصفها فعلا يمثل واقعة القول في (د) وبين (قال) باعتبارها مخصصا للوجه الذاتي لموقف المتكلم من الواقعة، واقعة صدق زيد في (ذ).

لتجنب هذا المشكل الذي وقع فيه تطبيق الترجمة أعلاه يمكن تزويد المترجم الآلي بالمبدأ الوظيفي الذي يرى ضرورة الانطلاق في الترجمة من معلومات البنية التحتية المجردة الموجهة بمعطيات القصد والمقام.¹ فمن شأن هذا المبدأ أن يجنب التطبيق مجموعة من المشاكل أثناء الترجمة، خصوصا أننا لا نحسم في صحة تعامل التطبيق مع ترجمة الجملة (أ) على الرغم من أن خرجها في اللغة الإنجليزية (a) يبدو صحيحا.

لكن، بناء على ما وقع من مشاكل في الترجمة الآلية ل(د) و(ذ) لا نستطيع التنبؤ بكيفية تعامل التطبيق مع (ظن) في (أ) هل باعتبارها فعلا يمثل قضية فعلية، أم بوصفها مخصصا للوجه الذاتي في القضية الاسمية، وهو ما يحتاج إلى تزويد التطبيق بمعطيات عن نتائج الدرس اللساني في هذا الموضوع.

¹البوشيخي عز الدين، التمثيل الحاسوبي لقدرة المتكلم التواصلية: نموذج بروف كلوت، ص 28



- النتائج والتوصيات:

- أتاح توسيع الكفايات التفسيرية في نحو الخطاب الوظيفي الموسع استيعاب ما يقع من تحولات في مجموعة من القطاعات اللغوية المهمة مثل الترجمة الآلية.
- تأكد أن الترجمة الآلية الدقيقة يجب أن تنطلق من البنية التحتية للعبارة المصدر إلى البنية التحتية للعبارة الهدف. وهو ما سيسمح بحصر المعلومات التداولية والدلالية المجردة الموجهة للترجمة.
- استثمار نتائج الدرس اللساني للنحو الوظيفي من شأنها أن تفيد في تطوير نماذج الترجمة الآلية من خلال مبدأ منهجي أساس هو الانطلاق من معلومات البنية التحتية للعبارات المترجمة بغرض التمييز بين المعلومة التداولية المجردة التي تكون مشتركة بين جميع اللغات وتحقيقها السطحي الخاص بكل لغة من اللغات.
- يمكن للترجمة الآلية الدقيقة لمخصص الوجه الذاتي المعبر عن موقف المتكلم من القضية أن تستفيد مما تحقق من نتائج في لسانيات النحو الوظيفي.

- المصادر والمراجع:

- الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح، أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2006
- البوشيخي عز الدين (2025)، اللسانيات التطبيقية في عصر الذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب
- المتوكل أحمد (1995)، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، بنية المكونات أو التمثيل الصرفي- التركيبي، دار الأمان، الرباط
- المتوكل أحمد (2005)، التركيبات الوظيفية، قضايا ومقاربات، مطبعة الكرامة، الرباط، الطبعة الأولى
- المتوكل أحمد (2022)، في اللسانيات العربية الوظيفية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط



- السيوطي، همع الهوامع، شرح جمع الجوامع في علم العربية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ب.ط

- K. Hengveld, J. L Mackenzie « Interpersonal Functions Representational Categories and Syntactic Templates in Functional Discours Grammar ” Ministry of Science and Technology of Spain and the Xunta de Galicia under project MCYT-FEDER BEF 2002

- M. Domino, A. Peris, F. Casacuberta, Segment-Based Interactive-Predictive Machine Translation, Pattern Recognition and Human Language Technology research Center, Universitat Politècnica de València, Camino de Vera s/n, 46022 Valencia, Spain.



دراسة ميدانية للخصائص الديموغرافية والاقتصادية
للمهاجرين الدوليين بجمال دائرة أكنول نموذجاً
A field Study of the Demographic and Economic Characteristics of
International Migrants
In the Mountains of the Aknoul District as a Model

بوشيري حياة:

باحثة في الجغرافيا البشرية، جامعة الحسن الثاني، المحمدية

Boubchiri8hayat@gmail.com

ملخص:

الهدف من هذه المداخلة هو إبراز الخصائص الديموغرافية والاقتصادية للمهاجرين الدوليين

بجمال دائرة أكنول، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة المهاجر على تحفيز التنمية، من خلال المؤهلات والخبرات المكتسبة والموارد المادية المحصل عليها، وبجمال دائرة أكنول الذي ينتمي إلى المناطق الجبلية العسيرة الاستغلال، تفرض تركيز متبصر للمجهودات التنموية المرصودة إليها، وذلك عبر تنويع الأنشطة الاقتصادية عامة وتثمين الخصائص الديموغرافية خاصة، والتكيف مع الوسط الطبيعي والتي تتمثل في الطبيعة الجبلية للمنطقة، وموقعها الاستراتيجي المتميز. كل هذا يمنحها الخصوصية المحلية والقيمة المضافة التي يسعى إليها بجمال دائرة أكنول حيث أصبحت هذه الخصائص الديموغرافية والاقتصادية التي تميز بجمال دائرة أكنول حلقة هامة في تنشيط الدورة الاقتصادية لهذه المنطقة الجبلية، خاصة إذا تم تثمين أفضل لهذه المؤهلات فسيعتبر دعماً للتنمية المحلية.

كلمات مفتاحية: الخصائص الديموغرافية – جمال دائرة أكنول – الوسط الطبيعي -

الدورة الاقتصادية

Abstract:

The aim of this presentation is to highlight the demographic and economics of international migrants in the Aknoul region. This is closely linked to the migrant's ability to stimulate development through acquired skills, experience, and material resources. The Aknoul region, situated in a mountainous area with challenging terrain. Necessitates a thoughtful focus to development efforts this moves diversifying economic activities in general, demographic characteristics in particular, and, adapting to the natural environment, which is characterized by the region's mountainous nature and its strategic location. All of this grants the region its local distinctiveness and added value which the Aknoul region seeks. These demographic and economic characteristics have become a crucial link in revitalizing the economic cycle of this mountainous Ares. Furthermore, better utilization of this assets will.

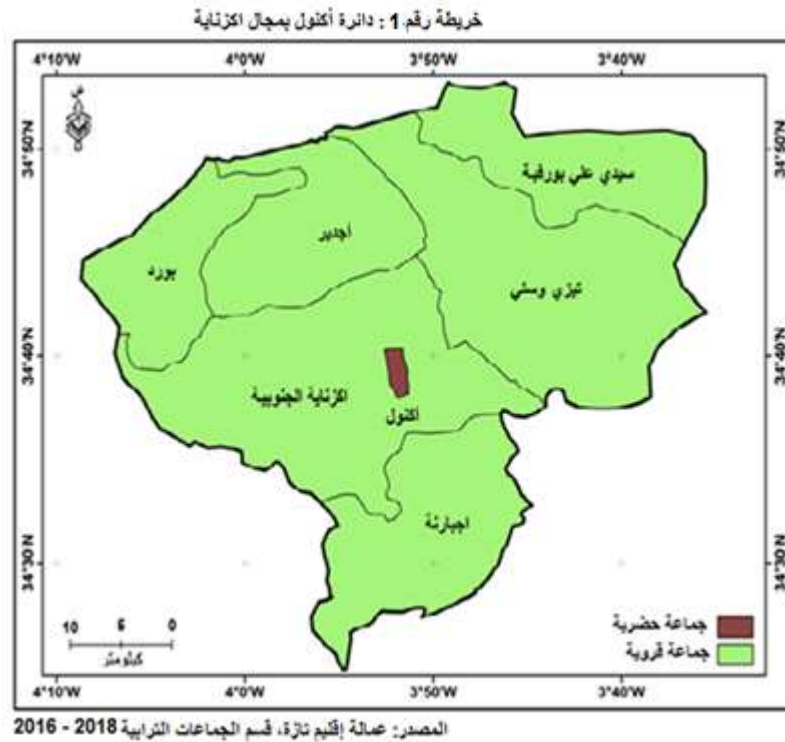
مجال الدراسة

ينتمي مجال دائرة أكنول للريف الأوسط الشرقي، (خريطة رقم 1) مشكلا مجالا انتقاليا بين سلسلة جبال الريف شمالا ومقدمته جنوبا، وبهذا يعتبر مجال دائرة أكنول جزءا من المجالات الجبلية ذات البنية التضاريسية الصعبة التي يغلب عليها التنوع والتعقيد. وينتمي جهويا ضمن النفود الترابي لجهة لجهة فاس- مكناس، وإداريا إلى إقليم تازة الذي يبعد عن مجال دائرة أكنول بـ 80 كلم، معظم تضاريس المنطقة يغلب عليها الطابع الجبلي.

- الوحدة الجبلية، بلغت مساحتها 94.118 هكتار .

- بالنسبة للوحدة الهضبية، فهي أقل انتشارا ولا تشغل سوى 10.535 هكتار.

- بالنسبة للوحدة السهلية، فتصل مساحتها 13825 هكتار



وتفرض الظروف الطبيعية التي يتميز بها مجال دائرة أكنول ، إذ يندرج ضمن نطاق المناخ المتوسطي، الذي يتميز بشتاء ممطر وبارد، وصيف حار وجاف. وهو كباقي مناطق المغرب الشمالي يخضع لتيارات مختلفة تتحكم فيها تارة الكتل الهوائية المدارية الحارة التي تصدر عن مركز الضغط المرتفع الآصوري والصحراوي، والكتل الهوائية القطبية، التي تأتي إما من المحيط الأطلسي فتكون معتدلة ورطبة، أو من أوروبا الوسطى فتكون باردة وجافة تارة أخرى.

"خلال الصيف، يسود مجال دائرة أكنول هواء مداري، فتكون درجات الحرارة مرتفعة تصل أحيانا إلى 42 درجة، والتساقطات نادرة، وحينما يتغير الموقع العادي للضغوط الجوية، يؤدي إلى عدم الانتظام في الحرارة والتساقطات، ويحدث أحيانا في فصل الشتاء أن تستقر فوق المنطقة الريفية عامة ضغوطا جوية مرتفعة أو يلتحم الضغط المرتفع الآصوري مع الضغط المرتفع لأوروبا الوسطى، فيكونان حاجزا يمنع من تسرب الهواء القطبي وقد يصعد الحاجز المذكور شمال البحر المتوسط فيسمح بمرور الهواء القطبي القاري الآتي من الشمال الشرقي وتتكون منخفضات جوية متوسطة"¹.

46- علي فالج ، 2010 نفس المصدر ، ص 182.

مقدمة

أثرت محددات عديدة في حركة المهاجرين بمجال دائرة أكنول، منها الأصل الجغرافي وضعف التجهيزات الأساسية وهشاشة الاقتصاد المحلي. وتميزت خصائص المهاجرين بتنوعها من حيث البنية العمرية والحالة الزوجية والمستوى التعليمي والبنية السوسيو-اقتصادية والتأهيل والتكوين المهني والدخل. مما كانت له انعكاسات متفاوتة الأهمية على عملية التنمية.

أ - خصائص المهاجرين في مجال دائرة أكنول: امتياز للشبان المتزوجين المحدود تعليمهم والممارسين للفلاحة

يتصف مهاجري دائرة أكنول بخصائص متباينة على مستوى البنية العمرية والحالة العائلية والمستوى التعليمي والبنية السوسيو-اقتصادية والدخل، الأمر الذي يؤثر بشكل ملموس في دورهم التنموي على مستوى المجال والمجتمع.

1- الهجرة الدولية بمجال دائرة أكنول تمس أساسا الفئات العمرية الشابة

والنشطة

تنعكس الطبيعة الانتقائية للهجرة الدولية على البنية العمرية والجنسية للمهاجرين في مجال دائرة أكنول. يتمثل ذلك في تحريك الفئات العمرية الشابة والنشطة، التي تتناسب مؤهلاتها وإمكاناتها مع سوق العمل في دول الاستقبال. وتكمن أهمية دراسة التركيبة العمرية للمهاجرين في معرفة حجم القوى العاملة المنتجة وفرزها عن الفئات العمرية الأخرى وإدراك التفاوت في توزيعها.

استقطبت الهجرة الدولية جميع الفئات العمرية في سن العمل بنسب متفاوتة من جماعة إلى أخرى (جدول رقم 1). فالمهاجرون الذين تتراوح أعمارهم بين 20 - 35 سنة، يمثلون نسب مرتفعة في كل الجماعات، وهي نسب تقارب الثلث في جماعة اجبارنة وتتجاوزها في باقي الجماعات. حيث انفردت جماعة أكنول بنسبة 43,9% وناهزت في جماعتي اكزناية الجنوبية وأجدير 39%. وبالنسبة للمهاجرين البالغين ما بين 36 - 45 سنة، فإنهم يتوزعون فتنوزع بنسب متقاربة

باستثناء جماعتي اكزناية الجنوبية واجبارنة التي تحقق حصة مرتفعة في هذا التوزيع تتخطى الثلث، وتمثل على التوالي 36,6% و 37,1%. أما بالنسبة للمهاجرين الذين تتحدد أعمارهم في الفئة العمرية لما بين 46 – 55 سنة، فتميز بانخفاض نسبها إلى 20% وما دون ذلك. وهذا التفاوت في توزيع الفئات العمرية للمهاجرين له دلالة واضحة تؤكد بأن عملية استقطاب المهاجرين الشباب لا تزال مستمرة، يتمثل ذلك في انخفاض نسب المهاجرين كلما ارتفع معدل الأعمار. وبذلك نصل إلى استنتاج واضح مفاده أن هجرة سكان مجال دائرة أكنول تعد هجرة شابة في أغلبها.

الجدول رقم 1: توزيع مهاجري دائرة أكنول حسب الفئات العمرية أثناء الهجرة (%)

الجماعات الفئات العمرية	أكنول	اكزناية الجنوبية	اجبارنة	سيدي علي بورقبة	تيزي وسلي	أجدير	بور
35– 20	43,9	39,8	27,9	32,4	37,9	1, 39	38,1
45 -36	22,7	36,6	37,1	30,9	27,8	24,2	26,4
55 -46	18,3	12,7	20,9	20,4	17,6	19,7	20,9
56 سنة فأكثر	15,1	10,9	14,1	16,3	16,7	17	14,6
المجموع	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: البحث الميداني 2016 - 2018

2- هيمنة خانة المهاجرين المتزوجين:

يبرز مؤشر الحالة الزوجية حجم الأعباء التي يتحملها المهاجرون، وتكمن أهمية دراسة الوضعية العائلية في معرفة إحدى الخصائص الاجتماعية التي تعكس حالة الاستقرار والتوازن الاجتماعي، لما

يترتب عنها من انعكاسات متعددة لها تأثيرات مختلفة على السكان والمجتمع.

يتميز توزيع الحالة العائلية للمهاجرين بهيمنة فئة المتزوجين. ويبدو ذلك واضحاً من خلال التفاوت في نسب المهاجرين بحسب فئات الحالة العائلية في دائرة أكنول (جدول رقم 2). حيث سجلت فئة المهاجرين العزاب نسبة تتراوح بين 20% في كل من جماعتي اكزناية الجنوبية وتيزي وسلي و24,5% ثم 23,1% في جماعتي أكنول واجبارنة، بينما قاربت تلك النسبة 30% في أجدير وسيدي علي بورقبة. في حين وقفت عند عتبة 26,1% في جماعة بورد. أما فئة المهاجرين المتزوجين، فقد ارتفعت نسبها إلى أكثر من 50% في معظم الجماعات، وانفردت جماعتي تيزي وسلي واجبارنة بحصص مرتفعة ناهزت 60%. يعني ذلك أن فئة المهاجرين المتزوجين يشكلون نصف إلى ثلثي مجموع المهاجرين في مجال دائرة أكنول، وهو ما يؤكد أهمية الهجرة الدولية في تحسين مستوى عيش الأسر القروية التي تفتقر معظمها لمصادر دخل متنوعة. أما فئة المهاجرين المطلقين فلا تتجاوز 20%، بينما تقل نسبة فئة المهاجرين الأرامل عن 10% داخل 5 جماعات من أصل الجماعات السبعة المدروسة.

جدول رقم 2: توزيع المهاجرين حسب الحالة العائلية (%)

الحالات	أكنول	اجبارنة	اكزناية الجنوبية	تيزي وسلي	سيدي علي بورقبة	اجدير	بورد
عزاب	24,5	23,1	20,7	20,3	29,8	29,9	26,1
متزوجون	58,6	59,7	50,1	60,2	48,9	40,3	56,1
مطلقون	11,2	12,1	19,9	11,5	10,8	19,1	11,5
أرامل	5,7	5,1	9,3	8	10,5	10,7	6,3
المجموع	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: البحث الميداني 2016 - 2018

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن الدوافع الأساسية المغذية للهجرة الدولية بمجال دائرة أكنول يتصدرها هاجس الكسب وإعالة الأسرة. ولهذا شكلت نسبة المهاجرين المتزوجين أعلى نسبة من مجموع المهاجرين مقارنة مع غير المتزوجين. إلا أن هناك دوافع أخرى تحفز الهجرة واستمراريتها بنسق متنامي، أبرزها الزواج بالأجنبيات، على أساس أن "الزواج ليس غاية في حد ذاته وإنما مجرد وسيلة للحصول على أوراق الإقامة والاستقرار في البلد المضيف بشكل قانوني"¹. ومن اللافت للنظر، أن هذا النوع من الزواج لم يعد مقتصرًا على الرجال بل أصبح يهم شريحة هامة من نساء دائرة أكنول، وخاصة المتعلقات، وذلك بسبب تنامي ظاهرة تأخر الزواج المنتشرة في صفوفهن.

3- مستويات تعليمية متباينة بين مهاجري دائرة أكنول والسبق للمستويات المتدنية

يعرف مهاجري دائرة أكنول ضعفًا في مستواهم التعليمي، إذ أثرت حالة العزلة والوضع الاقتصادي الذي يعاني منه المجتمع بوسط دائرة أكنول، بشكل مباشر على هذا المجال، وأصبحت هذه الظاهرة تلقي بظلالها على شريحة واسعة من المهاجرين، مما أثر على كفاءة المهاجرين ومهاراتهم العلمية والعملية وخاصة الذين ينحدرون من الوسط القروي.

يتميز المستوى التعليمي للمهاجرين، بتفاوتات واضحة بين الجماعات. وتبقى شريحة مهمة من المهاجرين تعاني من الأمية، حيث بلغت نسبتها حوالي 23% بجماعة اكزناية الجنوبية وانخفضت إلى 22% و 21% في كل من جماعة بورد وأجدير، في حين سجل المجال الحضري أكنول ما قدره 19%، وتيزي وسلي نحو 14%، أما بجماعتي سيدي علي بورقبة واجبارنة فلم تتجاوز نسبة الأمية هامشي 12,6% و 12,3%. وبهذا فظاهرة الأمية لم تستثن أي جماعة من الجماعات بمجال دائرة أكنول، ويرجع ذلك إلى بعد الدواوير القروية عن المؤسسات التعليمية من جهة، وصعوبة الوضع المعيشي للأسر وعدم قدرتها على تحمل تكاليف الدراسة من جهة أخرى (جدول رقم 3).

¹ - لقاء مع أحد المهاجرين خلال العمل الميداني. 2017/08/20.

جدول رقم 3: توزيع المهاجرين حسب المستوى التعليمي في مجال دائرة أكنول (%)

الجماعات	أمي	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	تعليم عالي	المجموع %
أكنول	19	23	30,1	13,4	14,5	100
اجبارنة	12,3	15,5	23,4	37,2	11,6	100
اكزناية الجنوبية	23	35	15	12	15	100
تيزي وسلي	14	40	14	18	14	100
سيدي علي بورقبة	12,6	39	13,1	20,3	15	100
أجدير	21	33	13,8	20,2	12	100
بورق	22	29	15,1	20,8	13,1	100

المصدر: البحث الميداني 2016 – 2017

أما التعليم الابتدائي فقد مس جميع المهاجرين بجماعات دائرة أكنول بنسب متباينة، حيث نجد أعلى عتبة في جماعة تيزي وسلي بما يناهز 40%، وأدناها بمجال اجبارنة بحوالي 15,5%. بينما سجل مستوى التعليم الإعدادي أعلى حصة بمجال أكنول بنحو 30,1%. وهنا يتبين أن مهاجري مركز أكنول يمثلون النسبة الأهم مقارنة بباقي الجماعات الأخرى. ويرجع ذلك عموما إلى عامل القرب الجغرافي من المؤسسات التعليمية. أما أدنى خانة تعليم إعدادي فتعود لمهاجري جماعة سيدي علي بورقبة بما يناهز 13,1%. وبالنسبة للتعليم الثانوي، فأعلى قسيمة تقترن بمهاجري مجال اجبارنة بنحو 37,2% وأدناها تهم اكزناية الجنوبية بما قدره 12%. وهي نسب مهمة إذا ما قورنت بباقي المستويات التعليمية الأخرى.

أما بخصوص التعليم العالي فلم يتجاوز ولوجه في الغالب 15%، ضمن مهاجري جماعتي سيدي علي بورقبة واكزناية الجنوبية. ويرجع ذلك إلى عدم توفر مؤسسات التعليم العالي بمحيط مجال دائرة أكنول، وصعوبة الالتحاق بالمؤسسات الجامعية الموزعة عبر التراب الوطني، مما

ترتب عنه عدم قدرة أغلبية مهاجري مجال دائرة أكنول على متابعة الدراسات العليا، في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها المنطقة.

من هذه المنطلقات نستنتج أن الأوضاع الاجتماعية الحالية القاسية المتجذرة في مجال دائرة أكنول، أفرزت مجموعة من التحديات أثرت على الوضع التعليمي للمهاجرين القرويين، وخاصة على مستوى اندماج غير المتعلمين منهم في مسلسل الهجرة الدولية، مما انعكس سلباً على البنية السوسيو-اقتصادية للمهاجرين أبناء المنطقة المبحوث فيها.

4- معظم المهاجرين يمارسون أنشطة اقتصادية بسيطة

تتوقف نوعية القطاعات الوظيفية التي يزاولها المهاجرون بدائرة أكنول في البلدان المستقبلية للهجرة على مستواهم العلمي والتأهيل والتدريب الذي حصلوا عليه. وقد اتضح سابقاً تدني المستوى التعليمي وارتفاع نسبة الأمية بين أوساط المهاجرين المنحدرين من مجال دائرة أكنول، كنتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المهزوزة التي مروا بها، إضافة إلى ضعف مراكز التأهيل والتدريب. مما أدى إلى اتصاف العمالة المهاجرة بعمالة غير مدربة أو تمتلك القدر اليسير من التدريب. ولربط قدرات العمالة المهاجرة من مجال دائرة أكنول ومتطلبات سوق العمل في الدول المستقبلية، نجد أن المهن المتاحة للمهاجرين هي تلك المهن التي تحتاج إلى جهد عضلي شاق مثل الفلاحة والبناء والأشغال العمومية.

إن توزيع المهاجرين المحسوبين على دائرة أكنول بحسب المهن الاقتصادية الممارسة يتسم بالاختلاف قبل وبعد الهجرة. وذلك لأن الكثير من المهاجرين تمكنوا من تغيير وظائفهم، حيث انخفضت نسبة الذين كانوا يزاولون مهن الفلاحة قبل الهجرة من 43,2% إلى 30,7% بعد الهجرة أي بفارق 12,5% (جدول رقم 4). ورغم انخفاض تلك النسب إلا أن نسب المشتغلين في أعمال الزراعة لم تتغير عموماً بهامش واسع. ويرجع ذلك إلى أن معظم العمال المهاجرين من دائرة أكنول ينحدرون من مناطق ريفية، تسود بها الزراعة وتربية الماشية كنشاط اقتصادي أساسي للسكان. مما يشير إلى اندماج هذه الفئة في سوق الشغل الوثيق الصلة بالقطاع الفلاحي.

جدول رقم 4: توزيع المهاجرين المنتسبين لدائرة أكنول حسب المهنة قبل وبعد الهجرة

المهنة قبل الهجرة	(%)	المهنة بعد الهجرة	(%)
فلاح	43,2	فلاح	30,7
بناء	10,1	بناء	11,4
موظف	6	موظف	4,1
تاجر	8,8	تاجر	6
سائق	4,2	سائق	8,6
ميكانيكي	4,1	ميكانيكي	5,2
طالب	5,3	طالب	4
عاطل	9,1	عاطل	6,6
حلاق	7	عامل	3,2
مقاو	2,2	نادل (بمطاعم ومقاهي)	20,2
المجموع	100	المجموع	100

المصدر: البحث الميداني 2016 – 2018

أما العاملون بالمهن المختلفة كالبناء والتجارة والقطاعات الخدماتية المختلفة، فمثلت نسبة 33,9% قبل الهجرة وبلغت 35,16% بعدها، مما يشير إلى اندماج هذه الفئة في سوق الشغل. ونسبة قليلة جدا هي التي قامت بتغير النشاط المهني وتكييفه بمتطلبات سوق العمل في دول المهجر.

أما المشتغلون في المقاهي والمطاعم فيحضرون بحصة 20,2% بعد الهجرة، هذه الأعمال لا تتطلب في الغالب مهارات أو تأهيل وإنما يتم اكتسابها بالممارسة. وهذا تحول مهم في البنية المهنية للمهاجرين إذ لم تزاو هذه المهنة من قبل إلا بنسبة قليلة جدا. أما فئة الطلاب فظلت نسبيا

مستقرة، حيث مثلت نسبتهم قبل الهجرة 5,3%، وبعدها نحو 4%، مما يبرز أن هذه الفئة هي الأخرى اندمجت في سوق الشغل. وتشير نتائج البحث الميداني أيضا، إلى ظهور نسبة من المهاجرين العاطلين عن العمل في المهجر، وصلت نسبتها إلى 6,6%، من مجموع عينة البحث المدروسة وهؤلاء يمكن اعتبارهم حديثي العهد بالهجرة الدولية، لم يجدوا بعد عملا قارا، بحكم قصر المدة الزمنية التي قضوها في الدول المضيفة، إضافة إلى أن تلك الدول تمنحهم تعويضات عن البطالة.

عموما يتضح أن معظم المهاجرين يمارسون أنشطة ترتبط بقطاعات بسيطة كالزراعة والبناء والأشغال العمومية. مما يجعل البنية السوسيو - مهنية للمهاجرين تتسم بهشاشتها وضعفها، إذ أن معظمهم مأجورون أو يشتغلون في أنشطة تعتمد أساسا على الزراعة والخدمات المتواضع مستواها.

5 - علاقة مستوى الدراسة بمهن مهاجري دائرة أكنول

عند مقارنة المستوى التعليمي والبنية المهنية، ينبغي أن يكون هناك ارتباط نوعي بين هذين العنصرين، يستمد هذا الارتباط من مكونات البنية الاقتصادية للبلد. غير أن المثير للانتباه هو ذلك التباين الذي أصبح يعتري العلاقة بين المهن والمستوى العلمي والثقافي للمهاجرين.

تتميز العلاقة التي تربط بين المستوى التعليمي للمهاجر المرتبط بدائرة أكنول وطبيعة المهنة التي يزاولها بضعفها. يشغل النشاط الفلاحي نسبة مهمة من المهاجرين تتوزع بشكل متباين حسب المستوى التعليمي لمعظمهم. حيث تمثل نسبة المهاجرين غير المتعلمين وذوي المستوى الابتدائي والإعدادي أكثر من 66% من إجمالي المهاجرين المشتغلين في الزراعة، وهذا له علاقة بأهمية بعض المهن التي ترتبط

بالزراعة. في حين تقارب هذه النسبة وسط المهاجرين ذوي المستوى الثانوي والعالي 20%. مما يبرز أهمية الأنشطة الفلاحية في البنية المهنية لمهاجري مجال دائرة أكنول.

يستقطب قطاع الصناعة فئة المتعلمين ذوي المستوى الثانوي والعالي بشكل خاص، حيث بلغت نسبة المهاجرين المشتغلين في هذا القطاع نحو 44,6% من مجموع المهاجرين، وينفرد ذوي المستوى العالي من المهاجرين بالاشتغال كموظفين بنسبة تبلغ 7,2%، وذلك نظرا لطبيعة العمل الذي يتطلب غالبا مستوى تعليمي مرتفع.

أما قطاع الخدمات، فيمثل نسبة متقاربة في جميع المستويات التعليمية، تتراوح في مجملها

بين 10

و20% لقطاع المقاهي والمطاعم، وبين 18 و26% بالنسبة للتجارة، وأقل من ذلك بباقي المهن كما هو الشأن بالنسبة للنقل وغيره (جدول رقم 5). مما يؤكد أهمية أنشطة الخدمات في تشغيل المهاجرين.

عموما تتميز العلاقة بين المستوى التعليمي وطبيعة العمل بضعفها، وهذا الضعف يفسره استعداد المهاجر لولوج سوق العمل والاندماج في الحياة الاقتصادية مهما كان صنف المهنة المتاحة إليه، وذلك في محاولة منه للابتعاد عن شبح البطالة.

جدول رقم 5: توزيع مهاجري دائرة أكنول حسب المستوى التعليمي وطبيعة المهنة المزاولة في بلدان

المهجر (%)

المستوى التعليمي	طبيعة المهنة	أمي	ابتدائي	إعدادي	ثانوي	عالي
فلاح		26,5	23	17,1	8	9,4
نادل		10,7	14,1	22,1	20,1	15
عامل		-	-	-	21,3	23,3
تاجر		18,6	20,2	21,2	26,4	21,1
بناء		22,9	27,6	20,3	10,1	3

عاطل	19,2	12,1	13,1	8,1	15
موظف	-	-	-	-	7,2
ميكانيكي	-	3	4	-	-
سائق	2,1		2,2	6	6
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: البحث الميداني 2016 - 2018

6- تهميش التأهيل والتكوين المهني سمة أغلب المهاجرين المنتمين لدائرة أكنول

تبرز وضعية التكوين المهني للمهاجرين المنطلقين من دائرة أكنول مدى التدني المهول الذي يعترها. فالمجال برمته لا يتوفر على مؤسسات تكوين مهني أو تأهيل يلجأ إليها أبناء دائرة أكنول قبل الهجرة، بل تتوطن معظمها بمدينة تازة، الأمر الذي يطرح إكراهات متعددة من حيث البعد الجغرافي لا سيما وأن معظم السكان يقطنون بجماعات قروية معزولة نسبياً، ومن حيث أيضاً الدخل المحدود والضعيف للأسر الفقيرة. مما يفسر ضعف مستوى التكوين المهني لغالبية المهاجرين.

تمكن معاينة تطور التكوين المهني للمهاجرين قبل الهجرة وأثناءها على إدراك بعض التحولات الكمية التي حدثت في هذا المجال. ذلك أن نسبة المهاجرين أبناء دائرة أكنول الذين لم يحصلوا على تأهيل مهني قبل الهجرة ناهزت 90,8% مقابل نسبة 82,2% من المهاجرين أثناء الهجرة. مما يعكس افتقار مجال دائرة أكنول إلى مراكز التكوين المهني والتأهيل من جهة، ويؤثر بالتالي سلباً على نوعية المهن التي يمارسها المهاجرون في المهجر من جهة ثانية.

لكن مقابل هذا النقص الذريع، نجد تحسناً ملموساً في حجم المهاجرين المستفيدين من تكوين مهني في المهجر. حيث تضاعف عددهم من 33 إلى 64 أي بنسبة 9,2% و 17,8% وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع الشريحة غير المستفيدة (جدول رقم 6).

جدول رقم 6: التكوين المهني والتأهيل لمهاجري دائرة أكنول قبل وخلال الهجرة

الجماعات		قبل الهجرة		في الهجرة	
		غير متكون	متكون	غير متكون	متكون
أكنول		41	6	37	13
أجدير		49	7	46	10
اكزناية الجنوبية		50	3	48	5
بور		53	3	50	6
تيزي وسلي		48	5	40	13
اجبارنة		37	3	34	4
سيدي علي بورقبة		49	6	41	13
المجموع		327	33	296	64
النسبة (%)		90,8	9,2	82,2	17,8
النسبة العامة (%)		100		100	

المصدر: البحث الميداني 2016 – 2018

وبذلك تطرح مسألة مستقبل المهاجر المقترن بدائرة أكنول الذي لم يحظ بتأهيل مهني، في ظل التطور التكنولوجي وتحديث هيكله وطرق الإنتاج، مما يساهم في إضعاف فرصة اندماجه في سوق الشغل.

عموما، فإن التأهيل والتكوين المهني يؤمن ولو نسبيا استمرارية المهاجرين في العمل بالمهجر، ويحفز جزئيا دينامية المبادرات الفردية عند العودة لموطنهم الأصلي.

7- تفاوت في متوسط دخل المهاجرين المنطلقين من دائرة أكنول

يعتبر الدخل أحد المؤشرات الأساسية لدراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع.

كما يمكن اعتباره من أهم أدوات قياس مستوى المعيشة وجودتها. فهو وسيلة هامة لإشباع وتلبية الحاجيات الضرورية للأفراد والمجتمعات. وتتصف أجور مهاجري دائرة أكنول بتباينها وانخفاض مستواها.

ويمكن التمييز بين ثلاثة فئات من الأجور بحسب مستواها، تتدرج كالتالي (جدول رقم 7):

- دخل شهري مرتفع يتراوح بين 25000 و35000 درهم فأكثر، يمثل حوالي 10%.

- دخل شهري متوسط يتراوح بين 15000 و25000 درهم، يمثل نسبة 53 % من إجمالي دخل المهاجرين.

- دخل شهري نسبيا متوسط يقل عن 15000 درهم، يمثل نحو 14,5%.

وكما هو ملاحظ هناك هيمنة للمهاجرين ذوي الدخل المتوسط، وهذا أمر طبيعي كونهم يمارسون مهنا بسيطة كالزراعة والبناء وبعض الأشغال العمومية. أما ذوي الدخل المرتفع، فمعظمهم يشتغل في قطاع التجارة أو الأعمال الحرة. وفي الغالب يسعى المهاجرون على تحسين مستوى دخلهم بالبحث عن أنشطة اقتصادية تمكن ذلك. أما بالنسبة لفئة المهاجرين الذين لم يصرحوا بدخلهم (23,1%)، فإن أسباب عدم التصريح متعددة وتهم طبيعة عملهم.

جدول رقم 7: توزيع المهاجرين حسب الدخل الشهري بدائرة أكنول

الدخل (بالدرهم)	العدد	%
أقل من 15000	52	14,5
15000 - 20000	92	25,5
20000 - 25000	99	27,5
- 25000 - 35000	20	5,5



3,9	14	فأكثر 00350
23,1	83	غير مصحح
100	360	المجموع

المصدر: البحث الميداني 2016 - 2018

عموما تتفاوت أجور المهاجرين بحسب بلد الإقامة والمهن المزاولة، لكنها تظل مرتفعة مقارنة مع ضالة الأجور بالبلد الأصلي، وتعتبر الأجور المرتفعة محفزا حاسما للهجرة الدولية.



خاتمة

يبقى المهاجر بجبال أكنول دافعه الأساسي للهجرة الدولية هو التخفيف من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها منطقة دائرة أكنول. ومعظم المهاجرين هم عناصر شابة أصولها قروية وتتوفر على مؤهلات تستجيب لطبيعة العمل في بلد المهجر الذي غالبا ما يتطلب مهارة جسدية كالعمل في الفلاحة والبناء والأشغال العمومية. يتردد العديد من المهاجرين سنويا على بجبال دائرة أكنول لكن حالات العودة النهائية لا تهم سوى نسبة قليلة منهم وذلك لغياب محفزات هجرة العودة بالمنطقة.

وتتميز خصائص المهاجرين بأهمية الفئات العمرية الشابة النشيطة وفئة المتزوجين، وتفاوت المستوى التعليمي، وتنوع الأنشطة والمهن المزاولة التي تنعكس بشكل مباشر على متوسط الدخل الشهري. وهذا يعني أن دور الهجرة الدولية في تحسين الوضع السوسيو-اقتصادي بمجال دائرة أكنول يبقى رهين بمؤهلات المهاجرين وإمكاناتهم الذاتية فضلا عن مواردهم على اختلاف أنواعها، التي يمكن توظيفها في تعزيز حركة التنمية المحلية بما يستجيب لطموح وحاجيات السكان والمجتمع بدائرة أكنول.

المراجع

- الملاوي أحمد ابراهيم، 2008، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني.
- أجريش فاطمة الزهراء، 2009، القطاعات المسقية المتوسطة والصغرى في حوض إيناون، بنية وتطور وإكراهات سوسيواقتصادية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس- فاس.
- أبهرور محمد، 2009، إسهام في التقييم الكمي للتعرية المائية بمقدمة الريف الشرقي (حوض واد الثلاثاء نموذجاً)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس- فاس.
- فالج علي، 2010، التقييم النوعي والكمي لانحراف التربة بالريف الأوسط (حوض أكنول نموذجاً)، الطبعة الأولى، مطبعة الخليج العربي، تطوان.
- لحسن جنان، 2010، العالم القروي في البحث الجغرافي، دفاتر جغرافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرز، فاس، العدد، 7.

تقارير

- تقرير التنمية البشرية للعام 2003، أهداف التنمية للألفية تعاقد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006، تحويلات العاملين في الخارج والتنمية الاقتصادية في الدول العربية، الفصل العاشر.
- الجماعة القروية اجبارنة، 2010، واقع الحال من أجل تخطيط استراتيجي تشاركي.
- الحالة الراهنة، 2010، جماعة أجدير.
- الحالة الراهنة، 2010، جماعة كزناية الجنوبية.
- عمالة إقليم تازة، 2010، تقرير واقع الحال، جماعة سيدي علي بورقبة



- صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2011، حالة سكان العالم.

- المخطط الجماعي للتنمية لبورد 2011 - 2016

المديرية الإقليمية للفلاحة، تازة

- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، تازة

Ouvrages et Etudes

- Milliot. L, 1934, L'exode saisonnier des rifains Vers l'Algérie, Bulletin Economique du Maroc, N°5.
- Hart .D .M, 1965, Clan, Lignage et communauté local, R .G .M, N°8.
- Maurer G .1968, Les paysans du Haut Rif Central, R.G.M, N°14
- Noin. D, 1988, Géographie de la population, Edition Masson. Paris.
- Charra .A, 1994, L'héritage colonial espagnol au Maroc du nord : une contrainte majeure au développement du Rif, Revue de la Faculté des Lettres, Tétouan, n°7.
- Ait ben Lmadani. F, 1998, La circulation entre les deux rives ou la gestion du double rejet, Le cas des retraités marocains, DEA en Sociologie, Université de Paris.
- Berriane. M, Hopfinger. K, 1999, Nador, petite ville parmi les grandes, URBAMA, Tours.

الضغط النفسي عند النساء المتزوجات وأثره على الاستقرار الأسري

اعداد: د الحواري فاطمة

جامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة

ملخص :

النساء المتزوجات يمثلن أحد أهم أعمدة الأسرة، حيث تسهم بشكل كبير في تحقيق الاستقرار والتوازن داخل هذه الوحدة الأسرية. ومع ذلك، يعاني من ضغوطات وتحديات عديدة قد تؤثر على صحتهم النفسية وبالتالي على استقرار الأسرة بشكل عام. تهدف هذه الدراسة إلى فهم وتحليل الضغوط النفسية التي تواجهها النساء المتزوجات وتأثيرها على استقرار الأسرة، باعتماد منهج تحليلي. وقد تم جمع البيانات من خلال عينة من النساء المتزوجات من مختلف الشرائح الاجتماعية في مراكز الدعم النفسي، باستخدام مقابلات شخصية واستبيانات لقياس مستويات الضغط والقلق. تم تحليل هذه البيانات باستخدام الأساليب التحليلية المناسبة لفهم العلاقات والأنماط الناتجة عن التحليل. أظهرت النتائج أن الضغوط النفسية تؤثر سلباً على صحة النساء المتزوجات وعلى استقرار الأسرة بشكل عام، خاصة في ظل الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. يقترح الاهتمام بالصحة النفسية للنساء المتزوجات من خلال توفير دعم نفسي واجتماعي، وتعزيز العلاقات الزوجية الإيجابية، وتوفير برامج تثقيفية وتوعوية، وتشجيع المشاركة في أنشطة الترفيه العائلي.



Abstract

Married women represent one of the most important pillars of the family, contributing significantly to achieving stability and balance within this familial unit. However, they face various pressures and challenges that may affect their mental health and consequently the overall stability of the family.

This research aims to understand and analyze the psychological pressures faced by married women and their impact on family stability, employing an analytical approach. Data were collected through a sample of married women from various social strata in mental support centers, using personal interviews and questionnaires to measure levels of stress and anxiety.

The data were analyzed using appropriate analytical methods to understand the relationships and patterns resulting from the analysis. The results showed that psychological pressures negatively affect the health of married women and the stability of the family overall, especially in the context of social, economic, and cultural pressures.

كلمات مفتاح: الضغط النفسي، نساء متزوجات، استقرار أسري

تقديم

تعد الأسرة نواة المجتمع وأساس بنائه، فهي البيئة الأولى التي تحتضن الطفل منذ ولادته وتؤثر في نشأته وتكوينه النفسي والاجتماعي. فالتنشئة السوية داخل الأسرة تنعكس بشكل إيجابي على النمو النفسي المتوازن للأبناء، مما يساهم في إعداد أفراد صالحين يساهمون في بناء المجتمع والانسانية

يلعب المناخ الأسري دورا حاسما في تربية الأبناء وتشكيل شخصياتهم. وتأثير هذا المناخ قديكون إيجابيا أو سلبيا، بناء على نوعية التنشئة الأسرية التي تقدمها الأسرة لأفرادها. ومن بين عناصر الأسرة المحورية، تبرز الأم بوصفها حجر الأساس في تحقيق التوازن الأسري والحفاظ على استقراره.

إن الصحة النفسية للمرأة – الزوجة والأم – هي المفتاح الرئيسي لنجاح الأسرة وضمان استقراره

الإطار النظري والدراسات السابقة

تعتبر نظرية الضغوط والتكيف لـ (Lazarus & Folkman 1984) من النظريات الأساسية في فهم كيفية تأثير الضغوط على الأفراد. حسب هذه النظرية، الضغوط تتولد نتيجة الفجوة بين متطلبات الحياة وقدرة الفرد على التعامل معها.

تعتمد النظرية على آليتين أساسيتين:

1. التقييم الإدراكي (Cognitive Appraisal): هذه الآلية تشير إلى الطريقة التي يقيم بها الفرد الموقف أو الحدث الضاغط. و ينقسم التقييم الإدراكي إلى:
 - التقييم الأولي (Primary Appraisal): حيث يحدد الفرد ما إذا كان الموقف يمثل تهديدا، تحديا، أو خسارة.
 - التقييم الثانوي (Secondary Appraisal): حيث يقيم الفرد الموارد والقدرات التي يمتلكها للتعامل مع الضغوط.

2. التكيف (Coping):

وهي الاستراتيجيات التي يستخدمها الفرد للتعامل مع الضغوط. وتنقسم إلى نوعين رئيسيين:

التكيف الموجه نحو المشكلة (Problem-Focused Coping): حيث يحاول الفرد حل المشكلة أو تقليلها من خلال اتخاذ إجراءات مباشرة.

التكيف الموجه نحو العاطفة (Emotion-Focused Coping): حيث يركز الفرد على تنظيم استجاباته العاطفية للموقف بدلا من محاولة تغيير الوضع نفسه.

هاتان الآليتان تعملان بشكل ديناميكي ومتداخل، مما يجعل النظرية مرنة لفهم تعقيدات استجابات الأفراد للضغوطات

ولا شك انه من خلال هذه الدراسة ستساهم في فهم أسباب الضغوطات النفسية التي تتعرض لها النساء المتزوجات ومن تم ايجاد او فهم سبل التعامل مع تلك الضغوط التي يتعرضن لها.

قبل الخوص في دراسة الضغوط النفسية عند النساء المتزوجات وسبر اهم الأسباب الكامنة وراء هذه الضغوطات ومدى تأثيرها على الاستقرار الاسري نستعرض بعض من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الضغط النفسي عند النساء المتزوجات حيث نجد العديد من الدراسات التي اشارت إلى أن المرأة المتزوجة هي أكثر عرضة لمشكلات الصحة النفسية من بينها القلق والاكتئاب وهذا ما جاءت به دراسة عبد العزيز (2004) حيث أظهرت أن 75% من النساء المتزوجات في المجتمع السعودي يعانين من ضغوط نفسية ناتجة عن الزواج، وأكثر هذه الضغوط هي ضغوط العلاقة الزوجية والضغط المالي.

كما اشارت أيضا دراسة الخلفي (2010) بأن الضغوط النفسية على النساء المتزوجات في الكويت تؤدي إلى زيادة معدلات الاكتئاب والقلق، وخاصة في صفوف النساء اللواتي يعانين من مشاكل زوجية. و في نفس السياق أظهرت دراسة محمد (2015) بأن الضغوط النفسية على المرأة المتزوجة في مصر تؤدي إلى تأثير سلبي على الصحة النفسية، وخاصة في صفوف النساء اللواتي

يعانين من ضغط العلاقة الزوجية والضغط المالي، و إذا كانت النساء تعرف ضغوطات واكراهات ولاسيما بين صفوف النساء المتزوجات فأنها تبقى وليدة أفكار وتقاليد توارثت عبر أجيال وأجيال ورسمت صورة نمطية للمرأة تجبرها على تحمل مسؤولية استقرار الأسرة والحفاظ على توازنها ولا شك أن هذه الوضعية سوف تؤدي إلى نتائج عكسية باعتبار أن الضغوط النفسية على المرأة المتزوجة تؤدي إلى تأثير سلبي على الصحة النفسية والجسدية" (العريفي 2017)

تبقى "العلاقات الزوجية إذا الغير منسجمة مصدر قلق وضغوط لدى النساء المتزوجات حيث أن الجودة الرديئة للزواج تؤدي إلى زيادة معدلات الاكتئاب لدى النساء المتزوجات." سايمون (2002) فالضغوط النفسية على النساء المتزوجات تؤدي إلى زيادة معدلات الاكتئاب والقلق." (أبو خضرة، 2013)

تشير الدراسات السابقة إلى أن الضغط النفسي يعتبر مشكلة صحية عامة تؤثر على النساء بدرجة كبيرة، حيث تعاني النساء من ضغوط نفسية متعددة ناتجة عن العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

دراستنا لن تخرج عن هذا السياق لكنها سوف تغوص من خلال التجربة الميدانية لمعرفة أهم الأسباب الكامنة وراء هاته الضغوط التي تعيشها النساء المتزوجات وخصوصا في المجتمع المغربي

إشكالية الدراسة

مع تطورات العصر الحديث وما يحمله من تغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية، أصبحت المرأة تواجه ضغوطات نفسية متزايدة نتيجة تداخل المسؤوليات المهنية والأسرية والاجتماعية. هذه الضغوط لا تؤثر فقط على صحة المرأة النفسية والجسدية، بل قد تمتد آثارها لتشمل تماسك الأسرة واستقرارها فماهي أسباب هذه الضغوطات النفسية التي تعاني منها النساء المتزوجات؟؟ وما مدى تأثيرها على استقرار الأسرة؟؟؟

اهداف الدراسة

قياس مستوى الضغوط النفسية لدى النساء المتزوجات (باعتتماد عينة الدراسة)
تحديد الجوانب المختلفة المساهمة في خلق الضغوط النفسية عند النساء المتزوجات:
(أسباب اجتماعية، اقتصادية نفسية)
الكشف عن العلاقة بين الضغوط النفسية التي تعاني منها النساء المتزوجات وضمان
الاستقرار الاسري

تقديم توصيات ونماذج عملية استهدفت عينة البحث كنموذج بمركز انصات التابع
لجمعية وصال لرعاية الاسرة بفاس والتي تشتغل على هذا الجانب أي الاهتمام بالأسرة بشكل
عام وبالنساء بشكل خاص.

أهمية الدراسة

يعتبر الاهتمام بالنساء المتزوجات من الأهمية بما كان نظرا للدور الريادي الذي يقمن به في
الاسرة والذي ينعكس بشكل مباشر على سلامة وصحة المجتمع
ومن تم فان تسليط الضوء على قضية حساسة في هذه الدراسة يشكل خطوة أساسية
للاهتمام بهذا العنصر الحيوي بالخلية الاسرية باعتبارها اللبنة الأساس والعمود الفقري لهذه
المؤسسة ومن تم فهو ضمنيا اهتمام بالأسرة بشكل عام

من هذا المنطلق استهدفت هذه الدراسة معرفة اهم الأسباب التي تساهم في خلق ضغوط
نفسية لدى النساء المتزوجات ومن تم البحث عن أنجع السبل الوقائية لمساعدة النساء
المتزوجات لاكتساب مناعة نفسية قادرة على مواجهة الاكراهات التي تفرضها الظروف الراهنة.
لهذا الغرض اعتمدنا عينة من النساء اللواتي يتوافدن على مركز انصات للدعم النفسي
التابع لجمعية وصال لرعاية الاسرة واللواتي يعشن ضغوط نفسية تظهت بشكل جلي على
صحتهن النفسية والجسدية وأثرت بشكل ملفت للانتباه على استقرارهن الاسري.

وعلى ضوء الدراسات السالفة الذكر حاولنا فهم الضغوط التي تواجه النساء المتزوجات
وعلاقتها باستقرار الأسرة ايماننا منا بان التصدي لهذه الضغوط النفسية والاجتماعية وفهمها

ليس فقط ضرورة للحفاظ على الصحة النفسية للنساء المتزوجات، بل هو أيضا أمر جوهري لتحقيق التوازن والاستقرار داخل الأسرة والمجتمع ككل.

فكيف تؤثر الضغوط النفسية والاجتماعية على النساء المتزوجات؟ وكيف ينعكس ذلك على استقرار الأسرة؟ وما هي الوسائل الممكنة للحد من هذه الضغوط وتعزيز الاستقرار الأسري؟

من خلال هذه الدراسة حاولنا معرفة اهم الأسباب المؤدية الى خلق ضغوط نفسية لدي النساء المتزوجات وذلك من خلال طرح ثلاثة فرضيات:

• الفرضية الأولى: الضغوط المالية تؤدي إلى زيادة التوتر والاضطرابات النفسية لدى النساء المتزوجات، وهذا يؤثر على العلاقة الزوجية

• الفرضية الثانية: التوقعات الاجتماعية تضغط على النساء لتحمل أعباء متعددة، مما ينعكس سلبا على صحتهم النفسية واستقرارهن الأسري

الفرضية الثالثة: الأعباء الأسرية تلعب دورا رئيسيا في زيادة الضغوط النفسية، مما يؤثر على الأطفال واستقرارهم العاطفي والنفسي

منهجية الدراسة

1 أدوات الاشتغال

لإجراء هذه الدراسة حول تأثير الضغوط النفسية والاجتماعية على النساء المتزوجات، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى أدوات ميدانية مثل الاستبيانات والمقابلات.

تهدف المنهجية إلى تقديم وصف دقيق للمشكلات النفسية والاجتماعية التي تواجه النساء المتزوجات وتحليل تأثير هذه الضغوط على حياتهن الأسرية والشخصية.

• اعتبرت الاستبيانات كأداة أساسية لجمع البيانات من عينة النساء المتزوجات اللواتي

يعانين من ضغوط نفسية

- كما أجريت مقابلات شبه منظمة مع مجموعة من النساء المتزوجات اللاتي تعرضن لضغوط نفسية شديدة. هذه المقابلات استهدفت تقديم فهم أعمق للتجارب الفردية للنساء، وكيفية تأثير الضغوط على حياتهن الزوجية والعائلية.
- أهم الجوانب التي تناولتها المقابلة
- التجارب الشخصية مع الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
- تأثير الضغوط على العلاقة مع الزوج والأطفال.
- الاستراتيجيات التي تستخدمها النساء للتعامل مع الضغوط.
- إلى جانب ذلك تم الاعتماد على مقياس (لكريث 1932 Likert Scale)
- أرضية الدراسة:

تمت هذه الدراسة بمركز انصات التابع لجمعية وصال لرعاية الاسرة بمدينة فاس والتي تعرف اقبال كبير من طرف النساء اللواتي يقصدنها من اجل الاستفادة من حصص الدعم في شتى المجالات التي تخدم الاسرة.

وما يهمنا في هذا الصدد هو الجانب النفسي الذي تخصص له حصص مجانية أسبوعيا لجميع النساء حيث تشكل فيه نسبة النساء المتزوجات حصة الأسد (جدول نسبة النساء الوافدات على الجمعية خلال الثلاثة سنوات الأخيرة)

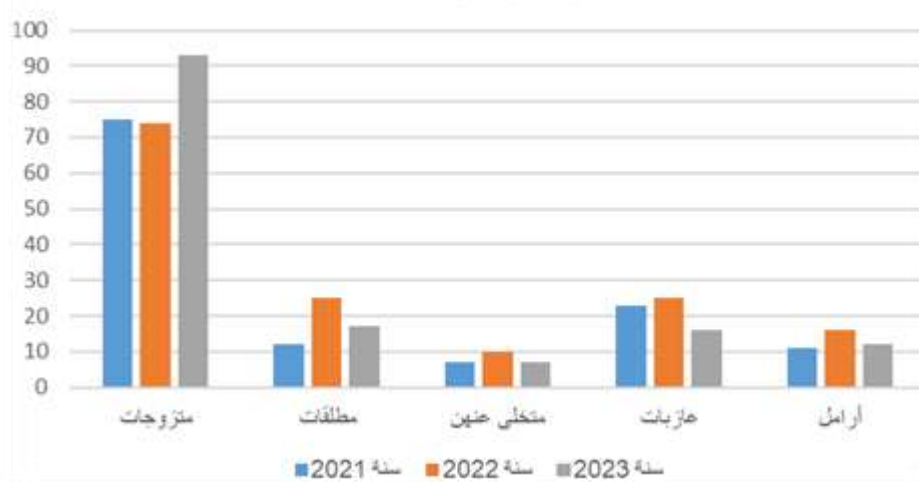
أنواع الحالات العائلية	مزوجات	مطلقات	متخلى عنهن	عازبات	أرامل
سنة 2021	75	12	07	23	11
سنة 2022	74	25	10	25	16
سنة 2023	93	17	07	16	1 2

3	64	24	54	242	المجموع
9					

أنواع الحالات العائلية من النساء الوافدات على جمعية وصال (مركز انصات)

(معطيات جمعية وصال لرعاية الاسرة فاس)

أنواع الحالات العائلية (النساء الوافدات بمركز الانصات لجمعية وصال)
حسب السنوات



(معطيات جمعية وصال لرعاية الاسرة فاس)

وهذه النسبة المرتفعة في صفوف النساء المتزوجات هي إشارة بارزة للاشتغال على هذه

الشريحة من النساء

3 عينة الدراسة

تم اختيار عينة شملت 100 امرأة متزوجة من مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية

لضمان تمثيل متوازن.

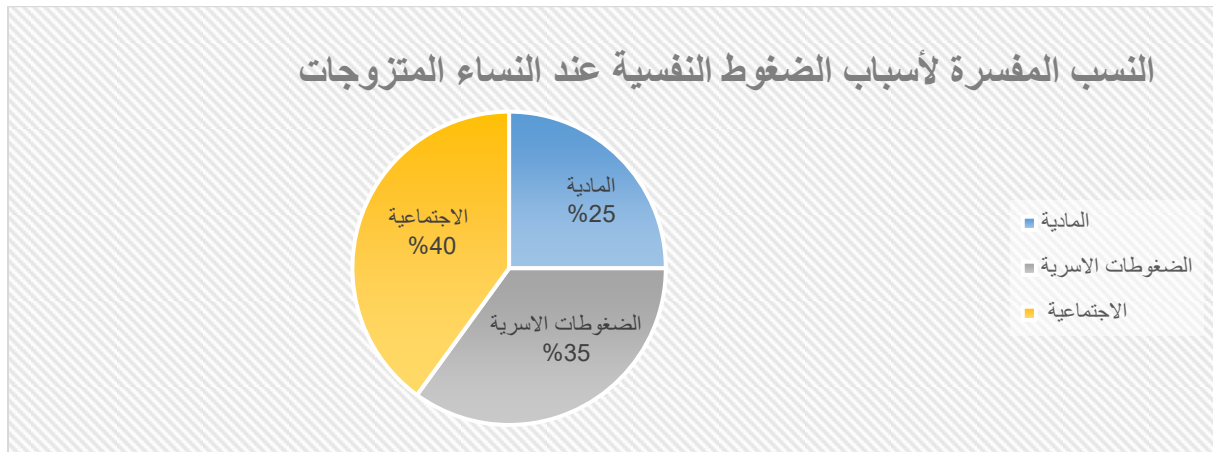
1	40%	40	الاجتماعية
2	35%	35	الضغوط الاسرية
3	25%	25	المادية

تم اختيار مجموعة من الحالات الدراسية بناء على نتائج المقابلات والاستبيانات لتحليل التأثير طويل المدى للضغوط النفسية والاجتماعية على النساء المتزوجات وأسرهن. وذلك من خلال تقديم أمثلة لحالات نساء تعرضن لضغوط شديدة أدت إلى مشاكل زوجية أو أسرية، وتأثيرها على استقرار الأسرة والأطفال

4 عرض وتحليل النتائج المستخلصة من الدراسة

جدول رقم (1) يوضح الأسباب

المفسرة للضغوطات النفسية عند النساء المتزوجات



التحليل الوصفي

يبدو بان التوقعات الاجتماعية هي العامل الأكثر شيوعا كمسبب للضغوط النفسية عند عينة الدراسة بنسبة 40 % يلها الأعباء الاسرية بنسبة 35 % وأخيرا الأسباب المالية بنسبة 25%

5 قوة العلاقة بين الأسباب والضغوط النفسية (جدول 2)

ملاحظات	قوة العلاقة عالية/متوسطة	السبب
السبب الأقوى المؤدي الى الضغوط	عالية	التوقعات الاجتماعية
لها تأثير مهم ولكن اقل من التوقعات	متوسطة	الأعباء الأسرية
تأثيرها موجود لكنه اقل	متوسطة	الأسباب المالية

من خلال معطيات (الجدول 1) الضغوط الاجتماعية: 40% من النساء المتزوجات يعانين من ضغوط نفسية واجتماعية متعددة تضررت في القلق بشأن المسؤوليات الأسرية، والصعوبات المالية، والتحديات المرتبطة بالتوقعات الاجتماعية. وتمثلت الضغوط النفسية أساسا في التوتر والقلق واضطرابات النوم، بينما شملت الضغوط الاجتماعية الشعور بعدم التقدير الكافي والالتزامات المجتمعية الكبيرة التي تفرض عليها من خلال حرصها على الصورة النمطية التي يفرضها المجتمع على المرأة وخصوصا المتزوجة

تأثير الضغوط على العلاقة الزوجية: تبين أن الضغوط النفسية والاجتماعية لها تأثير كبير على العلاقة الزوجية. 35% من النساء أشرن إلى وجود توتر دائم في علاقتهن بأزواجهن نتيجة لهذه الضغوط، حيث تسبب القلق والتوتر في انخفاض مستوى التواصل العاطفي والفعال بين الزوجين

الأثر على استقرار الأسرة والأطفال: أظهرت الدراسة أن 25% من النساء يشعرن أن الضغوط التي يعانين منها تؤثر سلبا على أطفالهن، حيث يعاني الأطفال من مشكلات سلوكية أو عاطفية كنتيجة لتوتر الأمهات

يمكن القول بأن الضغوط النفسية والاجتماعية لدى النساء المتزوجات تؤثر بشكل ملحوظ على جودة العلاقة الزوجية واستقرار الأسرة. حيث يؤدي الضغط النفسي المستمر إلى توتر العلاقة بين الزوجين، مما يزيد من فرض الصراعات ويؤثر سلبا على التفاهم في العلاقة

الزوجية. علاوة على ذلك فقد يمتد تأثير هذه الضغوط ليشمل الأبناء، ليصبحوا ضحايا بشكل غير مباشر للضغوط النفسية والاجتماعية التي تمر بها الأسرة.

من خلال تفريع محتوى المقابلات مع عينة الدراسة وأيضا نتائج مقياس لكريث يمكن استخلاص النتائج التالية:

➤ أولا توجد علاقة قوية جدا بين التوقعات الاجتماعية والضغوط النفسية أي ان ضغط المجتمع هو العامل الرئيسي الذي يؤدي الى الضغوط النفسية عند النساء المتزوجات

➤ ثانيا العلاقة بين الأعباء الأسرية والضغوط النفسية قوية أيضا، لكنها أقل تأثيرا من العوامل الاجتماعية

➤ ثالثا المشاكل المالية تلعب دورا أيضا في ظهور هذه الضغوط النفسية عند النساء المتزوجات لكنها مقارنة بالعوامل السالفة تبقى أقل تأثيرا منها حسب الدراسة

النتائج الرئيسية

1. الارتباط الإيجابي بين الضغط النفسي والعوامل الاجتماعية والاقتصادية.
 2. تأثير الوضع الاجتماعي والمستوى الاقتصادي على الضغط النفسي.
 3. الارتباط بين الضغط النفسي والصحة النفسية للنساء المتزوجات.
- تتزامن النتائج الحالية مع دراسات سابقة أجريت في المغرب ودول أخرى، مما يشير إلى أن الضغط النفسي يعتبر مشكلة صحية عامة تؤثر على النساء المتزوجات، مما يؤكد صحة الفرضيات المقترحة حول علاقة الضغط النفسي بالعوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية. ولا شك ان هذا ما أثبتته دراسات عديدة في المجتمع المغربي. حيث ان العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تؤثر بشكل كبير على الضغط النفسي عند النساء المتزوجات (التامي، خالد (2019)

من اجل ذلك فان رفاهية النساء المتزوجات أمرا حيويا لتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي



لهذا ارتئينا من خلال هذه الدراسة الى العمل على خلق ورشات تهم النساء المتزوجات بمقر جمعية وصال لرعاية الاسرة ودالك من اجل تعليم النساء مهارات تدبير القلق وخلق دورات تكوينية في مجالات تخص الحياة الزوجية في شتى نواحيها ونستعرض بعض الأنشطة التي تعتمد عليها الجمعية في هذا الإطار:

الاستراتيجيات النفسية والاجتماعية المستخدمة في مركز وصال

تقنيات التكيف مع الضغوط: يشجع المركز النساء على استخدام استراتيجيات مثل التأمل، إدارة الوقت، وتحليل الأزمات، لتخفيف الأعباء النفسية لفائدة النساء وخاصة فئة المتزوجات منهن

تعزيز الدعم الاجتماعي: يقدم المركز برامج جماعية حيث يمكن للنساء مشاركة تجاربهن وتلقي الدعم المتبادل.

التواصل الزوجي الفعال: يتم تعليم النساء كيفية تحسين طرق التواصل مع أزواجهن لحل النزاعات بشكل بناء، وهو ما يعزز التفاهم الأسري.

دورات حول الصحة النفسية: توعية النساء بأهمية الصحة النفسية وتقديم تدريبات لتعزيز قدراتهن على التعامل مع التحديات النفسية والاجتماعية

، يظهر بوضوح أن رفاهية النساء المتزوجات تعتمد على عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية. لذلك، من الضروري اتخاذ إجراءات فعلية لتعزيز الرفاهية والصحة النفسية والاجتماعية لهن. فيما يلي التوصيات الرئيسية لتحقيق ذلك. وبناء على النتائج والتحليلات السابقة خلصنا الى التوصيات التالية بشكل موجز

توصيات الدراسة

1. ضرورة. الرعاية النفسية: للنساء المتزوجات وتوفير الدعم النفسي لهن.
2. تدريب مهني: من خلال تشجيع النساء على الحصول على تدريب مهني.
3. برامج التأقلم: توفير برامج التأقلم مع الضغط النفسي.



4. تعزيز الثقة بالنفس وتشجيع النساء على تعزيز الثقة بالنفس من خلال ورشات لهذا

الغرض

5. تعزيز العلاقات العائلية والاجتماعية. وذلك من خلال مساهمة افراد المجتمع في خلق

شبكات تناهض الصورة النمطية التي تساهم في تكريس وضع سلبي تجاه النساء المتزوجات

6. تعزيز الحقوق القانونية: تعزيز الحقوق القانونية للنساء المتزوجات. وفي هذا الإطار

يبدوان الحلة الجديدة التي أنت بها مدونة الاسرة المغربية قد تكون نوعا ما متنفسا لهذه

الشريحة من المجتمع ما ان استجابت وضوابط الشريعة الإسلامية وتبقى الأبواب مفتوحة

لتناول دالك في دراسات لاحقة

7. توفير فرص الترفيه: توفير فرص الترفيه والاستجمام من خلال دورات نسائية في مجالات

رياضية ثقافية فنية

لائحة المراجع

- المراجع - عبد العزيز، س. (2004). الضغوط النفسية على المرأة المتزوجة في المجتمع السعودي. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 32، العدد 2.
- الخليفي، ف. (2010). الضغوط النفسية على النساء المتزوجات في الكويت. مجلة الدراسات الاجتماعية، المجلد 37، العدد 1.
- محمد، ع. (2015). أثر الضغوط النفسية على الصحة النفسية للمرأة المتزوجة في مصر. مجلة الطب النفسي، المجلد 28، العدد 2.
- لشامي، عبد الرحمان (2018). الضغط النفسي لدى النساء المغربيات: دراسة ميدانية حول العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 2.

1. Hawkins, D. N., & Booth, A. (2005): "Unhappily Ever After: Effects of Long-Term, Low-Quality Marriages on Women's Mental Health". Journal of Health and Social Behavior, Vol. 46, No. 3.
2. Kessler, R. C., & McLeod, J. D. (1984): "Sex Differences in Vulnerability to Undesirable Life Events". American Sociological Review, Vol. 49, No. 5.
3. Simon, R. W. (2002): "Revisiting the Relationship between Marital Quality and Depression". Journal of Marriage and Family, Vol. 64, No. 2.

القيم التربوية في البيئة الرقمية المعاصرة: قراءة مقاصدية في حماية الإنسان من آثار الانفتاح غير المنضبط.

عبد الصمد العلمي

طالب باحث بسلك: الدراسات الإسلامية، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

مختبر الانتماء: التراب والتراث والتاريخ

مقدمة

لقد شهد العالم اليوم موجة غير مسبوقة من التحولات المتلاحقة والانفتاح الواسع، الذي تجاوز حدود الجغرافيا والثقافات، ليؤثر في بنية الإنسان الفكرية والأخلاقية، وكذا في منظومة القيم التي ينتظم بها وجوده، وتتحقق بها مكانته، ولم يعد الإنسان المعاصر في منأى عن هذا السيل الجارف من المؤثرات، التي تسهم في إعادة تشكيل تصورات ومواقفه وأنماط تفاعله مع ذاته ومع الآخر، في زمن أصبح فيه الحديث عن "الهوية" والانفتاح" حديثا عن معادلة دقيقة تتطلب وعيا ومسؤولية، وضبطها بميزان الشرع والأخلاق الحميدة.

وفي خضم هذا الواقع المتغير، تبرز الحاجة الملحة إلى مرجعية راسخة تحفظ للإنسان توازنه، وتمنحه القدرة على التعامل الواعي مع الانفتاح، بمفهومه الحسن، الذي ينضبط بالأخلاقية والهوية الدينية؛ إذ إن الهوية ليست انغلاقا يمنع التفاعل، ولا الانفتاح انفلاتا يذيب الخصوصيات، وإنما هو تفاعل واع يضبطه ميزان القيم، ويستند فيه الإنسان إلى ثوابته ليبقى حاضرا في عصره دون أن يفقد ذاته وكرامته.¹ لأن شكل الرقهي يقبل التغير والزوال لأنه بمحل يقبل ذلك واللفظي في محل لا يقبله «من هنا نفهم أن الرقمنة، رغم قوتها

¹ فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، 367/2

وانتشارها وسرعتها، تحمل في ذاتها قابلية التبدل والاختفاء، لأنها قائمة في "محل" تقني هش يتغير بتغير البرمجيات والأجهزة والأنظمة. أما اللفظي - بما فيه من حضور في الذاكرة والوجدان والهوية - فيقيم في محل إنساني أعمق وأبقى. لذلك، فإن التحدي الحقيقي في عصر الرقمنة ليس في التحول إلى الرقمي فقط، بل في كيفية صون المعنى من الزوال، وحماية المعرفة من أن تصبح مجرد بيانات قابلة للمحو، لا أثر لها في الوعي ولا جذورها في الوجود الإنساني.

وهنا يأتي دور الشريعة الإسلامية بمنظومتها المقاصدية لتقدم درعا وحصنا منيعا تربويا وأخلاقيا يحفظ الإنسان من التشتت القيمي، ويصونه من الانجراف وراء موجات الانفتاح والانحلال الغير أخلاقي، فهي شريعة أقامت بناءها على تكريم الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾¹، وجعلت الأخلاق أساس الرسالة المحمدية، كما قال النبي ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"². وقد أشار الإمام الترمذي . رحمه الله إلى عمق هذا البعد الأخلاقي حين قال:

"لأن المؤمن عاهد الله بالوفاء بذمته فإذا أخفر نقض العهد وإذا نقض العهد وهي عقدة المعرفة لأن المعرفة مقرونة بالعهد معقودة به فبنقض العهد يخاف انحلال العقد ومن قبل الانحلال تذهب هيبة الإسلام ويقذف الوهن في القلوب"³.

وانطلاقا من هذا التقديم، تنطلق مداخلتي هذه لتجيبنا عن السؤال المحوري:

إشكالية المداخلة:

أقرزت هيمنة الوسائط الرقمية الحالية، خاصة في ظل التحولات المتسارعة والانفتاح الواسع، واقعا قيميا جديدا أثر بعمق في أنماط التنشئة والتربية، وأعاد تشكيل منظومة القيم لدى الفرد، خاصة فئة الناشئة. فقد أصبحت هذه الوسائط فاعلا تربويا مؤثرا،

¹سورة الإسراء، الآية: 70

²الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 578/8

³نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبي عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: نحو 320هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، 156/4

يتشكل في قيامه بالعوامة المتسارعة، ينافس الأسرة والمؤسسة التعليمية، بل ويتجاوزهما أحيانا، بما يحمله من مضامين متباينة تمس الأبعاد الأخلاقية والإنسانية.

وانطلاقا من المرجعية المقاصدية التي تجعل حماية الإنسان وصيانة كرامته غاية من غايات الشريعة، تطرح المداخلة الإشكال الآتي:

كيف يمكن للتربية على القيم، في ظل هيمنة الوسائط الرقمية، (العوامة) أن تسهم – من منظور مقاصد الشريعة – في حماية الإنسان والحفاظ على توازنه الأخلاقي والإنساني في زمن التحولات والانفتاح؟

أهداف المداخلة:

تهدف هذه المداخلة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والمنهجية، من أبرزها: بيان أثر هيمنة الوسائط الرقمية في التحولات القيمية التي تطال الفرد والمجتمع، خاصة في مجال التربية والتنشئة.

إبراز أهمية التربية على القيم بوصفها آلية أساسية لحماية الإنسان في زمن الانفتاح الرقمي.

تأصيل المقاربة المقاصدية في معالجة الإشكالات القيمية المرتبطة بالوسائط الرقمية، وربطها بمقاصد حفظ الدين والنفوس والعقل والكرامة الإنسانية. الكشف عن دور مقاصد الشريعة في ترشيد الاستعمال الرقمي وتوجيهه توجيها أخلاقيا وتربويا.

المناهج المتبعة في البحث:

من خلال الكتابة في هذا البحث، يتبين لنا أنه يعتمد على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، أهمها:

المنهج الوصفي التحليلي: حيث وصفت واقع التحولات الرقمية والعوامة وتأثيرها القيمي، ثم حللت آثارها على الإنسان والتربية والهوية.

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص الشرعية (القرآن والسنة) وأقوال

العلماء لاستخراج القيم والمقاصد ذات الصلة بحماية الإنسان في زمن الرقمنة.

المنهج المقاصدي: وهو المنهج المركزي في البحث، حيث تم توظيف مقاصد الشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، الكرامة) لتأطير القيم والتربية في العصر الرقمي.

خطة البحث المعتمدة:

وقد اعتمدت في هذا البحث على الخطة التالية:

المقدمة واشتملت على: بيان سياق التحولات الرقمية والعولمة. ثم إبراز إشكالية الهوية والقيم في زمن الانفتاح. ثم أهمية المرجعية المقاصدية لحماية الإنسان. المطلب الأول: القيم التربوية والأخلاقية في تصور الشرع عبر الوسائط الرقمية، من خلال مفهوم القيم في الإسلام، والأخلاق والمصادقية في نقل المعلومات، والحرية في التصور الإسلامي. المطلب الثاني: مقاصد الشريعة أساس لحماية الإنسان في زمن التحولات الرقمية، وذلك في ظل العوالم الإعلامية والتقنية، والحفاظ على الضروريات الخمس، وعلاقة المقاصد بالتربية الرقمية. المطلب الثالث: حماية الإنسان في زمن الانفتاح والرقمنة، وذلك في زمن التحديات القيمية المعاصرة، والحفاظ على القيم كدرع مقاصدي، وكذا التربية المقاصدية ثم أهم النتائج المتوصل إليها، وخاتمة. قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: القيم التربوية والأخلاقية من خلال الوسائط الرقمية في تصور الشرع:

تحتل القيم التربوية والأخلاقية مكانة مركزية ضمن مقاصد الشرع، فهي ليست مجرد أخلاق تحسينية يتزين ويتجمل بها الإنسان، ولا مكارم معزولة عن واقع السلوك؛ بل هي قواعد محكمة لتنظيم الحياة، وموازن بين النافع والضار، وبين الرشد والغواية، وبين ما ينهض بالإنسان إلى أعلى المستويات، وما يضعه في مطبات الهلاك، والقيم في الإسلام تغرس بالتربية، وتزكى بالممارسة، وتتهذب بالوعي، حتى تصبح ملكات راسخة توجه سلوك الفرد وتبني شخصية متوازنة قادرة على التفاعل الإيجابي مع الحياة. وأن التحولات الرقمية لا بد وأن تتصف بالأخلاق الحسنة والمصادقية في النقل، وهو ما ركز عليه المؤتمر الدولي المنعقد بمونتي كارلو "حول الجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية للمعلومات الرقمية في مونت كارلو. وركز عدد من المندوبين في هذا المؤتمر على أهمية الحفاظ على حيدة المعلومات والمصادقية في نقلها وتوزيعها. وعبر المدير العام لمنظمة اليونسكو عن قضية هامة وهي ضرورة تحقيق ديمقراطية المعلومات. وأكد على أهمية تأمين المعلومات والاتصالات للجميع؛ لأن مجتمع المعلومات ليس جمعية سرية أو ناديا خاصا وإنما هو أمر يهم كافة المجتمعات والثقافات. وأنهى حديثه بالتأكيد على أن أخلاقية المعلومات تتحقق بديمقراطية المعلومات، ولذلك ينبغي لنا أن نبذل قصارى الجهد في إيقاف محاولات التشويه المتعمدة لديننا وواقعنا وقيمنا الحضارية المستمدة من الدين الإسلامي"¹، وعليه فإن مؤتمر مونت كارلو ذكر الجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية للمعلومات الرقمية، وركز المشاركون على ضرورة الحياد والمصادقية في نقل المعلومات. وأكد مدير اليونسكو أهمية تحقيق ديمقراطية المعلومات وضمان إتاحتها للجميع، باعتبار مجتمع المعلومات شأنا إنسانيا عاما لا يخص فئة دون أخرى. وخلص إلى أن أخلاقية المعلومات تقوم على ديمقراطيتها، مما يستوجب مواجهة محاولات تشويه الدين والهوية والقيم الحضارية. وقد اعتنى القرآن الكريم ببناء هذه القيم عناية بالغة، فكان منهجه قائما على تزكية النفس وتقويم السلوك، فقال تعالى: ﴿خذ العفو

¹ مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، 56 / 126

وامر بالعرف¹، فجاءت الآية جامعة لقيم العفو، والعرف، والإصلاح، التي تعد أساسا في تهذيب العلاقات الإنسانية، كما جاءت السنة المطهرة لتؤكد هذا التوجه، فربطت تمام الإيمان بكمال الأخلاق، حيث قال ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"². فدل ذلك على أن الأخلاق ليست هامشا في الدين بل هي جوهر الإيمان وروحه ولبه.

ولكي تكون هذه القيم مؤثرة وفاعلة، فإن التربية الإسلامية تعتمد إلى تهيئة بيئة تصان فيها الحرية الإنسانية، وترفع عنها كل القيود التي تعرقل انطلاقها في التفكير والاختيار، بل تجعلها تعبر عن رأيها بكل ثقة، فهي تزيل صنمية الأفكار التي تعطل حرية التفكير، وتقاوم الطغيان الذي يقيد حرية الاختيار، وتطهر النفس من الخوف والجمود اللذين يمنعان حرية العمل، وتحارب الظلم الذي يخنق حرية عرض المثل الأعلى، والشريعة جاءت بكل هذا، فالحرية في التصور الإسلامي ليست انفلاتا من القيم، بل طاقة راشدة لا تزدهر إلا في بيئة تربوية نقية، تحترم الفرد والمجتمع، تراعي مصلحة، ولا تقدم مصلحة أحد على الآخر. ورغم كل هذا فإن الحرية تعترها أزمات، ولا بد فيها من نقص. وأزمة الحرية في التربية المعاصرة تبرز أزمة الحرية بوضوح في التربية المعاصرة، سواء في المجتمعات التي توصف بالتقدم أو تلك التي توصف بالنمو أو التخلف، ويمكن الوقوف على طبيعة هذه الأزمة من خلال جانبين أساسيين:

فحص القيم التربوية والعلمية السائد: ففي المجتمعات المتقدمة، تنبع قيم حرية التفكير والتعبير والعمل والاختيار من المؤسسات التربوية نفسها، حيث يمنح المتعلم مساحة واسعة للتساؤل والمناقشة وتكوين الرأي، مع إبدائه بكل حرية.

تتبع تطور حرية الإنسان داخل البيئة الاجتماعية: إذ تختلف التحولات التي عرفتها الحرية في هاتين البيئتين، بين سياقات عززت استقلال الإنسان ومسؤوليته، وسياقات أخرى

¹سورة الأعراف: الآية: 199

²الروض الداني (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985، رقمه: 362/1 /605

كرست التبعية والجمود¹.

وهكذا يظهر أن التصور الإسلامي المتمثل في القيم التربوية والأخلاقية يقدم نموذجاً متوازناً يجمع بين تهذيب السلوك وبناء الحرية الواعية، حرية تنمو داخل إطار من الضوابط التي تحفظ للإنسان كرامته، وتمنع عنه الانحراف، وتعينه على أن يكون فاعلاً في مجتمعه دون أن يتخلى عن ثوابته وهويته التي تجعل منه إنساناً واعياً كاملاً، يتصف بالأخلاق الحسنة، مثل: الصدق، والأمانة، والاعتدال، ومراقبة النفس، واحترام الآخر، كلها ليست صفات فردية فحسب؛ بل هي قيم تؤسس لإنسان قادر على الانخراط في العالم، وتمنحه قدرة على التفاعل مع الانفتاح دون الانغماس في اتباع الهوى والنفس. ولكن لديه زمام يقوده إلى الحق والصواب. ولا خلاف في أن القرآن الكريم ضم في طياته كل القيم الخلقية والأخلاقية، "ويمكن الإشارة إلى أن بعض الآيات الكريمة، التي فيها دلالة صريحة على القيم الأخلاقية التي يعني بها، ومن هذه الآيات يمكن الإشارة إلى أهم القيم الخلقية، التي تتشكل في ضوءها أهداف التربية الخلقية منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الرحمة، قال تعالى، على لسان أيوب-عليه السلام: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أي مسني الضرو أنت أرحم الراحمين﴾².

ب- العدل، يقول-تعالى- على لسان شعيب عليه السلام: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾³.

ج- الصدق، يقول تعالى: ﴿ثم صدقناهم الوعد فأنجيناهم ومن نشأ﴾⁴.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة أساس لحماية الإنسان في زمن التحولات الرقمية (العولمة)

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات كبرى في مجالي الإعلام والتقنية، وقد كان لها

¹ أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني الأردني، دار القلم، الطبعة: الأولى، الصفحة: 81

² سورة الأنبياء: الآية: 83

³ سورة الشعراء، الآية: 182

⁴ سورة الأنبياء، الآية: 09

⁵ تنصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ لعدد من المختصين بإشراف / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة، 155/1

أثر مباشر في إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الشعوب. وقد أسهم هذا التطور في تسريع حركة المعلومات وتجاوز الحدود التقليدية، مما مهد لظهور ما يعرف بالعملة الإعلامية والتقنية، بوصفها أحد أبرز ملامح العصر الرقمي المعاصر. " وقد برزت العملة الإعلامية والتقنية وارتبطت بالعملة بالتقدم والتوسع الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً؛ ولذلك كانت عملية الرقمية (Digital) في نقل الصوت والصورة والكلمة حاسمة في تسهيل وصول هذه المواد للمستهدف، كما أنها خفضت التكلفة مما ساعد على توسيع دائرة الانتشار عالمياً، كذلك ساعدت شبكات الاتصال الفائقة (Fibers) في تسهيل نقل كميات كبيرة من المعلومات وبدرجة نقاء عالية وبوقت قصير حول العالم، وأصبح هناك تحالف ظاهر بين شركات الاتصالات وشركات ... التقنية، والبرامج مع المؤسسات الإعلامية نظراً للمصالح المشتركة بين ... هذه الأطراف؛ فالأولى ترصف الطريق والثانية تسير عليه"¹.

لقد جاءت مقاصد الشريعة لتضع القيم في إطارها العملي الهادف، فهي تجمع بين روح النصوص ومآلات السلوك، وتحول المبادئ الأخلاقية إلى منظومة واقعية، تحفظ الإنسان من جوانب حياته كلها، فجاءت بحفظ الضروريات الخمس.

فالأولى: حفظ الضروريات بدرء المفسد عنها؛ ويشمل الضروريات الخمس – الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال -التي يحصل بتفويتها ضرر؛ كتحريم الكفر، والقتل، والله عز وجل يقول: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"². وإلى هذا المعنى رجع قول الحكيم:

الأول: «بعض القتل إحياء للجميع». وعامة هؤلاء السادة لم يكن شأنهم أن يردوا الناس إلى أهوائهم، وإلى الانسياق لهم بعنف السوق، وبالحرب في القود، بل كانوا لا يؤثرون التهريب على الترغيب، والخشونة على التليين. وهم مع ذلك قد هجوا بأقبح الهجاء، فقد أجمعوا على أن قتل البعض إحياء للجميع، وأن إصلاح الناس في إقامة جزاء الحسنه

¹ مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، 114/148

2 سورة البقرة، الآية: 179



والسيئة، والقود حياة وهذا شيء تعمل به الأمم كلها¹.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات². وهناك من جعلها ستة³. وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تتناول هذه المقاصد بطرق مختلفة. وفيما يلي بعض الآيات المرتبطة بتحقيق هذه المقاصد:

حفظ النفس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁴ تحرم هذه الآية القتل بغير وجه حق للحفاظ على حياة الإنسان.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁵ تشيد بأهمية الحفاظ على النفس واعتبار ذلك مصلحة عامة.

ومصلحة حفظ العقل بتحريم كل مسكر، "وحكمته: حفظ العقل، لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر"⁶. لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف. فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة⁷.

ومنه مصلحة الإنسان في حفظ المال من الضياع، وأفضل مثال على هذا النوع من المصالح: كل منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية، يجنبها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، أو يدرؤها بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه. كمصلحة حفظ مال الصغير بمشروعية الولاية على ماله "وهذا يتحقق في إجازة الولي بعد العقد"⁸.

1 الحيوان لعمر بن بحر بن محبوب الكندي بالولاء، اللبني، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ، 301/2 و 473/4
2 المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (450_505هـ) المكتبة العصرية، 313/1، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 541-621هـ) تحقيق عبد الكريم بن محمد بن علي التلمة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م، 539/1
3 الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/
997م، 17/4، 401/6. ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته، لعبد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، منشورات المكتبة العلمية، 1384هـ، الصفحة: 44.
4 سورة الإسراء، الآية: 33
5 سورة المائدة، الآية: 32
6 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي موفى الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م، 178/1
7 المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (450_505هـ) المكتبة العصرية، 312/1، والمصالح المرسلة لعبد الأمين الشنقيطي، 1410هـ، الصفحة: 9
8 المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر ديبان بن محمد الديبان، تقديم: مجموعة من الأساتذة، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، محمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الثانية، 1432هـ، 534/1

حفظ النسل: قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾¹ تحت الآية

على حفظ النسل بمنع الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الطهارة الاجتماعية.

قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾². تأكيد على العلاقة

الشرعية للحفاظ على النسل.

وحفظ الدين والهوية والقيم مقصد جامع، أكدته القرآن بقوله: ﴿ومن أحسن قولاً

ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾³.

وحفظ الدين في قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾⁴ تشير هذه الآية

إلى الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي عبادة الله.

قوله تعالى: إن الدين عند الله الإسلام⁵ تأكيد على أن الإسلام هو النظام الذي يحفظ

الدين ويحقق المصلحة.

ولا أدل على أن الشريعة الإسلامية بكل وسائلها؛ جاءت من أجل حماية الإنسان

وصون أعراضه والمحافظة على قيمه التربوية والأخلاقية خصوصاً ما يتعلق بها من جانب

الرقمنة بكل أنواعها، فمقاصد الشريعة تمثل الإطار المرجعي الذي يضمن بقاء القيم في حياة

الإنسان حية، ويجعلها جزءاً من بنيته الوجدانية وسلوكه اليومي، فالشريعة لا تتعامل مع

القيم باعتبارها شعارات نظرية، بل تعتبرها أسساً لبناء الإنسان، وتوجيه سلوكه، وضبط

حركته في الحياة بما يحقق له التوازن الروحي والأخلاقي. ولهذا نرى أن الخطاب القرآني

والنبوي لم يقتصر على الأمر والنهي المباشر، بل اعتمد أيضاً وسائل تربوية مؤثرة، تجمع بين

الإقناع العقلي واللمس الوجداني، وتخطب الإنسان وفق ما جبل عليه من استعدادات

نفسية وفطرية، تجعله يواكب كل المستجدات.

فالقصص في القرآن والسنة لم يأت لمجرد السرد أو التسلية، بل "كان يسعى إلى هدفه

¹ سورة الإسراء، الآية: 32

² سورة البقرة، الآية: 223

³ سورة فصلت: الآية: 33

⁴ سورة الذاريات، الآية: 56

⁵ سورة آل عمران، الآية: 19

بسلوك طرق مختلفة، لها أثرها الحيوي في تربية الإنسان وتوجيهه والأخذ بيده نحو الأفضل، وهو أثر نابع من الاستجابة الطبيعية التي يحس بها الإنسان وهو يتعامل مع تلك الوسائل؛ لأنها وسائل تتجاوب مع إمكاناته النفسية، وما جبل عليه من طبائع واستعدادات وقوى، وتوقع على أوتارها ما تنشده من غايات تربوية¹.

وهكذا، تتحول المقاصد التي جاءت الشريعة بالحث عليها إلى قواعد تربوية متينة، تهتم بكل المستجدات الرقمية وغيرها:

فالاستقامة هي مقصد، قال تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت﴾². والاستقامة لها مدارج ثلاثة، أولها: التقويم؛ وهو تأديب النفس، وثانيها: الإقامة؛ وهي تهذيب القلوب، وثالثها: الاستقامة؛ وهي تقريب الأسرار³. وكذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾⁴. ولم لا نقول بأن الإسلام مبني على الاستقامة، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: والذي يظهر أن المراد بقوله تدور على الإسلام أن تدوم على الاستقامة⁵.

والعدل مقصد، قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾⁶. وهذا كله يبين فضل الرسائل وأثرها في تغذية الفكر الحقوقي قبل انحرافه بالأفكار الوضعية؛ إذ إقامة العدل مقصد من مقاصد النبوات يشهد تاريخ القانون بتحقيقه⁷. قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا

¹ انضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ لعدد من المختصين بإشراف / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة، 157/1

² سورة هود، الآية: 112

³ كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، الصفحة: 19

⁴ سورة فصلت، الآية: 30

⁵ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب/ 214/13 والحديث بطوله: نا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، قال: أخبرني أبو إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسيل من هلك، وإن بقوا بقي لهم سبعين عاماً». أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م، رقمه: 280، 191/1

⁶ سورة النحل، الآية: 90

⁷ مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، (رقم الجزء، هو رقم العدد.

ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع)، 6/161

بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط¹. والمراد بالعدل: إعطاء كل ذي حق حقه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، من غير تفرقة بين المستحقين. وهو قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح العباد والبلاد، به قامت السماوات والأرض، وتألّفت به الضمائر والقلوب والتأمت به الأمم والشعوب، وشمل به الناس التناصف والتعاطف، وضمهم به التواصل والتجانس، وارتفع به التقاطع والتخالف².

والوسطية منهج تربوي، قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾³. فالوسطية تكون بين الجمع بين

الشيء ومقابله، بلا غلو ولا تفريط، ومن ذلك التوازن بين الدنيا والآخرة، قال تعالى: وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا⁴. ومنه أيضا الوسطية والتوسط في الإنفاق والعاطفة وتوفية مطلب الجسد والروح، قال تعالى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا⁵.

وبذلك، لا تفهم القيم على أنها نصوص معزولة، بل هي تجليات عملية للمقاصد ترشد الإنسان في حياته وتحصنه أمام التيارات القيمية الوافدة، وأن القيم الإسلامية قابلة للتحقق في المجتمع بمختلف الوسائل والطرق والتكيف مع مختلف الأحوال والأزمان والأمصار دون أن يؤثر ذلك في جوهرها، والمهم أن يتحقق العدل، وقد يتحقق في مختلف مظاهر الحياة العامة داخل الأسرة وفي الأسواق وفي المنظمات والهيئات وغير ذلك بصور شتى وبوسائل مختلفة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾⁷.

المطلب الثالث: حماية الإنسان في زمن التحولات والانفتاح

لم يعد الانفتاح اليوم خيارا ثانويا، بل أصبح واقعا شاملا يتسلل إلى الأسرة، واللغة،

¹سورة الحديد، الآية: 25

²القيم الإسلامية المؤلف: -، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الصفحة: 2

³سورة البقرة، الآية: 143

⁴سورة القصص، الآية: 77

⁵سورة الإسراء، الآية: 29

⁶القيم الإسلامية، لعصام شريفي، مكتب غراس للاستشارات التربوية والتعليمية، الصفحة: 06

⁷سورة الأنعام، الآية: 152

⁸القيم الإسلامية، لعصام شريفي، مكتب غراس للاستشارات التربوية والتعليمية، الصفحة: 08

وأنماط التفكير والسلوك، ومن ثم، تصبح الحاجة إلى القيم الموجهة أكثر إلحاحا واحتياجا، إذ أن لكل مجتمع " نظامان يحمي بهما سياجه القومي : نظام عسكري يحميه من الغزو المسلح من الخارج، ونظام قيمي يحميه من الغزو الفكري ، وقد وصف علماء الاجتماع الأمن القومي بأنه (قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديد)، ذلك أن المجتمع العربي والإسلامي يواجه أخطار تذبذب ثقافي وحضاري وغزوا فكريا بأشكال متعددة آخرها (العولمة). وإزاء تلك المتغيرات تكون ضرورة التبنى لفلسفة تربوية إسلامية محددة وشاملة تبنى على أساس الإسلام ونظرته للإنسان والكون والحياة، ويشترك في إعدادها الأطراف المؤثرة والمتأثرة بها. وتركز على الدنيا والآخرة، والنظرية والتطبيق، والتعليم الديني والدنيوي، والعلم والعمل، وتعمل على تنمية الفرد والمجتمع، وتشجع الانفتاح على العلوم والخبرات، وتمتاز بالمرونة والشمول والتجديد والوضوح¹.

التحديات القيمية المعاصرة

العولمة بكل أشكالها الثقافية والرقمية والاقتصادية، فمهما رأيت صورا لعولمة ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، فاقطع بأنها جاءت محمولة عبر آلية إعلامية²، وما تبثه تبثه من مضامين، فلم تعد العولمة تحديا اقتصاديا أو سياسيا أو تقنيا فحسب، ولكنها تمثل بالإضافة إلى ذلك تحديا للفكر الإنساني عامة إضافة إلى أنها تحد للتعلم والتربية والثقافة والفكر. وعليه؛ فإن من واجبات النظرية التربوية أن تلتفت باهتمام إلى آثار العولمة على تلك الجوانب الفكرية الإنسانية³. وهي التي غزت العالم بأسره وسار من الضروري مواكبتها والسير معها، ولكن بترتث وتؤدة، وهذا ما بينه السبكي بقوله: " فالاهتمام بترائنا الغاية منه وصل الماضي بالحاضر، وصلا منطقيا ووجدانيا في صورة متسقة منسجمة، نخضع بها تراثنا إلى تمحيص عميق بفكر لا يتعصب لقديم ولا يفتتن بجديد... وشهدت له الشريعة بالاعتبار،

¹ القيم الإسلامية، لعصام شريفي، مكتب غراس للاستشارات التربوية والتعليمية، الصفحة: 02

² موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة لمجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية

السنية على الإنترنت dorar.net، 132/2، 138

³ مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، (رقم الجزء، هو رقم العدد.

ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع)، 64/138

وبكلمة مختصرة ينبغي أن ننظر لتراثنا النظرة الواعية الثاقبة، البعيدة عن التحامل والهوى والتعصب¹.

الانفتاح الثقافي الذي يروج للنسبية القيمية "ولابد لمن يريد أن يسير في طريق الانفتاح الثقافي من ثقافة شرعية أساسية يتمكن بها من تحديد الثوابت التي أكبر فضائلها دوامها واستقرارها، حتى لا ينجرّف مع نتاج المدارس والتيارات التي يقرأ لها. كما لابد له من محاولة امتلاك منهج في التفكير يستند إلى وعي صحيح بأحداث الماضي، ووعي جيد لظروف الحاضر"². وهذا الانفتاح الثقافي الغير مقنن قد يجرنا إلى ما لا يحمد عقباه، "فإن الانفتاح الثقافي من شأنه أن يخلق عقبات تراكم في وجه التكامل الثقافي العربي، كالانحسار التدريجي للتوجه العربي للتعليم، أو كإهمال المتعمد لتعليم اللغة العربية والتاريخ العربي، بل لقواعد الدين تحت شعار الانفتاح على العالم المتحضر ومجاراة متطلبات العصر"³.

تراجع دور الأسرة والمؤسسات التربوية، خصوصا عندما يكون الابن في المرحلة الطفولية⁴ وفي هذه المرحلة يكون دور الأسرة عظيما، فالأسرة هي التي يمكن أن توجه الطفل إلى مزالق خطرة في الأخلاق والسلوك أو تتركه على الفطرة، وهي التي توفر المناخ المناسب لنمو الطفل الروحي والجسمي والعقلي والاجتماعي أو يكون المناخ غير ذلك كله... وأن يكتسب المعرفة والسلوك، وفي جو من الحنو والعطف"⁴. وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات التعليمية ومدرسوها "فكلما كان المعلم دقيقا وواضحا، كان تقبل التلاميذ لهذه النتائج سهلا وميسورا. وأن دور المعلم فيها أكبر من دور الأسرة والمجتمع وأنه بسلوكه ومنطقه واعتداله

¹ الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: 685 هـ)، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771 هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا». دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي -الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه -جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م، 10/1

² مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، (رقم الجزء، هو رقم العدد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع)، 07/31

³ موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية للدكتور عبد الوهاب المسيري، 39/19

⁴ الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية لمحمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، عام النشر: 1421 هـ -2001 م، الصفحة: 261، بتصرف

يظل يلاحق تلاميذه حتى بعد فترة المراهقة. وليس معنى هذا، إلغاء دور الأسرة والمجتمع. وإنما هو بيان لمراكز التأثير في ترتيبها وأولويتها. فالمدرسة ومعلم التربية الإسلامية أولاً¹.

فالاهتمام بتراثنا الغاية منه وصل الماضي بالحاضر، وصلا منطقيا ووجدانيا في صورة متسقة منسجمة، نخضع بها تراثنا إلى تمحيص عميق بفكر لا يتعصب لقديم ولا يفتن بجديد، يعتمد الرأي متى أثبتته الدليل، ويتقبل الحكم متى لاحت بجانبه حكمة، وشهدت له الشريعة بالاعتبار، ويثق في الرواية متى سلمت من القدح والشذوذ والعلة².

وبكلمة مختصرة ينبغي أن ننظر لتراثنا النظرة الواعية الثاقبة، البعيدة عن التحامل والهوى والتعصب. هذا الكلام ضمن القيم الأخلاقية المرتبطة بالرقمنة من زاوية الوعي النقدي والمسؤولية المعرفية؛ فالرقمنة لا تعني القطيعة مع التراث، بل تستوجب وصل الماضي بالحاضر وصلا عقلانيا ووجدانيا متوازنا. إذ تؤكد هذه الرؤية ضرورة تمحيص المحتوى قبل تداوله رقميا، بعيدا عن التعصب للقديم أو الافتتان بالجديد، والالتزام بالدليل والحكمة والاعتبار الشرعي. ومن ثم فإن التعامل الأخلاقي مع التراث في البيئة الرقمية يقتضي نظرة واعية ناقدة، تحترم الموروث دون تقديس أعمى، وتستثمر الجديد دون انهيار مفرط، بما يحقق الاتساق المعرفي والأمانة الفكرية في عصر الرقمنة.

وأفضل ما نختم به كلامنا عن الطفل ودور الأسرة كلام الإمام الغزالي: "اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، وسعد في الدنيا والآخرة... وإن عود الشر وأهمل إهمال الهائم شقي وهلك... ورياضته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء... ومهما رأى فيه مخايل التمييز فإنه ينبغي أن يحسن مراقبته... حتى يرى بعض الأشياء قبيحا ومخالفا

¹ طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها لعبد الرشيد عبد العزيز سالم، وكالة المطبوعات، الطبعة: الثالثة 1402هـ-1982م، الصفحة: 28

² الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ)، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771 هـ)، تنبيه: شرح النقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقا بوجوب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا». دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، 10/1



للبعض فصار يستحي من شيء دون شيء، وهذه هدية من الله تعالى إليه، وبشارة تدل على الأخلاق، وصفاء القلب، ... بل يستعان على تأديبه بحيائه وتمييزه، وإن الصبي إذا أهمل في بدء نشأته خرج في الأغلب رديء الأخلاق، كذا با حسودا، سروقا، ناما لحوحا، ذا فضول وضحك، وكيد ومجانة، ...، وحكايات الأبرار وأحوالهم ليغرس في نفسه حب الصالحين... ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فإنه ينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة ينبغي أن يتغافل عنه وألا يهتك ستره ولا يكشفه، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه وإن عاد ثانية ينبغي أن يعاتب سرا ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا فتفضح بين الناس، ... فإنه يهون عليه سماع الملامة، وركوب النتائج ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن حافظا هيبة الكلام معه، فلا يوبخه إلا أحيانا، والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح"¹.

الفردانية التي تقدم المصلحة الشخصية على كل قيمة، وهي التي هلكت الأمم والشعوب، "وإن في قوله ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"² لشفاء للعالم الإسلامي كله من دائه كله، لأن الذي مزق العالم الإسلامي وفكك أجزاءه هو الأنانية، ولكن إذا كان في ديننا دواؤنا فإن أكبر داءنا أننا نعرض عن دوائنا"³. وقد صرح آدم سميث بأن العامل الأول في نشاط الإنسان هو المصلحة الشخصية، وأن العمل على جمع الثروة ما هو إلا مظهر من مظاهرها، وبذلك قرر أن الأنانية والمصلحة الشخصية تكمن وراء كل نشاط للجنس البشري"⁴. إن نظام الإسلام يقوم على أساس التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى ما أمكن ذلك، ونظرة الإسلام نظرة شاملة تدعو إلى التوفيق بين مختلف المصالح بالعدل وحسن التنظيم، ... حتى لو أدى ذلك إلى استعمال القوة

¹ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت، 72/3

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن لأخيه ما يحب لنفسه، رقمه: 13، 12/1

³ دراسات وتوجيهات إسلامية لأحمد سحنون (ت: 1424هـ)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة: الثانية، 1992 م، الصفحة: 108

⁴ العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة، الصفحة: 275

في سبيل انتفاع الجميع بما فيهم صاحب المصلحة الخاصة نفسه¹.

القيم كدرع مقاصدي

من خلال المقاصد، تتحول القيم إلى آليات فاعلة لحماية الإنسان، وتتمثل في:

الاعتدال في التعامل مع الجديد: فالإسلام لا يرفض الانفتاح، لكنه يرفض الانسياق وراء الملهيات واتباع الهوى، وأن الاعتدال في التعامل مع المستجدات من أهم القيم التي ترشد الإنسان في زمن التحولات والانفتاح؛ إذ يمنع من الانبهار المفرط بما هو جديد، كما يمنع في المقابل من الرفض المطلق، ويضبط علاقة الإنسان بالعالم من خلال ميزان الشرع والإنصاف. ومن أبرز ما يعين على هذا الاعتدال: فهم قيمة الإنسان في التصور الشرعي، والتنبه إلى أن التفاضل بين الناس لا يكون بالمظاهر، ولا بالقوة المادية، ولا بجاذبية الشخصية، وإنما يكون بالتقوى والإخلاص.

وقد بين النبي ﷺ مكانة فئة من الناس قد يغفل عنها المجتمع أو يزدرجها، فقال: "رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره"²، وقال ﷺ: "ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره"³. "فهؤلاء—مع بساطتهم وضعف حالهم—عند الله أعظم شأنًا وأعلى منزلة من أصحاب الوجاهة والهيئات.

بل جعل النبي ﷺ بقايا البركة والنصر والرزق في هذه الفئة المغمورة، فقال لسعد بن أبي وقاص ﷺ: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"⁴، وقال ﷺ: "ابغوني ضعفاءكم؛ فإنما

¹ المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها لغالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية- جدة، الطبعة: الأولى 1427هـ-2006م، 1197/2

² تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت: 742هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م، رقمه: 14011، 226/10

³ الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاها، أبي عروة البصري، نزيل اليمن (ت: 153هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، رقمه: 20612، 306/11

⁴ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 2896، 36/4



ترزقون وتنصرون بضعفائكم"¹.

وهذا التوجيه النبوي العظيم يعد قاعدة في بناء الاعتدال: فالإنسان لا يقاس بما يظهر منه، لأنه ليس من أصحاب القوة والقيادة، ولا يقدم غيره لمجرد امتلاكه قدرات ظاهرية. ومن الخطأ أن يغري الانفتاح المعاصر بعض أرباب الأعمال أو الدعاة أو المربين بالانهار بالشخصيات القيادية، أو أصحاب الذكاء والجاذبية، ويغفلوا أصحاب القلوب الصادقة والأعمال الخفية. نعم، قد يصلح القوي الأمين لتولي المسؤوليات كما قال تعالى: ﴿إن خير من استاجرت القوي الأمين﴾²، لكن هذا لا يعني استنقاص غيره أو احتقار من لا يملك هذه المهارات.

وقد قال النبي ﷺ لأبي ذرؓ — مع علو مكانته وصفاء قلبه — أن لا يتولى الإمارة لأنه لا يحسن تديرها، ثم أثنى عليه بقوله: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر"^{3,4}.

التربية المقاصدية

تربية قائمة على الفهم لا التلقين، "لا ينبغي أن تكون مقدمات فكرتنا مبنية على مجرد الميل والرغبة إلى أمر أو عن أمر بل لابد أن تكون ناشئة عن الفهم السليم والحكمة، قال الله تعالى: ﴿ومن يوت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾⁵ وعلى العلم لا على الجهل، "العلم الصحيح الصحيح هو الذي خلص من ضغط الأهواء... والغايات فلقنه صاحبه بريئا من شوائب النزعات والنزعات وأثر في نفسه تأثيرا مجردا فإذا نطق بعده فلا ينطق إلا بما يوحي إليه هاتف

¹ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، رقمه: 2594، 32/3

² سورة القصص، الآية: 26

³ الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، 4/172

⁴ مجلة البيان (238 عددًا) تصدر عن المنتدى الإسلامي، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، (رقم الجزء، هو رقم العدد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع)، 38/142

⁵ سورة البقرة، الآية: 269

⁶ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت،



الفهم السليم والعقل الحكيم... والعلم الصحيح هو الذي تكون نتائجه أكثر من مقدماته وفروعه خيرا من أصوله يأخذ له حامله من نفسه فلا يتكبر عن إفادة ولا يستنكف من استفادة ويسعى إلى بث ما يعرف في كل أفق ويعد البشر أخوة فلا يقصر في تعليمهم مما علم يقين أن إصلاح الأفراد سلم للوصول إلى إصلاح الجماعة والمصلحة العامة هي أبدا موضوع نظر من رزق حظا من هذا العلم¹. وعلى الوعي لا على المنع المجرد، وعلى بناء المناعة الأخلاقية لا على فرض الحواجز، وهو موجود في شرعنا الحنيف، ولا غنى لنا عنه، وقد تميز الإسلام بتمامه وشموله، ليتلاءم مع العقل البشري، والنشاط الإنساني الحضاري في كل بيئة وعصر، مهما بلغت البشرية من الكمال في العقل والفكر، واتزان العاطفة والوجدان، وتلازم الروحية والمادية على السواء². وكل هذه المقاصد لا بد وأن تقرر بالإيمان الجاد من صاحبه "فحضور البعد الايماني وتحقق الفهم السليم هو الضمانة الحقيقية لشرعية علاقاتنا، والملاذ الأخير لتصفية خلافاتنا ونزع اغلال قلوبنا. فقد يكون نصيبنا من العلم والمعرفة ليس بالقليل. لكن المشكلة التي نعاني منها اليوم أننا افتقدنا الموجه الصحيح والمؤشر الضروري الذي يمنحنا السلامة ويكسبنا الصواب لهذا العلم وتلك المعرفة، إننا اكتسبنا المعرفة وافتقدنا خلقها، وامتلكنا الوسيلة وضيعنا الهدف والغاية، وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمر مفروضا أو واجبا، لقد أتقنا فن الاختلاف وافتقدنا آدابه والالتزام بأخلاقياته، فكان أن سقطنا فريسة التآكل الداخلي والتنازع الذي أورثنا هذه الحياة الفاشلة وأدى الى ذهاب الريح³، قال تعالى: «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم»⁴.

¹مجلة المقتبس، أصدرها: محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي (ت: 1372هـ)، 08/10

²التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية لعلي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الصفحة: 210

³أدب الاختلاف في الإسلام لطفه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا -الولايات المتحدة الأمريكية،

عام النشر: 1987 م، المقدمة: 01

⁴سورة الأنفال، الآية: 26



النتائج

أثبتت المداخلة أن القيم التربوية والأخلاقية تمثل أساسا مقاصديا لحماية الإنسان في زمن الانفتاح والرقمنة الحالية.

تبين المداخلة أن المقاصد الشرعية قادرة على استيعاب التحولات المعاصرة وتوجيهها دون التفريط في الثوابت.

كما ظهر أن الأزمة المعاصرة ليست معرفية فقط، بل قيمية بالدرجة الأولى، ويمكن مواجهة آثارها من خلال التربية المقاصدية.

وأن القيم ليست شعارات، بل آليات عملية لحفظ النفس والعقل والهوية والعلاقات الإنسانية.

وانتهت المداخلة إلى ضرورة بناء مناعة قيمية لدى الإنسان قائمة على الوعي، والاعتدال، وتحمل المسؤولية، والتربية على حسن الاختيار والفهم السليم.



الخاتمة:

وعليه؛ يتبين أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها وقيمها بكل أنواعها ليست إطارا تاريخيا جامدا، بل هي منظومة حية قادرة على مرافقة الإنسان مواكبة كل تطوراته في كل تحول وفي كل منح الحياة، وتحصينه في كل انفتاح، وتوجيهه نحو بناء حضاري قائم على الأخلاق والمعرفة ومواكبة العصر بطريقة صحيحة سليمة، وأن حماية الإنسان اليوم لا تتحقق بالقوانين وحدها، بل لابد من التربية التي تكسب القيم، وتنضج الوعي، وتعزز المناعة الأخلاقية والخلقية، خصوصا الجانب الرقمية منها والمتعلق بالمواكبة الرقمية المعاصرة في المجتمع، في إطار يسوده الخلق الحسن والتحلي بالأخلاق الكريمة، وهذا هو لب رسالة الإسلام: بأن يبقى الإنسان كريما، راشدا، عزيزا، ومحصنا أمام كل تغير، مواكبا لمستجدات العصر، ولكن بتوازن وتؤدة.

لائحة المصادر والمراجع:

إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت.

أدب الاختلاف في الإسلام لطله جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، عام النشر: 1987 م.

الإيهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: 685 هـ)، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م.

الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية لمحمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، عام النشر: 1421 هـ- 2001 م.

الاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية لعلي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، أبي عروة البصري، نزيل اليمن (ت: 153 هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

الحيوان لعمر بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهير

- بالجاحظ (ت: 255هـ)، دارالكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ.
- الروض الداني (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- العلمانية - نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- القيم الإسلامية المؤلف: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- القيم الإسلامية، لعصام شريفي، مكتب غراس للاستشارات التربوية والتعليمية.
- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها لغالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية - جدة، الطبعة: الأولى 1427 هـ - 206 م.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (450_505 هـ) المكتبة العصرية.
- المصالح المرسله لمحمد الأمين الشنقيطي، 1410 هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دبيان بن محمد الديان، تقديم: مجموعة من الأساتذة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. صالح بن عبد الله بن حميد، محمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون ناشر (مهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.



- المنجد في اللغة والأعلام: مجموعة من الباحثين دارالمشرق بيروت ط38/2000.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)،
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى
1417هـ/1997م،
- الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية لخليل نوري مسير العاني، الطبعة
الأولى: 1430هـ/2009.
- أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني الأردني، دارالقلم، الطبعة: الأولى.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن
المزي (ت: 742هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدارالقيمة،
الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م.
- دراسات وتوجيهات إسلامية لأحمد سحنون (ت: 1424هـ)، المؤسسة الوطنية للكتاب،
الجزائر، الطبعة: الثانية، 1992م.
- رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة لأحمد بن فضلان بن العباس بن
راشد ابن حماد (ت: بعد 310هـ)، الناشر: دارالسويدي، أبوظبي، الطبعة: الأولى، 2003م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير
بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة
الثانية 1423هـ-2002م.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،
صيدا - بيروت.
- طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها لعبد الرشيد عبد العزيز سالم،
وكالة المطبوعات، الطبعة: الثالثة 1402هـ-1982م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

لسان العرب لابن منظور بيروت.

مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، (رقم الجزء، ورقم العدد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع).

مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.

مجلة المقتبس، أصدرها: محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي (ت: 1372هـ).
موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين لمحمد الخضر حسين (ت: 1377هـ)، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة لمجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية للدكتور عبد الوهاب المسيري.
موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ.

نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ لعدد من المختصين بإشراف / صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة:



الرابعة.

1. نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبي عبد الله، الحكيم الترمذي (ت: نحو 320هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 541-621هـ) تحقيق عبد الكريم بن محمد بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م.
- مسند ابن أبي شيبه لأبي بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م.
- منهج التشريع الإسلامي وحكمته، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، منشورات المكتبة العلمية، 1384هـ.

واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل

د. فريال عمرو _

جامعة القدس المفتوحة _ فلسطين

أ. مريم الحموري _

جامعة القدس المفتوحة _ فلسطين

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبانة أداة رئيسة لجمع البيانات من عينة من معلمي ومعلمات المرحلة الأساسية. تناولت الدراسة متغيرين مستقلين هما: تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي، ومتغيراً تابعاً يتمثل في مهارات الاستماع والفهم اللغوي، إضافة إلى متغيرات ديموغرافية تشمل: الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، والدورات التدريبية. وهدفت إلى الكشف عن واقع استخدام هذه التقنيات، وإسهامها في تنمية المهارات اللغوية، والصعوبات التي تواجه توظيفها. وأظهرت النتائج أن مستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي جاء بدرجة متوسطة، ويعزى ذلك إلى تحديات في البيئة الفلسطينية، مثل ضعف البنية التحتية التكنولوجية، والانقطاعات المتكررة في الإنترنت، والظروف الاقتصادية، كذلك جتراء الدوام وعدم انتظام رواتب المعلمين، مما يحد من توظيف هذه التقنيات بفاعلية.

تشير النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لصالح الإناث، حيث أظهرت المعلمات مستوى أعلى في توظيف التقنيات محل الدراسة مقارنة بالمعلمين، ويعزى ذلك إلى أن المعلم غالبا ما يضطر إلى الانخراط في أعمال إضافية خارج نطاق الدوام واولقات العمل الرسمي لتلبية متطلبات الحياة المعيشية في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة واقتطاع الرواتب، مما قد يحد من تفرغه للتطوير المهني والمتابعة التدريبية. كما بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الدورات التدريبية لصالح فئة (3 دورات فأكثر)، الأمر الذي يؤكد الدور التراكمي للتدريب في تعزيز كفاءة المعلمين في توظيف التقنيات. في المقابل، لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيري المؤهل العلمي وسنوات الخبرة، وهو ما يعكس أن بيئة العمل التعليمية في فلسطين تسهم في توحيد مستوى الممارسات المهنية بين المعلمين بغض النظر عن خلفياتهم الأكاديمية أو خبراتهم العملية.

وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية، وتوفير التدريب المستمر للمعلمين، وتوسيع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي بما يسهم في تحسين جودة التعليم وتنمية مهارات الاستماع والفهم.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، البودكاست التعليمي، مهارات الاستماع، الفهم اللغوي.



Abstract

The Reality of Using Artificial Intelligence Technologies and Educational Podcasts in Developing Listening and Comprehension Skills among Basic Stage Students from Teachers' Perspectives in South Hebron Directorate of Education

The study aimed to identify the reality of using artificial intelligence technologies and educational podcasts in developing listening and comprehension skills among basic stage students from the perspective of teachers in the Directorate of Education in South Hebron. The study adopted the descriptive analytical approach and used a questionnaire as the main tool for data collection from a sample of male and female basic stage teachers.

The study addressed two independent variables: artificial intelligence technologies and educational podcasts, and one dependent variable represented by listening and language comprehension skills, in addition to demographic variables including gender, academic qualification, years of experience, and training courses. It aimed to reveal the extent of using these technologies, their contribution to developing language skills, and the difficulties facing their implementation.

The results showed that the level of use of artificial intelligence technologies and educational podcasts was moderate. This is attributed to challenges in the Palestinian context, such as weak technological infrastructure, frequent internet interruptions, economic conditions, irregular working schedules, and inconsistent salaries, which limit the effective use of these technologies.

The findings also indicated statistically significant differences attributed to gender in favor of females, as female teachers demonstrated a higher level of using the studied technologies compared to male teachers. This may be due to the fact that male teachers are often engaged in additional work outside official working hours to meet living demands in light of rising living costs and salary deductions, which may limit their engagement in professional development and training. The results also revealed statistically significant differences attributed to

training courses in favor of those who attended three or more courses, highlighting the cumulative role of training in enhancing teachers' competencies in using these technologies. In contrast, no statistically significant differences were found based on academic qualification and years of experience, reflecting that the educational work environment in Palestine contributes to unifying professional practices among teachers regardless of their academic backgrounds or experience.

The study recommended strengthening technological infrastructure, providing continuous training for teachers, and expanding the use of artificial intelligence technologies and educational podcasts to improve the quality of education and develop listening and comprehension skills.

Keywords: Artificial Intelligence, Educational Podcasts, Listening Skills, Language Comprehension.

مقدمة

شهد القرن الحادي والعشرون تحولات نوعية في جميع المجالات العلمية والتكنولوجية، حيث أصبح الاعتماد على التكنولوجيا والابتكار أداة رئيسة لتحقيق التقدم والتنمية المستدامة، وقد كان للتطور السريع في مجال الذكاء الاصطناعي أثر واضح على العديد من القطاعات، لا سيما قطاع التعليم، الذي شهد إدخال تقنيات حديثة تهدف إلى تحسين جودة العملية التعليمية وتسهيل تلبية احتياجات المتعلمين، ومع تزايد الاهتمام بالتعليم، برزت أهمية استغلال أدوات الذكاء الاصطناعي في دعم المعلمين لتشخيص الصعوبات التعليمية، والتعرف على احتياجات الطلاب الفردية بشكل أدق. (عبد المقصود والحداد، 2016، ص.11)

ومن بين أبرز مظاهر هذا التطور التكنولوجي توظيف التقنيات الحديثة في العملية التعليمية، مثل منصات التعلم الإلكتروني، والفصول الافتراضية، والتطبيقات الذكية، والوسائط السمعية والبصرية، التي فتحت آفاقاً جديدة أمام المعلم والمتعلم على حد سواء، وقد ساهم هذا التوجه في تغيير أنماط التعليم التقليدية التي تعتمد على التلقين والنقل المباشر للمعلومة، إلى أساليب أكثر تفاعلية وإثراء، تقوم على المشاركة الإيجابية والتعلم الذاتي، ومن أبرز هذه الأدوات البودكاست التعليمي الذي بات يشكل رافداً مهماً من روافد التعلم

المعاصر. (غرايبة، 2020، ص.11)

وتعد مهارات الاستماع من المهارات الأساسية في تعلم اللغة، حيث تمثل المدخل الرئيس للفهم اللغوي والتواصل الفعال، إذ لا يقتصر الاستماع على مجرد السمع، بل يتضمن عمليات عقلية معقدة تشمل الانتباه، والتركيز، والتحليل، والتفسير، وربط المعاني بالسياقات المختلفة، الأمر الذي يجعل تنميته ضرورة تربوية أساسية في المراحل التعليمية المختلفة (عبد الحكيم، 2023، ص.32؛ الحيلة، 2018، ص.28).

وفي هذا الإطار، يعد توظيف البودكاست التعليمي من الأساليب الحديثة التي تسهم في تنمية مهارات الاستماع والفهم اللغوي، من خلال تقديم محتوى صوتي تفاعلي يتيح للطلاب إمكانية التكرار والمراجعة، ويعزز قدرتهم على استيعاب المعاني واستخلاص الأفكار، كما يساهم في خلق بيئة تعلم مرنة ومحفزة تعتمد على التعلم الذاتي والتفاعل مع المحتوى (Copeland, 2021, p.18).

وعليه، فإن دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي مع البودكاست التعليمي يمثل توجها حديثا في تطوير العملية التعليمية، حيث يجمع بين التحليل الذكي للبيانات وتقديم محتوى سمعي بصري تفاعلي، مما يساهم في تحسين مهارات الاستماع والفهم لدى الطلبة، ويعزز من قدرتهم على التعلم بفاعلية، خاصة في ظل التحديات التي تواجه البيئة التعليمية.

مشكلة البحث

انطلاقا من التوجهات الحديثة التي تؤكد على أهمية توظيف التقنيات الرقمية في تطوير العملية التعليمية، وخاصة تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي، برزت الحاجة إلى دراسة واقع استخدامها في تنمية مهارات الاستماع والفهم اللغوي لدى الطلبة. وقد تكونت فكرة الدراسة لدى الباحثة نتيجة ملاحظة محدودة توظيف هذه التقنيات في البيئة التعليمية، رغم أهميتها، وما يقابله من ضعف نسبي في تنمية هذه المهارات لدى طلبة المرحلة الأساسية. وعليه، تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

"ما واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل؟"

أسئلة البحث

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

ما مستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

ما مستوى استخدام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

ما إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

ما إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

ما إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

ما إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

ما الصعوبات التي تواجه توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في

تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

ما الآليات المقترحة لتعزيز توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في

تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات أفراد

العينة حول واقع استخدام هذه التقنيات تعزى لمتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات

الخبرة، الدورات التدريبية)؟

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيس الآتي:

التعرف إلى واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

وينبثق عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية الآتية:

التعرف إلى مستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية لدى طلبة المرحلة الأساسية.

التعرف إلى مستوى استخدام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

بيان إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية.

بيان إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

بيان إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية.

بيان إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

التعرف إلى الصعوبات التي تواجه توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

الوصول إلى آليات ومقترحات تسهم في تعزيز توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

التعرف إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات أفراد العينة حول واقع استخدام هذه التقنيات تعزى لمتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، الدورات التدريبية).

أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية العلمية

إثراء الأدب التربوي في مجال توظيف الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي.

تعزيز الفهم النظري للعلاقة بين التقنيات الحديثة وتنمية المهارات اللغوية.

تقديم إطار معرفي يربط بين التكنولوجيا الحديثة ومهارات الاستماع والفهم .
سد فجوة بحثية تتعلق بندرة الدراسات التي تناولت التكامل بين هذه التقنيات .
توفير مرجع علمي للباحثين في مجال توظيف التكنولوجيا في التعليم .

ثانياً: الأهمية العملية

توجيه المعلمين نحو توظيف التقنيات الحديثة في تنمية مهارات الطلبة .
دعم صناع القرار في تطوير السياسات التعليمية الرقمية .
تقديم مقترحات عملية لتحسين استخدام التقنيات داخل الصف .
الكشف عن الصعوبات التي تواجه استخدام هذه التقنيات .
الإسهام في تحسين جودة التعليم وتنمية المهارات اللغوية.

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسة الأولى:

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل.

الفرضيات الفرعية:

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية .

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية .

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية .

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستخدام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية .

الفرضية الرئيسة الثانية (الديموغرافية):

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات أفراد العينة حول واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم تعزى لمتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، الدورات التدريبية).

محددات البحث: يتحدد هذا البحث بالمحددات الآتية:

الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة خلال العام الدراسي (2025/2026)

الحدود المكانية: مدارس المرحلة الأساسية التابعة لمديرية تربية وتعليم جنوب الخليل.

الحدود البشرية: معلمو ومعلمات المرحلة الأساسية في مدارس مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل.

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على موضوعات تدور حول تقنيات الذكاء الاصطناعي، البودكاست التعليمي، مهارات الاستماع والفهم اللغوي. لدى طلبة المرحلة الأساسية.

مصطلحات البحث

تقنيات الذكاء الاصطناعي:

اصطلاحاً: هي مجموعة من الأنظمة والتطبيقات الحاسوبية التي تحاكي القدرات العقلية البشرية، مثل التعلم، والتحليل، واتخاذ القرار، وتستخدم في تحليل البيانات وتخصيص التعلم بما يتناسب مع احتياجات المتعلمين. (عبد السميع، 2014، ص 21)

إجراءياً: هي الأدوات والتطبيقات الرقمية التي يستخدمها المعلم داخل البيئة الصفية لتحليل أداء الطلبة، وتقديم محتوى تعليمي مخصص يساهم في تنمية مهارات الاستماع والفهم لديهم.

البودكاست التعليمي:

اصطلاحاً: هو محتوى صوتي رقمي يتم نشره عبر الإنترنت، ويستخدم لأغراض تعليمية،

حيث يتيح للمتعلمين الاستماع إلى الدروس والمعلومات في أي وقت ومكان، مما يعزز التعلم الذاتي (Olmsted, 2019, p.20).

إجرائيا: هو تسجيلات صوتية تعليمية يوظفها المعلم داخل أو خارج الصف بهدف تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى الطلبة من خلال التكرار والتفاعل مع المحتوى.

مهارات الاستماع:

اصطلاحا: هي عملية عقلية نشطة تتضمن استقبال الأصوات، وفهمها، وتحليلها، وتفسيرها، وربطها بالسياق اللغوي، بما يساهم في تحقيق التواصل الفعال واكتساب المعرفة. (الحيلة، 2018، ص28)

إجرائيا: هي قدرة طلبة المرحلة الأساسية على التركيز والانتباه للمحتوى الصوتي، وفهم معانيه، واستخلاص الأفكار الرئيسة منه أثناء التعلم باستخدام التقنيات الحديثة.

الفهم اللغوي:

اصطلاحا: هو عملية إدراكية يقوم من خلالها المتعلم بتفسير المعاني، وتحليل النصوص، وربط الأفكار، واستخلاص الدلالات الظاهرة والضمنية من المحتوى اللغوي. (عبد الباري، 2016، ص52)

إجرائيا: هو قدرة الطلبة على استيعاب المحتوى المسموع أو المقروء، وتحليله، وفهم معانيه، وربطه بخبراتهم السابقة في سياق التعلم.

الإطار النظري

مقدمة الإطار النظري

شهدت النظم التعليمية في العصر الحديث تحولات نوعية نتيجة التطور المتسارع في التقنيات الرقمية، حيث أصبحت التكنولوجيا أحد المرتكزات الأساسية في تطوير العملية التعليمية وتحسين مخرجاتها. وقد ساهمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي والوسائط التعليمية الحديثة في إحداث نقلة نوعية في أساليب التعليم، من خلال توفير بيئات تعلم تفاعلية ومرنة تتلاءم مع احتياجات المتعلمين المختلفة (عبد المقصود والحداد، 2016، ص11؛ غرايبة، 2020،

ص.11).

وفي ظل هذا التحول، برزت أهمية توظيف أدوات تعليمية حديثة مثل البودكاست التعليمي، الذي أتاح فرصاً جديدة للتعلم القائم على المحتوى الصوتي، وأسهم في تنمية المهارات اللغوية، خاصة مهارات الاستماع والفهم، التي تعد من الركائز الأساسية في بناء الكفاءة اللغوية لدى الطلبة. (Copeland, 2021, p.18)

ومن هنا، فإن التكامل بين تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي يمثل اتجاهاً حديثاً في تطوير التعليم، حيث يجمع بين التحليل الذكي للأداء وتقديم محتوى تعليمي تفاعلي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تناوله وتحليله في سياق البيئة التعليمية الفلسطينية.

أولاً: الذكاء الاصطناعي في التعليم

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في العصر الحديث، حيث يشير إلى قدرة الأنظمة الحاسوبية على محاكاة العمليات العقلية البشرية، مثل التعلم، والتفكير، واتخاذ القرار. وقد أصبح هذا المجال أحد الأدوات الفاعلة في تطوير التعليم، لما يوفره من إمكانيات تحليل البيانات وتخصيص التعلم وفق احتياجات المتعلمين (عبد السميع، 2014، ص.21؛ سالم، 2016، ص.17).

وقد تطور الذكاء الاصطناعي بشكل ملحوظ منذ ظهوره في منتصف القرن العشرين، حيث انتقل من الأنظمة البسيطة المعتمدة على القواعد إلى تقنيات متقدمة مثل التعلم الآلي والتعلم العميق، مما مكنه من التعامل مع البيانات المعقدة وتقديم حلول تعليمية أكثر دقة وفاعلية (الخوري، 2015، ص.14؛ الغامدي، 2024، ص.52).

وفي المجال التعليمي، أسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة التعليم من خلال تحليل أداء الطلبة، وتحديد نقاط القوة والضعف لديهم، وتقديم محتوى تعليمي مخصص يتناسب مع قدراتهم، إضافة إلى توفير تغذية راجعة فورية تدعم عملية التعلم. (Roll, 2016, p.28)

ورغم هذه المزايا، فإن تطبيق الذكاء الاصطناعي في البيئة التعليمية، خاصة في السياق الفلسطيني، يواجه تحديات متعددة، من أبرزها ضعف البنية التحتية التكنولوجية، وانقطاع

الإنترنت، ونقص التدريب لدى المعلمين، مما يحد من الاستفادة الكاملة من هذه التقنيات (عزام، 2020، ص.67).

ثانياً: البودكاست التعليمي

يعد البودكاست التعليمي من الوسائط الرقمية الحديثة التي تعتمد على تقديم المحتوى التعليمي بصيغة صوتية، مما يتيح للمتعلمين فرصة الاستماع إلى المواد التعليمية في أي وقت ومكان، ويعزز من مرونة العملية التعليمية. وقد أصبح البودكاست أداة فعالة في دعم التعلم الذاتي وتنمية المهارات اللغوية، خاصة في مجال الاستماع والفهم (Olmsted, 2019, p.20). وقد تطور استخدام البودكاست في التعليم ليشمل تقديم الدروس، وشرح المفاهيم، وتعزيز التعلم التفاعلي، حيث يتيح للطلبة إعادة الاستماع للمحتوى، مما يساعد على ترسيخ المعلومات وتحسين الفهم (الشريف، 2018، ص.14).

كما يتميز البودكاست بقدرته على جذب انتباه الطلبة وزيادة دافعيتهم نحو التعلم، من خلال تقديم محتوى متنوع يتناسب مع أنماط التعلم المختلفة، مما يساهم في تحسين جودة العملية التعليمية (الكيلاني، 2019، ص.28). إلا أن استخدام البودكاست في التعليم يواجه بعض التحديات، مثل ضعف الإنترنت، وقلة توفر الأجهزة، ونقص التدريب لدى المعلمين، مما يؤثر على فاعلية توظيفه في البيئة الصفية (عزام، 2020، ص.67).

ثالثاً: مهارات الاستماع والفهم اللغوي

تعد مهارة الاستماع من المهارات اللغوية الأساسية التي يقوم عليها تعلم اللغة واكتساب المعرفة، إذ تمثل المدخل الرئيس لجميع المهارات اللغوية الأخرى، كالحدث والقراءة والكتابة. وينظر إلى الاستماع بوصفه عملية عقلية نشطة تتجاوز مجرد استقبال الأصوات، لتشمل عمليات معقدة من الانتباه، والإدراك، والتحليل، والتفسير، وربط المعاني بالسياقات المختلفة (الحيلة، 2018، ص.28؛ عبد الحكيم، 2023، ص.32).

وفي هذا السياق، يشير الباحثون إلى أن الاستماع الفعال يتطلب توافر مجموعة من

العمليات المعرفية، مثل القدرة على التمييز بين الأصوات، وفهم المفردات، وتحليل التراكيب اللغوية، واستخلاص الأفكار الرئيسة والتفاصيل، مما يجعله مهارة مركبة تتداخل فيها الجوانب المعرفية والانفعالية معا (عبد الباري، 2016، ص.45).

مكونات مهارة الاستماع

تتكون مهارة الاستماع من عدة مكونات أساسية، تبدأ بالاستقبال السمعي، حيث يتم التقاط الأصوات، ثم الانتقال إلى مرحلة الفهم، التي تتضمن تفسير المعاني وربطها بالسياق، وصولاً إلى مرحلة التقييم، التي يقوم فيها المتعلم بالحكم على المعلومات وتحليلها. وتظهر هذه المراحل أن الاستماع ليس عملية سلبية، بل هو نشاط معرفي متكامل يتطلب مشاركة عقلية فعالة (الحيلة، 2015، ص.19).

كما تشمل مهارة الاستماع جوانب متعددة، منها:

الاستماع الانتباهي (التركيز على المحتوى)

الاستماع التحليلي (فهم المعاني العميقة)

الاستماع النقدي (تقييم المعلومات)

أهمية مهارة الاستماع في العملية التعليمية

تنبع أهمية مهارة الاستماع من كونها الوسيلة الأولى لاكتساب المعرفة، خاصة في المراحل التعليمية الأولى، حيث يعتمد المتعلم على الاستماع لفهم التعليمات والمفاهيم الجديدة. كما أنها تسهم في تنمية التفكير، وتعزيز الفهم، وتحسين التواصل اللغوي (عبد الحكيم، 2023، ص.34). وتؤكد الدراسات التربوية أن ضعف مهارات الاستماع لدى الطلبة يؤدي إلى ضعف في الفهم العام والتحصيل الدراسي، مما يستدعي الاهتمام بتنميتها من خلال استراتيجيات تعليمية حديثة تعتمد على التفاعل والتكنولوجيا (الحيلة، 2018، ص.31).

مفهوم الفهم اللغوي

يعد الفهم اللغوي من العمليات الإدراكية العليا التي تتطلب قدرة المتعلم على تفسير المعاني، وتحليل النصوص، وربط الأفكار ببعضها، واستخلاص النتائج. ولا يقتصر الفهم على

إدراك المعاني الظاهرة، بل يمتد إلى فهم المعاني الضمنية، وتحليل السياقات، وتفسير العلاقات بين الأفكار (عبد الباري، 2016، ص.52).

وينظر إلى الفهم اللغوي بوصفه عملية تفاعلية بين المتعلم والنص، حيث يقوم المتعلم ببناء المعنى اعتماداً على خبراته السابقة ومعارفه، مما يجعل الفهم عملية ديناميكية تتأثر بعوامل متعددة (الحيلة، 2015، ص.23).

مستويات الفهم اللغوي

يتدرج الفهم اللغوي عبر عدة مستويات، تبدأ بالمستوى الحرفي الذي يركز على فهم المعاني المباشرة، ثم المستوى الاستنتاجي الذي يتطلب استنتاج المعاني غير المباشرة، وصولاً إلى المستوى النقدي الذي يتضمن تقييم النص وتحليل محتواه (عبد الحكيم، 2023، ص.37). وتعد هذه المستويات مؤشراً على عمق الفهم، حيث كلما انتقل المتعلم إلى مستويات أعلى، زادت قدرته على التفكير والتحليل والاستنتاج.

العلاقة التكاملية بين الاستماع والفهم اللغوي

ترتبط مهارات الاستماع والفهم بعلاقة وثيقة وتكاملية، حيث يعد الاستماع المدخل الأساسي للفهم، فلا يمكن تحقيق فهم لغوي عميق دون امتلاك مهارات استماع فعالة. فكلما كان الاستماع أكثر تركيزاً ووعياً، زادت قدرة المتعلم على تحليل المعلومات وفهمها (الحيلة، 2018، ص.29).

كما أن الفهم يعزز بدوره مهارات الاستماع، حيث يساعد المتعلم على التركيز على الأفكار المهمة، وربطها بالسياق، مما يؤدي إلى تحسين جودة الاستماع. وهذا التفاعل المتبادل يجعل من الضروري تنمية المهارتين بشكل متكامل داخل البيئة التعليمية.

دور التكنولوجيا في تنمية مهارات الاستماع والفهم

أدى التطور التكنولوجي إلى توفير أدوات تعليمية حديثة تساهم في تنمية مهارات الاستماع والفهم، حيث توفر الوسائط الرقمية، مثل البودكاست، بيئة تعليمية تفاعلية تتيح للطلبة التعلم وفق سرعتهم الخاصة، وإعادة الاستماع للمحتوى، مما يعزز الفهم والاستيعاب.

(Copeland, 2021, p.18).

كما يسهم الذكاء الاصطناعي في تحليل أداء الطلبة وتحديد نقاط الضعف لديهم، ومن ثم تقديم محتوى مخصص يساعد في تحسين مهاراتهم اللغوية بشكل تدريجي. (Roll, 2016, p.28)

وفي البيئة الفلسطينية، تزداد أهمية هذه الأدوات في ظل التحديات التي تواجه التعليم، حيث يمكن للتكنولوجيا أن توفر حلولاً بديلة تدعم العملية التعليمية وتساهم في تحسين مستوى الطلبة في مهارات الاستماع والفهم.

رابعاً: التكامل بين الذكاء الاصطناعي والبودكاست في تنمية المهارات اللغوية

يمثل التكامل بين تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي أحد الاتجاهات الحديثة في تطوير التعليم، حيث يجمع بين تحليل الأداء وتقديم المحتوى الصوتي التفاعلي. فالذكاء الاصطناعي يتيح تحليل بيانات الطلبة وتحديد احتياجاتهم، بينما يوفر البودكاست محتوى صوتياً يساعد على تنمية مهارات الاستماع والفهم.

وقد أثبتت الدراسات أن هذا التكامل يساهم في تحسين جودة التعلم، وتعزيز الفهم، وتوفير بيئة تعليمية مرنة تراعي الفروق الفردية بين الطلبة (Copeland, 2021؛ Roll, 2016)

وفي السياق الفلسطيني، تزداد أهمية هذا التكامل في ظل التحديات التي تواجه العملية التعليمية، مثل ضعف الإمكانيات التقنية وانقطاع الإنترنت، حيث يمكن لهذه الأدوات أن توفر حلولاً تعليمية بديلة تدعم استمرار التعلم وتحسن مستوى الطلبة في المهارات اللغوية.



الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية

1 دراسة أبوسارة (2025)

أجرت أبوسارة (2025) دراسة بعنوان: "واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم لدى معلمي المرحلة الابتدائية في شرقي القدس"، في فلسطين، وهدفت إلى التعرف على مستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التعليم لدى المعلمين، والكشف عن الفروق المرتبطة بالمتغيرات الديموغرافية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبانة أداة رئيسة لجمع البيانات، حيث طبقت على عينة بلغت (100) معلم ومعلمة. وأظهرت النتائج أن مستوى استخدام الذكاء الاصطناعي جاء متوسطاً، كما بينت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيرات الجنس والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة، في حين ظهرت فروق لصالح المعلمين الذين تلقوا دورات تدريبية أكثر. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التدريب وتطوير البنية التحتية التكنولوجية.

دراسة العوض (2024)

أجرى العوض (2024) دراسة بعنوان: "تصورات المعلمين حول توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مدارس ذوي صعوبات التعلم"، في المملكة العربية السعودية، وهدفت إلى التعرف على اتجاهات المعلمين نحو استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية، والكشف عن أبرز المعوقات التي تواجه توظيفها. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، حيث طبقت على عينة بلغت (120) معلماً ومعلمة. وأظهرت النتائج أن مستوى استخدام الذكاء الاصطناعي جاء منخفضاً، كما كشفت عن وجود معوقات أبرزها ضعف التدريب وقلة الإمكانيات التقنية. كما بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المعلمين الأقل خبرة. وأوصت الدراسة بضرورة توفير برامج تدريبية متخصصة، وتعزيز البنية التحتية التكنولوجية.

دراسة عبد الحكيم (2023)

أجرى عبد الحكيم (2023) دراسة بعنوان: "أثر استخدام الوسائط التعليمية الحديثة في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية"، في مصر، وهدفت إلى التعرف على أثر استخدام الوسائط التعليمية الحديثة في تطوير المهارات اللغوية لدى الطلبة، خاصة مهارات الاستماع والفهم. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، حيث طبقت على عينة بلغت (85) طالبا. وأظهرت النتائج وجود أثر إيجابي لاستخدام الوسائط التعليمية الحديثة في تنمية مهارات الاستماع والفهم، حيث تحسن مستوى الطلبة بشكل ملحوظ عند استخدام الوسائط التفاعلية. وأوصت الدراسة بضرورة توظيف التقنيات الحديثة في تدريس المهارات اللغوية.

دراسة الشهري (2022)

أجرى الشهري (2022) دراسة بعنوان: "اتجاهات المعلمين نحو توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم"، في المملكة العربية السعودية، وهدفت إلى التعرف على اتجاهات المعلمين نحو استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم، ومستوى وعيهم بهذه التقنيات. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات، حيث طبقت على عينة بلغت (150) معلما. وأظهرت النتائج أن اتجاهات المعلمين جاءت إيجابية نحو استخدام الذكاء الاصطناعي، في حين كان مستوى الاستخدام الفعلي متوسطا، كما كشفت عن وجود معوقات تتعلق بالبنية التحتية والتدريب. وأوصت الدراسة بضرورة نشر الوعي وتكثيف التدريب في هذا المجال.

دراسة المعولية (2021)

أجرت المعولية (2021) دراسة بعنوان: "أثر استخدام البودكاست في تنمية مهارة الاستماع في اللغة الإنجليزية لدى طلبة المرحلة الأساسية"، في سلطنة عمان، وهدفت إلى قياس فاعلية استخدام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع لدى الطلبة. واعتمدت الدراسة المنهج شبه التجريبي، حيث استخدمت الاختبار القبلي والبعدي، وطبقت على عينة بلغت (60)

طالباً. وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعة التي استخدمت البودكاست، مما يدل على فاعليته في تحسين مهارات الاستماع. وأوصت الدراسة بضرورة دمج الوسائط الصوتية في العملية التعليمية.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

دراسة (Bao & Thanh (2025)

أجرى Bao & Thanh (2025) دراسة بعنوان *"Using Podcasts to Improve Listening Skills in EFL Classrooms"*، في فيتنام، وهدفت إلى التعرف على أثر استخدام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع لدى متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية. واعتمدت الدراسة المنهج شبه التجريبي، حيث تم استخدام الاختبار القبلي والبعدي أداة لجمع البيانات، وطُبقت على عينة بلغت (60) طالباً. وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعة التي استخدمت البودكاست، مما يدل على فاعليته في تحسين مهارات الاستماع والفهم السمعي. كما أوصت الدراسة بضرورة دمج الوسائط الصوتية في العملية التعليمية لتعزيز مهارات الاستيعاب لدى الطلبة.

دراسة (Kucharova et al. (2024)

أجرى Kucharova et al. (2024) دراسة بعنوان *"Developing Listening Comprehension through Audio Broadcasting"*، في جمهورية التشيك، وهدفت إلى قياس أثر استخدام الوسائط الصوتية في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى الطلبة. واعتمدت الدراسة المنهج شبه التجريبي، حيث استخدمت الاختبار القبلي والبعدي، وطُبقت على عينة مكونة من (72) طالباً. وأظهرت النتائج تحسناً ملحوظاً في مهارات الاستماع والفهم لدى الطلبة الذين تعرضوا للتعليم عبر الوسائط الصوتية مقارنة بالطريقة التقليدية. وأوصت الدراسة بتوظيف التقنيات الصوتية الحديثة في التعليم لما لها من دور في تحسين الفهم اللغوي.

دراسة (Holmes et al. (2023)

أجرى Holmes et al. (2023) دراسة بعنوان *"Artificial Intelligence in Education"*،

"*Promise and Implications*، في المملكة المتحدة، وهدفت إلى تحليل دور الذكاء الاصطناعي في تطوير العملية التعليمية وتحسين مخرجات التعلم. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، حيث تم تحليل عدد من النماذج والتطبيقات التعليمية القائمة على الذكاء الاصطناعي. وأظهرت النتائج أن الذكاء الاصطناعي يساهم في تحسين جودة التعليم من خلال تقديم محتوى تعليمي مخصص، وتحليل أداء الطلبة، وتوفير تغذية راجعة فورية. كما أوصت الدراسة بضرورة تبني هذه التقنيات بشكل أوسع داخل المؤسسات التعليمية.

دراسة (Darmawan & Solikin (2023

أجرى Darmawan & Solikin (2023) دراسة بعنوان "*The Role of Artificial Intelligence in Enhancing Learning Systems*"، في إندونيسيا، وهدفت إلى التعرف على دور الذكاء الاصطناعي في تحسين نظم التعلم الإلكتروني. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات من عينة مكونة من (120) طالبا. وأظهرت النتائج أن استخدام الذكاء الاصطناعي يساهم في تحسين كفاءة العملية التعليمية، وزيادة دافعية الطلبة نحو التعلم، وتعزيز الفهم من خلال التفاعل مع المحتوى الرقمي. وأوصت الدراسة بتكثيف استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التعليم.

دراسة (Johnson (2021

أجرى Johnson (2021) دراسة بعنوان "*Using Podcasts to Enhance Listening Comprehension Skills in EFL Learners*"، في الولايات المتحدة الأمريكية، وهدفت إلى التعرف على أثر استخدام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية. واعتمدت الدراسة المنهج شبه التجريبي، حيث تم استخدام الاختبار القبلي والبعدي أداة لجمع البيانات، وطبقت على عينة بلغت (55) طالبا. وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعة التي استخدمت البودكاست، مما يدل على فاعليته في تحسين مهارات الاستماع والفهم. وأوصت الدراسة بضرورة توظيف الوسائط الصوتية في

العملية التعليمية لتعزيز مهارات الاستيعاب لدى الطلبة.

التعقيب على الدراسات السابقة

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة وجود اهتمام متزايد بتوظيف التقنيات الحديثة، خاصة الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي، في تطوير العملية التعليمية وتنمية المهارات اللغوية لدى الطلبة. وقد أظهرت معظم الدراسات وجود أثر إيجابي لهذه التقنيات في تحسين مهارات الاستماع والفهم، وزيادة دافعية المتعلمين نحو التعلم.

كما كشفت الدراسات عن وجود تحديات مشتركة تعيق الاستخدام الفعال لهذه التقنيات، مثل ضعف البنية التحتية، وقلة التدريب، ومحدودية الإمكانيات المتاحة، وهو ما يتفق مع طبيعة البيئة التعليمية محل الدراسة.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لتوظيف التقنيات الحديثة في التعليم، إلا أنها تتميز بالتركيز على التكامل بين تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم، وهو جانب لم يتناول بشكل كاف في الدراسات السابقة، خاصة في البيئة الفلسطينية، مما يعكس وجود فجوة بحثية تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها.

الفصل الثالث: منهجية الدراسة

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لطبيعة هذه الدراسة؛ حيث تم استقصاء آراء المعلمين في مدارس مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل حول واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي ومعلمات المرحلة الأساسية في مدارس مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل، والبالغ عددهم (970) معلما ومعلمة، منهم (190) معلما، و(780)

معلمة، وذلك في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي (2025/2026م).

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (100) معلم ومعلمة من معلمي مدارس المرحلة الأساسية في مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل، تم اختيارهم بطريقة العينة المتيسرة، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الدراسة وإمكانية الوصول إلى أفراد العينة.

وبين الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية، وهي: (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، الدورات التدريبية في مجال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي)

جدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية	المجموع
الجنس	ذكر	40	40.0	100
	أنثى	60	60.0	
المؤهل العلمي	بكالوريوس	90	90.0	100
	ماجستير	8	8.0	
	دكتوراه	2	2.0	
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	40	40.0	100
	5-10 سنوات	22	22.0	
	أكثر من 10 سنوات	38	38.0	
عدد الدورات التدريبية في الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي	لا يوجد	50	50.0	100
	1-3 دورات	35	35.0	
	أكثر من 3 دورات	15	15.0	

أداة الدراسة

من أجل تحقيق الغاية المرجوة من الدراسة الحالية، قام الباحث ببناء مقياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية، وذلك بعد الاطلاع على الأدب التربوي والدراسات السابقة ذات الصلة، وعلى المقاييس الواردة في بعض الدراسات التي تناولت الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي وتنمية المهارات اللغوية.

وبناء على ذلك، صيغت فقرات المقياس في صورته الأولية، ثم تم عرضها على مجموعة من المحكمين المختصين، وإجراء التعديلات اللازمة حتى أصبحت الأداة بصورتها النهائية. وقد اشتمل المقياس في صورته النهائية على (32) فقرة، موزعة على أربعة أبعاد رئيسية، والجدول (2) يوضح أبعاد مقياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي.

جدول (2): يوضح أبعاد مقياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست

التعليمي

الرقم	البعد	عدد الفقرات
1	استخدام التقنيات الحديثة (الذكاء الاصطناعي والبودكاست)	8
2	تنمية مهارات الاستماع اللغوي	8
3	الصعوبات التي تواجه استخدام التقنيات	8
4	الآليات المقترحة لتعزيز استخدام التقنيات	8
الدرجة الكلية		32

تصحيح المقياس:

تم تصميم مقياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم على أساس مقياس ليكرت الخماسي، حيث أعطيت الأوزان للفقرات كما يأتي:

(بدرجة كبيرة جدا: خمس درجات، بدرجة كبيرة: أربع درجات، بدرجة متوسطة: ثلاث درجات، بدرجة قليلة: درجتان، بدرجة قليلة جدا: درجة واحدة)، وقد تم تطبيق هذا المقياس على جميع فقرات الأداة.

وللتعرف إلى تقديرات أفراد العينة وتحديد مستوى واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم، وفق قيمة المتوسط الحسابي، تم حساب المدى ($5 - 1 = 4$)، ثم تم تقسيمه على (5) للحصول على طول الفئة الصحيح ($4 \div 5 = 0.80$)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل درجة في المقياس (وهي 1)، وذلك لتحديد حدود الفئات.

وبناء على ذلك، تم تحديد مستويات التقدير كما هو موضح في الجدول: (3)

جدول (3): يوضح طول الفئات

الرقم	قيمة المتوسط الحسابي	درجة التقدير
1	من 1.00 – 1.79	منخفضة جدا
2	من 1.80 – 2.59	منخفضة
3	من 2.60 – 3.39	متوسطة
4	من 3.40 – 4.19	مرتفعة
5	من 4.20 – 5.00	مرتفعة جدا

صدق المقياس:

للتأكد من صدق مقياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمهم في مدارس مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل، استخدم الباحث طريقتي صدق المحكمين وصدق البناء.

أولاً: صدق المحكمين

تم التأكد من صدق المقياس بصورته الأولية في الدراسة الحالية من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين المختصين في كلية العلوم التربوية وتكنولوجيا التعليم

كما طلب من المحكمين إبداء آرائهم حول إمكانية إضافة أو تعديل أو حذف بعض الفقرات بما يساهم في تحسين جودة الأداة وزيادة درجة صدقها.

وبعد جمع آراء المحكمين، تبين وجود اتفاق عام على صلاحية المقياس ومناسبته لأهداف الدراسة، مع إجراء بعض التعديلات على عدد من الفقرات من حيث الصياغة اللغوية أو الحذف أو الإضافة، وذلك وفق ملاحظاتهم.

وقد تم اعتماد التعديلات المقترحة، وأصبح المقياس بصورته النهائية أكثر دقة ووضوحاً.

ثانياً: صدق البناء

من ناحية أخرى، تم التحقق من صدق البناء من خلال حساب مصفوفة ارتباط فقرات أداة الدراسة مع الدرجة الكلية لكل بعد على عينة الدراسة، وذلك باستخدام معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation)، كما هو موضح في الجدول (4).

وقد أظهرت النتائج أن جميع قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لكل بعد كانت دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $(0.05 \geq \alpha)$ ، مما يدل على تمتع الأداة بدرجة عالية من صدق البناء، وأن فقرات الأداة تقيس بشكل متسق واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم.

جدول (4): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط

فقرات المقياس مع الدرجة الكلية لكل بعد



الفقرة	قيمة (R)	مستوى الدلالة	الفقرة	قيمة (R)	مستوى الدلالة	الفقرة	قيمة (R)	مستوى الدلالة	الفقرة	قيمة (R)	مستوى الدلالة
أولاً: استخدام التقنيات الحديثة			ثانياً: تنمية مهارات الاستماع والفهم			ثالثاً: الصعوبات			رابعاً: الآليات المقترحة		
1	.631**	.000	9	.702**	.000	17	.665**	.000	25	.776**	.000
2	.700**	.000	10	.728**	.000	18	.711**	.000	26	.809**	.000
3	.680**	.000	11	.739**	.000	19	.739**	.000	27	.834**	.000
4	.729**	.000	12	.682**	.000	20	.682**	.000	28	.709**	.000
5	.661**	.000	13	.727**	.000	21	.727**	.000	29	.722**	.000
6	.718**	.000	14	.666**	.000	22	.666**	.000	30	.705**	.000
7	.749**	.000	15	.723**	.000	23	.723**	.000	31	.740**	.000
8	.676**	.000	16	.724**	.000	24	.724**	.000	32	.722**	.000
درجة كلية للمجال 701			درجة كلية للمجال 732			درجة كلية للمجال 748			درجة كلية للمجال 821		

تشير المعطيات الواردة في الجدول (4) إلى أن جميع قيم معاملات الارتباط بين الفقرات والدرجة الكلية لكل بعد جاءت دالة إحصائية، حيث تراوحت قيم الارتباط بين درجات متوسطة ومرتفعة، مما يدل على أن فقرات الأداة مترابطة فيما بينها، وتقاس نفس البعد الذي تنتهي إليه. كما تشير معاملات الارتباط الكلية لكل مجال إلى تمتع الأداة بدرجة عالية من الاتساق الداخلي، الأمر الذي يعزز من صدق البناء للمقياس، ويؤكد صلاحيته لقياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر المعلمين في مدارس مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل.

ثبات المقياس: طريقة كرونباخ ألفا

قام الباحث بحساب ثبات مقياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر المعلمين في مدارس مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل على الدرجة الكلية، وجميع الأبعاد المكونة له، حيث تم حساب الثبات لأداة الدراسة بأبعادها المختلفة باستخدام معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وقد جاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول (5).

جدول (5): نتائج معامل ثبات كرونباخ ألفا لأداة الدراسة بأبعادها المختلفة

الرقم	الأبعاد	عدد الفقرات	كرونباخ ألفا
1	استخدام التقنيات الحديثة (الذكاء الاصطناعي والبودكاست)	8	0.892
2	تنمية مهارات الاستماع والفهم	8	0.905
3	الصعوبات التي تواجه استخدام التقنيات	8	0.873
4	الآليات المقترحة لتعزيز استخدام التقنيات	8	0.889
	الدرجة الكلية	32	0.912

يتضح من الجدول (5) أن قيم معامل الثبات بطريقة كرونباخ ألفا للأبعاد المقياس المختلفة قد تراوحت بين (0.873 – 0.905)، في حين بلغت قيمة معامل ألفا للثبات على الدرجة الكلية (0.912)، وهي قيم مرتفعة جداً.

وهذا يشير إلى أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي، مما يدل على صلاحيتها للتطبيق، وإمكانية الاعتماد على نتائجها في قياس واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية.

نتائج البحث

يتضمن هذا الفصل عرضاً كاملاً ومفصلاً لنتائج البحث، وذلك للإجابة عن تساؤلاته والتحقق من نتائجه.

نتائج السؤال الأول: ما مستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل؟

للإجابة عن سؤال البحث الأول تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية	3.20	0.85	64.0	متوسطة
2	يسهم الذكاء الاصطناعي في تنوع أساليب عرض المحتوى	3.35	0.78	67.0	متوسطة
3	يسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين التفاعل داخل الصف	3.30	0.80	66.0	متوسطة
4	يسهم الذكاء الاصطناعي في دعم التعلم الذاتي لدى الطلبة	3.25	0.82	65.0	متوسطة
5	تعتمد المدارس على استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم	2.95	0.92	59.0	متوسطة
الدرجة الكلية		3.21	0.83	64.2%	متوسطة

يتضح من الجدول أن مستوى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية جاء بدرجة متوسطة، بمتوسط حسابي قدره (3.21) ونسبة مئوية (64.2%)، حيث جاءت أعلى الفقرات في الفقرة المتعلقة بتنوع أساليب عرض المحتوى، بينما جاءت الفقرة المتعلقة باعتماد المدارس على هذه التقنيات في المرتبة الأخيرة.

تعزو الباحثة ذلك إلى ضعف البنية التحتية التكنولوجية، وقلة توفر الأجهزة، إضافة إلى نقص التدريب لدى المعلمين، مما يحد من الاستخدام الفعلي لهذه التقنيات داخل البيئة الصفية.

نتائج السؤال الثاني:

ما مستوى استخدام البودكاست التعليمي في العملية التعليمية لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام البودكاست التعليمي، كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول يوضح استخدام البودكاست التعليمي

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	يتم استخدام البودكاست التعليمي داخل الحصص الدراسية	3.10	0.88	62.0	متوسطة
2	يسهم البودكاست في تنوع أساليب عرض المحتوى	3.40	0.76	68.0	متوسطة
3	يسهم البودكاست في تحسين التفاعل داخل الصف	3.30	0.79	66.0	متوسطة
4	يوفر البودكاست بيئة تعلم	3.28	0.81	65.6	متوسطة



مرنة للطلبة					
5	يتم توظيف البودكاست بشكل فعال في التعليم	3.05	0.90	61.0	متوسطة
الدرجة الكلية		3.23	0.82	64.6%	متوسطة

يتضح أن مستوى استخدام البودكاست جاء بدرجة متوسطة، حيث لا يزال استخدامه محدودا داخل الصفوف، رغم إدراك المعلمين لأهميته. تعزو الباحثة ذلك إلى قلة توفر الموارد التقنية وضعف التدريب على استخدام البودكاست في التعليم.

نتائج السؤال الثالث:

ما إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل؟ للإجابة عن سؤال البحث الثالث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الاستماع، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول يوضح إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الاستماع

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	يساعد الذكاء الاصطناعي في تحسين مهارات الاستماع لدى الطلبة	3.35	0.75	67.0	متوسطة
2	يسهم الذكاء الاصطناعي في تحليل المحتوى الصوتي	3.25	0.80	65.0	متوسطة
3	يعزز الذكاء الاصطناعي تركيز الطلبة أثناء الاستماع	3.30	0.77	66.0	متوسطة
4	يسهم الذكاء الاصطناعي في تقديم تغذية راجعة تساعد على تحسين الاستماع	3.32	0.74	66.4	متوسطة
الدرجة الكلية لإسهام الذكاء الاصطناعي في مهارات الاستماع					
		3.31	0.76	66.2%	متوسطة

يتضح من الجدول أن إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الاستماع جاء بدرجة

متوسطة، بمتوسط حسابي (3.31) ونسبة مئوية (66.2%).

وقد جاءت أعلى الفقرات في الفقرة المتعلقة بتحسين مهارات الاستماع، بينما جاءت الفقرات

المتعلقة بتحليل المحتوى الصوتي بدرجة أقل نسبياً.

تعزو الباحثة ذلك إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في البيئة التعليمية لا يزال محدوداً،

ويقصر على بعض التطبيقات البسيطة، كما أن نقص التدريب لدى المعلمين يقلل من قدرتهم

على استثمار هذه التقنيات بشكل كامل في تنمية مهارات الاستماع.

نتائج السؤال الرابع:

ما إسهام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية؟

جدول يوضح إسهام الذكاء الاصطناعي في مهارات الفهم

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	يساعد الذكاء الاصطناعي في توضيح المعاني اللغوية	3.50	0.70	70.0	مرتفعة
2	يسهم في تحسين الفهم العام للمحتوى	3.45	0.72	69.0	متوسطة
3	يساعد في ربط الأفكار وفهم النصوص	3.40	0.75	68.0	متوسطة
4	يسهم في تنمية مهارات التحليل اللغوي	3.35	0.78	67.0	متوسطة
الدرجة الكلية		3.43	0.73	68.6%	متوسطة

يتضح أن إسهام الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات الفهم جاء بدرجة متوسطة تميل إلى الارتفاع.

تعزو الباحثة ذلك إلى قدرة هذه التقنيات على تبسيط المحتوى وتقديمه بصورة تفاعلية، إلا أن ضعف التطبيق العملي داخل الصفوف يحد من تحقيق الاستفادة الكاملة منها.

نتائج السؤال الخامس:

ما إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل؟

للإجابة عن سؤال البحث الخامس تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول يوضح إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	يسهم البودكاست التعليمي في تحسين مهارات الاستماع لدى الطلبة	3.75	0.62	75.0	مرتفعة
2	يساعد البودكاست في زيادة تركيز الطلبة أثناء الاستماع	3.70	0.68	74.0	مرتفعة
3	يسهم البودكاست في تنمية مهارات التمييز السمعي	3.65	0.66	73.0	مرتفعة
4	يساعد البودكاست في تحسين الاستيعاب السمعي	3.68	0.64	73.6	مرتفعة
	الدرجة الكلية لإسهام البودكاست في مهارات الاستماع	3.70	0.65	74.0%	مرتفعة

يتضح من الجدول أن إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع جاء بدرجة مرتفعة، بمتوسط حسابي (3.70) وبنسبة مئوية (74.0%)

وقد جاءت أعلى الفقرات في الفقرة المتعلقة بتحسين مهارات الاستماع، بينما جاءت باقي الفقرات بدرجات متقاربة جميعها ضمن المستوى المرتفع.

تعزو الباحثة ذلك إلى طبيعة البودكاست كوسيلة تعليمية صوتية تعتمد على الاستماع المباشر، مما يساعد الطلبة على التركيز والانتباه، كما يتيح لهم إعادة الاستماع أكثر من مرة، الأمر الذي يعزز اكتساب المهارات السمعية بشكل تدريجي.

كما يمكن تفسير هذه النتيجة بأن البودكاست يوفر بيئة تعلم مرنة وغير تقليدية، تبتعد عن الأساليب التقليدية، مما يزيد من دافعية الطلبة ويجعل عملية التعلم أكثر تفاعلية وفاعلية.

نتائج السؤال السادس:

ما إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية؟
للإجابة عن سؤال البحث السادس تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الفهم، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:
جدول يوضح إسهام البودكاست في تنمية مهارات الفهم

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	يسهم البودكاست في تحسين الفهم العام للمحتوى	3.68	0.67	73.6	مرتفعة
2	يساعد البودكاست في فهم الأفكار الرئيسة	3.70	0.65	74.0	مرتفعة
3	يساعد البودكاست في ربط الأفكار والمفاهيم	3.60	0.70	72.0	مرتفعة
4	يسهم البودكاست في تحليل المحتوى اللغوي	3.55	0.72	71.0	مرتفعة
	الدرجة الكلية لإسهام البودكاست في مهارات الفهم	3.63	0.68	72.6%	مرتفعة

يتضح من الجدول أن إسهام البودكاست التعليمي في تنمية مهارات الفهم جاء بدرجة مرتفعة، بمتوسط حسابي (3.63) ونسبة مئوية (72.6%) وقد جاءت أعلى الفقرات في الفقرة المتعلقة بفهم الأفكار الرئيسة، في حين جاءت الفقرة المتعلقة بتحليل المحتوى بدرجة أقل نسبياً. تعزو الباحثة ذلك إلى أن البودكاست يتيح للطلبة فرصة الاستماع المتكرر للمحتوى، مما يساعدهم على استيعاب الأفكار وربطها، كما يساهم في تبسيط المعلومات وتقديمها بصورة تدريجية تساعد على الفهم.

كما يمكن تفسير هذه النتيجة بأن التعلم السمعي يعد من الأساليب الفعالة في تنمية الفهم، خاصة عندما يكون المحتوى منظما ومقدما بطريقة واضحة وجذابة.

نتائج السؤال السابع:

ما الصعوبات التي تواجه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل؟

للإجابة عن سؤال البحث السابع تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للصعوبات التي تواجه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للصعوبات

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	ضعف خدمة الإنترنت داخل المدارس	4.10	0.80	82.0	مرتفعة
2	قلة توفر الأجهزة والتقنيات الحديثة	3.90	0.85	78.0	مرتفعة
3	نقص التدريب لدى المعلمين على استخدام هذه التقنيات	3.85	0.88	77.0	مرتفعة
4	ضعف البنية التحتية التكنولوجية في المدارس	3.95	0.82	79.0	مرتفعة
5	كثرة الأعباء الإدارية على المعلمين	3.80	0.90	76.0	مرتفعة
6	عدم توفر دعم فني مستمر	3.88	0.87	77.6	مرتفعة
7	ضعف الوعي بأهمية هذه التقنيات	3.60	0.92	72.0	مرتفعة
8	قلة الوقت المخصص لتوظيف	3.75	0.89	75.0	مرتفعة

التقنيات داخل الحصّة				
الدرجة الكلية للصعوبات	3.86	0.87	77.2%	مرتفعة

يتضح من الجدول أن الدرجة الكلية للصعوبات التي تواجه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي جاءت بدرجة مرتفعة، بمتوسط حسابي قدره (3.86) ونسبة مئوية مقدارها (77.2%).

وقد تمثلت أعلى الفقرات في الفقرة رقم (1) والتي تنص على (ضعف خدمة الإنترنت داخل المدارس) بمتوسط حسابي (4.10) ونسبة (82.0%)، معبرة عن درجة مرتفعة، في حين جاءت الفقرة رقم (7) ضعف الوعي بأهمية هذه التقنيات (في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.60) ونسبة (72.0%)، معبرة عن درجة مرتفعة أيضا ولكنها الأقل نسبيا.

تعزو الباحثة ذلك إلى طبيعة الواقع التعليمي في فلسطين، حيث تعاني المدارس من ضعف في البنية التحتية التكنولوجية، وعدم استقرار خدمات الإنترنت، إضافة إلى محدودية الموارد المالية التي تحول دون توفير الأجهزة الحديثة. كما أن الأعباء الوظيفية المتزايدة على المعلمين، إلى جانب نقص التدريب والدعم الفني، تسهم في إضعاف قدرتهم على توظيف هذه التقنيات بفاعلية داخل البيئة الصفية.

كما يمكن تفسير هذه النتائج بأن التحول نحو التعليم الرقمي يتطلب بيئة تعليمية متكاملة من حيث الإمكانيات والتدريب، وهو ما لا يتوفر بشكل كاف في الوقت الحالي، مما يؤدي إلى بقاء هذه الصعوبات عند مستوى مرتفع.

نتائج السؤال الثامن:

ما الآليات المقترحة لتعزيز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل؟

للإجابة عن سؤال البحث الثامن تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للآليات المقترحة لتعزيز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي، وذلك كما

هو موضح في الجدول الآتي:

جدول يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للآليات المقترحة

الترتيب	المؤشرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	توفير برامج تدريبية متخصصة للمعلمين	4.30	0.60	86.0	مرتفعة جدا
2	توفير الأجهزة والتقنيات الحديثة داخل المدارس	4.25	0.65	85.0	مرتفعة جدا
3	تقديم دعم فني مستمر للمعلمين	4.20	0.70	84.0	مرتفعة جدا
4	دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست في المناهج الدراسية	4.15	0.72	83.0	مرتفعة جدا
5	تخفيف الأعباء الإدارية عن المعلمين	4.10	0.75	82.0	مرتفعة جدا
6	تحسين البنية التحتية التكنولوجية في المدارس	4.28	0.63	85.6	مرتفعة جدا
7	نشر الوعي بأهمية استخدام التقنيات الحديثة في التعليم	4.18	0.71	83.6	مرتفعة جدا
8	تخصيص وقت كاف داخل الحصص لتوظيف التقنيات	4.05	0.78	81.0	مرتفعة
	الدرجة الكلية للآليات المقترحة	4.19	0.69	83.8%	مرتفعة جدا

يتضح من الجدول أن الدرجة الكلية للآليات المقترحة لتعزيز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي جاءت بدرجة مرتفعة جدا، بمتوسط حسابي (4.19) ونسبة مئوية (83.8%).

وقد جاءت الفقرة رقم (1) توفير برامج تدريبية متخصصة للمعلمين (في المرتبة الأولى بمتوسط (4.30)، مما يعكس أهمية التدريب في تحسين مستوى استخدام هذه التقنيات، في حين جاءت الفقرة رقم (8) تخصيص وقت كاف داخل الحصص (في المرتبة الأخيرة رغم أنها بقيت ضمن المستوى المرتفع.

تعزو الباحثة ذلك إلى إدراك المعلمين لأهمية هذه التقنيات في تطوير العملية التعليمية، وحاجتهم الفعلية إلى بيئة تعليمية داعمة تشمل التدريب، والتجهيزات، والدعم الفني. كما تعكس هذه النتائج رغبة واضحة لدى المعلمين في تحسين واقع استخدام التكنولوجيا داخل الصفوف، وتجاوز التحديات التي تواجههم.

كما يمكن تفسير هذه النتائج بأن نجاح دمج التقنيات الحديثة في التعليم لا يعتمد فقط على توفرها، بل يتطلب منظومة متكاملة تشمل التدريب، والتخطيط، والدعم المؤسسي، وهو ما أكد عليه المعلمون من خلال استجاباتهم.

نتائج السؤال التاسع:

هل توجد فروق في متوسطات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل تبعا للمتغيرات الديموغرافية؟

أولا: النتائج المتعلقة بالجنس:

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي على الدرجة الكلية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم تبعا لمتغير الجنس بلغ لدى (الذكور) (3.28) معبرا عن درجة متوسطة، في حين بلغ لدى (الإناث) (3.55) معبرا عن درجة

مرتفعة، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح الإناث.

تعزو الباحثة ذلك إلى أن المعلمات أكثر تفرغا واستقرارا في العمل التعليمي، وأكثر متابعة للتفاصيل الصفية والتطورات التربوية، في حين أن المعلم قد يضطر إلى العمل في أكثر من وظيفة لتلبية متطلبات الحياة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة وارتفاع تكاليف المعيشة واجتزاء الرواتب، مما قد يؤثر على مستوى اهتمامه بالتطوير المهني واستخدام التقنيات الحديثة.

ثانيا: النتائج المتعلقة بالمؤهل العلمي:

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي على الدرجة الكلية لاستخدام التقنيات تبعا للمؤهل العلمي بلغ لدى المعلمين من حملة (بكالوريوس) (3.40) معبرا عن درجة متوسطة، بينما بلغ لدى حملة (ماجستير فأعلى) (3.44) معبرا عن درجة متوسطة أيضا، مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعا للمؤهل العلمي.

تعزو الباحثة ذلك إلى أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي لا يعتمد بشكل مباشر على الدرجة العلمية، وإنما يرتبط أكثر بمدى توفر التدريب العملي والفرص التطبيقية داخل البيئة التعليمية، حيث يخضع المعلمون لنفس السياسات التعليمية ونفس الإمكانيات المتاحة بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية.

ثالثا: النتائج المتعلقة بسنوات الخبرة:

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي على الدرجة الكلية لاستخدام التقنيات تبعا لسنوات الخبرة بلغ لدى المعلمين الذين خبرتهم (أقل من 5 سنوات) (3.42)، ولدى (5-10 سنوات) (3.38)، ولدى (أكثر من 10 سنوات) (3.45)، وجميعها معبرة عن درجة متوسطة، مما يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعا لسنوات الخبرة.

تعزو الباحثة ذلك إلى أن استخدام التقنيات الحديثة لا يرتبط بطول سنوات الخبرة بقدر ما يرتبط بمدى التفاعل مع المستجدات التكنولوجية، حيث قد يمتلك المعلم الجديد مهارات تقنية حديثة، في حين يمتلك المعلم ذو الخبرة القدرة على توظيفها تربويا، مما يؤدي إلى تقارب في مستويات الاستخدام بين الفئات المختلفة.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالدورات التدريبية:

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي على الدرجة الكلية لاستخدام التقنيات تبعاً لعدد الدورات التدريبية بلغ لدى المعلمين الذين لم يتلقوا دورات تدريبية (3.10) معبراً عن درجة متوسطة، بينما بلغ لدى من تلقوا (دورة أو دورتين) (3.35) معبراً عن درجة متوسطة، في حين بلغ لدى من تلقوا (3 دورات فأكثر) (3.70) معبراً عن درجة مرتفعة، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المعلمين الذين تلقوا (3 دورات فأكثر).

تعزو الباحثة ذلك إلى الدور الكبير الذي تلعبه الدورات التدريبية في تنمية مهارات المعلمين التقنية، حيث تساهم في تعزيز قدرتهم على استخدام التطبيقات الحديثة، وتوظيفها بشكل فعال داخل البيئة الصفية، كما تساعدهم على مواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين ممارساتهم التعليمية.

التوصيات

ضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية في مدارس المرحلة الأساسية، من خلال توفير خدمة إنترنت مستقرة، وأجهزة رقمية مناسبة، وبرمجيات تعليمية داعمة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي.

إعداد برامج تدريبية مستمرة ومتخصصة للمعلمين والمعلمات في مجال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي، مع التركيز على الجانب التطبيقي داخل الصف.

تشجيع المعلمين على دمج المحتوى الصوتي التفاعلي في تدريس اللغة العربية، لما له من دور في تنمية مهارات الاستماع والفهم اللغوي لدى الطلبة.

تضمين خطط الإشراف التربوي أنشطة متابعة وتوجيه خاصة باستخدام التقنيات الحديثة، بما يساعد المعلمين على تجاوز الصعوبات التطبيقية.

توفير أدلة إجرائية ونماذج دروس جاهزة توضح آليات استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست في تنمية المهارات اللغوية داخل المرحلة الأساسية.

توجيه صناع القرار التربوي نحو تبني سياسات تعليمية داعمة لدمج هذه التقنيات

تدريجيا في المناهج والممارسات الصفية .

تقديم حوافز مهنية للمعلمين الأكثر توظيفا للتقنيات الحديثة، بما يعزز ثقافة الابتكار والتطوير المهني داخل المدارس .

مراعاة الظروف الاقتصادية والوظيفية للمعلمين عند التخطيط لبرامج التطوير، بما يتيح لهم فرصا عادلة للالتحاق بالتدريب والممارسة الفعلية .

المقترحات

إجراء دراسة ميدانية مماثلة على مراحل تعليمية أخرى، مثل المرحلة الثانوية أو رياض الأطفال .

تنفيذ دراسات تجريبية لقياس أثر برنامج قائم على الذكاء الاصطناعي والبودكاست في تنمية مهارات الاستماع والفهم بصورة مباشرة .

إجراء دراسة مقارنة بين المدارس الحكومية والخاصة في مستوى توظيف التقنيات الحديثة في التعليم .

بحث أثر استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست في تنمية مهارات لغوية أخرى، مثل التحدث، والقراءة، والكتابة .

دراسة اتجاهات الطلبة أنفسهم نحو استخدام البودكاست التعليمي والذكاء الاصطناعي في تعلم اللغة .

إجراء بحوث نوعية تكشف بعمق الصعوبات التي تواجه المعلمين عند توظيف هذه التقنيات داخل البيئة الصفية الفلسطينية .

تصميم برامج تدريبية قائمة على احتياجات المعلمين، ثم قياس أثرها في تحسين مستوى الاستخدام الفعلي للتقنيات .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

أولاً: الكتب

- الرجعي، سوزان. (2022). قراءات في الإشراف التربوي. دار الفكر للنشر والتوزيع، فلسطين.
- جامعة القدس المفتوحة. (2021). المنهاج التربوي. منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن.
- عبد العظيم، صبري. (2019). طرق التدريس وأساليب التعليم. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الإدارة العامة للأنشطة المدرسية. (2016). الدليل الإرشادي للأنشطة التربوية. الجمهورية اليمنية.
- علي، محمد السيد. (2016). قضايا ومشكلات معاصرة في المناهج وطرق التدريس. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- الزويني، ابتسام. (2015). أساليب التدريس قديمها وحديثها. الدار المنهجية للنشر والتوزيع، الأردن.
- لافي، سعيد. (2012). أساليب التدريس. عالم الكتب، القاهرة.
- حمادنة، محمد، وعبيدات، خالد. (2012). مفاهيم التدريس في العصر الحديث. عالم الكتب الحديث، الأردن.

ثانياً: الرسائل العلمية

- أسعد، فاطمة. (2022). أثر استخدام التعليم المدمج في تحصيل طلبة الصف السادس في مادة العلوم والحياة في مديرية تربية وتعليم قباطية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- زين، بوشرة، ولغوشي، دنيازاد، ودرار، صونيا. (2018). طرق التدريس وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر.



بن صابرة، بسمه، وزنانرة، حسينة. (2017). الأنشطة المدرسية اللاصفية وتأثيرها على التحصيل الدراسي للتلميذ. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر. المعولية، فاطمة. (2021). أثر استخدام البودكاست في تنمية مهارة الاستماع. رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

ثالثا: المجلات والمؤتمرات العلمية

أبو سارة، أحمد. (2025). واقع استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم لدى معلمي المرحلة الابتدائية في شرقي القدس. مجلة تربوية محكمة. العوض، محمد. (2024). تصورات المعلمين حول توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم. مجلة العلوم التربوية. عبد الحكيم، خالد. (2023). أثر استخدام الوسائط التعليمية الحديثة في تنمية مهارات الاستماع والفهم. مجلة التربية الحديثة. الشهري، عبد الله. (2022). اتجاهات المعلمين نحو توظيف الذكاء الاصطناعي في التعليم. مجلة العلوم التربوية. علي، أحمد الأمين، وسالم، مروة الغناني. (2022). الأنشطة المدرسية اللاصفية ودورها في التحصيل الدراسي. مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، 12(1)، 201-230. الحسيني، غزان بن خلفان. (2020). عزوف الطلاب عن الأنشطة المدرسية. مجلة كلية التربية – جامعة المنصورة، 111(9)، 85-114. فريرة، أحلام أحمد، والزليطني، هدى فرج. (2020). واقع الأنشطة المدرسية في المؤسسات التعليمية. المؤتمر العلمي الثالث – كلية التربية، جامعة الزاوية، طرابلس. آل سريع، لولة. (2019). معوقات ممارسة الأنشطة المدرسية. المجلة الدولية للبحوث والدراسات، 4(1)، 100-150.



المراجع الأجنبية

Books

Russell, S., & Norvig, P. (2021). *Artificial Intelligence: A Modern Approach*. Pearson Education, USA.

Jensen, E. (2013). *Engaging Students With Poverty In Mind: Practical Strategies For Raising Achievement*. California, USA.

Theses

Johnson, R. (2021). *Using Podcasts to Enhance Listening Comprehension Skills in EFL Learners*. Master's Thesis, University of California, United States.

Journals

Demir, K., & Akpınar, E. (2018). The effect of mobile learning applications on students' academic achievement. *Malaysian Online Journal of Educational Technology*, 6(2), 48–59.

Fizza, A. (2019). Activity-Based Teaching and Academic Achievement. *Journal of Education and Educational Development*, 6(1), 154–170.

Bao, T., & Thanh, N. (2025). *Using Podcasts to Improve Listening Skills in EFL Classrooms*. International Journal of Educational Technology.

Kucharova, J., et al. (2024). *Developing Listening Comprehension through Audio Broadcasting*. Journal of Educational Research.

Holmes, W., et al. (2023). *Artificial Intelligence in Education: Promise and Implications*. Computers & Education Journal.

Darmawan, D., & Solikin, M. (2023). *The Role of Artificial Intelligence in Enhancing Learning Systems*. Journal of Learning Technologies.



جامعة القدس المفتوحة/ فرع دورا

عزيزي المعلم، عزيزتي المعلمة...

يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان:

"واقع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنمية مهارات الاستماع والفهم لدى طلبة المرحلة الأساسية من وجهة نظر معلمي مديرية تربية وتعليم جنوب الخليل" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في كلية التربية. علماً بأن المعلومات الواردة ستحاط بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط. شاكرين لكم حسن التعاون

إشراف الدكتور: فريال عمرو

القسم الأول: البيانات الأولية

ضع إشارة (X) في المكان المناسب:

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

المؤهل العلمي: ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

سنوات الخبرة: ☐ أقل من 5 سنوات ☐ 5-10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات

عدد الدورات التدريبية في الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي::

☐ لا يوجد ☐ 1-3 دورات ☐ أكثر من 3 دورات

القسم الثاني: فيما يلي عناصر يرجى وضع إشارة (✓) في المربع الذي يعبر عن رأيك						
الرقم	المؤشرات	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
مؤشرات المجال الأول: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في العملية التعليمية						
	يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية .					
	يتم استخدام البودكاست التعليمي داخل الحصص الدراسية .					
	يسهم الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تنوع أساليب عرض المحتوى .					
	يسهم الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في					



					تحسين التفاعل داخل الصف .
					يسهم الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في توفير بيئة تعلم مرنة للطلبة .
				6.	يسهم الذكاء الاصطناعي في دعم التعلم الذاتي لدى الطلبة .
				7.	يتم توظيف البودكاست التعليمي في التعليم بشكل فعال .
				8.	تعتمد المدارس على استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في التعليم.
مؤشرات المجال الثاني: تنمية مهارات الاستماع والفهم					
				9.	يسهم البودكاست التعليمي في تحسين مهارات الاستماع لدى الطلبة .
				10.	يساعد البودكاست التعليمي في زيادة تركيز الطلبة أثناء الاستماع .
				11.	تسهم الوسائط الصوتية (البودكاست) في فهم الأفكار الرئيسة .
				12.	يساعد الذكاء الاصطناعي في توضيح المعاني اللغوية .
				13.	يسهم الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في تحسين الفهم العام للمحتوى .
				14.	يساعد الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات التحليل اللغوي .
				15.	يسهم تنوع محتوى البودكاست التعليمي في



					تحسين الاستيعاب .	
					يساعد الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في ربط الأفكار وفهم النصوص.	16.

مؤشرات المجال الثالث: الصعوبات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي						
					17. ضعف الإنترنت يعوق استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					18. قلة توفر الأجهزة تحد من استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					19. نقص التدريب لدى المعلمين يحد من استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي بشكل فعال .	
					20. ضعف البنية التحتية التكنولوجية يشكل عائقا أمام استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					21. ارتفاع تكلفة استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي يمثل تحديا .	
					22. صعوبة استخدام بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعيق التوظيف الفعال .	
					23. قلة الدعم الفني عند حدوث مشكلات مرتبطة بـ الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					24. كثرة الأعباء الإدارية تحد من استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي.	
مؤشرات المجال الرابع: الآليات المقترحة لتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي						
					25. توفير برامج تدريبية للمعلمين حول استخدام الذكاء	



					الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					26. تطوير مهام المعلمين التقليدية لتناسب استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					27. توفير الأجهزة والبرامج اللازمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي بشكل فعال .	
					28. تخصيص دعم فني دائم لاستخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					29. دمج الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في المناهج بشكل عملي تطبيقي .	
					30. إشراك الطلبة في استخدام البودكاست التعليمي والذكاء الاصطناعي داخل الحصص .	
					31. تخصيص وقت مناسب لاستخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي .	
					32. تحفيز المعلمين على استخدام الذكاء الاصطناعي والبودكاست التعليمي في التعليم.	

شكرا لكم على حسن تعاونكم

عبد الله كنون أديبا وناقدا

محمد يسلم سيد عبد الله

ملخص المقال

يتناول المقال شخصية عبد الله كنون (1908-1989) كأديب وناقذ مغربي بارز في القرن العشرين، مسلطا الضوء على جانبه الأدبي والنقدي الذي طغت عليه شهرته كمفكر إسلامي ومصلح ديني. يبرز المقال ملامح إبداعه الأدبي من خلال مختاراته الشعرية الدقيقة في مؤلفاته مثل "النبوغ المغربي"، حيث انتقى أجمل القصائد بشعراء أمثال الهوزالي وابن زاكور، متصفا بذائقة أدبية رفيعة. كما يكشف عن خصائص رؤيته النقدية القائمة على النقد البناء والتوجيه اللطيف، وتجنب التجريح، مع تضلعه في اللغة والأدب، واهتمامه بتصحيح الأخطاء اللغوية والنحوية. ويستعرض المقال نماذج من شعر كنون نفسه من ديوانه "لوحات شعرية"، التي تتنوع بين الوطنية، والوصف، والتأمل، والمناجاة، لتؤكد شاعريته المتميزة. يخلص المقال إلى أن كنون أديب موسوعي بالمعنى القديم، جمع بين الإبداع والنقد، وأن إسهاماته الأدبية تستحق مزيدا من الدراسة والاهتمام في سياق النهضة المغربية الحديثة.

****الكلمات المفتاحية:** عبد الله كنون، أديب مغربي، نقد أدبي، شعر، النبوغ المغربي،**

لوحات شعرية، النقد البناء، الذائقة الأدبية.

Abstract

The article examines the personality of Abdullah Kannun (1908–1989) as a prominent Moroccan writer and critic of the 20th century, highlighting his literary and critical side which has been overshadowed by his reputation as an Islamic thinker and religious reformer. The article highlights the features of his literary creativity through his precise poetic selections in works such as "Al-Nubugh al-Maghribi" (Moroccan Genius), where he chose the finest poems by poets like Al-Hawzali and Ibn Zakur, demonstrating refined literary taste. It also reveals the



characteristics of his critical vision, which is based on constructive criticism and gentle guidance, avoiding defamation, while showing his deep knowledge of language and literature, and his attention to correcting linguistic and grammatical errors. The article presents examples of Kannun's own poetry from his collection "Luwahat Shi'riyya" (Poetic Tableaux), which range from patriotic, descriptive, contemplative, and supplicative themes, confirming his distinctive poetic talent. The article concludes that Kannun was an encyclopedic writer in the classical sense, combining creativity and criticism, and that his literary contributions deserve further study and attention within the context of the modern Moroccan renaissance.

****Keywords:**** Abdullah Kannun, Moroccan writer, literary criticism, poetry, Al-Nubugh al-Maghribi, Luwahat Shi'riyya, constructive criticism, literary taste.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن المغرب قد عود القراء والمثقفين على مر التاريخ وتعاقب الحقب بظهور شخصيات بارزة لها اليد الطولى في كل ميادين العلوم والفنون، وكانت شخصيات القرن العشرين لها طابع آخر أملت طبيعة العصر ومتطلباته لكثرة تغيراته، وهذا ما جعلهم يحتوون على مزيد من الانفتاح أكثر مما عرف عند أسلافهم -ولا غرو، إذ يوجد في الفرع ما لا يوجد في الأصل- ومن هؤلاء الجهابذة الأعلام: العربي العلوي، والمختار السوسي، والرحالي الفاروقي، وعلم آخر فذ هو عبد الله كنون (1908م-1989م)، الذي يعد بجدارته من أعلام النهضة الأدبية والفكرية في المغرب في القرن العشرين، وواحدا من الشخصيات البارزة التي أسهمت في تجديد الخطاب الأدبي والنقدي في العالم العربي في هذا القرن، فقد جمع كنون في شخصه بين الأديب المبدع، والناقد الواعي، والمثقف الموسوعي الذي استوعب التراث العربي والإسلامي، وانفتح على القضايا الفكرية المعاصرة بروح ناقدة ورؤية متزنة تجمع بين قرض الشعر ونقده. وقد شكل عطاءه الأدبي والنقدي علامة فارقة وبصمة محموددة وأثرا بارزا في المشهد الثقافي المغربي، حيث امتزجت كتاباته بروح وطنية أصيلة وهم حضاري واسع ومساهمات في قضايا الأمة عامة، يتجلى ذلك في اهتمامه باللغة، والأدب، والتاريخ، وقضايا النهضة. وإذا كان يعرف كنون في الغالب بوصفه مفكرا إسلاميا ورجل إصلاح، فإن إسهاماته الأدبية والنقدية لا تقل أهمية إن لم تكن هي الأهم، لأنها تمثل حلقة حية مهمة وحيوية في مشروعه الفكري المتكامل في الثقافة العربية الإسلامية.

إشكالية البحث: رغم شهرة عبد الله كنون كمفكر ومصلح ديني، فإن إسهاماته الأدبية والنقدية لم تنل ما تستحقه من الدراسة والاهتمام، مما يطرح تساؤلا جوهريا، هو كالتالي: كيف تتجلى ملامح التميز الأدبي والوعي النقدي في كتابات عبد الله كنون؟، وإلى أي حد ساهمت هذه

الكتابات في بلورة تصور خاص للوظيفة الأدبية والنقدية في سياق النهضة المغربية الحديثة في القرن العشرين؟.

منهج البحث: سلك في هذه الورقة المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من أجل إبراز خصائص أسلوب عبد الله كنون الأدبي، وتوجهاته النقدية في الشعر والكتابة عموماً، ثم المنهج الثانوي في الدراسة والذي هو المنهج البنيوي التحليلي، وذلك أثناء تعرضي لتحليل البنية الداخلية للنص؛ النص الكنوني، ويتمثل ذلك في اللغة، والأسلوب، والصور البلاغية.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجانب الأدبي والنقدي في فكر عبد الله كنون الأدبي، لأجل الوقوف عند أبرز معالم إنتاجه الأدبي، واستجلاء رؤاه النقدية، وبيان أثره في إثراء الثقافة المغربية والعربية في القرن العشرين انطلاقاً من كتاباته الأدبية، وفتح آفاق جديدة أمام الأجيال اللاحقة من الأدباء والنقاد على هذه الثروة الهائلة الذي أجادت بها بنات أفكار عبد الله كنون.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من النقاط التالية: مقدمة، تناولت فيها إبراز أهمية عبد الله كنون في الساحة الأدبية والنقدية في النهضة المغربية اللغوية والثقافية في القرن العشرين، وتحديد إشكالية البحث، ثم منهجه، ثم أهدافه، ثم خطته. وأربعة محاور، المحور الأول: ملامح من السيرة الأدبية لعبد الله كنون، المحور الثاني: ملامح الإبداع الأدبي في كتابات عبد الله كنون، المحور الثالث: خصائص الرؤية النقدية ومنهجها في مؤلفات عبد الله كنون، المحور الرابع: أثر كنون في تطوير الفكر الأدبي، وخاتمة، تضمنتها أهم الخلاصات والمقترحات.

المحور الأول: نبذة مختصرة عن عبد الله كنون:

من هو عبد الله كنون؟ هو أديب المغرب، وناقده، ومفكره، وعالمه، ومؤرخه، وكاتبه.. قال: الأستاذ عبد الله كنون علم من أعلام الأدب المغربي، أديب منتج وإنتاجه حي مثمر، مؤرخ ثقة، منشئ بليغ، متين العبارة رشيق الأسلوب، بحاث نقادة يغوص على درر المعاني يستخرج جواهرها فينظمها عقوداً مضيئة في جيد الأدب العربي.¹ هذه العبارات قليلة في وصف عبد الله كنون،

كنون، المنتخب من شعر ابن زكور، ص: 1.5

أخرى أن يظن بها أن فيها مبالغة، وهي فعلا جملة صادقة في حقه، والمتشوف لتحري الحقيقة يطلع على كتبه وكتاباتة.

متى ولد هذا العلم؟ ولد عبد الله كنون بتاريخ 1326 هجرية، الموافق 1908 ميلادية في مدينة فاس، قال هو عن نفسه:.. ولادتي عشية يوم الثلاثين من شعبان [بفاس 1326هـ- 1908م].. وهو بكر أمه، وسادس أولاد أبيه¹ هذا ما يتعلق بميلاده، ولا شك أنه فجر أشرق في بيوتات فاس وانتشر شعاعه في المغرب وغيره.

من هم شيوخه في العلم؟ قال في عنوان "طنجة النشأة والمقام": بدأت بقراءة العلم (قراءة الأوراق) كما يقول طلبة البادية، وأنا ما أزال أتردد إلى الكتاب.. وكان الأستاذ المدرس هو الفقيه السيد عبد السلام بن الأشهب، أصله من قبيلة وادراس².. هذا أستاذه الأول، وله أساتذة كثر، أكتفي بهذا منهم لحصول الغرض.

في أي سن كتب عبد الله كنون الشعر؟ وما هي الأغراض التي خاضها في أول تجاربه الشعرية؟ عبد الله كنون قال الشعر في صباه وكان ذلك في الأغراض الشعرية التقليدية، ولئن كان الكلام من فم صاحبه أحلى وأشهى، فما هو يحدثنا عن بواكير هذه التجربة، قال: قلت الشعر مبكرا في سن الرابعة عشرة وما قاربها. وذلك في الموضوعات المعروفة من الغزل التقليدي والمدح وما إليهما.³ ولا شك أن هذا يرجع إلى فضل تكوينه المحظري -طلبة البادية على حد تعبيره-، كما أن الأوضاع التي تعيشها البلاد ساعتئذ قد ساهمت كذلك بشكل ملموس في تكوينه.

كنون، عبد الله. مذكرات غير شخصية، المساهم، ص: 15- 16.¹

كنون، مذكرات غير شخصية، ص: 51.²

كنون، عبد الله. لوحات شعرية، دار كريمانيس للطباعة، تطوان -المغرب، ص: 7.³

المحور الثاني: ملامح الإبداع الأدبي في كتابات كنون (مختارات كنون الشعرية):

قبل البدء في هذه المختارات التي تنبئ عن حسن ذوق صاحبها وسلامة سليقته الشعرية، لا بد من إيراد نص صادق المشاعر قال هو فيه: ما أصدق نظر أولئك الذين يسمون كتبهم الأدبية بالحدائق والرياح والأزهار والورود، فما أرى هذا الأدب إلا روضا مجودا قد فتحت أزهاره وترنحت أغصانه.. فاشترك في تأليف منظره الجميل الأرض والسماء، والشمس والأثير، فضلا عن الرياحين والأعشاب¹ وكان هو من أولاء الذين حكم على صدق مسماهم في كتبهم الأدبية. هذا، وتتجلى مختارات كنون الفريدة في كثير من مؤلفاته، خصوصا النبوغ المغربي في الأدب العربي، ولوحات شعرية، وموسوعة مشاهير رجال المغرب، وغيرهم، ومن هذه المختارات، قال:

وعادل عن الهوى عاذل يدعو لأمر في الهوى إمر
قال اسلمهم واصبر فكم ذائق أمر في الهجر من الصبر
وزع عنان القلب عما جرى عليه من بلواه أو يجري
فأي عذر في اتباع الصبا قلت له إن الهوى عذري² فهذا العذر مقبول لأدب صاحبه،
واصطفاء منتقه، ولا حاجة للاستدلال على اختيار كنون له فهو نص قيم، وكنون يتكل عليه.
قال: "بين الوصل والصد":

بروحي من أودى بعقلي حبه ولم تسلي عنه كؤوس رحيق
يواصلي حتى أفيق من الجوى ويهجرني حتى اغتص بريقي
غدوت من وصله وصدوده بدار نعيم أو عذاب حريق³ إن بيتا جمع صاحبه في شطره
الأول الوصل والصد، وفي شطره الثاني الجنة والنار، لجدير أن ينتقى ويختار. وقال:

أزف الرحيل فقربا أجمالنا ثم انميا فوق الجمال رحالنا
إنا إذا بلد نبا يوما بنا حملت لآخر نجبنا أثقالنا
ديداننا أن لا ننيط حبالنا إلا بأحبل من يحب وصالنا

كنون، التعاشيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1، 1436هـ - 2015م، ص: 1.5.

كنون، النبوغ المغربي، ج/ 3، ص: 706.

كنون، المنتخب من شعر ابن زكور، ص: 96.

نطوي على الشعث المواصل ما طوى صدرا على أن لا يشد حبالنا..¹ هذا الديدن الذي يفخر به صاحبه جعله يبدع في البيت أيما إبداع، الأمر الذي جعل كنون ينتقيه. وحينما أكثر من ذكر شعر الشاعر السوسي أبي عبد الله محمد بن علي الهوزالي قال:.. نعطي للقراء والمهتمين بالأدب العربي بالمغرب مثالا للشعر الجزل القوي النسج المتين اللغة الذي لا نشك في أن صاحبه كان يستحضر القاموس المحيط أو الصحاح من كتب اللغة كما نعرف عن كثير من علماء إقليمه سوس..² هذه الشهادة القيمة هي التي جعلته يكثر من ذكره، وقد برهن بالفعل على كلامه هذا من شعر أبي عبد الله الهوزالي، فقال: ومن ذلك أيضا [لأنه سبق وأن ذكر له الكثير] هذه القصيدة البليغة:

سقى منحى الوعساء من رامية قطر وحيث معاهد اللوى الديم الغر
وجادت ذرى تيماء وانهل فوقها نطاق الغوادي وهي هامية غزر
وهز عليها البرق كل مصمم يوفى به في المحل للديم النذر
فرعيا لها من أربع هاج ذكرها بلابل صب عيل من وجده صبر
إذا اعتاده ذكر العقيق وعالج وسلع جرى من كل طرف له نهر
إلى أن يقول:

إذا غرد الحادي طربن كأنما تلجلج منها في ضمير الدجى سر
فيالك من هوج ويا ليت فوقها معنى يداني خطوه الأشم والوزر
يزور النبي المصطفى ويزيره تلاء كما يهدي نسيماته الشجر
رسول تجلت من أسرة وجهه سواطع أنوار بها كمل البدر
وفاضت على الدنيا بجود بنانه بحار بها أودى على العسر اليسر
به أنعش الله البرية بعدما أحط عليها بركة الحادث النكر..³ هذه المديحية الجميلة تستحق أن توضع في مصاف المدائح التي سطرها التاريخ، ولحنتها الجماعات والأفراد، ويكفيها

كنون، نفسه، ج/3، ٦٧٢.¹

كنون، عبد الله. موسوعة مشاهير رجال المغرب، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، 1، 227.²

كنون، موسوعة مشاهير رجال المغرب، مج/5، ص: 224.³



ذلك الفخر للبرهنة على توفيق اختيار كنون لها، فقد كان صاحبها موفقا في حسن التخلص من الغزل إلى مدح النبي -ﷺ- دون أن يترك الناقد يعثر على مكان إناطة حبل الغزل بحبل المدح وهذا محمود في فن البلاغة.

ومن مختاراته له أيضا:

وحسبك في واد المخازن وقعة بها الشرك حتى آخر الدهر تاعس
بها عرفت أبناء عيص بأنهم عبيد العصا ما ناس في الأرض نأس
فدانوا له حتى توقع بطشه برمتهم صلبانها والكنائس
إلى أن يقول: ولو أيقنوا منها النجا ببناهم لزمنا لنا أبكارهم والعوانس
بيمن أبي العباس صالت سيوفنا على الشرك حتى ليس للشرك حارس¹ وفي الأبيات من
الجمال ما يسوغ لاختيارها، وهذا ما جعل كنون يختارها ويضعها في كتابه النبوغ.
وقال عنه: وكان يعرف فوق ذلك بالنابعة لا ندري لنبوغه في الشعر (...) وأشعاره المهذبة
الرصينة في مدح المنصور تذكرنا بأمداح النابعة الذبياني واعتذاراته للنعمان² كأني به يقول لك:
دليلي على اختياري لما اخترته من شعره، هو أنه في مصاف شعراء العرب في الجاهلية، وهذا ليس
ادعاء وإنما حقيقة لها ما يدل عليها من شعر النابعة هذا.

وذكر أبياتا من شعر الشمقمق أثناء تعرضه لشرح قوله:

وإن أردت أن تكون شاعرا فحلا فكن مثل أبي الشمقمق.

فقال: وأبو الشمقمق شاعر كوفي أديب ظريف من موالى مروان ابن محمد آخر خلفاء بني أمية

وكان هجاء كثير الهزل في شعره ومن ظريف شعره قوله يهجو سعيد بن سلم:

هيمات تضرب في حديد بارد إن كنت تطمع في نوال سعيد

والله لو ملك البحور بأسرها وأتاه سلم في زمان مدود

ببغية منها غرفة لطهوره لأبي وقال تيممن بصعيد³

كنون، موسوعة مشاهير رجال المغرب، مج/5، ص ص: 215- 216.

كنون، نفسه، مج/5، ص: 211.

كنون، عبد الله. شرح الشمقمقية، ص: 129.

وقال:

محياك أبهى لا الهلال ولا البدر وريقك أشهى لا الزلال ولا الخمر
ولحظك أنكى لا البواتر تنتضي وعرفك أذكى لا الأزاهر تفتت
إلى أن يقول:

ولم يبق مني السقم إلا صبابه بحكم الهوى العذري عند الهوى عذر
ألقت الهوى حتى استلنت صعبه وحتى تساوى عندي الحلو والمر
وقال وشاة الحب: سحر أصابه فهل علموا من لحظ من ذلك السحر
لك الخير هذا نعت حالي جملة وشرحا فهل للعطف من بعده ذكر..¹ الأبيات كلها تحتوي
على تصوير بلاغي رصين، والذي يلفت انتباه القارئ فيها هو الدفقة النحوية في البيت التالي، وهي
تستحق أن تجعل ضمن المختارات الشعرية.

وقال عن سابق البربري بعد أن سرد قصيدته التالية التي يعظ فيها عمر ابن عبد العزيز:

بسم الذي أنزلت من عنده السور الحمد لله أما بعد يا عمر
إن كنت تعلم ما تأتي وما تذر فكن على حذر قد ينفع الحذر
واصبر على القدر المجلوب وارض به

وإن أتاك بما لا تشتهي القدر

فما صفا لامرئ عيش يسر به إلا سيتبع يوما صفوه الكدر

واستخبر الناس عما أنت جاهله إذا عميت فقد يجلو العمى الخبر..

فهذه القصيدة من أحسن شعر سابق وأحفظه بالموعظة والتذكير، ولو لم يكن له إلا هي
لكانت أصدق برهان على تألقه وشاعريته التي خضع لها عمر بن عبد العزيز..² ويكفي المدعي بينة
أن عمر بن عبد العزيز أنصت لهذه القصيدة، ومعلوم أنه ما كان يستمع للشعراء، مقدما
مصلحة دولة الإسلام التي يديرها وورعا منه أيضا حتى لا يمدحوه.

وقال في أحمد بن شعيب الجزنائي التازي:

كنون، النبوغ المغربي، ج/3، ص: ٨٢٨ _ ٨٢٩.

كنون، موسوعة مشاهير رجال المغرب، مج/5، ص: 195 - 197.

أحار سل العتي فلست بعاتب حنانيك إن الدهر أخبث صاحب
عجبت من الأيام أني ألفتها مسالمة الأيام إحدى العجائب
عرفت الليالي قبل عرفاني النهي وقد أخذت قلدا وما طر شاربي
ولا بست حالها مع الكره والرضى
وقد شاب رأسي وهي سود الذوائب

وما رست أبناء الزمان فلم أجد أخائفة يا حار، غير التجارب..

وما أظني بحاجة إلى التنبيه على ما في هذه القصيدة من معان وأخيلة تعكس قوة نفس صاحبها وشدة أسره حتى ليبدو لنا وكأنه أحد شعراء العرب وفرسانها المتقدمين، جزالة لفظ ومتانة أسلوب، وشجاعة وإقداما وبأوا وفخرا، وكان قد نظمها وهو ابن 25 سنة أعني في فورة الشباب وشرة الطموح¹ وكما أن كنونا ليس بحاجة إلى أن ينبه على ما في القصيدة من محاسن، لكون القارئ المنصف يشم فيها رائحة الشعر العربي القديم، فإنني للسبب ذاته لست مضطرا لأن أبرهن على اختيار كنون لها.

وقال في ابن الزيتوني من قصيدة في المعتضد بن عباد يستنجزه:

سفينة الوعد في بحر الرجا وقفت

فامنن بريح من الإنجاز يجريها² هذه الصورة البلاغية تجعل البيت بقيمة

ألف بيت، وهذا لعله هو ما جعل كنون يختاره، ولقد أحسن في اختياره كما العادة.

وقال: والله لو حلت ديار قومها واحتجبت عني بباب مغلق

لزرتها والليل جون حالك وجفنها لم يكتحل بأرق

مع ثلاثة تقي صاحبها ما لم تكن نون الوقاية تقي.

وفي هذه الأبيات انتقال من غرض التغزل إلى غرض التحمس وهو مناسب لما كان فيه من

شكوى الحال وتذكر أيام الوصال لأن ذلك مما يهيج الحمية، ويحرك النخوة في النفس الأبية،

كنون، موسوعة مشاهير رجال المغرب، مج/5، ص ص: 21-24.¹

كنون، النبوغ المغربي، المرجع السابق، ج/3، ص: 807.²

فلذلك قال: وأقسم، والله لو حلت..¹ ونون الوقاية وقت الفعل من الكسر، فهو إذا ستقيه ثلاثته لا محالة في حالة قربيه من ساكنة قلبه، وأبياته جميلة جدا، وهذا ما جعل كنون يمدحها ويختارها، ويكفيها أنه ذكرها.

وبالإمكان بمكان في ذا المحور أن يثبت كتاب "المنتخب من شعر ابن زكور" برمته، وأحرى بعض قصائده، ومنها قصيدته التي عنوانها "شؤون وشجون":

أهاجك بينهم إذ نأوا وطى الوصال الذي قد طووا
وتوديع صبرك إذ ودعوك وتفطير قلبك لما نأوا
وشاقك أنسهم باللوى ومنعرج النهر حيث انتدوا
ونيلهم بين مهنى الشمال ومهفى الصبا في الصبا ما اشتها
وعقد المني غير منتشر وسعدك دان بما قد ندوا
عفا الله عنهم ونضرهم كما عنك يوم اللقا قد عفوا
حلت لك أيامهم بالعذيب ومن نكبة قد خلوا فحلوا
إلى أن يقول: وأبني من الشعر نظما أنيقا ينسي الرواة الذي قد رروا
وإلى أن يقول: ولا زال شوقي لهم صاعدا كزفرات قلبي يوم نأوا
ولا زال ودي لهم تنتهي نسيماته الغر حيث انتهوا.² القصيدة فائقة الحسن والجمال، لذا أثبت منها الكثير، وكانت مصدقة فعلا لكون حين اختارها فهي تستحق منه ذلك، فتأمل معه قوله:

وأبني من الشعر نظما أنيقا ينسي الرواة الذي قد رروا.
وقال: وقال يمدح مدينة القصر الكبير:
أبى القصر إلا أن يحوز العلا قسرا وأن يبني المجد التليد به قصرا

كنون، عبد الله. شرح الشمقمقية، دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان، دار الكتاب المصري - القاهرة، 5، 1979، ص: 43.

كنون، عبد الله، المنتخب من شعر ابن زكور، مطبعة الفنون المصورة، بوسكا العرائش (المغرب)، 1941، ص: 97.²

لئن فاته الماء المتفجر من صفا ففيه مياه الفضل قد فجرت بحرا.¹ بيتان فيهما تصوير دقيق وأي تصوير!، ولعله هو الذي شاق كنون فاخترها، وأثبتها في تلك المختارات.

وقال كنون في شأن شعر ابن زاكور: وأما شعره.. فمنه ما هو جميل رقيق سلس عذب ينم عن ذوق أدبي سليم وملكة مبدعة مطبوعة، ومنه ما هو شعر بدائي ساذج شبيه بالأنظام العلمية وقريب من أشعار الفقهاء، ونحن لا نعتبر هذا من قوله ولا نقيم له وزنا عند النقد، إنما شعره عندنا القسم الأول وهو الذي يحكم به على شاعريته.² وهذا النص يؤكد -على لسان كنون- أن كنونا كان يختار من الشعر أعذبه، سواء في بطون مؤلفاته، أو في الكتب الشعرية التي لامستها يده من شرح أو تصويب أو غيرهما.

كما أن في النص نقدا ضمنيا خفيا، وهذا موجب معتبر يؤدي إلى تناول المحور التالي:

المحور الثالث: خصائص الرؤية النقدية ومنهجها في مؤلفات كنون (نقده لشعر غيره):

لقد كان كنون ناقدًا موفقًا، وذلك لتمكنه من أدوات النقد -وبطبيعة الحال ما دام يختار من شعر غيره الأمثل والأجمل والأكمل، فإن النقد هنا لا يكون إلا في حالات نادرة، وإن كان ففي شقه الإيجابي فقط- قال في ترجمته لأبي الحسن بن زبناغ:

وقد تحمي الدروع من العوالي ولا تحمي من الحدث الدروع.

وشعره مع ذلك طبقة عالية من حيث البلاغة والانسجام والإجادة في مختلف الأغراض.³

لماذا أدرجت البيت في محور النقد؟ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهو قد حكم، فإذا هو انتقد قبل أن يحكم، وليس المهم أن ينتقد كنون في جانب السلب بل وحتى في جانب الإيجاب، كما أسلفت، والثاني أحب إلي، وهو الكثير عند كنون، وهذا يعد له.

وقال في بداية كلامه عن الدولة والثقافة العربية:

ما هز عطفه بين البيض والأسل مثل الخليفة عبد المؤمن بن علي.

كنون، المنتخب، ص: 66.¹

كنون، المنتخب من شعر ابن زاكور، ص: 19.²

كنون، النبوغ المغربي، المرجع السابق، ج/ ١، ص: ٩٣.³

بهذا المطلع المطرب وحده، وهذا البيت البليغ المفرد، مدح محمد بن أبي العباس السمعاني عبد المؤمن بن علي¹. ها نحن مرة أخرى نجد كنونا يثني على بيت شعري واحد، وما يقال في الذي قبله يقال فيه، فكنون كان أديبا في نقده بالمعنيين، أديب لذائقة الشعرية ودقة ملاحظته، وأديب من الجهة الأخلاقية وذلك يتجلى في أساليبه وعباراته ومعاملته مع أشعار الآخرين. وقال في ترجمة سيدي عبد الله العلوي:.. ويكفي أن نقول إن نفسه في شعره نفس شنجيطي². نفس ما قيل في النصين السابقين سابقا يقال هنا، والمترجم له هو سيد عبد الله بن رازكة العلوي الشنقيطي. كما أن الشق الثاني من النقد ليس معدوما هو الآخر في الفكر النقدي الكنوني، بل هناك نماذج لكنها هي الأخرى تسلك نفس المسار، مسار النقد البناء الذي ينبع من ذهن متشبع بالعلم والمعرفة والأدب، قال ينتقد من انتقد المتنبي، وينتقد مبالغة المتنبي أيضا في أبيات ثلاثة له، منها قوله: يرتشفن من فمي رشفات هي في أحلى من التوحيد.

فقالوا لو كان يجد للإيمان في قلبه حلاوة لما جعل رشفاتهن في فمه أحلى من التوحيد. ونقول: إن البيت قد روي هكذا: هي فيه حلاوة التوحيد.

وهي نسختنا أيضا. وقد قيل إن أفعل غير مراد بها التفضيل، وقيل أيضا أن التوحيد نوع من التمر. وعلى الرواية الثانية يكون شبه الترشف بحلاوة التوحيد ولا حرج في ذلك، ومثله مستساغ في مذهب الشعراء غير مستنكر منهم. هذه ثلاثة أبيات ليس في شعر المتنبي أكثر غلوا منها³. وها أنت ترى طريقة النقد البناء الذي سلكه كنون في هاته العبارات، متبعا في ذلك سنن التحسين والإيضاح لا سنن التخطئة والإفضاح. وقال أيضا في هذا الجانب: فمثلا هذا الشطر: ما زلت آخذ روح والدين من لطف.

صوابه في لطف. وهذا الشطر: والدين مطرح جسم بلا روح، صوابه والدين مطرح جسما بلا روح، ومثل هذا التصحيف وارد خطأ في كلام المؤلف، وهذا البيت:

كنون، نفسه، ج/١، ص: ١١٠.

كنون، نفسه، ج/١، ص: ٣١٤.

كنون، التشايع، ص: 34.

أنا التي لم ير مثلي بشر كلامي اللؤلؤ حين ينتشر
 ظاهر أن صواب كلمته الأخيرة ينثر¹ هو يصوب على عادته، وهذا التصويب هو النقد الذي
 عقد له هذا المحور. وقال عند تعرضه ل "كتاب الذخيرة لابن بسام":
 أرسل حليما واستشر لبيبا
 الراجع أن صوابه حكيمًا على حد قوله:
 فأرسل حكيمًا ولا توصه² وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نباهة كنون، وتضلعه وعلو
 كعبه في اللغة والأدب والنقد وأمثال العرب، ودلالة ذلك كالتالي:
 أولاً: الاطلاع الواسع على علم النقد.
 ثانياً: الاطلاع الواسع على الثقافة العربية والإسلامية، واللذان وظفهما في أكثر من مناسبة
 أثناء ممارسته لعملية النقد الأدبي.
 وقال في شأن كتاب "فواصل الجمال": .. هذا ما للكتاب ولدينا عليه بعض المآخذ لابد من
 الإشارة إليها لئلا نتهم بالميل والتحيز للمؤلف وإن كان ليس بيننا وبينه إلا إخوة الإسلام ورابطة
 الأدب:

- 1-إغفاله لبعض المشاهير وكان يجب أن يأتي بهم في طالعة الكتاب كأبي القاسم الزباني..
 - 2-سوء التقديم والاختيار في بعض المواضع..
 - 3-فحش الأغلاط المطبعية.. وإننا نجدد للمؤلف عبارات الشكر والامتنان على هذه الطرفة
 النفيسة التي أتحف بها الخزانة المغربية..³ لا يفوتك هذا النقد المهنذب من رجل مؤدب، وهذا
 الثناء الأديب من رجل لبيب.
- وقال كلمة جامعة في شأن النقاد المعاصرين، وذلك عند تعرضه ل "ديوان زكي مبارك"، وقد
 يظن البعض أنها خارجة عن دأبه في النقد، وما هي كذلك، بل نقد بناء وحقيقة ثابتة، وهي: وهنا
 نحب أن نثبت ملاحظة طالما ترددت في فكرنا على هؤلاء الشعراء الذين يتبجحون باسم التجديد

كنون، عبد الله. واحة الفكر، المطبعة المهدية - محمد الطريس 19 تطوان (المغرب)، ص: 14.1

كنون، واحة الشعر، ص: 167.2

كنون، التعاشيب، ص: 160- 161.3

ولا نزال نطلب أثرا لهذا التجديد في أشعارهم فلا نلقى إلا ألفاظا مترججة ومعاني فجبة يشهد الله أن بينها وبين الشاعرية بعد ما بين السماء والأرض. وكأن الشاعرية عندهم هي الوجد والشوق والهيام والأنين والنحيب والبكاء..¹ رسالة تتدثر بلسان النقد الساتر الجميل، ولقد أحسن القائل، فإن التجديد في أي فن حاله حال العنقاء.

وقال أثناء تعرضه لـ "تاريخ حيا معدة لتوفيق الحكيم": نعم إن هناك أشياء لا نوافق المؤلف عليها منها أن ينسب كثيرا من وقائع الطفيل ونوادير أصحابه لأشعب ورفيقه.. فكان على المؤلف أن يعدد أشخاص الرواية ويجعل حوادثها تقع في جيلين.. وناحية أخرى لا نغفل التنبيه عليها وهي هذا الخطأ في الإعراب الشائع في الكتاب..² هذا نقد يتكون من شقين، هما:

الأول: يتعلق بنسبة شيء إلى غير صاحبه، وأردفه بملاحظة يتعلق الأمر بتوسيع دائرة الرواية على مستوى الزمان.

الثاني: الأخطاء النحوية، وذلك لأن الرواية فن، ولا فن بدون لغة سليمة تحترم قانون اللغة نحوا وصرفا.

ولم يترك مجالا لأحد في أن يبرر أو يمرر هذه الأخطاء في الميزان النحوي، فقال: ولا يقل لي أحد أن هذا أمر هين، فما هو بالهين في حق كاتب يعد من الأعلام وهل يتم الفن إلا إذا كان جامعا لشرائط الحسن حتى الكمال منها بل إنه إنما يتحقق وجوده بهذا الكمال الذي لا يمكن التهاون به أصلا..³ وسد هذه الذريعة حسنة تحسب لكنون، وما قاله صحيح، إذ ليس من الممكن أن يتساهل فيما يهدم اللغة، لأن هدم اللغة هو هدم للثقافة، والفن حلقة من حلقاتها.

وكان كنون -رحمه الله تعالى- أديبا بالمعنيين، حاله مع جميع الشعراء -هو- كما صرح به في شأن الرافعي والعقاد حيث قال: ونحن لسنا من مقلدة الرافعي ولا من المتعصبين للعقاد ولكن لهما معا عندنا مقام سام وفي نفسنا لكل منهما حيز لا يشغله الآخر..⁴ فكان بالفعل مع الجميع قريب وحبیب، ولنقد الجميع أريب ولبیب، وما قال عنهم ما قاله عن الخاصة والعامة ممن تناول

كنون، التعاشيب، ص: 167.¹

كنون، عبد الله. واحة الفكر، المطبعة المهدية -محمد الطريس 19 تطوان (المغرب)، ص: 13-14.²

كنون، واحة الفكر، ص: 14.³

كنون، التشايب، ص: 80.⁴



نصوصهم وقصائدهم، وقد انتقد الكثير من الأشعار والروايات نقدا بناء كما كان منصفا للجميع.

المحور الرابع: إنتاج كنون الفكري الأدبي (شعره):

قبل ذكر الأمثلة التي تدل على شاعرية عبد الله كنون الفريدة، والتي لا تحتاج للبرهنة لوضوحها إذ هي كالشمس في رابعة النهار، لا بد من الإشارة ولو على عجل لديوانه الذي وسمه بقوله: "لوحات شعرية". قال عنه علي الصقلي:.. ولا ريب أن الديوان يستحق أن يكون محط توقف، وكأنه حديقة غناء، تتناجى أطيافها، وتخلب اللب أزهارها، وتترأى نموذجا للطبيعة في أرقى وأجمل مفاتها¹. وكنت أثناء رحلتي مع الكتاب أبحث عن هذه العبارات، وكانت موجودة بالفعل لا بالقوة.

من شعره الجميل في المحاكاة -محاكاة أبي تمام- تحت عنوان "العرش وحوادث سنة 1951:

العرش أرفع يا حمالة الحطب* من أن ينهيه التهديد بالعصب

هيمات مر زمان العنف وانتصفت شريعة الحق من شرعية الغلب

وشان سمعة بعض الناس قوتهم إذا كان كل قوي كل مغتصب

لمن تعد معدات مدمرة والله ينصر من يشاء بالرعب

لمن تقام حصون جد محكمة وقد تهدم (ماجينو) بلا تعب

أين الفوارس فيما يزعمون أتوا للانتقام من الداعين للشغب

وأين قائدهم تغلي أراحله حقدا على كل حزبي وكل أبي

تعطبت قوة كانت تحركهم بقوة ما لها في الدهر من عطب

إلى أن يقول: الله أولى أمير المؤمنين به عناية ذكرها باق على الحقب

ورد كيد الاعادي في نحورهمو وفل من غرب الاستعمار والنهب² وهي قصيدة وطنية جميلة،

لا يخفى ما فيها من الإبداع والتدفق الشعوري.

كنون، نفسه، ص: 33¹.

* هذا تشبيه ضماني طريف، جعل من الجنرال جوان امرأة تكيد مثل ما يكيد النساء، بل شبهه بحمالة الحطب، وشبه المفعول به في هذه الحادثة الذي هو صاحب الجلالة محمد الخامس طيب الله ثراه بجده النبي ﷺ.

كنون، لوحات شعرية، ص: 74 - 75².

وقال في قصيدته "مناجاة":

ذهبت في حبك كل مذهب ولم أزل أهيّم بين الحجب
من لي بأن أكون عبداً أجتبي وبالرضى كرامة منك حي
وسيلتي أنك أنت مطلبي ورغبي فيك ومنك رهيبي¹ والأبيات رغم موضوعها الذي يوحي
باللجوء والتلطف ففيها من لمسات الإبداع ما فيها.

وفي نفس القافية قصيدته التي تحت عنوان: "هل أنا أديب؟ أو نظرة في الأدب المغربي" والتي

قال فيها:

نجوم على أفق المغرب تمثل ناشئة الأدب
ولكنها خابيات الضياء يطوف به غيب الحجب
تغنت بشعر صحيح القوافي وأوضاعه جمة العطب
وأجرى اليراعة كاتبها فياليته قط لم يكتب
تفاخر جهلاً بإحسانها وسجع الحمام على القضب
نبغت فنلت مكانها وليس النبوغ بمستصعب
وسميت بالشاعر الاكتب وما أنا بالشاعر الاكتب
هل الشعر إلا حديث النفوس وسجع الحمام على القضب
وروح لإفهام مغزى الحياة على ألسن الشعراء النجب
يجدد للشيخ عهد الصبا فيطرب للهو واللعب
ويوقد في المرء نار الحماس فيغدو على الموت والحرب
وكم من شعوب به نهضت ونالت به منتهى الادب
إلى أن يقول: وينبغ شأني في الكاتبين نبوغاً حقيقاً بلا كذب
فيسمع قولي حتى الجماد ويطرب من ليس ذا طرب

كنون، لوحات شعرية، ص: 91¹

وامنح في الحق وصف الاديب وما فوق ذلك من لقب.¹ فالنبوغ كان له عنوان، يتكرر في قصائده، وتعنون به كتبه، والقصيدة فيها من الإبداع ما لا يحتاج للإشارة إليه، والبيت الأخير الذي اشتمل على فعل أمر متعلق بعنوان القصيدة يكفي.

وقال في قصيدته التي عنوانها بقوله: "هواجس الطبيعة":

ما حلا في موقع النظر مثل بستان على نهر

ما جرى في أذن مستمع كجواب الطير للوتر

وغدير حفه شجر يا سقاه الغيث من شجر

كلما مر النسيم به مال في ميس كذي سكر

وانبرى للسجع بلبله فنفى ما كان من كدر

ظلت فيما بين منعرج من سبيليه ومنحدر

أتروى من مناهله وأروض الفكر بالنظر..² وهذا وصف للطبيعة جميل، يلفت انتباه

القارئ، فينصت مغمضا عينيه مع كنون كي يجول معه في وحي الخيال وعالم الطبيعة الجذاب.

ويقول تحت عنوان "قيود الحياة": إنما الدنيا تقاليد وهي للإنسان تقييد

ففطام ثم تربية ثم حكم فيه تهديد

كلها سلب لحرية يومها فينا هو العيد

ما الورى من أجل عيشتهم هذه إلا أعابيد.³ وصف اختزل فيه الحياة، وحياة اشتملت على

تفاصيل الحياة.

وقال في حوادث الدار البيضاء في 8 أبريل 1947:

أرى هادي الطريق يجور عمدا فكيف بلوغ من يهديه قصدا

أرى حامي الحمى قد عاث فيه فمن ذا يقتضيه بعد عمدا

إلى أن يقول: ذا راعى القطيع انحاز عنه وأرعاه الذئاب فقد تعدى

كنون، لوحات شعرية، ص: 14-15.¹

كنون، عبد الله. لوحات شعرية، دار كريمانيس للطباعة، تطوان - المغرب، ص: 23.²

كنون، لوحات شعرية، ص: 25.³

إذا كان الطبيب عدو قوم فما شيء لهم كالطب أردى
يحسن قومنا بالغرب ظنا وأحسبه غدا للشرق ضدا
وأحسبه يرانا من وحوش يباكرها مناوشة وطردا
له فينا مأس ليست تحصي وسل عن بعضها شاما وهندا
وكم أهدى إلينا من مخاز تهد دعائم الاخلاق هدا
أروني فضله في غير نهب لأموال كلص ليس يهدا
أروني فضله في غير حرب لإزهاق النفوس تعد عدا
ضواري الغاب حين تجوع تعدو وهذا حين يشبع فهو أعدى

أما في حادث البيضاء وعظ لمن يرجو من الأغراب رفدا
أما في حادث البيضاء زجر لداعية لهم ما شام رشدا.¹ القصيدة تحتوي على أمور جميلة -
وكلها جميلة- منها: الحكمة، وذلك في قوله:

إذا كان الطبيب عدو قوم فما شيء لهم كالطب أردى
وفيها إحساس بالظلم، وإشهاد القاضي والداني عليه، وذلك في قوله:
وأحسبه يرانا من وحوش يباكرها مناوشة وطردا
له فينا مأس ليست تحصي وسل عن بعضها شاما وهندا
وكم أهدى إلينا من مخاز تهد دعائم الاخلاق هدا
ثم انتقل إلى الغرض، والذي هو فاجعة الدار البيضاء، ووصفها بالموعظة وبالأمر الزاجر، فقال:
أما في حادث البيضاء وعظ لمن يرجو من الأغراب رفدا
أما في حادث البيضاء زجر لداعية لهم ما شام رشدا.
وقال في يوسف وهبي في طنجة: إذا نطق الفن أصغى الجميع وحسبك بالفن من ناطق
يصوغ الكلام فتحسبه جواهر بين يدي ناسق

كنون، لوحات شعرية، ص: 1.52



ويحسن منك السكوت عليه وإن كنت في أدب اللاحقي
فكم من دروس يلقيها بأبلغ من دارس جاذق
وكم من عظات يفصلها بأسلوبه المعجب الرائق
فهذه وقائع ماثلة وقد كن في زمن سابق¹ الأبيات من الشعر الرفيع الذي تستعذبه الأذواق
الأدبية السليمة.

وقال في عيد العرش لسنة 1950: العرش حجتنا فمن ذا يجحد حقا يناصره الإمام محمد
علمت شعوب الأرض أننا أمة ليست من النجر الذي يستعبد
تاريخنا وجهادنا وطموحنا تأبى علينا أن تداولنا يد
إلى أن يقول: والشعب إن يعزم على أمر جرى قدر الإله به على ما ينشد
والشعب إن يعضده عرش فالذي يسعى إليه ميسر وممهد
والشعب جند نفسه لمليكه فالنصر مضمون له ومؤكد

أحمد ولأنت سيدنا الذي ما إن لنا ممن عداه سيد
يجزيك ربك عن مواقفك التي سعدت بها أرض الجدود وتسعد
أنت الذي أحييت منها ميتا فتحركت تلك العظام الهمد
أنت الذي داعت عن كيانها بعزيمة في الحق لا تتردد
أنت الذي لما رأيت مصرها يفضي إلى الأمر الذي لا يحمد
أبدت رأيك في قضيتها بما جعل الشكوك حيالها تتبدد..² إبداع وأي إبداع!
ولعلي أختم شعره بقصيدته ثورة الملك والشعب، والتي عنونها بقوله: "ثورة الملك والشعب":
الشعب إسوة عرشه المتعالي لا يبتغي بدلا باستقلالي
لا يبتغي أن يستمر معبدا طول المدى لاء يبرى أو غالي
ضاق بالاستعمار منه مذاهب وراءه ينذر بالاضمحلال

كنون، لوحات شعرية، ص: 54.¹كنون، لوحات شعرية، ص: 66-68.²



إلى أن يقول: زعمت فرنسا أننا تتبع لها من أين يتبع أمس يوما تال
جهلت فرنسا أننا شعب له كيانه من عهد جنيبمال..¹ هذه القصيدة من حسان الشعر،
وقد وفق فيها كنون وأي توفيق!

عبد الله كنون أديب بالمعنيين، وشاعر مفلق، وناقد مثقف، قال علي الصقلي:.. ولعله، دون
أدنى مبالغة في القول أيضا، النموذج الوحيد في عصرنا هذا للأديب كما كان يعرف من قبل.
فالأديب، في عرف القدماء كما تعلمون، إنما هو المشارك في الفنون كلها، الذي ينتظم أدبه
جميع أبواب المعرفة، بما فيها المعقول والمنقول..² وكان هذا الوصف ينطبق على صاحبنا بدلالة
المطابقة، فذائقته الشعرية ولمساته النقدية تنبئ عن التفاصيل.

عبد الله كنون يقصد العبارات البليغة وينتقي للمعاني أحسن الألفاظ وأكثرها ملاءمة لأجل
تقريبها بأسلوب بليغ فريد، بمعنى أنه كان يختار للمعاني الألفاظ المناسبة لها بل الأنسب.

كتابات عبد الله كنون في جميع مجالات الفكر الإسلامي بما في ذلك الأدب والنقد، عندما
نقتطع المضمون دون النظر إلى الكاتب أو إلى أي شيء يدلي بدلوه في تعريفه، سنقطع الشك
باليقين بأن صاحب الكتاب أو الكتابة في أيام ابن خلدون أو لسان الدين بن الخطيب أو عبد
الواحد المراكشي وأضرابهم.

كنون، لوحات شعرية، ص ص: 85-87.¹

كنون، عبد الله، نفسه، ص: ٧١.²



الخاتمة:

يتضح مما سبق أن عبد الله كنون لم يكن مجرد مفكر ومرشد ديني، بل كان أديبا وناقدا أسهم بعمق في تشكيل الوعي الأدبي المغربي في القرن العشرين. فقد تميزت كتاباته بوضوح الرؤية، وقوة الحجة، والارتباط الوثيق بقضايا الأمة والهوية، وتبقى إسهاماته رافدا غنيا يستحق مزيدا من التأمل والبحث والتفتيش كي تستفيد من مشروعه الأجيال الصاعدة.

مقترحات الدراسة:

- ضرورة إعادة قراءة أعمال عبد الله كنون الأدبية والنقدية ضمن منظور أدبي خالص، بعيدا عن اختزالها في بعدها الفكري أو الدعوي فقط، هذا من جهة، ومن أخرى توظيف أدبه في مجال الدعوة فهو صالح لذلك وذا.
- تشجيع الباحثين على دراسة أسلوبه ومنهجه النقدي في ضوء المناهج الحديثة، أو مقارنة فكره الأدبي بأحد معاصريه.
- إدماج نصوصه وتحليلاته في مقررات الأدب المغربي لإبراز دوره الريادي في النهضة الأدبية الوطنية في القرن العشرين.
- جمع تراثه الأدبي والنقدي في طبعات محققة ومشروحة تسهل تداولها لدى الطلاب في الأوساط الأكاديمية.



لائحة المصادر والمراجع:

عبد الله كنون:

-النبوغ المغربي في الأدب العربي، الطبعة: الثانية، 1380هـ.

-موسوعة مشاهير رجال المغرب، الناشر: دار الكتاب المصري -القاهرة، دار الكتاب

اللبناني، -بيروت، ط: 1، 1414هـ- 1994م.

-شرح الشمقمقية، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت -لبنان، دار الكتاب المصري -

القاهرة، ط: 5، 1979.

-لوحات شعرية، دار كريماديس للطباعة، -شارع النصر 3-تطوان (المغرب).

-التعاشيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطباعة: 1436هـ- 2015م، بلد

الطباعة: لبنان، الطبعة: الأولى عن دار الكتب العلمية.

-واحة الفكر، معهد مولاي الحسن، المطبعة المهدية -محمد الطريس 19 تطوان (المغرب)،

1367-1948.

-المنتخب من شعر ابن زكور، منشورات: مؤسسة الجنرال فرنكو للأبحاث العربية -

الإسبانية السلسلة الأولى رقم 4، تطوان طنجة في 24 يونيو 1941، مطبعة الفنون المصورة،

بوسكا العرائش (المغرب) 1941.

-مذكرات غير شخصية، المساهم.

مناظرات الفخر الرازي بين مقتضيات الدفاع العقدي ومسؤولية الفعل الحضاري

د. حميد حقي

أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان

hamid.hakki92@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث مناظرات الإمام فخر الدين الرازي باعتبارها تجربة علمية فريدة في تاريخ الحوار الديني في التراث الإسلامي. وينطلق من محاولة فهم الكيفية التي جمع بها الرازي بين واجب الدفاع عن أصول الاعتقاد وبين مسؤولية العالم في التعامل مع الخلاف الديني وإدارته. ولا يقصد البحث إلى استقصاء جميع المناظرات التي خاضها الرازي أو إعادة عرضها في تفاصيلها التاريخية والجدلية، وإنما يتجه أساساً إلى استجلاء ما تكشف عنه هذه المناظرات من تصور للاختلاف الديني ومن إدراك لطبيعة المسؤولية العلمية التي تفرضها مناقشة مسائل العقيدة.

وفي سبيل هذا الغرض اعتمدت الدراسة قراءة تحليلية لعدد من النماذج التي ناقش فيها الرازي علماء من داخل الدائرة الإسلامية ومن خارجها، مع وضع هذه النماذج في سياقها الفكري العام، ومحاولة الكشف عن المبادئ المنهجية التي حكمت طريقته في المناظرة والاستدلال. وتظهر هذه القراءة أن الرازي لم يكن يتعامل مع المناظرة باعتبارها مجالا لإحراز الغلبة أو إسقاط الخصم، بل باعتبارها مسلكاً عقلياً وحضارياً لبيان الحق وتقريب المخالف من بلوغه. كما يتبين أن طريقته في الاستدلال قامت على بناء الحجة العقلية الواضحة، والانطلاق من المشتركات



الفكرية والإنسانية، ثم رد النقاش إلى القضايا المركزية في الاعتقاد، وفي مقدمتها قضايا الألوهية والنبوة.

وتخلص الدراسة إلى أن أهمية هذه المناظرات اليوم لا ترجع إلى أجوبتها الجزئية التي ارتبطت بسياقات تاريخية خاصة، بل إلى المنهج الفكري الذي كان الرازي يقارب به أسئلة الاختلاف الديني. وهو منهج يمكن أن يقدم إسهاما مهما في التفكير في سبل ترشيد الحوار الديني في الواقع المعاصر.



مقدمة

أصبح استدعاء نماذج تاريخية من العلماء والمصلحين الذين تفصلنا عنهم قرون من الزمن توجهها ملحوظا في عدد من الدراسات المعاصرة. ومرد ذلك إلى جملة من الاعتبارات العلمية والفكرية التي تجعل الرجوع إلى تلك التجارب أمرا مغريا للباحثين. غير أن ما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن مسلكا بحثيا مثل هذا لا يمكن أن يؤتي ثماره ما لم يقترن بوعي الباحث بالعلاقة القائمة بين قيمة النموذج المدروس وتحديات الواقع المعيش. فليس المهم استعادة تلك الشخصيات في ذاتها، والاكتفاء بوصف منجزاتها، وتعداد مناقيها... وإنما حمل الباحث لهم التساؤل عن جدوى ما يقوم به؛ فيتساءل أولا: لماذا أستحضر هذا النموذج اليوم؟ وما الذي يمكن أن يضيفه إلى فهمنا لقضايانا الراهنة؟ فمثل هذا التساؤل هو الذي يدفعه إلى تجاوز حدود السرد التاريخي، لينظر في طرائق التفكير التي حكمت تجربة ذلك النموذج، وفي المقاربة التي قارب بها الإشكالات التي واجهت أهل زمانه.

ومن هذا المنطلق فإن لاختيار مناظرات الإمام فخر الدين الرازي موضوعا لهذه الدراسة ما يبرره؛ إذ تقدم هذه المناظرات مادة ثرية للتأمل في كيفية إدارة الخلاف العقدي داخل سياق ديني وفكري شديد التعقيد؛ فقد اجتمع في شخصية الرازي حرصه الشديد على الدفاع عن أصول الاعتقاد، مع قدرته الكبيرة على الانخراط في مناظرة المخالفين، سواء كانوا من علماء المذاهب الإسلامية أو من أتباع الأديان الأخرى.

وإذا تقرر أن المناظرة ليست نشاطا فكريا خالصا، وإنما ممارسة لها آثارها في تشكيل الوعي الجمعي وفي رسم صورة الدين عند المخالف، فإن الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها تتحدد في البحث عن طبيعة المناظرة عند الإمام الرازي، وحدودها، ووظيفتها. وبصيغة أدق: إلى أي مدى استطاع الرازي أن يجعل من المناظرة مجالا للدفاع عن العقيدة، وفي الوقت نفسه مجالا لتحمل تبعات الخطاب الديني في فضاء تتعدد فيه الانتماءات والمرجعيات؟ وهذا السؤال المركزي يستدعي أسئلة فرعية بالغة الأهمية؛ منها: ما هو السياق العلمي والسياسي الذي جرت

فيه هذه المناظرات؟ وما مدى أثر هذا السياق في طبيعة القضايا المطروحة للتناظر؟ ما الأسس العقلية التي اعتمدها الرازي في بناء حججه؟ وكيف ضبط علاقته بالنص والعقل؟ ثم كيف تعامل مع الاستفزاز والانتهاك ومحاولات التشويش من طرف مناظريه؟ وأخيرا: ما الذي يمكن أن يقدمه هذا النموذج اليوم في زمن تتجدد فيه أسئلة الحوار الديني وتتغير فيه شروطه؟

أما الدراسات السابقة فإن ما كتب عن الإمام الرازي يكشف عن اهتمام واسع بجانبه الكلامي والفلسفي، وبموقعه داخل المدرسة الأشعرية، وبموقفه من الفلسفة والمنطق. وقد اعتنى باحثون كثر بحصر مصنفاته، وتتبع تأثيره فيمن جاء بعده، وتحليل آرائه في الإلهيات والنبوات. غير أن مناظراته – بما هي ممارسة حية لتدبير الخلاف- ظلت في الغالب في هامش هذه الدراسات، إما بوصفها وقائع تاريخية، أو شواهد على الجدل الكلامي. وأحسب أن قصور هذه المقاربات يكمن أساسا في غياب قراءة تنظر إلى المناظرة من زاوية وظيفتها الأخلاقية والحضارية، وليس من زاوية مضمونها العقدي وحده.

ولهذا اعتمدت الدراسة منهجا تحليليا استقرائيا، يقوم على قراءة نصوص المناظرات في سياقاتها، وتتبع طرائق الاستدلال المعتمدة فيها، مع إعمال نظر نقدي عند الحاجة، خاصة في المواضيع التي يثير فيها النص إشكالا أو يحتمل أكثر من وجه.

وأما من حيث البناء فقد انتظمت الدراسة في أربعة مباحث رئيسة؛ خصص الأول للتعريف بالإمام الرازي وبيان ملامح تكوينه العلمي. بينما تناول الثاني مناظراته مع علماء المسلمين في بلاد ما وراء النهر من خلال نماذج مختارة. وأما الثالث فوقف عند مناظراته مع غير المسلمين، واتخذ من مناظرته مع أحد علماء النصاري مثالا للتحليل. وأما المبحث الأخير فقد خصص لاستخلاص معالم المنهج الحوارية في مناظرات الرازي.



المبحث الأول: ملامح التكوين العلمي للرازي

العلم الذي اخترته موضوعاً لهذه الدراسة شخصية علمية واسعة المشارب، اسمه محمد بن عمر بن الحسين بن علي، كني بأبي عبد الله، ولقب بفخر الدين الرازي¹. ولد بمدينة الري² سنة 544هـ، وقيل: 543هـ، ونشأ في بيت علم وخطابة، إذ كان والده الإمام ضياء الدين خطيب الري وعالمها، وأحد أعلام الشافعية في عصره. ومعلوم أن النشأة الأولى كثيراً ما تترك أثرها في تشكيل الميولات العلمية، وهذه البيئة كان لها أثر بالغ في توجيه الرازي مبكراً نحو الاشتغال بالعلم والانصراف إليه.

وإذا كان كثير من العلماء قد شدوا الرحال في سن مبكرة طلباً للعلم، فإن الرازي لم يفعل ذلك إلا بعد وفاة والده، الذي أغناه عن الرحلة طيلة حياته الأولى. وقد كانت أولى أسفاره العلمية إلى سمنان، وهي بلدة تقع بين الري ودامغان، ثم انتقل بعدها إلى مراغة ببلاد أذربيجان، ومنها إلى تبريز ومرند، وهما من مدن تلك الجهة. وقد شكلت هذه الرحلات الأولى مرحلة تأسيس لاختبار البيئات العلمية المختلفة، والاحتكاك المباشر بالمدارس الفكرية السائدة.

وبعدما فرغ من التحصيل العلمي لم يعرف الرازي الاستقرار في الري مسقط رأسه، بل انخرط في أسفار متواصلة قصد نشر ما حصله من العلوم، وعقد المناظرات العلمية والدينية مع علماء المسلمين، ومع أحبار اليهود والنصارى وغيرهم. وقد استهل هذه المرحلة بالسفر إلى خوارزم³، حيث دخل في مناظرات كثيرة مع المعتزلة في عدد من القضايا العقدية. وبعد أن أخرجته السلطة منها بطلب من خصومه اتجه إلى ما وراء نهر جيحون بشرق خراسان، فكانت له هنالك مناظرات متعددة، ثم عاد إلى الري بعد أن لقي ما لقي، قبل أن يقصد بخارى، ماراً في طريقه على سرخس.

- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 249/4؛ جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ، ص115؛ محمود بن سليمان الكفوي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختر، مكتبة الإرشاد، - تركيا، ط1، 1438هـ، 428/3؛ الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 313/6

- مدينة تاريخية قديمة تقع في الجنوب الغربي لمدينة طهران عاصمة إيران حالياً، وكانت من الحواضر العلمية المهمة في المشرق الإسلامي.

- يطلق في كتب الجغرافيين على بلدان تقع وراء طبرستان من جهة المشرق، وهي إقليم واسع على نهر جيحون، كان من الحواضر العلمية المهمة في العالم الإسلامي.

وقد ارتبط نشاط الرازي في المناظرة بطبيعة العصر الذي عاش فيه؛ حيث كانت البيئة الفكرية يومئذ مشحونة بكثير من الجدل الديني والمذهبي. وقد وصف محمد السائح هذه الأجواء بقوله إن تلك العصور – مع ما عرفت من افتراق في وحدتها السياسية – كانت متخالفة متشاكسة، يغلب عليها الشقاق والجدال؛ جدال بين المسلمين وأهل الملل، وجدال بين الطوائف، وجدال بين المتكلمين والمحدثين، وجدال بين أصحاب المذاهب الفقهية¹.

لقد اجتمع للرازي من فنون العلم ما قل أن يجتمع لغيره من معاصريه؛ حتى وصفه غير واحد من المؤرخين بالعلم الموسوعي. فقد وصفه ابن خلكان بأنه فريد عصره ونسيج وحده، وبأنه فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل². ووصفه ابن السبكي بأنه "ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم"³. أما صاحب "عيون الأنباء" فيذكر أن الناس كانوا "يقصدونه من البلاد ويهاجرون إليه من كل ناحية على اختلاف مطالبهم في العلوم وتفننهم فيما يشتغلون به؛ فكان كل منهم يجد عنده النهاية القصوى فيما يرومه منه"⁴.

ومرد هذا الامتداد المعرفي الواسع – في تقديري – إلى جملة من العوامل المتداخلة؛ من أهمها البيئة العلمية التي نشأ فيها، وما أوتيها من ذكاء وقاد، إلى جانب رغبتها الشديدة في التحصيل، والتي جعلته يصرف جل وقته للتعلم والتعليم. ولهذا لم يكد يترك علما معروفا في عصره إلا خاض فيه تعلما وتعلما وتأليفا، وهو أمر لا يتأتى إلا لمن جعل العلم شغله الشاغل. وقد كان – رحمه الله – يرى أن تعلم العلوم جميعا داخل في دائرة الواجب الشرعي، إذ لا تخرج – في نظره – عن كونها واجبا، أو مما لا يتم الواجب إلا به، أو مما تتحقق به مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وهي كلها – في نهاية المطاف – راجعة إلى القرآن الكريم⁵.

¹ - محمد السائح، الفخر الرازي في عالم الفلسفة، مجلة دعوة الحق، 12، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط

² - ابن خلكان، أبو العباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 4/249

³ - ابن السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 81/8، 1413هـ

⁴ - ابن أبي أصيبعة، أبو العباس، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، ص462

⁵ - يقول رحمه الله: "إن القرآن أصل العلوم؛ فعلم الكلام كله في القرآن وعلم الفقه كله مأخوذ من القرآن، وكذا علم أصول الفقه، وعلم النحو واللغة، وعلم الزهد في الدنيا وأخبار الآخرة، واستعمال مكارم الأخلاق". مفاتيح الغيب، ج1، ص226

أما مؤلفاته فقد اختلفت تقديرات الدارسين في حصرها اختلافاً بيناً؛ إذ أوصلها محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري في كتابه "إرشاد المقاصد إلى أسنى المقاصد" إلى نحو أربع مائة مصنف، موزعة على ستين علماً، بينما اكتفى علي سامي النشار بذكر ثمانية وتسعين مؤلفاً. وثمة دراسات أخرى تناولت إنتاجه ضمن بحوث عامة، منها أعمال محمد صالح الزركان ومحسن عبد الحميد وغيرهما. ولعل أدق ما كتب في هذا الباب ما أنجزه طه جابر العلواني، الذي خصص كتاباً مستقلاً بعنوان "الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته"¹، وعد فيه للرازي مائتين وتسعة وعشرين مصنفًا، موزعة على أكثر من عشرة علوم. ويضاف إلى هذا الإرث عدد كبير من التلاميذ الذين قصدوا مجالسه من مختلف البلدان، وقد ذكر العلواني منهم ستة وعشرين اسماً.

وأما أواخر حياته فقد قضاه بعد صبر طويل على أذى الخصوم الذين كانوا يترصدون به في الدار التي أهداها له السلطان خوارزم شاه بمدينة هراة. وعلى الرغم من ذلك لم يسلم من المضايقات، بل استمرت محاولات النيل منه حتى قيل إن بعضهم دس له السم في الطعام². وعلى الرغم من شيوع هذا القول، فإن جمهور المؤرخين يرجحون أنه توفي بعد معاناة مع مرض ألم به، وكانت وفاته يوم عيد الفطر سنة 606 هـ³. وأما موضع دفنه، فإن وصيته التي كتبها قبيل وفاته تدل على حجم ما كان يخشاه من أحقاد خصومه؛ إذ أوصى أهله بإخفاء خبر موته، وعدم إشاعة أمر دفنه. وقد ذهب أكثر المؤرخين إلى أن أهله نفذوا وصيته، بينما رأى آخرون أنهم دفنوه في بيته اتقاء للفتنة. وأياً كان الأمر، فإن هذه النهاية تكشف جانباً آخر من حياة عالم عاش للعلم والمناظرة، ودفع ثمن ذلك صبراً وأذى.

المبحث الثاني: مناظرات الرازي مع علماء المسلمين

إن تفوق الرازي في علم الكلام والفلسفة وفنون الجدل هو - في اعتقادي - ما أهله للاضطلاع بدور بارز في الدفاع عن العقيدة الإسلامية في عصره، خاصة في مواجهة ما كان يراه انحرافاً في

- العلواني، طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، دار السلام - القاهرة، ط1، 2010¹

- وإلى هذا ذهب غير واحد ممن ترجم له؛ أمثال ابن خلكان وابن السبكي وابن حجر والذهبي وغيرهم²

- شذرات الذهب 21/5، أخبار الحكماء 192، طبقات ابن السبكي 35/5، منهاج السعادة 117/2. (نقلاً عن طه جابر العلواني في كتابه "الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته" ص69)³



تصورات بعض الفرق المنتسبة إلى الإسلام. ولم يقتصر هذا الدفاع على التدريس والتأليف، بل تجاوزه إلى الرحلة والتنقل بين البلدان التي كانت تشهد حضوراً لتلك الاتجاهات، قصد محاوره علمائها ومناقشة آرائهم، أملاً في إعادة النقاش إلى ما يراه أصول الاعتقاد. وها هو ذا يحدثنا عن رحلته إلى بلاد ما وراء النهر فيقول: "لما دخلت بلاد ما وراء النهر وصلت أولاً إلى بلدة بخارى، ثم إلى سمرقند، ثم إلى خجند، ثم انتقلت إلى البلدة المسماة بناكت، ثم إلى غزنة وبلاد الهند. واتفقت لي في كل واحدة من هذه البلاد مناظرات ومجادلات مع من كان فيها من الأفاضل والأعيان"¹.

وهذه المناظرات هي التي ضمنها كتابه "مناظرات ما وراء النهر"، الذي يمكن اعتباره سجلاً لنشاطه الحوارية في تلك المرحلة. وقد نشر في حجم صغير، يقع في سبع وستين صفحة، بتحقيق فتح الله خليف، وجاء ترتيبه على هيئة مسائل، تضم كل واحدة منها مناظرة أو أكثر. ولتوضيح طبيعة هذا النشاط الحوارية، سأقف عند نماذج مختارة من هذه المناظرات.

1. مناظراته مع علماء بخارى

كانت بخارى في ذلك العصر من أهم المراكز العلمية في بلاد ما وراء النهر، ولذلك لم يكن غريباً أن تبدأ فيها أولى مناظرات الرازي. ومن أوائل من ناظره هناك الفقيه الحنفي الرضى النيسابوري. وقد دار النقاش بينهما حول مسائل فقهية خلافية، من بينها مسألة التوكيل بالبيع المطلق، وهل يشمل البيع بالغبن الفاحش أم لا. وقد استطاع الرازي أن يقنع محاوره ومن حضر المجلس بأن هذا النوع من التوكيل لا يتناول الغبن الفاحش، على الرغم من تمسك الرضى برأيه، واعتقاده أنه القول الذي لا يحتمل المراجعة.

كما ناظر في بخارى أيضاً الشيخ النور الصابوني، وهو من متكلمي الحنفية وأصوليين. وقد وقعت المناظرة بعد أن اشتهر عن الصابوني قول قاله عقب عودته من الحج، أبدى فيه ازدراءه لعلماء زمانه، إذ صرح فوق المنبر قائلاً: "يا أيها الناس ذهبت من هذه المدينة إلى مكة، فرجعت منها فما وقع بصري على وجه شخص يستحق أن يسمى إنساناً، وذلك لأنهم كانوا في غاية البعد

¹ - الرازي، فخر الدين، مناظرات ما وراء النهر، تحقيق فتح الله خليف، دار المشرق - بيروت، ص 7

عن الفهم والإدراك"¹. وقد ناقشه فيها الرازي فوجده قليل العلم والفهم، فاعتبره خارجا عن زمرة العقلاء فضلا عن العلماء، بل إنه صرح له بذلك قبل أن يختم معه المناظرة بقوله: "إنما ذكرته لك تنبيها لك لئلا ترجع إلى الطعن في العلماء والأفاضل"².

كما ناظره مرة أخرى حول مسألة التفريق بين التكوين والقدرة، وكان يومئذ في بيته وحوله من أهل بخارى جمع غفير، فأراد أن ينتقم لنفسه بأدلة كان يحسب أنه سينتصر بها على الرازي؛ لكن سرعان ما خاب ظنه لما تبين له أن ما عند الرازي من الأدلة العقلية والنقلية أقوى مما عنده؛ الأمر الذي جعله يضطرب اضطرابا أدى به إلى أن ينتقل من جو المناظرة إلى تشغيب الحاضرين الذين كانوا يكونون له كل الاحترام. وفي تلك الأثناء قام فيهم متحدثا فقال: "يا أيها الناس إني أقول إن الله تعالى هو الخالق الباري، وصف نفسه بالخالق. وأنا أقول إنه صادق في قوله، وهذا الرجل يقول ليس الأمر كما قال الله تعالى"³.

واللافت في هذا الموقف تحول المناظرة من مجال لعرض الحجج إلى محاولة للتشغيب على الخصم وإحراجه أمام الحاضرين. وليس خافيا أن هذا اللون من الأسئلة أو الاعتراضات لم يكن مقبولا في ميزان العلماء؛ فمن أنواع السؤال المذموم شرعا - كما يقرر الشاطبي - ما كان المقصود به التعنت أو الإفحام أو مجرد طلب الغلبة في الخصام⁴. ومن هنا يمكن فهم هدوء الرازي في التعامل مع هذا الاتهام، إذ لم ينجرف إلى رد التهمة بمثله، بل اختار مسلكا أكثر اتزاناً، حين طلب أن تكتب المناظرة وترسل إلى الأذكياء والعقلاء بالمنطقة ليحكموها ثم يحكموا بعد ذلك على كل منهما بما يستحق. فلما سمع الرجل ذلك خاف فاعترف أمام الملاء بأن ما قاله كان خارجا عن قانون العقل.

¹ - نفسه، ص10

² - نفسه، ص13

³ - نفسه، ص16

⁴ - الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 392/5



وهذا الموقف الذي جسده الرازي أمام اتهامه بتهمة كهذه خير شاهد على مدى حكمته ونضجه والتزامه بأخلاقيات المناظرة؛ بحيث جعل العقلاء هم الحكم بينه وبين محاوره، ولم يعتمد إلى أسلوب رد التهمة بالتهمة، أو حتى تبرئة نفسه أمام جمع غفير هو وحده الغريب بينهم.

ومن مناظراته في بخارى أيضا ما جرى بينه وبين الشرف المسعودي، المعروف باشتغاله بالفلسفة؛ حيث ناقشه في مسائل كلامية تتعلق بالصفات، وفي قضايا أصولية مثل حجية القياس وجواز التعليل بالمصلحة والمفسدة، كما امتد النقاش إلى تقويم بعض المصنفات، مثل "الملل والنحل" للشهرستاني، و"شفاء العليل" و"المستصفى" للغزالي.

2. مناظراته مع علماء غزنة

لما انتقل الرازي إلى بلدة غزنة اتفقت له مناظرة في بيت قاضي البلدة، الذي دعاه إلى مناظرته في مسألة التكوين والمكون بحضور فقهاء غزنة وجمع غفير من أهلها. ويذكر الرازي أن القاضي دعا هؤلاء الحاضرين ليشوشوا عليه إذا دخل في تفاصيل المسألة. غير أن المناظرة سارت على نحو لم يتوقعه مضيفه؛ إذ لاحظ الحاضرون أن الأدلة التي قدمها الرازي أقوى مما عرضه القاضي، فانطلقت ألسنتهم بتقبيحه وتهجين حاله. الأمر الذي جعل القاضي يتجه نحو طي الموضوع، تخفيفا من وقع الأمر على الحاضرين؛ حيث توجه إليهم قائلا: "إني إنما سعت في إحضاركم لأجل الضيافة لا لأجل المسألة". قال الرازي: "ثم وضع المائدة وشغلنا بالأكل، فخرج القوم مطبقين على الطعن واللعن على ذلك القاضي"¹.

3. مناظراته مع علماء سمرقند

ما إن دخل الرازي بلدة سمرقند حتى قصد دار الشيخ الفريد الغيلاني، الذي وصفه بأنه مستقيم الخاطر، حسن القريحة، لكنه قليل الحاصل، بعيد عن النظر وقوانين الجدل. وقد انتهز الرازي هذه الزيارة ليناقشه في مسألة حدوث الأجسام، التي ألف فيها الغيلاني كتابا رد فيه على رسالة لأبي علي بن سينا. وعلى الرغم من كونه ضيفا لم يتردد الرازي في مساءلة مضيفه عن

¹ - الرازي، مناظرات ما وراء النهر، م، س، ص 18



مضمون كتابه، فأحرجه منذ السؤال الأول، حين تبين له أن ما كتبه لا يرقى إلى مستوى بحث علمي معتبر، وإنما هو مجادلة شخصية حول مسألة بعينها. وقد صرح له بذلك دون تردد، وهو ما يدل على أن حرصه على استقامة العلم كان مقدما عنده على اعتبارات المجاملة.

وحاصل القول أن مناظرات الرازي مع علماء ما وراء النهر تمثل نموذجا واضحا للحوار العلمي في ذلك العصر؛ فهي تكشف عن عالم يجمع بين قوة الحجة ووضوح الموقف، مع التزام عام بقواعد التناظر المعروفة بين العلماء. وقد لا تخلو بعض تلك المجالس من حدة أو توتر، وإن كان مسارها العام يظل محكوما بضوابط العلم وآدابه.

وفي هذا السياق يصف طه جابر العلواني مكانة الرازي في تلك البلاد بقوله: "وحيث نتابع قراءة المناظرات نجد أنه كان ذا شأن كبير عند الخاصة والعامة في بخارى وغيرها من البلاد التي زارها، وأن سمعته وشهرته بالعلم كانتا تتقدمانه إلى كل بلد زاره، كما أن الكثير من مصنفاته التي كان قد كتبها في تلك الفترة [...] كانت تدرس في تلك البلاد قبل قدومه إليها"¹.

المبحث الثالث: مناظرات الرازي مع غير المسلمين

انطلاقا من قناعته بأن الخير الذي جاءت به رسالة الختم ينبغي أن يبلغ جميع الطوائف والممل، لم يكن الرازي ممن يحصر مناظراته داخل الدائرة الإسلامية. ولهذا لم يكتف بمحاورة أصحاب الفرق الكلامية والمذاهب الفقهية، بل جاوزهم إلى مناظرة النصارى واليهود وأتباع الديانات الهندية وغيرها. ومن الشواهد الدالة على هذا التوجه كتابه في "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين"². الذي حققه علي سامي النشار، كما تشهد له مناظرته مع أحد علماء النصارى بخوارزم، التي انتهت بإسلام النصراني وإعلانه اعتناقه للإسلام.

¹ - العلواني، طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، م، س، ص 76

² - الرازي، فخر الدين، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1982م. ويتكون الكتاب من عشرة أبواب، ثمانية منها للفرق المحسوبة على الإسلام؛ وهي المعتزلة والخوارج والروافض، والكرامية والجبرية، والمرجئة، والصوفية. وفي الباب التاسع يتحدث عن الذين يتظاهرون بالإسلام وإن لم يكونوا مسلمين. أما الباب الأخير فقد تناول فيه الفرق الخارجة عن دائرة الإسلام؛ كالنصارى والمجوس.

وهذه المناظرة هي إحدى التحف الثمينة التي حفظها التاريخ من الضياع، وستظل شاهدة على العقلية الحوارية التي تميز بها الرجل في تعامله مع الآخر المخالف. وقد كتب لها أن تخرج إلى التداول العلمي على يد عبد المجيد النجار، الذي حققها بعدما كانت مخطوطة، ونشرتها دار الغرب الإسلامي سنة 1986م بعنوان "مناظرة في الرد على النصارى"¹. ويبدو أن تسميتها بهذا الاسم من اجتهاد المحقق؛ لأن المخطوطة التي اعتمد عليها في التحقيق – كما يصرح هو – كتب على وجه الصفحة الأولى منها "سؤال النصراني للرازي"². وفي تقديري أن وصفها بالسؤال أو الحوار أدق من وصفها بالرد، لأنها لا تعدو أن تكون عرضاً لشبهات وتساؤلات يطرحها النصراني حول الإسلام، ويجب عنها الرازي في سياق حوار متدرج.

ويمكن الوقوف عند أهمية هذه المناظرة من زاويتين أساسيتين:

أولاً: من حيث المضمون

إذا نظرنا في مضمون الأسئلة التي يثيرها النصراني في هذه المناظرة وجدنا أن كثيراً منها لا يزال يتردد – بصيغ مختلفة – في الخطاب الجدلي المعاصر. ولهذا فإن الأجوبة التي قدمها الرازي لا تخلو من فائدة لمن يشتغل بالحوار الديني اليوم، شريطة أن يعاد النظر فيها بما يلائم السياقات الفكرية الحديثة. فمع كامل الأسف ما تزال بعض الحوارات الدينية عاجزة أمام دعاوى خطيرة تتكرر منذ قرون على ألسنة خصوم الإسلام؛ من قبيل القول إن الإسلام انتشر بالسيف، أو الزعم بأن النبي ﷺ كان منشغلاً بالشهوات. وهي دعاوى تصدى لها الرازي كما تصدى لها قبله وبعده عدد من علماء الإسلام.

ثانياً: من حيث المنهج

أما من جهة المنهج فإن الطريقة التي اعتمدها الرازي في هذه المناظرة تقدم نموذجاً زمنياً أمام تزايد الحملات الساعية إلى تشويه رسالة الإسلام. وسيتضح في المبحث اللاحق عدد من المعالم

- الرازي، فخر الدين، مناظرة في الرد على النصارى، تحقيق عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1986م¹

- من مقدمة المحقق، ص 10²

العلمية والأخلاقية التي ميزت طريقته في الحوار، سواء من حيث بناء الحجة أو من حيث أسلوب التعامل مع المخالف.

وتتناول هذه المناظرة جملة من القضايا العقدية، دار النقاش حولها بين الرازي طرفاً مسلماً، والنصراني طرفاً مسيحياً. وهي في حقيقتها شبهات يوردها النصراني حول الإسلام، فيسعى الرازي إلى تفنيدها، غير أنه في سياق الدفاع لا يفوت الفرصة لكشف ما يراه إشكالات كبرى في التصور العقدي المسيحي. وإلى جانب هذه القضايا الكبرى تثار مسائل فرعية للتأييد أو النقص، غير أن النقاش يتجاوزها إلى قضايا أوسع.

وكإجراء منهجي سأعرض مضامين هذه المناظرة على النحو الآتي:

أولاً: نقض الرازي لعقيدة النصراني

1. اعتقاد النصراني ألوهية عيسى

يبدأ الرازي بتقرير قاعدة منهجية مفادها أن الكلام عن النبوات لا يستقيم قبل تحرير القول في الألوهية، ثم ينتقل إلى مناقشة القول بألوهية عيسى عليه السلام، مبيناً بطلانه من عدة وجوه.

الوجه الأول أن الإله واجب الوجود لذاته، منزّه عن الجسمية والتحيز، وعيسى ليس كذلك.

الوجه الثاني أن النصراني يقرون بأن اليهود صلبوا عيسى واعتدوا عليه، فلو كان إلهاً لدفعهم عن نفسه.

الوجه الثالث أن القول بحلول الإله في عيسى، كلياً أو جزئياً، قول متناقض؛ إذ يستحيل بقاء الإله إلهاً بعد القتل، كما يستحيل حلول غير الجسم في الجسم.

الوجه الرابع أن عيسى كان كثير العبادة والطاعة، ولو كان إلهاً لما صح ذلك، لأن الإله لا يعبد نفسه.

بعد ذلك يسأل الرازي مناظره عن الدليل الذي يثبت ألوهية عيسى، فيجيب النصراني بأن المعجزات ظهرت على يديه. وهنا يناقش الرازي هذا الاستدلال من جهتين؛ الأولى أنه بعد التسليم بقاعدة عقلية مفادها أن وجود الدليل يستلزم وجود المدلول، فإن عدم الدليل لا يقتضي بالضرورة عدم المدلول. ومن ثم يسأل مناظره: كيف عرفت أن الإله لم يحل في غير عيسى؟ أما الجهة الثانية فهي أن ظهور المعجزات لا يدل بذاته على الألوهية، وإلا لكانت معجزات موسى أدل على ألوهيته.

وبعد أن يسلم النصراني بعدم ألوهية عيسى ينتقل إلى القول بجواز حلول الإله في الإنسان، مستشهدا بوجود طوائف داخل الإسلام تقول بذلك¹. فيجيبه الرازي بأن هذه الطوائف خارجة عن الإسلام، ولا يصح الاحتجاج بها عليه.

2. اعتقاد النصراني أن المسيح ابن الله

ينتقل النصراني بعد ذلك إلى مسألة البنوة، نافيا أن تكون بنوة حقيقية، ومعتبرا إياها بنوة تشريف على غرار قول المسلمين: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله. غير أن الرازي يرد عليه بأن المسلمين لا يثبتون هذه الأوصاف من عند أنفسهم، بل يقولون ما جاء به النص. ثم يستشهد بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْنَصْرِيَّةُ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30]. ويبين بعد ذلك أن لفظ الابن لا يحتمل إلا المعنى الحقيقي، وأن الله نفى عن نفسه الوالدية والولدية، بينما لم ينف الخلة والمحبة لأنها من باب التشريف لا من باب الحقيقة الجنسية.

3. دعوى أفضلية عيسى على محمد عليهما السلام

ينتقل النصراني بعد ذلك إلى دعوى أفضلية عيسى على محمد عليهما السلام، ويبني هذا الادعاء على جملة من الأمور؛ منها أن عيسى خلق من غير نطفة، وأن المعجزات التي ظهرت على يديه لم تظهر على يد نبينا، وأن الله رفعه إليه روحا وجسدا، في حين دفن جسد محمد ﷺ في الأرض. وأضاف

- يستدل مثلا بمقولة كل من الحلاج والبسطامي، وبعض أقوال غلاة المتصوفة الذين يقولون بالمكاشفة والمشاهدة¹

إلى ذلك أن عيسى عليه السلام أوتي الحكمة والكتاب في سن مبكرة، بينما لم يؤت محمد النبوة إلا بعد الأربعين، كما وصف الله عيسى بروحه وكلمته.

وقد أجمل الرازي جوابه ابتداء بالقول إن هذه الأمور -على فرض صحتها- لا تدل إلا على الأفضلية، ولا علاقة لها بالألوهية. ثم فصل القول بعد ذلك، فبين أن الاعتبار في التفاضل إنما هو بالروح لا بالجسد، وأن من دفن جسده في الأرض وروحه في أعلى عليين أولى بالتقديم ممن رفع جسدا وروحا إلى السماء الدنيا. ويبدو لي أن الرازي كان حريصا هنا على نقل النقاش من مستوى الانبهار بالظواهر الخارقة إلى مستوى ترتيب المنازل والمقامات.

وأما وصف عيسى بكلمة الله وروحه فقد أوله الرازي على معنى التشريف، مبينا أن هذا الوصف لا يختص به وحده، بل يشترك فيه سائر الأنبياء من حيث المعنى. كما توقف عند مسألة تأخر بعثة النبي ﷺ إلى سن الأربعين، فأشار إلى الحديث المعروف: "كنت نبيا وآدم بين الطين والماء"¹. ثم طرح سؤالا استنكاريا موجها إلى مناظره: ما المانع أن يكون من أوتي النبوة في الكبر أعظم شأنًا ممن أوتيها في الصغر؟

ثانيا: نقض الرازي لشبهات النصراني حول الإسلام

ينتقل الرازي بعد ذلك إلى مناقشة الشبهات التي يثيرها النصراني حول الإسلام نفسه. ففي الشبهة الأولى المتعلقة بإنكار نبوة محمد ﷺ يقرر أن إثبات النبوات يقوم على أصليين: التواتر والمعجزة. ويرى أن إنكار هذين الأصلين يؤدي في النهاية إلى إبطال جميع النبوات. وحين يعترض النصراني على تواتر المعجزات يرده الرازي إلى القرآن متسائلا: أي تواتر أصدق من كتاب تتناقله الأجيال قراءة وسماعا؟

¹ - لم يثبت حديث بهذا اللفظ عند جمهور المحدثين، والثابت قوله ﷺ: "إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته" أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن العرياض بن سارية، الحديث رقم 16712.

أما الشبهة الثانية المتعلقة بزعم انشغال النبي ﷺ بملذات الفرج والبطن فيجيب عنها الرازي بجواب يقوم على منطق المقارنة. غير أن هذا الجواب – في تقديري – لا يخلو من إشكال؛ لأنه قد يفهم منه تحميل عيسى عليه السلام مسؤولية ما وقع فيه قومه من انحراف عقدي. وربما كان الأنسب في مثل هذا الموضوع ربط النقاش بحكمة التعدد ومقاصده بدل المقارنة بين الأنبياء.

وفي الشبهة الثالثة المتعلقة بدعوى انتشار الإسلام بالسيف يجيب الرازي بأن القتال لم يكن إلا بعد جحود الأدلة، غير أن هذا الجواب يثير بدوره إشكالا حقيقيا، لكونه يفيد القول بوجود إكراه في الدين، وهو ما تعارضه نصوص قرآنية صريحة. ومنها قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾¹. وقوله: ﴿ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مومنين﴾². وقوله: ﴿نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار﴾³. وقوله: ﴿فذكر انما أنت مذكر ٢١ لست عليهم بمصيطر﴾⁴. وغيرها من النصوص التي ترفض العنف وتدعو إلى السلم والحوار والدعوة بالتي هي أحسن.

أما الشبهة الرابعة المتعلقة بدعوى وجود نصوص في القرآن والسنة توحى بالتشبيه والتجسيم فيرى الرازي أن هذا الإيهام ينشأ من الوقوف عند ظاهر الألفاظ دون ردها إلى أصول التنزيه القطعية. فهذه الألفاظ – في نظره – تستعمل على سبيل المجاز، والغرض منها تقريب المعنى إلى الأذهان لا إثبات صورة أو جهة لله تعالى. وأما عدم تفسير النبي ﷺ لها فيرجعه إلى أن ما تدركه العقول بداهة لا يحتاج إلى بيان مفصل.

وأخيرا يناقش الرازي الشبهة المتعلقة بافتراق الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ. وهنا يبين أن النبي لم يكلف بعصمة الرواة من الخطأ والنسيان، كما لم يؤمر بأن يطيل الله عمره ليحسم كل خلاف يقع بين الناس إلى قيام الساعة. ثم يقارن ذلك بما وقع عند النصارى، حيث أدى ما ظهر على يد عيسى عليه السلام من المعجزات إلى ظهور انحرافات عقدية كبيرة. ثم يطرح سؤالاً إلزامياً

¹البقرة: 255.

²يونس: 99.

³ق: 45.

⁴الغاشية: 21-22.



على مناظره: إذا كانت هذه الضلالات لا تنسب إلى عيسى، فكيف يصح أن تنسب إلى محمد صلى الله عليه وسلم أخطاء وقعت بسبب اختلاف الناس بعده؟

المبحث الرابع: معالم المنهج الحواري في مناظرات الرازي

إذا كانت المباحث المتقدمة قد انصبت على عرض مناظرات الإمام الرازي مع المسلمين وغير المسلمين، وتتبع سياقاتها ومضامينها، فإن ما يقصد إليه هذا المبحث هو الوقوف عند الأسس المنهجية التي حكمت ذلك الفعل الحواري؛ فليست تلك المناظرات أحداثاً عابرة أو منفصلة عن فكر الرازي ومشروعه، وإنما هي تعبير صادق عن تصور متكامل للحوار؛ تصور تشكل عبر تجربة علمية طويلة، واحتكاك مباشر بالمخالف، ومعاناة فكرية وإنسانية واضحة. ولعل في إعادة قراءة هذه التجربة ما يفتح باباً للتفكير في إمكانات الاستفادة منها في سياقات الحوار الديني المعاصر. ويمكن إجمال أبرز معالم هذا المنهج في الآتي:

المعلم الأول: وضوح المقصد واتساع الأفق

إذا أمعنا النظر في مناظرات الرازي وجدنا أن أول ما يلفت الانتباه فيها وضوح المقصد الذي يدخل به إلى الحوار؛ فلم يكن يتحرك بدافع حب الغلبة، ولا برغبة في إحراج الخصم أو إسقاطه، وإنما كان يحملهما علمياً يتمثل في إرشاد المخالف إلى الحق الواجب اتباعه. ويتأكد هذا المعنى بجلاء في مناظرته مع النصراني، إذ لم ينظر إليه باعتباره خصماً، بل إنساناً يبحث عن الحقيقة، وإن ضل عنها في نظره.

وهو ما يتفق مع ما قرره عدد من علماء الإسلام في بيان مقصد المناظرة؛ إذ شدد غير واحد منهم على أن الغاية من الجدل العلمي هي الوصول إلى الحق، وليس غلبة الخصم. فهذا الشافعي يقول: "ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إلي".¹ وهذا ابن حزم يقول في رسائله: "ونحن نختار للفاضل أن لا يضايق في ذلك، رغبة منا

¹ - ابن أبي حاتم، أبو محمد، آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ، ص68



في إظهار الحق، وقلة سرور بالغلبة الظاهرة"¹. أما العز بن عبد السلام فيذهب إلى أن المناظرة تكون عملاً مأجوراً إذا قصد بها المتناظران إرشاد الخصم إلى ما ظهر لهما من الحق، لأنهما بذلك يسعيان إلى إظهاره، أما إذا كان قصد كل واحد منهما مجرد الغلبة والانتصار للنفس فإن المناظرة تنقلب إلى عمل مذموم، ويأثم صاحبه على قصده².

وعند التأمل في موقف الرازي نجد أن نظره لا يقف عند المخاطب الفرد فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى الجماعة التي ينتمي إليها. فالمناظر في مثل هذه المجالس لا يمثل نفسه فحسب، بل يمثل كذلك الطائفة التي وثقت بعلمه وارتضته مدافعا عن معتقدها. ولهذا حين اعترف النصراني في أثناء الحوار بقوله: "غلبتني وأفحمتني"، لم يتعامل الرازي مع هذا الاعتراف باعتباره نصرا شخصيا، ولكنه جعله مدخلا لدعوته إلى الإسلام، فقال له: "إذا اعترفت بذلك تعين عليك الرجوع إلى ديني دين الإسلام، والاعتراف بأنه خير الأديان".

المعلم الثاني: التأهيل العلمي أساس الحوار

إذا كان وضوح القصد شرطا أوليا للتناظر والحوار فإن التجربة التي يقدمها الرازي تكشف أن هذا الشرط وحده لا يكفي. فالمناظرة – في نظره – لا تستقيم دون تأهيل علمي راسخ. ولهذا لم يكن ممن يستسهلون الجدل أو يخوضون النقاش بغير عدة معرفية، بل كان مؤهلا لذلك بسعة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية، وعلى مذاهب المسلمين وغيرهم. وقد مكنه هذا التأهيل من مناقشة خصومه من داخل منظوماتهم الفكرية، لا من خارجها.

وقد نبه غير واحد من علماء الإسلام منذ وقت مبكر إلى أن المناظرة لا يحسنها إلا من تأهل لها علما ودربة. وفي هذا المعنى يقول ابن الجوزي: "المراسيم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميز المستقيم من السقيم، فمن لم يحط بها علما كان في مناظرته كخاطب ليل"³. وهي إشارة تدل على

¹ - ابن حزم، أبو محمد، رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، 1983، م، 328/4

² - العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ، 1/141

³ - ابن الجوزي، محيي الدين، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مديوني - القاهرة، ط1، 1995، ص5



أن الجدل في التراث الإسلامي لم يكن بابا مفتوحا لكل من هب ودب، فهو علم له قواعده وضوابطه التي يحتاج المرء إلى إحكامها قبل الخوض في مناقشة المخالفين. كما يشير ابن تيمية إلى أن المناظرة تحتاج إلى قدر خاص من الملكة العلمية، يتجاوز مستوى تحصيل المعرفة إلى مستوى توظيفها. ونص كلامه: "وليس كل من وجد العلم قادر على التعبير عنه والاحتجاج له؛ فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع"¹.

وقد تجلت هذه المعاني بوضوح في طريقة الرازي في مناظراته؛ تجلت في قدرته على فهم مقولات المخالف فهما دقيقا، ثم تفكيكها بهدوء، دون تشويه أو تبسيط مخل. ولهذا لم يكن يأنف من الاعتراف بقوة بعض الاعتراضات، ولا من مراجعة بعض الأجوبة إذا تبين له ضعفها. وأحسب أن هذا السلوك العلمي هو الذي منح مناظراته تلك القيمة العلمية التي لا يمكن إنكارها بحال.

المعلم الثالث: عقلانية منضبطة في بناء الحجة

وأما المسلك الذي اعتمده الرازي في الاستدلال فيقوم على استعمال العقل استعمالا منضبطا، لا ينفصل عن النص ولا يتقدمه. فقد خبر مسالك المتكلمين والفلاسفة، ووقف على حدودها، ثم انتهى إلى ترجيح منهج القرآن في ضبط النظر. وقد عبر عن ذلك بوضوح في وصيته التي كتبها قبل وفاته: "ولقد اخترت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتتها في القرآن العظيم؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى، ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات"². ومن المعلوم أن المناظرة في تراثنا الإسلامي لم تكن مجالا للفوضى الجدلية، بل كانت تضبطها قواعد محددة في الاستدلال

- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم - الرياض، دار

ابن حزم - بيروت، ط3، 1440هـ، ص44

- أوردها طه جابر العلواني كاملة في مقدمة تحقيقه للمحصول، ص68، كما نجدها في مؤلفات أخرى قبله مثل كتاب "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء" لابن أبي أصيبعة، ص467، وكتاب "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" لابن الوزير، ج2، ص347، وغيرها من المؤلفات.

والاعتراض والجواب؛ ولذلك عرف ابن خلدون الجدل بأنه "معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه"¹.

ومن القواعد التي جعلها الفخر أساسا في عدد من مناظراته قوله: إن وجود الدليل يستلزم وجود المدلول، ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. وقد استثمر هذه القاعدة بذكاء في مناظرته مع النصراني، خاصة حين ناقش مسألة حلول الإله، وألزمه بلوازم ما سلم به. وهكذا يتأكد أن أهمية هذا المسلك لا تكمن في صيغته المنطقية فقط، وإنما في قدرته على فتح أفق واسع للنقاش العلمي المثمر.

ومن الملامح اللافتة أيضا في أسلوبه ميله إلى الوضوح والاقتصاد في العبارة؛ فهو لا يجنح إلى التطويل ولا إلى استعراض القدرة الذهنية، بل يحرص على أن تكون الحجة مفهومة ومتدرجة، بحيث يسهل على السامع تتبعها.

المعلم الرابع: أخلاقيات الحوار وفقه الأولويات

وأما الجانب الأخلاقي فهو من أبرز السمات التي تميز مناظرات الرازي. فمن يقرأ هذه المناظرات يلاحظ حرصه الدائم على تذكير محاوره بأن الغاية هي الوصول إلى الحق، لا الانتصار الشخصي. ولهذا كان يصرح بمقصده كلما لاح له أن النقاش بدأ ينحرف عن مساره العلمي.

كما أنه لا يقابل الإساءة بالإساءة، ولا ينجر إلى الرد الانفعالي، على الرغم من أن بعض خصومه بلغوا في تجريحه والطعن فيه مبلغا كبيرا. ومع ذلك ظل محافظا على هدوئه، ملتزما بحدود الأدب، متمسكا بموقع العالم الذي لا يسمح للنقاش أن يتحول إلى حلبة لتقاذف الاتهامات.

ومن مظاهر هذا السلوك أيضا أنه كان ينبه محاوره إلى خروجه عن مقتضيات الحوار كلما وقع ذلك، دون تعنيف أو استعلاء. كما لا يعتمد قوة اللفظ لإثبات رأيه، بل يركن إلى قوة الحجة، إيمانا منه بأن لغة العنف لا يمكن التعويل عليها للوصول إلى الحقيقة.

¹ - ابن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، دار الفكر - بيروت، ط1، 1401هـ، 1/580.



وقد يلاحظ القارئ كذلك أنه كان يتجاوز أحيانا بعض المسائل الفرعية إذا تبين له أن الإلحاح عليها سيصرف النقاش عن مقاصده الكبرى. وأحسب أن هذا السلوك إنما هو ترجمة ملموسة لفقه راسخ للأولويات، وعن إدراك واع بأن الحوار مجال لترشيد الفهم والانتصار للحق.



خاتمة

لم يكن القصد من هذه الدراسة إعادة بناء مناظرات الإمام فخر الدين الرازي في صورتها التاريخية، ولا تتبع دقائقها الجدلية وتفصيلها التقنية، وإنما السعي إلى الوقوف عند ما تنطوي عليه من تصور خاص للخلاف الديني، ومن فهم دقيق لمسؤولية العالم وهو يخوض في قضايا الاعتقاد.

وقد أبانت النماذج التي تم الوقوف عندها أن الرازي كان على وعي كبير بثقل الكلمة وآثارها، مؤمنا بأن المناظرة لا تختبر قدرة العالم على المحاججة فحسب، لكنها -فضلا عن ذلك- تختبر أخلاقه، لتكشف عن مدى ضبطه لنفسه حين يحتدم الخلاف، أو حين يتعرض للطعن والتشغيب. ولهذا جاء حضوره في المناظرة جامعا بين التمكن العلمي، والقدرة على المحاججة بالدليل، والالتزام بمقتضيات العدل والإنصاف.

ومن جهة أخرى يتبين أن المسلك الذي اعتمده الرازي في محاورة المخالف -مسلمًا كان أو غير مسلم- كان قوامه الحجج العقلية والنصية الدامغة الواضحة، والاشتغال على المشترك الإنساني والكوني، مع ربط النقاش دائما بقضايا مركزية، في مقدمتها قضية الألوهية والنبوة، والمعنى العام للدين في حياة الإنسان. ولا شك أن هذا المسلك يحتاج إلى كفاءة علمية رفيعة، وسعة اطلاع، وطول نفس في إدارة الحوار؛ وهي شروط قلما تجتمع في شخص واحد، وهو ما يفسر المكانة التي حظي بها الرازي في عصره، والأثر الذي تركه فيمن جاء بعده.

ختاما أقول: بعد أن تبينت قيمة هذه المناظرات، وتأكدت حاجتنا إلى الإفادة منها في واقعنا المعاصر... يحق لنا - بل يجب علينا- أن نتساءل: هل يكفي أن نكرر ما قاله السابقون؟ أم أن الواجب هو أن نتعلم كيف كانوا يفكرون ويجادلون ويزنون عواقب الكلمة قبل إطلاقها؟ في اعتقادي أن القيمة الحقيقية لهذه المناظرات اليوم لا تكمن في الأجوبة الجزئية التي صيغت داخل سياقات تاريخية مضت وانتهت، بقدر ما تكمن في الطريقة التي كان الرازي يفكر بها وهو يواجه أسئلة الاختلاف الديني. فليس مطلوبًا منا أن نستعيد تلك الأجوبة كما هي، وإنما أن



نستحضر ذلك الوعي المنهجي الذي جمع بين صرامة الاعتقاد، وسعة النظر، وضبط الانفعال عند اشتداد الجدل.



لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. ابن أبي أصيبعة، أبو العباس أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت
3. ابن أبي حاتم، أبو محمد، آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ
4. ابن الجوزي، محيي الدين، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط1، 1995م
5. ابن السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ
6. ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، دار عالم الفوائد
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، ط3، 1440هـ
8. ابن حزم، أبو محمد، رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، 1983م
9. ابن خلدون، عبد الرحمان، المقدمة، دار الفكر - بيروت، ط1، 1401هـ
10. ابن خلكان، أبو العباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت
11. الرازي، فخر الدين، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1982م
12. الرازي، فخر الدين، مناظرات ما وراء النهر، تحقيق فتح الله خليف، دار المشرق - بيروت



13. الرازي، فخر الدين، مناظرة في الرد على النصارى، تحقيق عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1986م
14. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1997م
15. العز بن عبد السلام، أبو محمد بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ
16. العلواني، طه جابر، الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، دار السلام - القاهرة، ط1، 2010م
17. السيوطي، جلال الدين، طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1، 1396هـ
18. الكفوي، محمود بن سليمان، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، مكتبة الإرشاد، - تركيا، ط1، 1438هـ
19. الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م

ثبوت القرينة من أسس التهمة والتجريم في الإسلام

دة أم كلثوم أكنزاني

دكتوراه باحثة في العلوم الشرعية
والقانونية _ تخصص القانون الجنائي _
أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي

ملخص :

يثبت البحث أن الشريعة الإسلامية كفلت للمتهم حق البراءة حتى تثبت إدانته، من خلال قاعدة "الأصل براءة الذمة" وقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، وقد استشهد المقال بقصتي أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود القرآنيين كنماذج على تجريم الأبرياء بغير جرم سوى الإيمان بالله، مما يبين انتهاك حقوق المتهم عند غياب القرائن، كما أظهر الفقهاء تطبيق قاعدة البراءة في المجال الجنائي مستنديين إلى حديث "ادروا الحدود بالشبهات" وقول عمر بن الخطاب: "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"، وأكد الحديث النبوي "الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة" على وجوب التثبت في الإدانة حماية للفرد والمجتمع، ووسع الفقه الإسلامي نطاق القاعدة ليشمل كل فروع الفقه وليس الجنائي فقط.

ومن مقاصد الإسلام تحريم الاتهام بلا دليل لما يسببه من أضرار مادية (كفقد الوظيفة وكساد التجارة) ومعنوية (كإهانة الكرامة وتشويه السمعة وهتك العرض)؛ لذلك اشترط الفقهاء لقبول دعوى التهمة وجود مصلحة مشروعة واحتمال ثبوت الدعوى عقلا وعرفا، عملا بقوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه".

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة – درء الحدود بالشبهات – الأصل براءة الذمة – أصحاب الكهف – أصحاب الأخدود – حقوق المتهم – التجريم بغير جرم – الشريعة الإسلامية – مقاصد تجريم الاتهام – الأضرار المادية والمعنوية – قاعدة العفو خير من العقوبة.



Abstract

The research proves that Islamic law guaranteed the right of the accused to be presumed innocent until proven guilty, through the principle of "the original presumption of innocence" and the rule of "averting legal punishments by doubts." The article cited the Quranic stories of the People of the Cave and the People of the Ditch as examples of condemning innocent people for no crime other than belief in God, illustrating the violation of the accused's rights in the absence of evidence. Jurists applied the presumption of innocence in criminal law based on the hadith "Avert legal punishments from Muslims as much as you can" and the statement of Umar ibn al-Khattab: "For me to suspend legal punishments due to doubts is more beloved than to carry them out based on doubts." The prophetic hadith "The imam's error in pardoning is better than his error in punishing" affirmed the necessity of certainty in conviction to protect the individual and society, and Islamic jurisprudence expanded the scope of this principle to include all branches of jurisprudence, not only criminal law. Among the objectives of Islam is the prohibition of accusing people without evidence, due to the material harms (such as loss of employment and trade stagnation) and moral harms (such as violation of dignity, defamation of reputation, and breach of honor) it causes. Therefore, jurists stipulated for the acceptance of an accusation claim the existence of a legitimate interest and the probability of the claim's validity rationally and customarily, acting upon his saying ﷺ: "If people were given according to their claims, the blood and property of people would be lost, but the oath is on the defendant".

##Keywords;Presumption of innocence – Averting legal punishments by doubts – Original presumption of innocence – People of the Cave – People of the Ditch – Rights of the accused – Criminalization without crime – Islamic law – Objectives of prohibiting unfounded accusations – Material and moral harms – Rule of "error in pardoning is better than error in punishing"



المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما يحفظ لهم كرامتهم ويصون حقوقهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث رحمة للعالمين، فكان هديه أعدل الهدي وأكرمهم. أما بعد:

تعد قرينة البراءة أحد المبادئ الإنسانية والقانونية الراسخة التي كفلتها الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها النظم الوضعية بقرون طويلة. فالإسلام الذي جاء لتحقيق مقاصد عليا في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، لم يترك للإنسان حقا إلا وأحاطه بالضمانات التي تمنع انتهاكه أو التفريط فيه. ومن أبرز هذه الحقوق حق المتهم في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بيقين، لا بظن ولا بتهمة مجردة. وقد جسد القرآن الكريم نماذج بليغة لظلم المجتمعات الطاغية التي جرمت الناس بغير جرم سوى إيمانهم بالله، كما في قصتي أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود، لتكون هذه القصص عبرة لكل من تسول له نفسه تجاوز حدود العدل. وإعمالا لقاعدة "درء الحدود بالشبهات" وقول الفقهاء "الأصل براءة الذمة"، نجد الشريعة قد وسعت نطاق هذه القرينة لتشمل كل فروع الفقه، لا المجال الجنائي فقط، تأكيدا على أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وفي هذا المقال، نتناول بالتحليل مفهوم قرينة البراءة في الإسلام، وأسسها الشرعية، ومقاصد تحريم اتهام الناس بغير دليل (أولا)، مع بيان الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على الاتهام الباطل. (ثانيا)

أولاً: "قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية: الأصل في الإنسان براءة الذمة ودرء الحدود**بالشبهات**

لقد ضمن الإسلام للإنسان حقوقه في المجتمع وصانها من الأهواء؛ فلم يجرم بغير جريمة نص عليها الشرع واعتبر المتهم بريء حتى تثبت ادانته. وقد حكى لنا القرآن قصصاً جعلت أصحاب الإيمان والطهر، مجرمين فعاقبهم ملوكهم بعقوبات قاسية، كالنفي والإحراق والتعذيب أحياناً، مثل قصة أصحاب الكهف، وأصحاب الأخدود، فقصة أصحاب الكهف بينت لنا كيف يصير الطهر والإيمان جرماً يعاقب عليه بالرجم والنفي من غير جرم. قال عز وجل وهو يصف واقعهم وما كان فيه من الجحود والطغيان، وكيف أمر الله لهم، بالإيواء إلى الكهف فراراً من الكفر أو التعذيب، حيث قال تعالى: ﴿نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية ءامنوا برهيم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططاً هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه ءالهة لولا ياتون عليهم بسلطان بين﴾⁽¹⁾.

فالأيات تبرز لنا بوضوح كيف يجرم البريء، بغير جرم اقترفه سوى أنه يقول ربي الله لا أشرك به شيئاً، فسبب فتنة هؤلاء الفتية هو إيمانهم بالله، فحكموا عليهم بالرجم أو الرجوع عن دين التوحيد قال تعالى: ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا﴾⁽²⁾.

ومن الأمثلة أيضاً على العقوبة بغير جرم، المثال الذي ذكره القرآن الكريم، وهو اعتبار الإيمان بالله سبباً في الإحراق والتعذيب، قال تعالى يصف حال أصحاب الأخدود: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السماوات والأرض والله على كل شيء شهيد﴾⁽³⁾.

فسبب الحرق هنا هو الإيمان وليس الإجرام، ذكر ذلك القرطبي قائلاً: "ما نقم الملك وأصحابه من الذين حرقهم إلا أن يؤمنوا"⁽⁴⁾.

(1) - سورة الكهف، الآية: 13 إلى 15.

(2) - سورة الكهف، الآية: 20.

(3) - سورة البروج، الآية: 8 و9.

(4) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م. س، ج 19، ص: 194.



فالتجريم بغير جرم يعتبر انتهاكا لحقوق المتهم؛ لأنه يؤدي إلى عقوبة مختلفة وفي غير موضعها وبدون قرينة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أساس قاعدة قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية هو درء الحدود بالشبهات، فمبنى هذا الاجتهاد هو النظر إلى قاعدة درء الحدود بالشبهات في ضوء القاعدة الإسلامية التي تقرر أن الأصل براءة الذمة⁽¹⁾.

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي فقرروا أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، وإن كان متهما، لخلق الطمأنينة في نفس كل إنسان لا يد له في جرم وذلك "لبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وأيضا من الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها"⁽²⁾. وذلك على أساسين:

1: درء الحدود بالشبهات والتي مرجعها ما ورد في الأثر: "ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"⁽³⁾. وهذا يدل على التثبت في نسبة التهمة على المتهم خاصة في إقامة الحدود فيمتنعون عن إقامتها في حالة حصول الشك وهذا ما أكده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما قال: "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي أن أقيمها بالشبهات"⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة هي التي تقررها النظم الجنائية الحديثة التي تجعل "الأصل في الإنسان البراءة"⁽⁵⁾. وذلك باعتبار الجريمة صور من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف، ومن ثم يجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين، وذلك بافتراض براءته حتى يثبت بدليل قاطع عكس ذلك أن يثبت ارتكابه للجريمة.⁽⁶⁾

(1) - عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، طبعة عيسى البابي، مصر، ص: 59. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1387هـ - 1968م، ص: 59.

(2) - عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، ج 2، ص: 32.

(3) - أثر موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م، ج 6، ص: 251.

(4) - أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ، ج 5، ص: 511، رقم: 28493.

(5) - تم في الباب الثاني التطرق بتفصيل لقاعدة قرينة البراءة في القانون الوضعي.

(6) - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2006م، ص: 121.



2: الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، استنادا للحديث النبوي الشريف الذي جمع بين الأثرين السابقين، عن عائشة 1 أن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»⁽¹⁾.

وهذا دليل قاطع على وجوب التثبت من أن الجاني هو مرتكب الجريمة وصاحب الفعل، حماية للفرد المتهم والمجتمع ككل.

وإذا كان المجال الذي تستعمل فيه قاعدة افتراض البراءة في النظم القانونية المعاصرة هو المجال الجنائي فحسب، حفاظا على حريات الأفراد من أن يتهدها التعسف الإجرائي أو يعصف بها الظلم الموضوعي، فإن القاعدة "الأصل براءة الذمة"، المقررة في الفقه الإسلامي تعمل في نطاق أوسع من النطاق الجنائي الوضعي؛ إذ نجد الفقه الإسلامي يعمل هذه القاعدة في كافة فروع الفقه، بل كافة صور الواجبات والتكليفات حتى الدينية البحتة أو التعبدية المحضة⁽²⁾. وعليه فلا يجوز أن يفرض التزام من أي نوع كان جنائيا أو مدنيا، على شخص إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الالتزام في حقه، وتطبيق ذلك في المجال الجنائي ألا يعتبر الشخص ملتما بأداء العقوبة، أو مستحقا لها، إلا بعد أن تثبت إدانته يقينيا، فلا تختلف تطبيقات قاعدة افتراض البراءة التي هي في نظرنا أصل قاعدة درء الحدود بالشبهات، في القضاء والفقه الجنائي الحديث عنها في الفقه الإسلامي، بل إن بعض المحاكم في تطبيقها لنتائج افتراض البراءة تؤسس قضاءها دونما حرج على قواعد فقهية إسلامية على الرغم من عدم استمداد النظم الجنائية الحديثة لقاعدة افتراض البراءة من الفقه الإسلامي⁽³⁾.

(1) - رواه الترمذي في السنن، م. س، كتاب: الحدود عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424. الحاكم في المستدرک، م. س، كتاب: الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس، حديث رقم: 8276. ابن أبي شيبة في مصنفه، م. س، كتاب: الحدود، في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: 27944. البيهقي، السنن الكبرى، م. س، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: 15628.

(2) - يقول عز الدين ابن عبد السلام: "فيدخل في هذا أصل البراءة جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والإيمان". ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، م. س، ج2، ص: 32.

(3) - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، م. س، ص: 123.



يتضح من خلال هذه النقطة أن الشريعة الإسلامية أسست لمبدأ قرينة البراءة قبل غيره من النظم، مستندة إلى قاعدة "الأصل براءة الذمة" وقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، اللتين تجعلان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته يقيناً. وقد جسد القرآن الكريم نماذج واقعية في قصتي أصحاب الكهف وأصحاب الأخدود تبين كيف يكون الإيمان بالله وحده جرماً في المجتمعات الطاغية، مما يعد انتهاكاً صريحاً لحقوق المتهم عند غياب القرائن الشرعية. وتتجلى روعة الفقه الإسلامي في توسيع نطاق هذه القاعدة لتشمل جميع فروع الفقه، لا المجال الجنائي فقط، استناداً إلى الحديث النبوي "الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة". وختاماً، فإن الأخذ بهذه القواعد يحقق العدالة الناجزة، ويحمي الأفراد من الأضرار المادية والمعنوية للاتهام الباطل، ويؤكد أن الإسلام دين الرحمة والعدل والإنسانية.



ثانياً:- مقاصد تحريم اتهام الناس بدون دليل:

من مقاصد الإسلام السامية حفظ النفس الإنسانية وعدم إلحاق الضرر بها فكان تحريم الاتهام بالباطل وبدون قرينة حقا من حقوق المتهم؛ لأن ذلك يلحق به أضرارا مادية ومعنوية إذا ترك الاتهام بالباطل وبغير ضوابط وقيود شرعية. وهو ما يصطلح عليه في القانون بقريئة البراءة التي سأتناولها في الباب الثاني بمشيئة الله وحوله.

ومن الأضرار المعنوية: إهانة وإذلال كرامة المتهم. وتشويه سمعته واحتقار الناس له. وهتك عرضه وشرفه.

ومن الأضرار المادية: إذا كان للإنسان عملا أو وظيفة سيفقدها. وإن كانت له تجارة يقع لها كساد. وابتعاد الناس عن مخالطته ومعاملته بشتى طرق المعاملات المشروعة بين الناس، كالبيع والشراء والإيجار، وهذا واقع نعيشه في معاملاتنا اليومية.

كما أن هذا الأمر يفتح الباب أمام أهل الشر وضعاف الإيمان باتهام الناس بالباطل، وذلك لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، اليمين على المدعى عليه"⁽¹⁾.

وانطلاقا من هذا الحديث فإنه لو يكتفى بدعوى المجني عليه في الحكم وبقبول التهمة فإن كثير من الناس سيدعون بحقوق غير حقوقهم، بل عليه شيء آخر يجب أن يدعم به دعواه، وهي القرينة أو البينة أو الحجة الشرعية⁽²⁾. فلذلك لا ينبغي أن توجه التهمة إلى الإنسان إلا إذا قامت الشبهات حوله؛ بحيث يحتاج الأمر إلى مواجهته للتثبت من صدق التهمة أو بطلانها⁽³⁾، وينبغي أن تتحقق الشروط الخاصة بقبول دعوى التهمة، حيث أن كل دعوى لا تصح، كما ذكرنا من قبل فلا يصح الاتهام بموجها⁽⁴⁾. ومن هذه الشروط أن يكون من وراء رفع الدعوى مصلحة مشروعة،

(1) - البخاري في صحيحه، م. س، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران / الآية: 77]، رقم الحديث: 4552.

(2) - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص: 92.

(3) - جمعة براج: "تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعوى الكاذبة"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمان، مج. 11، ع. 3، 1984م.، ص: 88.

(4) - علي حسين الصوا، الحجز المؤقت (التوقيف) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، مج. 13، ع. 1، كانون الثاني، 1986م، ص: 57.

وأن يكون المدعي محتمل الثبوت عقالا وعادة⁽¹⁾؛ فلا تقبل دعوى يكذبها العقل، أو يرفضها العرف السليم، كشخص فقير يدعي على آخر معروف بكثرة المال أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله، أو أن يدعي أحد العامة استئجار الأمير أو ذي الهيبة والقدر لعلف دوابه وكنس بابه ونحو ذلك⁽²⁾.

ونخلص مما سبق أعلاه إلى أن من مقاصد الإسلام العليا حفظ كرامة الإنسان وصيانة عرضه وماله، لذلك حرم الاتهام بالباطل واعتبره انتهاكا صريحا لحقوق المتهم، لما يسببه من أضرار مادية كفقدان الوظيفة وكساد التجارة، وأضرار معنوية كإهانة الكرامة وتشويه السمعة وهتك العرض.

وقد أكد النبي ﷺ بقوله "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه" على ضرورة عدم الاكتفاء بالدعوى المجردة لإثبات التهمة، بل لا بد من قرينة أو بينة شرعية. وبناء على ذلك، لا ينبغي توجيه التهمة إلى شخص إلا إذا قامت شهادات معقولة تستدعي مواجهته للتحقق من صدق التهمة أو بطلانها. كما اشترط الفقهاء لقبول دعوى التهمة شرطين أساسيين: وجود مصلحة مشروعة من وراء رفع الدعوى، واحتمال ثبوتها عقلا وعرفا، فلا تقبل دعوى يكذبها العقل السليم أو يرفضها العرف المستقيم.

(1) - محمد نعيم ياسين: "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1، 1999م. ص: 303.

(2) - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان. ص: 87 و108.



الخاتمة

وفي ختام هذا المقال، نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع النظم القانونية الحديثة في تقرير مبدأ هام هو "قرينة البراءة"، وذلك من خلال قواعدها الأصلية كقاعدة "الأصل براءة الذمة" وقاعدة "درء الحدود بالشبهات". وقد أثبت البحث أن هذا المبدأ لا يقتصر على المجال الجنائي فحسب، بل يمتد ليشمل سائر أبواب الفقه والتكليف، مما يعكس شمولية الإسلام ومرونته وحفاظه على حقوق الإنسان من أي انتهاك أو ظلم.

كما بينا أن الإسلام حرم الاتهام بالباطل واعتبره عدواناً على حقوق المتهم، لما يسببه من أضرار مادية كفقْدان الوظيفة أو كساد التجارة، وأضرار معنوية كإهانة الكرامة وتشويه السمعة. وقد استند الفقهاء إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، كقوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم"، ليشترطوا في قبول الدعوى بينات وشروطاً تضبط عملية الاتهام وتحمي الأبرياء.

إن إعمال قاعدة البراءة الأصلية في المجتمعات الإسلامية اليوم يعد ضرورة ملحة لتحقيق العدل الناجز، ودرءاً للحدود بالشبهات، وردعاً لكل من يريد أن يجرم البريء بغير جرم. وإذا كان بعض النظم الجنائية الحديثة لم تستمد هذه القاعدة من الفقه الإسلامي مباشرة، فإنها تبقى شاهداً على عظمة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

لائحة المصادر والمراجع :

القران الكريم برواية ورش عن نافع

- أحمد بن الحسين البهقي (المتوفى: 458هـ): "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.3، 1424هـ-2003م.

- جمعة براج: "تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعوى الكاذبة"، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمان، مج. 11، ع. 3، 1984م.

- عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م.

- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ): "صحيح البخاري"، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 2، 1427هـ-2006م.

- محمد بن عبد الله الحاكم (المتوفى: 405هـ): "المستدرک على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1411هـ-1990م.

- محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ): "سنن الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

أثر موقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م،

أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط.1، 1409هـ،

زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1387هـ-1968م،



- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، طبعة عيسى البابي، مصر،
- عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م،
- علي حسين الصواء الحجز المؤقت التوقيف) وحكمه في الشريعة الإسلامية مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مطبعة الجامعة الأردنية عمان، الأردن، مج. 13 ، ع. 1 ، كانون الثاني، 1986م،
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان
- محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ): "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 2، 2006 م.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 2006م،
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي،
- محمد نعيم ياسين: "نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1، 1999م.



الرقابة السياسية على دستورية القوانين

ذ. عبد السلام سالم مسعود البوسيفي

قسم السمع والنطق – كلية التقنية الطبية صرمان – جامعة صبراتة

Z1843795@gmail.com

الملخص:

حظي موضوع الرقابة الدستورية على القوانين باهتمام العديد من الباحثين في مختلف البلدان نظرا لمدى أهميتها وأدوارها المتعددة وذلك بوصفها الوسيلة التي تقوم بضمان حماية مبدأ دستورية القوانين، ويكمن مبدأ دستورية القوانين في وجوب اتفاق القوانين العادية مع أحكام الدستور، علاوة على عدم مخالفته له، فلا يجوز إصدار قانون يخالف أحكام الدستور، وبالتالي فإن قيام دولة القانون يقرر وجوب وجود مبادئ أساسية، حيث تعد هذه المبادئ بمثابة أدوات قانونية تقوم بضمان خضوع كافة السلطات العامة للقانون مثل : تقرير إعلاء مبدأ الدستور على كافة القوانين من جهة، والفصل بين السلطات من جهة أخرى، وتقرير مبدأ رقابة دستورية القوانين من جهة ثالثة، وتعتبر تلك المبادئ متكاملة فيما بينها ومترابطة، وفي هذا الصدد قامت العديد من الدول بوضع بعض الطرق المختلفة التي تكفل دستورية القوانين، وذلك في سياق تطبيق منهجية سليمة لمفهوم الرقابة في مختلف النظم الدستورية، حيث عمد كل نظام دستوري إلى تنظيم الرقابة من جهة، وتحديد الجهات المختصة والمنوطة بتفعيلها وتطبيقها من جهة أخرى، ولأهمية دور الرقابة السياسية على دستورية القوانين أفرد الباحث هذه الدراسة للبحث والتعرف على دور هذه الرقابة على دستورية القوانين في سبيل تسليط الضوء على دورها البارز الذي تلعبه في الحفاظ على أمن البلاد واستقرارها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة السياسية – دستورية القوانين.

**Abstract:**

The issue of constitutional control of laws has received the attention of many researchers in various countries due to its importance and its multiple roles as the means to ensure the protection of the principle of the constitutionality of laws. The principle of the constitutionality of laws is that ordinary laws must be consistent with the provisions of the Constitution, in addition to not contradicting it. A law may not be issued that violates the provisions of the Constitution, and therefore the establishment of the rule of law determines that there must be basic principles, as these principles are legal tools that ensure that all public authorities are subject to the law, Such as : deciding to uphold the principle of the constitution over all laws on the one hand, and the separation of powers on the other hand, and deciding the principle of monitoring the constitutionality of laws on the other hand, and these principles are considered complementary and interrelated. In this regard, many countries have developed some different ways to ensure the constitutionality of laws, in the context of applying a sound methodology for the concept of control in various constitutional systems, where each constitutional system regulates censorship on the one hand, and identifies the competent bodies entrusted with its activation and application on the other. Because of the importance of the role of political control over the constitutionality of laws, the researcher devoted this study to research and identify the role of such control over the constitutionality of laws in order to highlight the prominent role they play in maintaining the security and stability of the country.

Keywords: Political control – constitutionality of laws



المقدمة:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين إحدى الركائز الأساسية في البناء الدستوري للدولة الحديثة، باعتبارها الآلية التي تضمن احترام مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات العامة لأحكامه، فالدستور، بوصفه القانون الأعلى في الدولة، يتعين أن تتقيد بتوجيهاته ومبادئه كافة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، وهو ما يستلزم وجود جهة مختصة تتولى مراقبة مدى توافق هذه التشريعات مع النصوص الدستورية، وتتعدد أساليب الرقابة على دستورية القوانين تبعاً لاختلاف النظم الدستورية، ومن أبرزها الرقابة السياسية، التي تعد من أقدم صور الرقابة وأكثرها ارتباطاً بالفكر الدستوري التقليدي، ويقصد بالرقابة السياسية إسناد مهمة فحص دستورية القوانين إلى هيئة ذات طبيعة سياسية، سواء كانت برلمانية أو هيئة خاصة يغلب عليها الطابع السياسي، وغالباً ما تمارس هذه الرقابة بصورة سابقة على صدور القانون، باعتبارها إجراء وقائياً يهدف إلى منع صدور تشريعات مخالفة للدستور، وتستند الرقابة السياسية إلى اعتبارات نظرية مفادها أن الدستور نتاج لإرادة سياسية عليا، وأن حمايته يمكن أن تباطئ بجهة تمثل هذه الإرادة، غير أن هذا النوع من الرقابة يثير إشكالات فقهية وعملية تتعلق بمدى استقلال الجهة القائمة بها وحيادها، وإمكانية تأثرها بالاعتبارات السياسية والحزبية، الأمر الذي قد يحد من فعاليتها في ضمان السمو الحقيقي للدستور.

ومن هذا المنطلق تعتبر المحاكم الدستورية من العناصر المهمة في كل مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ القانون الدستوري، وذلك لأن هذه المحاكم تتولى مهام عديدة وخطيرة في ضبط عملية التشريع، وحماية الحقوق والحريات، وترسيخ شرعية السلطة، ونشر ثقافة العدالة الدستورية.¹ والمحاكم الدستورية مهمما اختلفت تسمياتها فإن الهدف من انشائها هو مراقبة دستورية القوانين والسهل على احترام تدرج القواعد القانونية، وبالتالي هدفها هو خضوع جميع السلطات للقانون الأسى الدستور.² وتمثل المحكمة الدستورية قضاءاً متخصصاً خارجاً عن

¹ سليمان، عصام (2011) دستورية القوانين في الأنظمة العربية الكتاب السنوي الصادر عن الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، بيروت.

² الجبوري، سارة خليل (2016) القضاء الدستوري في الوطن العربي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

سلطات الدولة الثلاث، ولا تشكل جزء من أي منها، وذلك ضمانا للحيدة المطلقة كي تكون أحكامها وقراراتها الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة.¹ وتشكل ضمانا لعدم خروج القوانين والأنظمة عن السقف الأعلى والأسنى للقوانين وهو الدستور، والغاء التشريعات المخالفة له.² وتعد المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، وبالتالي فهي ليست من السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها فهي ليست من المحاكم النظامية التي تمارس اختصاصاتها في القضاء الحقوقى والقضاء الجزائي وفق أحكام القوانين النافذة.³

لذلك تكتسب دراسة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أهمية خاصة، لما يتيحها من فهم لطبيعتها القانونية، وأسسها الفكرية، ونطاقها، ومزاياها وعيوبها، فضلا عن تقييم دورها في تكريس مبدأ المشروعية الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات داخل الدولة، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على طبيعتها القانونية وأهم إشكالاتها ودورها في تحقيق المشروعية الدستورية، كما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز الإطار الدستوري الذي تعمل في نطاقه الرقابة السياسية، وبيان الجهات التي تتولاها وصور ممارستها في النظم الدستورية المختلفة، مع الوقوف على أهم الإشكالات التي تثيرها، وصولا إلى تقييم الدور الحقيقي للرقابة السياسية في ظل التطورات الدستورية المعاصرة، وما إذا كانت ما تزال قادرة على الإسهام في تحقيق دولة القانون والمؤسسات.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المكانة الدستورية السامية لمبدأ سمو الدستور، بوصفه الضمانة الأساسية لانتظام النظام القانوني وخضوع السلطات العامة لأحكامه، ويعد إخضاع العمل التشريعي للرقابة على الدستورية أحد المداخل الجوهرية لتكريس هذا المبدأ، ولا سيما في

¹ الشريف، عزيزة (1995) دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت.

² المومني، صباح موسى (2017) الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة في ضوء التعديلات الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

³ السعيد، كامل (2017) النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

النظم التي اعتمدت الرقابة السياسية على دستورية القوانين باعتبارها آلية وقائية تهدف إلى الحد من صدور تشريعات مشوبة بعدم الدستورية.

وتتجلى الأهمية العلمية للدراسة في إسهامها في تعميق التحليل الفقهي للرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال تأصيل مفهوما، وبيان أسسها الدستورية ومبررات الأخذ بها، والكشف عن خصائصها ونطاقها وحدودها، فضلا عن إبراز موقعها ضمن أنماط الرقابة الدستورية، كما تسعى الدراسة إلى معالجة الجدل الدائر حول مدى ملاءمة الرقابة السياسية لمتطلبات الدولة الدستورية الحديثة، وما إذا كانت قادرة على تحقيق الحماية الفعلية للدستور في ظل الطبيعة السياسية للجهات التي تمارسها.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الدراسة في تقييم الدور الذي تؤديه الرقابة السياسية في ضبط العملية التشريعية وتحقيق التوازن بين السلطات العامة، وبيان مدى إسهامها في صون الحقوق والحريات الدستورية، كما ترمي إلى تشخيص أوجه القصور التي تعترى هذا النمط من الرقابة، واستشراف سبل تطويره أو تكامله مع غيره من آليات الرقابة الدستورية، بما يسهم في تعزيز احترام الدستور وترسيخ أسس دولة القانون والمؤسسات.

أهداف الدراسة:

يعد مبدأ سمو الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، إذ يقتضي إخضاع مختلف التصرفات التشريعية لأحكامه ضمانا لاحترام الشرعية الدستورية واستقرار النظام القانوني، وفي هذا السياق، برزت الرقابة على دستورية القوانين كآلية جوهرية لحماية الدستور ومنع انحراف السلطة التشريعية عن الحدود التي رسمها لها، وتعد الرقابة السياسية إحدى الصيغ التي اعتمدتها بعض النظم الدستورية، حيث أنيطت ممارستها بهيئات ذات طبيعة سياسية، على أساس اعتبارات تتصل بالفصل بين السلطات والوقاية المسبقة من مخالفة القوانين للدستور، وانطلاقا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية الرامية إلى تأصيل مفهوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتحليل أسسها القانونية والدستورية،



وبيان آلياتها ونطاقها، فضلاً عن تقييم مدى فعاليتها في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان التوازن بين السلطات العامة، والتي تتمثل في:

1. تأصيل الإطار المفاهيمي والنظري للرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال تحديد مفهومها وبيان مرتكزاتها الدستورية والفكرية.
2. تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها الرقابة السياسية، وبيان مبررات الأخذ بها في بعض النظم الدستورية.
3. إبراز الخصائص المميزة للرقابة السياسية على دستورية القوانين، وبيان نطاقها وحدودها.
4. دراسة الآليات والإجراءات المعتمدة في ممارسة الرقابة السياسية على دستورية القوانين.
5. تقييم الدور الذي تضطلع به الهيئات السياسية المختصة في ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وحماية المشروعية الدستورية.
6. تحليل مدى فعالية الرقابة السياسية في تحقيق التوازن بين السلطات العامة ومنع تغول السلطة التشريعية.
7. تشخيص أوجه القصور والانتقادات الموجهة للرقابة السياسية، وبيان انعكاساتها على حماية الحقوق والحريات.
8. استخلاص نتائج علمية وتقديم توصيات تساهم في تطوير نظام الرقابة على دستورية القوانين.

حدود الدراسة:

تحدد حدود هذه الدراسة وفق أطر علمية واضحة تقتضيها طبيعة الموضوع ومنهجيته، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحدود الموضوعية: تنحصر الدراسة في بحث الرقابة السياسية على دستورية القوانين بوصفها نمطا متميزا من أنماط الرقابة الدستورية، وذلك من خلال تحليل مفهومها، وأسسها الدستورية، ومبررات الأخذ بها، والجهات التي تتولاها، وآليات ممارستها وآثارها القانونية.

ثانياً: الحدود الزمانية: تقتصر الدراسة على تحليل الإطار الدستوري والفقهي للرقابة السياسية على دستورية القوانين في النظم الدستورية المعاصرة، مع الإشارة الموجزة إلى بعض الجذور التاريخية متى كان ذلك لازما لتأصيل الإطار النظري للموضوع، دون التوسع في التطور التاريخي التفصيلي.

ثالثاً: الحدود المنهجية: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي القانوني في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، مدعوماً بالمنهج المقارن في حدود ما تقتضيه الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض الآراء الفقهية والتطبيقات العملية، دون اللجوء إلى مناهج كمية أو ميدانية.

منهج الدراسة:

تبنى هذه الدراسة منهجا علميا متكاملا يتيح فهم طبيعة الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتحليل أبعادها النظرية والعملية، ويتمثل في الآتي:

1. المنهج التحليلي القانوني: يعتمد البحث أساسا على التحليل القانوني للنصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وذلك لفهم مضامينها وأسسها القانونية وتبيان آثارها على العملية التشريعية وحماية سمو الدستور، كما يشمل التحليل دراسة الآراء الفقهية والقضائية المختلفة ومناقشتها نقديا للوصول إلى استنتاجات علمية دقيقة.

2. المنهج الوصفي: يتم استخدام المنهج الوصفي في عرض الإطار النظري للرقابة السياسية، بما في ذلك نشأتها، وتطورها، وأهم خصائصها، وصورها المختلفة، ويتيح هذا المنهج تقديم تصور

شامل وواضح لمفهوم الرقابة السياسية ووظيفتها في النظام الدستوري، مع التركيز على أبعادها السياسية والوقائية.

3. المنهج النقدي: تعتمد الدراسة على تحليل نقدي للنتائج المستخلصة، وذلك لتشخيص أوجه القصور والانتقادات الموجهة للرقابة السياسية، وتقديم توصيات علمية قابلة للتطبيق من أجل تطوير آليات الرقابة على دستورية القوانين بما يعزز مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات.

الإطار النظري:

تعريف الدستور:

الدستور: هو التشريع الأساسي للدولة وهو مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم هل هو ملكية مطلقة، أم مقيدة، وهل أن نظام الحكم الجمهوري هو نظام برلماني أم نظام رئاسي، ويبين الدستور كذلك كيفية توزيع السلطات في الدولة بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويبين كذلك علاقة هذه السلطات ببعضها ببعض، ثم يبين الدستور حقوق وواجبات الدولة تجاه المواطنين وحقوق وواجبات المواطنين تجاه الدولة.¹ كما يعرف الدستور على أنه هو القانون الأساسي الذي يضع الأسس التي يستند عليها نظام الحكم، كما ويحدد السلطات العامة في الدولة ويبين اختصاصاتها، وكذلك ينص على حقوق وحريات الأفراد الأساسية ويبين ضمانات حمايتها.²

أما تعريف الدستور اصطلاحاً فهو يقوم على معيار موضوعي وآخر شكلي.

فالدستور وفقاً للمعيار الموضوعي هو مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة، ونوع الحكم فيها، والسلطات العامة والعلاقة فيما بينها، والحقوق، والحريات العامة.

¹ الصراف، عباس ، حزون، جورج (2005) المدخل إلى على القانون المكتبة القانونية، ص: 44.

² شعيب، مجدي عبد الحميد (2012) القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص: 187.



أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة من حيث تكوينها، واختصاصاتها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، وتبين مدى سلطان الدولة.¹

أما تعريف الدستور بناء على المعيار الشكلي فهو جميع القواعد والأحكام التي تنظمها تلك الوثيقة، والتي يتم وضعها بواسطة سلطة أسمى من السلطة التشريعية وهي السلطة التأسيسية، ويجري تعديل تلك القواعد بإجراءات أشد تعقيدا من القانون العادي.²

فالدستور يجسد الأيديولوجية التي تعتمد عليها الدولة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والتي تشكل الأطر الواجب أن يعمل في ظلها، ليس فقط سلطات الدولة المختلفة وإنما الأنشطة الفردية.³

ويعد الدستور القانون الأساسي في المجتمع، وهو بهذه الصفة يتولى وضع الأسس التي تقوم عليها الدولة، فيضع القواعد المتعلقة بممارسة الحكم، كما ويؤسس سلطات الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ولا تقتصر مهمة الدستور على إنشاء سلطات الدولة فحسب وإنما يتولى علاوة على ذلك تحديد اختصاصات كل سلطة منها، بحيث تلتزم جميعها بعدم تجاوز هذه الحدود.⁴

كما يحتل التشريع الدستوري قمة الهرم الذي يضم كافة القواعد التي يتشكل منها النظام القانوني في الدول المعاصرة، ويليه في المرتبة التشريع العادي، ثم التشريع الفرعي المتمثل في اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية.⁵

فالدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التنظيم السياسي في دولة معينة.⁶

¹ الحلو، ماجد راغب (2005) النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، ص: 23.

² متولي، عبد الحميد (1965) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 4، دار المعارف، القاهرة، ص: 20.

³ عبد العالي، محمد حسين (1992) القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص: 101.

⁴ شعيب، مجدي عبد الحميد (2012) القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

⁵ عبد العالي، محمد حسين (1992) القانون الدستوري، دار النهضة العربية.

⁶ العلي، كمال (1988) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص: 110.

أنواع الدساتير:

تنقسم الدساتير من حيث الشكل إلى دساتير مكتوبة، وغير مكتوبة، ومن حيث طريقة تعديلها إلى دساتير جامدة، ومرنة، ومن حيث فترة سريانها إلى دساتير دائمة، ودساتير مؤقتة على النحو التالي:

الفرع الأول: الدستور المكتوب وغير المكتوب:

أولاً: الدستور غير المكتوب:

وهو الذي لا تكون قواعده مكتوبة في وثيقة وتكون تلك القواعد متفرقة في شكل أعراف، وسوابق قضائية.¹

الدستور غير المدون هو الذي يستمد معظم أحكامه من طرق أخرى غير طرق التشريع الدستوري فهو يتكون من مجموعة مبادئ عامة تضمنتها وثائق ومواثيق معينة.²

وعلى الرغم من أن العرف يعد هو المصدر الرئيسي لقواعد الدساتير غير المدونة، إلا أن اصطلاح الدساتير غير المدونة يتسع ليشمل المصادر غير التشريعية، سواء تمثلت في العرف أو القضاء.³

ثانياً: الدستور المكتوب:

وهو الذي تصدر أحكامه في وثيقة رسمية، ويعلن رسمياً بأنه القانون الأساسي للدولة.⁴

فالدساتير المكتوبة ظهرت في المستعمرات البريطانية بأمريكا الشمالية كرد فعل للانفصال عن إنجلترا، فأول دستور عرفه العالم الغربي في ولاية (فرجينيا) هو دستور جوان (1776)، ثم الدستور الاتحادي التعاهدي للولايات الثلاثة عشر التي كانت النواة للولايات المتحدة الأمريكية،

¹ أوصديق، فوزي (2001) الوسيط في القانون الدستوري (النظرية العامة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص: 17.

² المجذوب، محمد (2002) القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص: 57.

³ عبد الله، عبد الغني بسيوني (1985) المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص: 124.

⁴ أوصديق، فوزي (2001) الوسيط في القانون الدستوري (النظرية العامة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

وفي العام (1787) صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهرت الدساتير المكتوبة في العديد من الدول كفرنسا التي عرفت أول دستور مكتوب في العام (1791) وهكذا انتشرت الدساتير المكتوبة التي أصبحت من خصائص الدول الحديثة نتيجة لرواج الأفكار الديمقراطية والحركات السياسية التي نادى بمبدأ السيادة الشعبية وبلورة العقد الاجتماعي، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومن أهم مميزات الدساتير المكتوبة أنها ذات نفوذ واسع على المواطنين، فالكل يعرف حقوقه وواجباته دون خلفية عميقة في هذا المجال، كما أن الدساتير المكتوبة تمنح الاستقرار والثبات في المعاملات نتيجة للعديد من الأسباب كوضوح النصوص وصراحة فحواها، وهي تعتبر وسيلة للتثقيف السياسي، كما وتزيد من وعي المواطنين في الشؤون الدستورية وهذه المزايا أدت إلى انتقال الدساتير المكتوبة إلى العديد من الدول الأوروبية فصدر دستور السويد الأول في العام (1809) والنرويج وبلجيكا (1821) وعلى أثر الحرب العالمية.¹

الفرع الثاني: الدستور الجامد والمرن:

أولاً: الدستور المرن:

وهو الدستور الذي يوضع ويعدل بذات الطريقة التي توضع، وتعديل بها القوانين العادية، ومثاله الدستور الإنجليزي، فهو دستور عرقي غير مكتوب، فالدستور المرن لا يختلف في طريقة وضعه وتعديله عن سائر القوانين العادية في الدولة حيث تظهر مرونته في بساطة إجراءات وضعه وتعديله، ويقصد به ذلك النوع من الدساتير الذي يمكن تعديل أحكامه باتباع نفس الاجراءات التي تتبع في تعديل أحكام القانون العادي ويتميز الدستور المرن بسهولة تعديله، مما ييسر انسجامه مع تطور ظروف المجتمع الذي ينظمه.²

ومن الملاحظ أن الدستور المرن لا يوفر لنصوصه القوة اللازمة لفرض احترامه على السلطة التشريعية، إذ تستطيع هذه الأخيرة تعديل أحكامه بقوانين تصدر عنها، وتكون لها نفس قوة

¹أوصديق، فوزي (2001) الوسيط في القانون الدستوري (النظرية العامة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

²الحو، ماجد راغب (1986) القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص: ١٣.

قواعد هذا الدستور، وبذلك يكون الدستور المرن من الناحية القانونية مساويا وموازيا للقانون العادي، فتختفي بذلك التفرقة الشكلية بين النصوص الدستورية والقوانين العادية.¹

ثانيا: الدستور الجامد:

وهو الدستور الذي لا يجوز تعديله بقانون عادي وهو الذي يوضع بطريقة معقدة، ويعدل بذات تلك الطريقة، والمثال التاريخي للدستور الجامد دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أو هو الذي لا يمكن تعديله، أو إلغائه بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، بل يستلزم ذلك إجراءات وشروط أكثر تعقيدا وأشد صعوبة.²

فجمود الدستور قد يكون مطلقا إذا كان المشرع الدستوري يمنح تعديل الدستور كلية، أو بعض مواده، فالجمود هنا لا ينصب على التعديل في ذاته، ولكنه ينصب على الإجراءات المتبعة لتعديله لأن المبدأ المسلم به في الفقه الدستوري أن الدساتير قابلة للتعديل في كل وقت، فالدستور الجامد هو الذي لا يمكن إجراء تعديلات على أحكامه بسهولة ويسر، وليس المقصود به استحالة التعديل، وإنما يكون تعديل الأحكام أكثر صعوبة من القوانين العادية، وتحال إجراءات التعديل إلى هيئة غير تلك المسؤولة عن القوانين العادية، وجمود الدستور ينطبق على جميع قوانينه حتى تلك التي تحمل طبيعة غير دستورية.³

وبهدف تأمين الثبات والاستقرار الدستوري تميل الكثير من المجتمعات إلى الدستور الجامد، لذا فإن واضعي الدستور كلما رغبوا في تأمين قدر أكبر من الاستقرار لهذه الدساتير نراهم يعمدون إلى المبالغة في تشديد إجراءات تعديل الدستور، ويرى البعض أن الدساتير الجامدة تتفق مع طبيعة القواعد الدستورية، وعلو مكانتها من الناحية الموضوعية عن مكانة القوانين

¹ المجذوب، محمد (2002) القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص: 60.

² أبو راس، محمد الشافعي (1984) القانون الدستوري، مكتبة النصر، الزقازيق، مصر، ص: 134.

³ حلمي، محمود حلمي (1995) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، القاهرة دار الفكر العربي، ص: 153.

العادية، فضلاً عن أن الدستور الجامد يضيف على أحكام الدستور قدراً من الثبات والاستقرار ويجعله في مأمن من تجاوزت السلطة التشريعية.¹

تعريف المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية:

وتعرف بأنها "هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية. (المادة (174) من الدستور المصري لسنة (2014))² كما يعرفها البعض بأنها الجهة القضائية العليا التي اختصاصها الدستور والمشرع بولاية الفصل في المسائل الدستورية وطنياً كان المدعي أم أجنبياً، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص أو تنتحلها لنفسه.³ كما يعرف القضاء الدستوري بأنه هو: "المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستورتها، سواء أكان الطعن مباشراً من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية، أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع، أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل، ومن زاوية أخرى يعرف القضاء الدستوري بأنه هو: مجموعة القرارات أو الأحكام (الأقضية) الصادرة عن هذه المحاكم.⁴ وتستخدم عبارة أحكام عندما تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين، وعبارة قرارات عندما تمارس اختصاصاتها في تفسير الدستور.⁵ ولذلك فإنه من حيث الطبيعة القانونية تعد المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، وبالتالي فهي ليست من السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فهي ليست من المحاكم النظامية التي تمارس اختصاصاتها في القضاء الحقوق والقضاء الجزائي وفق أحكام القوانين النافذة، كما أنها ليست من المحاكم الدينية التي تمارس القضاء الشرعي، وهي كذلك

¹ الحلو، ماجد راغب (1986) القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص: 14.

² المادة (174) من الدستور المصري لسنة (2014).

³ النصور، فهد أبو العثم (2016) القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 335.

⁴ النصور، فهد أبو العثم (2016) القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 288.

⁵ الخطيب نعمان (2014) البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ليست من المحاكم الإدارية التي تشكل القضاء الإداري، وهي أقرب ما تكون إلى نوع من المحاكم الخاصة لأنها تتولى قضاء خاصا هو القضاء الدستوري، لكنها تتميز عنها بأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، كما أنها - أي المحكمة الدستورية - أقوى تأثيرا وأوسع نطاقا، وذلك لأن أحكامها نهائية بمعنى أنها باتة أو مبرمة وملزمة لجميع سلطات الدولة كافة ونافذة بأثر مباشر من صدورها، باعتبار قولها فصلا في المسألة المقضي بها، وهي حجة تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها على القضاء الدستوري من جديد، فالخصومة في الدعوى أو الدفع المائل يكون منتهيا، وتعتبر الخصومة الدستورية منتهية.¹

ويلاحظ مما سبق أن مفهوم المحكمة الدستورية أو التعريف بها يركز إلى حد كبير على الخصائص التي تميزها عن أنواع القضاء الأخرى، وبالتالي يمكن استخلاص الخصائص التالية للمحكمة الدستورية:

1. أنها الجهة القضائية الأعلى في الدولة، ولكنها لا تعد جزء من القضاء العادي أو

النظامي

2. وأنها المختصة حصرا دون غيرها بالفصل في المسائل الدستورية.

3. أن أحكامها نهائية وملزمة للكافة.

وفي هذا السياق فإن الفقه الدستوري يذهب إلى القول بأن الذي يخدم استقلال القضاء الدستوري من الناحية النظرية والفعلية هما أمران هامان، أولهما هو وضع مبدأ الفصل بين السلطات موضع التطبيق العملي الذي يحمي استقلال القضاء من ناحية ولا يعوقه عن مباشرة مهامه من ناحية أخرى، وثانيهما هو كيفية تشكيل جهاز الرقابة.² وهنا نلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتمد على نصوص الدستور، أما كيفية تشكيل جهاز الرقابة فيعتمد على النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم المحكمة الدستورية، وهو ما يعني الارتباط الوثيق والأهمية البالغة بين القضاء الدستوري والدستور، والذي يعرف بأنه " القانون الأساسي الأعلى

¹ السعيد، كامل (2017) النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 51.

² الشريف، عزيزة (1995) دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ص: 121.

الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها.¹

تشكيل المحكمة الدستورية:

ان النظام القانوني السليم هو عماد الدولة الدستورية الحديثة، ويأتي الدستور في قمة النظام القانوني للدولة بما يمتلك من السمو والعلو، حيث تدعو الحاجة الى وجود نظام قانوني يكفل ضمان علو وسمو الدستور في الدول الديموقراطية، وقد ينص على هذا التنظيم صراحة في الدستور، فينشئ محكمة دستورية أو مجلسا دستوريا، ويعطي لهذا التنظيم مجموعة من الصلاحيات، تكفل له ممارسة عمله في احترام الدستور وارساء مبادئ الدولة الدستورية.² ونجد مصدر المحاكم الدستورية والأساس القانوني لاختصاصاتها في النصوص الدستورية، وكذلك في القوانين والتشريعات الخاصة التي تصدرها الدول والتي تنص على كيفية تشكيلها، وأصول عملها، وتنظيمها واختصاصاتها لكي يستطيع القضاء الدستوري بناء قراراته عليها وتحقيق العدالة الدستورية.³ وتتعدد طرق تشكيل هيئات القضاء الدستوري وتنوع انتخابا، أو تعيينا، أو كليهما بين السلطات الثلاث من بلد إلى آخر، ولكن الأساس أن يتوفر لأعضاء هيئة القضاء الدستوري أعلى قدر من الاستقلال، والحصانة، والمهنية، والحياد لأداء مهامهم القضائية الرفيعة والخطيرة في ذات الوقت دون تأثير من هذه السلطة أو تلك.⁴ وبناء عليه تتعدد طرق اختيار أو تعيين أعضاء سلطة القضاء الدستوري من بلد لآخر، والأسئلة كثيرة ومتعددة، حيث هناك من الدول من يشرك أكثر من سلطة في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ومنها فرنسا، وإيطاليا، والمملكة المغربية، ففي فرنسا نصت المادة (56) من دستور (1958) على أن يتكون

¹ النصور، فهد أبو العتم (2016) القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

² الجبوري، سارة خليل (2016) القضاء الدستوري في الوطن العربي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص: 23.

³ الأحمد، وسيم حسام الدين (2012) المحاكم الدستورية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص: 9.

⁴ جوادي، الياس (2009) رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص: 46.

المجلس الدستوري من تسعة أعضاء يعين كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء، وأما إيطاليا فقد نصت المادة (135) من دستور (1947) على أن تشكل المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضيا، يعين رئيس الجمهورية ثلثهم، كما يعين البرلمان في جلسة مشتركة الثلث، ويعين رجال القضاء العالي العادي والاداري الثلث الباقي، ووفقا لنص المادة (129) من دستور المملكة المغربية لعام (2011) تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، ستة منهم يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.¹ أما في دول أخرى مثل تونس التي يمارس القضاء الدستوري بها المجلس الدستوري الذي يتألف من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، فإن أربعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، وعضوين يعينهما رئيس مجلس النواب لنفس المدة وبنفس الشروط وثلاثة أعضاء بصفاتهم القضائية من رؤساء المحاكم، بينما في لبنان يتكون المجلس الدستوري من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم بالأكثرية المطلقة، ومجلس الوزراء النصف الآخر بأغلبية الثلثين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، في حين أنه في ألمانيا الاتحادية يتم تعيين الأعضاء مناصفة بين الجمعية الوطنية، ومجلس حكومات الأقاليم ومدة ولاية الأعضاء ست سنوات غير قابلة للتجديد.²

¹ ال غزوي، محمد سليم محمد (2014) نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص: 19.

² الجبوري، سارة خليل (2016) القضاء الدستوري في الوطن العربي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

نشأة المحكمة الدستورية في ليبيا وتنظيمها القانوني:

في ظل ما تشهده المنطقة العربية من ظروف بالغة التعقيد وتحديات كبرى، فإن ضرورات العدالة الدستورية والديمقراطية تعد من أسس الاستقرار والتنمية والتقدم، ولذلك فإن المحاكم الدستورية لا ينحصر اختصاصها في المهام التي أوكلت إليها في الدستور، وإنما تتعداها إلى الاسهام في نشر ثقافة العدالة الدستورية، ومعالجة مواضيع محورية على علاقة مباشرة بالقضاء الدستوري، وخلق مناخ فكري يشجع على تبادل الآراء في الفقه والاجتهاد، ورفع شأن العدالة الدستورية في البلدان العربية.¹ وتعتبر المحكمة العليا في ليبيا أول محكمة دستورية عليا أنشئت في الوطن العربي.² حيث أقرت الجمعية الوطنية الليبية الدستور الليبي في جلستها المنعقدة في بنغازي يوم الأحد الموافق (6) محرم الحرام (1371هـ) الموافق (7) أكتوبر (1951) والذي تضمن الأحكام العامة لتنظيم السلطة القضائية في المملكة الليبية المتحدة، اذ نص في المادة (43) على أن السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك، وخصص للسلطة القضائية الفصل الثامن المواد (141-158) حيث نصت المادة (141) على أن يعين القانون الاتحادي النظام القضائي العام وفقا لأحكام هذا الدستور، ونصت المادة (142) على أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وذلك يعني أن الدستور قد أخذ بنظام الفصل بين السلطات، أما بقية مواد الفصل الثامن فقد خصصت للمحكمة العليا الاتحادية ونصت على أهم الأحكام المتعلقة بها، ومن ذلك أنها تؤلف من رئيس وقضاة يعينهم الملك المادة (143)، وأن رئيس المحكمة وقضاها غير قابلين للعزل ولكن يجوز اعفائهم في حالات معينة (المادة (143)، ووفقا لنص المادة (152) من الدستور فإنه للملك احالة مسائل دستورية وتشريعية عامة الى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها.³ ونجد أن قانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر بتاريخ (10/11/1953) وتعديلاته، قد تكون من اثنتين وثلاثين مادة مقسمة إلى قسمين تضمن الأول إنشاء المحكمة العليا

¹ سليمان، عصام (2011) ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، بيروت، ص: 17.

² حقي، ممدوح (1962) ليبيا العربية كأنتك تعيش فيها، دار الناشرين الجامعيين، القاهرة: مصر، ص: 149.

³ الدستور الليبي (1951) على الموقع: www.wipo.int/wipolex/ar

الاتحادية لتتولى السلطة القضائية العليا في الدولة، وتشكل من رئيس وعدد من المستشارين، وبين القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يعين رئيسا أو مستشارا بالمحكمة، مع جواز تعيين غير الليبيين عند عدم وجود من يشغل هذه الوظيفة، كما أجاز القانون تعيين مستشارين مساعدين بشرط الحصول على مؤهل استثناء من شرط الخبرة القضائية، كما تضمن القسم الثاني من القانون الاختصاصات المسندة إلى المحكمة وقوة المبادئ التي تقرها.¹ وقد باشرت المحكمة عملها فعليا عقب اصدار قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ (10/11/1953) والذي تم تعديله بالمرسوم الصادر بتاريخ (3/11/1954)، ومنذ ذلك الوقت بدأت في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية، ومحكمة نقض في المسائل المدنية والتجارية، والأحوال الشخصية، ومحكمة للقضاء الإداري، ومحكمة خاصة بالطعون الانتخابية، بالإضافة الى دور الفتوى والتشريع، وكذلك أسند اليها اختصاص تفسير القوانين ومراجعتها قبل صدورها، وقد استمر العمل بذلك القانون إلى سنة (1969) حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة في (1/11/1969) بإعادة تشكيل المحكمة العليا، ثم القانون رقم (6) لسنة (1982) بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم (17) لسنة (1994)، واللائحة رقم (283) لسنة (2004) المنظمة لعمل المحكمة العليا.² وقد صدر تعديل اللائحة رقم (283) لسنة (2004) الصادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة وذلك بتاريخ (5/3/2005) ثم بقرار الجمعية العمومية بجلستها رقم (285) بتاريخ (25/6/2005) ونص فيها على تنظيم عمل الجمعية العمومية للمحكمة، وبيان اختصاصاتها، كما تناولت الاجراءات أمام دوائر المحكمة العليا، واجراءات الطعون الدستورية، واجراءات الفصل في تنازع الاختصاص والأحكام المتناقضة، واجراءات العدول عن المبادئ التي تقرها المحكمة العليا، واحالات تنظيم العمل أمام الدوائر الأخرى على الأحكام الواردة في قوانين المرافعات المدنية والتجارية، واجراءات المحاكم الشرعية، والاجراءات الجنائية، والقضاء الإداري، كما تناولت الرسوم الواجب أدائها على الطعون، وطلبات وقف التنفيذ التي تقدم

¹ الزريقي، جمعة محمود (2017) المحكمة العليا الليبية تاريخا وواقعا، شركة المناهج، طرابلس، ليبيا، ص: 30 - 32.

² أبو توتة، عبد الرحمن (2008) المحكمة العليا الليبية، مسيرة نصف قرن منشورات المحكم العليا، طرابلس، ليبيا، ص: 30.

للمحكمة العليا، وحددت السجلات، والملفات، والمستندات المتداولة بالمحكمة.¹ وتشير الاحصائيات إلى أن المستشارين الذين تم تعيينهم في المحكمة منذ انشائها خلال العام (1953) وحتى العام (2017) قد بلغ عددهم (174) مستشارا، وأن من تناوب منهم على رئاسة المحكمة قد بلغ (15) مستشارا، وأن عدد المستشارين العاملين فعليا بالمحكمة بحلول السنة (2016-2017) لا يتعدى (64) مستشارا، موزعين على دوائرها المختلفة البالغ عددها (12) دائرة، منها (5) دوائر لنظر الطعون المدنية والتجارية، ومثلها لنظر الطعون الجنائية، ودائرة لنظر الطعون الإدارية، وأخرى لنظر طعون الأحوال الشخصية، كما شكلت دائرة لنظر الطعون الدستورية هذا بالإضافة إلى دوائر المحكمة مجتمعة.² وفي الوقت الحالي فإن (مشروع الدستور الليبي الجديد، 2017)، قد نص على إنشاء محكمة دستورية مستقلة، حيث خصص الباب الخامس للمحكمة الدستورية، ونصت المادة (135) من الدستور على أنه تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها، وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد.³

تشكيل المحكمة:

نص مشروع الدستور الليبي الجديد (2017) بخصوص تشكيل المحكمة في المادة (136) تكوين المحكمة على أنه تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا من بينهم رئيس، ونائب يختار المجلس الأعلى للقضاء، ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، ويشترط في المختارين من

¹ الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية: (<http://supremcourt.gov.ly>)

² الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية: (<http://supremcourt.gov.ly>)

³ صدر مشروع الدستور الليبي الجديد (2017) من طرف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور المنتخبة، وذلك بعد التصويت عليه من قبل أعضاء الهيئة الحاضرين، بأغلبية (43) صوت من طرف (44) صوت في الجلسة العامة للهيئة التأسيسية رقم (74) التي حققت بمقر الهيئة بمدينة البيضاء يوم السبت بتاريخ (6 ذي القعدة 1438) الموافق (29 يوليو 2017) الموقع الرسمي للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، ومن حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون، والعلوم السياسية، والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، ويكون رئيس المحكمة من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختاره جمعيتها العمومية، ويسد شغل العضوية من ذات جهة الاختيار، وبذات المعايير، ويصدر بتسميتهم جميعاً قرار من رئيس الجمهورية.

أما المادة (137) فقد نصت على قسم عضو المحكمة الدستورية حيث قالت: يؤدي عضو المحكمة الدستورية أمام مجلس الشورى، وقبل توليه العمل القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور والقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق)، وبخصوص شروط عضوية المحكمة، نصت المادة (138) على أنه يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبيا لا يحمل جنسية أخرى، ولا يكون زوجه أجنبياً، ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، ولا يكون منتظماً لأي حزب سياسي، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة، أو عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة، وتكون مدة العضوية ثماني سنوات لفترة واحدة، ويجدد نصفهم كل أربع سنوات وفق مبدأ التناوب، وينظم القانون سير العمل بها، والإجراءات المتبعة أمامها، وحقوق أعضائها، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.¹

أما في القانون، فإن القانون رقم (6) لسنة (1982) بإعادة تنظيم المحكمة العليا بتاريخ (25/05/1982) وتعديلاته لسنة (1994، 2012).² فقد نص في الباب الأول في تشكيل المحكمة ودوائرها، على تنظيمها وفق المادة الأولى والتي تنص على أنه تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين، ووفق المادة الثانية فإن المحكمة تتكون من دوائر تتولى كل منها نظر نوع من الدعاوى التي تختص المحكمة بالفصل فيها، ويجوز أن تتعدد الدوائر بقدر الحاجة، وتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين ويجوز أن تشكل من خمسة مستشارين، ويجوز أن يشترك المستشار

¹ مشروع الدستور الليبي (2017)، المواد (136) (137) (138)

² نص القانون على موقع وزارة العدل الليبية: aladei.gov.ly

في أكثر من دائرة وفقا للمادة الثالثة، وقد حددت المادة الرابعة مكان انعقاد جلسات المحكمة في العاصمة طرابلس، مع جواز عقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من الجمعية العمومية.

ضمانات أعضاء المحكمة:

وفق مشروع الدستور الليبي (2017) فإن المادة (135) الخاصة باستقلالية المحكمة قد نصت على أنه تستحدث محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وبذلك يكون المشرع الدستوري الليبي قد وضع ضمانات دستورية للمحكمة لتتمكن من ممارسة مهامها بالشكل الأمثل بإقرار استقلالها الإداري والمالي، كما أن المادة (136) الخاصة بتكوين المحكمة قد وزعت اختيار أعضاء المحكمة الاثني عشر بين السلطات الثلاث، بحيث يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء وورد في النص على أن رئيس المحكمة يكون من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختاره جمعيتها العمومية، وفي هذا المزيد من الضمانات لاستقلال ونزاهة المحكمة الدستورية، كما أنه اشترط أن يتم التعيين في حال شغل العضوية أن يكون من نفس جهة الاختيار، وبذات المعايير، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجمهورية.¹ وأما من ناحية القانون فإنه بالإضافة الى ما ورد بالقانون رقم (6) لسنة (1982) بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، فقد صدر القانون رقم (33) لسنة (2012)، والذي نص في المادة (1) على جواز أن تمتد فترة عمل عضو المحكمة الذي بلغ سن التقاعد الى سن السبعين بدلا من سن الخامسة والستين بناء على طلبه وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة، ويستحق مستشارو المحكمة العليا الذين تنتهي خدمتهم لأي سبب عدا الفصل بالطريق التأديبي معاشا تقاعديا يحسب على أساس (70) في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته عشرين سنة، وإذا زيدت مرتبات مستشاري المحكمة العليا العاملين زيدت له بنفس النسبة، ونصت المادة (50) مكرر على

¹ مشروع الدستور الليبي (2017) المواد (135) (136).

إنشاء صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالمحكمة والمتقاعدين تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتكون إيراداته مما يخصص له من الميزانية العامة سنوياً، ومن فائض مخصصات السنوات السابقة إن وجدت، وينظم الصندوق عن طريق لائحة تصدر عن الجمعية العمومية.

نشأة الرقابة على دستورية القوانين وأساليبها:

إن للتدوين دور مهم وأساسي في نشأة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في غالبية الأنظمة الدستورية، فمع التطور الزمني ظهرت الحاجة إلى الأخذ بالدستور المكتوب أو المدون وانتشر هذا النوع من أنواع الدساتير في جميع دول العالم بعد ما كانت تعتمد على الأعراف وغيرها.¹

كما أن لمبدأ سمو الدستور أثر كبير في نشأة الرقابة على دستورية القوانين، والمقصود بمبدأ سمو الدستور هو أن الدستور يعتبر القانون الأعلى في الدولة والذي لا يعلوه أي قانون آخر.² وأصبح هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في غالبية الأنظمة الدستورية سواء نص عليه الدستور صراحة أو لم يتم النص عليه.

مبدأ سمو الدستور ودوره في الرقابة على دستورية القوانين:

المقصود بمبدأ سمو الدستور:

يقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد والنصوص الدستورية وسيادتها على سائر القواعد والنصوص القانونية في الدولة.³

الفرع الأول: السمو الموضوعي للدستور:

¹ الطهراوي، هاني علي (2006) النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص: 340.

² النصور، فهد أبو العثم (2016) القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 78.

³ السيد، محمود صبحي علي (2011) الرقابة على دستورية واللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص: 61.

ومعناه أن يتحقق سمو الدستور من خلال النظر إلى موضوع القاعدة القانونية وما تتناوله القاعدة بالتنظيم، فمثلا الدستور يبين كيفية ممارسة الحاكم لوظيفته في الدولة فيجب أن يكون الحاكم مصدرا لكل عمل قانوني داخل الدولة، أي يجب أن تكون جميع الأنشطة التي تمارسها السلطات الأدنى منه أو السلطات العامة مستمدة من نصوص دستورية منظمة وفي خلاف ذلك تكون أعمالها مجردة من قيمتها القانونية، ويتحقق السمو الموضوعي للدستور لجميع أنواع الدساتير سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وسواء أكانت مرنة أو جامدة، ويغلب عليه الطابع السياسي وهذا يعني أنه ليس له أهمية من الناحية القانونية.¹

وللسمو الموضوعي مظهران:

1. إن الدستور هو المظهر الأول للسمو الموضوعي، ويكون ذلك من خلال القواعد الدستورية التي تنص على أن الدستور هو الذي يعين الأشخاص ويحدد وظائف السلطات العامة الذين يملكون حق التصرف باسم الدولة لا بذواتهم بل بشروط أوصافهم، ويبين الدستور الطريق الشرعي لوصولهم إلى السلطة ووسائل وحدود ممارستهم لاختصاصاتهم.²

2. إن السمو الموضوعي للدستور لا يقتصر على الدساتير الجامدة فقط، بل يتحقق كذلك للدساتير المرنة أيضا، وذلك لأن موضوع الدستور ومضمونه يتعلق كل منهما بنظام الحكم وكيفية ممارسة السلطة لأعمالها، ومتعلق أيضا بالفلسفة التي يقوم عليها نظام الحكم.³

على عكس القوانين العادية فتتنظم موضوعات أقل شأنًا من الموضوعات التي يتطرق إليها الدستور ومنها النصوص القانونية التي تنظم التجارة، وعمليات البيع، والشراء، والرهن، والإيجار، وقوانين حماية البيئة، والزراعة، والصيد، وغيرها، ويترتب على السمو الموضوعي عدة نتائج أهمها:

¹ شكري، علي يوسف (2004) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص: 446.

² النصور، فهد أبو العثم (2016) القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 80.

³ الطهراوي، هاني علي (2006) النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص: 345.

1. لا تمارس السلطات الثلاث السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية في الدولة حقا شخصيا تتصرف به من تلقاء نفسها، وإنما تمارس أعمالها وفقا لشروط النصوص الدستورية، وبالتالي لا يمكن لإحدى هذه السلطات الثلاث أن تفوض أعمالها أو المهام المكلفة بها لغيرها من السلطات إلا إذا نص الدستور على ذلك بنص خاص.

2. وتترتب على مبدأ السمو الموضوعي للدستور نتيجة مفادها ثبات قواعد الدستور، حيث تنبع هذا النتيجة من الإجراءات الخاصة بالتعديل، حيث لا يمكن ان يتم التغيير لأي قاعدة دستورية إلا من الجهة التي حددها الدستور نفسه.¹

3. إن أي نشاط يكون مخالف للقواعد الدستورية يعتبر غير مشروع ولا يتمتع بأي أثر قانوني ويجب على سلطة التشريع اخضاع القوانين العادية التي تصدر عنها لأحكام الدستور، أي ضرورة مطابقة تلك القوانين للنصوص الدستورية، وهذا يعني التزام وتقييد جميع الهيئات في الدولة بما تقرره القواعد الدستورية.²

الفرع الثاني: السمو الشكلي للدستور:

يقصد بالسمو الشكلي سمو وعلو جميع القواعد والأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية.³

ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يتم السمو الشكلي للدستور في الدساتير العرفية، حيث يقتصر دوره على الدساتير المدونة الجامدة، حيث لا تتمتع الدساتير العرفية والدساتير المرنة إلا بالسمو الموضوعي للدستور الذي سلفنا ذكره سابقا.

¹ العرجا، زياد ، والعون، عطا (2016) القانون الدستوري والتنظيم السياسي، والدستور الأردني، دار أمواج، عمان، الأردن، ص: 83.

² الطهراوي، هاني علي (2006) النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص: 345.

³ شكري، على يوسف (2004) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص: 446.

إن مبدأ سمو الدستور لا يمكن أن يتحقق دون وجود سمو شكلي إلى جانب السمو الموضوعي للدستور، وهذا ما يبين الاختلاف بين القواعد القانونية العادية والقواعد الدستورية من حيث إجراءات التعديل، ويترتب على السمو الشكلي للدستور عدة مظاهر أهمها:

1. إن السمو الشكلي للدستور يطال جميع القواعد بغض النظر عن موضوع القواعد ومضمونها، بمعنى أن السمو الشكلي للدستور يمتد إلى القواعد القانونية العادية حتى ولو كانت غير دستورية من حيث الموضوع والمضمون، فالعبرة في السمو الشكلي للدستور بشكل القاعدة لا بجوهرها ومضمونها.¹

2. إن السمو الشكلي للدستور يضفي على القواعد الدستورية سموا وعلوا، وأيضا يبرئ لها مركزا خاصا أسمى وأعلى من القواعد القانونية الأخرى، ويجعله يحتل مكانة عليا في سلم التدرج الهرمي والنظام القانوني للدولة.

3. لا يتحقق السمو الشكلي للدستور إلا في الدساتير الجامدة ولا يمكن تحقيقه في الدساتير المرنة، فالأخيرة يجري تعديلها بذات الاشكال والشروط المتبعة في تعديل القوانين العادية.

وحتى أن صدر عن السلطة التشريعية قانون جديد أو عدلت على قانون نافذ وكان ذلك التعديل يتعارض مع الدستور فيعد تعديلا للدستور أيضا.²

وتجدر الإشارة إلى أن السمو الدستوري سواء كان سموا شكليا أو سموا موضوعيا لا ينتج أثره القانوني إلا إذا وجدت وسائل تكفل احترامه وسموه، ومن هذه الوسائل الرقابة على دستورية القوانين، ويترتب على السمو سواء أكان شكلا أو موضوعا أن لا يلغى الدستور إلا بمثله حيث لا يعدل الدستور إلا بمثله وهذا ما تتميز به نصوص الدستور من سمو على غيره من

¹ رعد، نزيه (2008) القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان طرابلس، الطبعة الثانية.

² شكري، على يوسف (2004) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص: 447.

القوانين الأخرى، وحتى يتم تعديل قاعدة دستورية لابد من أن يكون ذلك بقاعدة دستورية تماثلها في القوة والدرجة.¹

الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين سنداً مبدأً المشروعة وهو فيصل التفرقة بين الحكومات القانونية وغيرها من الحكومات الاستبدادية.²

تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

وهي الرقابة التي تتولاها هيئة سياسية خاصة ينص الدستور على إنشائها لتتولى مراقبة دستورية القوانين والأنظمة في الدولة.³

ويعرفها البعض بالرقابة اللاقضائية على دستورية القوانين والأنظمة.

وهي أما أن تعهد إلى هيئة متخصصة للنظر في هذه الرقابة أو إلى هيئة غير متخصصة، وهذا ما يحدث في أغلب الأحيان أي أن هذه الهيئة تنظر في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة فضلاً عن نظرها في مسائل أخرى.⁴

وهناك تعريف آخر للرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي أن تتولى هيئة أو منظمة سياسية فحص القوانين من مطابقة القانون الدستوري وأحكامه.⁵

وبذلك يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق بأن الأول تقوم هيئة سواء متخصصة أو غير متخصصة بالنظر بدستورية القوانين والأنظمة كما في لجان البرلمانات، بينما في التعريف الثاني تقوم هيئة سياسية متخصصة في فحص القوانين والرقابة على دستوريتها ومدى مطابقتها

¹العرجا، زياد، والعون، عطا (2016) القانون الدستوري والتنظيم السياسي، والدستور الأردني، دار أمواج، عمان، الأردن، ص: 380.
²مرزة، إسماعيل (2015) القانون الدستوري دراسة مقارنة الدساتير الدول العربية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، ص: 325.

³الرضواني، محمد (2014) مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، المغرب - الرباط، ص: 105.
⁴رعد، نزيه (2008) القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان طرابلس، الطبعة الثانية، ص: 123.
⁵محسن، خليل (1987) القانون الدستوري والنظم السياسية، أستاذ القانون العام في جامعة الإسكندرية، مصر - الإسكندرية، ص: 123.

للقوانين والأنظمة، ويعتقد البعض أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي رقابة سابقة على دستورية القوانين، إلا أنها على العكس فليس بلازم أن تكون رقابة سابقة على صدور القانون وإنما قد تكون لاحقة على صدوره ومثال ذلك دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية لسنة (1968).¹

وأن أهم ميزة للرقابة السياسية هي أنها غير مقيدة بوجود العنصر القضائي فيها، وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة السياسية تعود نشأتها إلى فرنسا، حيث تقدم الفقيه الفرنسي (Sieyes) أثناء مناقشة نصوص الدستور الفرنسي لسنة (1795) باقتراح استحداث هيئة محلفين دستورية مهمتها التحقق من مطابقة القوانين العادية لنصوص الدستور.²

طرق الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتقديرها:

للرقابة السياسية على دستورية القوانين طرق عديدة منها:

أولاً: الرقابة عن طريق هيئة سياسية:

وهي أن تتولى هيئة أو منظمة سياسية مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، وهذه الهيئة تكون مستقلة عن باقي السلطات الثلاثة في الدولة، ويعتبر هذا النوع من أنواع الرقابة السياسية رقابة وقائية وتقوم عادة قبل صدور التشريع أو القانون أي هي رقابة قبلية وقائية.³

ثانياً: الرقابة السياسية عن طريق السلطة التشريعية:

وهي أن تمنح السلطة التشريعية حق الرقابة على دستورية القوانين، وينص الدستور على طريقة منح السلطة التشريعية هذا الحق، وكيفية تشكيل اللجنة أو الهيئة التي لها الحق في

¹ فنديل، رائد صالح احمد (2010) الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ص: 36.

² شكري، على يوسف (2004) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص: 453.

³ مرزة، إسماعيل (2015) القانون الدستوري دراسة مقارنة الدساتير الدول العربية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، ص: 327.

الرقابة على الدستورية، وأخذ بهذا النوع من الرقابة دستور الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لسنة (1936).¹

حيث نصت المادة (14) الفقرة الرابعة منه على أنه تخضع الولاية القضائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ممثلة بسلطاته العليا والهيئات الحكومية، لمراقبة تنفيذ دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وضمان توافق دساتير جمهوريات الاتحاد مع دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك أخذ الدستور البلغاري لسنة (1947) بهذه الرقابة، والدستور الصيني لسنة (1982) ونص على ذلك في المادة ((21) من الدستور الصيني لسنة 1982) ودستور الاتحاد السوفيتي الملغى لسنة (1977).²

ثالثا: الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري:

يتم بهذا النوع من الرقابة السياسية تشكيل لجنة مخصصة للرقابة على دستورية القوانين، وتأخذ بهذا النوع فرنسا في دستورها الحالي لسنة (1958) حيث جاء في نص المادة (63) يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، ولاسيما المهل الزمنية المقررة لإحالة المنازعات إليه.³

وأخذ بهذا النوع من الرقابة دستور ألمانيا لسنة (1949)، حيث نصت المادة (66) منه على أن يشكل المجلس الشعبي لجنة دستورية مهمتها النظر في دستورية القوانين، ويمثل هذه اللجنة مختلف الهيئات وحسب أهميتها، إضافة إلى ثلاثة من أعضاء المحكمة العليا، وثلاثة من الخبراء في القانون الدولي.⁴

¹ المادة (14) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية لسنة 1936م.

² المادة (11) من الدستور السوفيتي الملغى لسنة 1977م.

³ المادة (63) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

⁴ المادة (66) من القانون الأساسي الألماني لسنة 1949م.

ونلاحظ هنا أن الدستور الألماني وفقا للمادة (66) المذكورة أعلاه قد قيد منح الرقابة السياسية على دستورية المجلس الدستوري بشرط، وهو ألا تخلو اللجنة من الجهة القضائية وذلك من خلال نصه على إضافة ثلاثة أعضاء من المحكمة العليا.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري ليس له الحق بالنظر في دستورية القوانين التي يتم إقرارها عن طريق الاستفتاء العام، لأنها تعبر عن سيادة الشعب بصورة مباشرة ولا مجال للنظر في دستورتها.¹

رابعا: أسلوب السؤال الأول:

يتبع هذا الأسلوب تلك الدول التي يعتبر فيها البرلمان نفسه هو السيد من الناحية العملية وبمقتضى هذا الأسلوب يقبل من تلقاء نفسه أن يخضع لنوع من الرقابة السياسية، فهي الصورة المقبولة لضمان مطابقة القوانين مع النصوص الدستورية، وأثناء المداولات التي تجري في البرلمان حول مشروع قانون يستطيع رئيس البرلمان أن يعلن فتح باب النقاش حول مشروع القانون الذي يبدو أنه مخالف للدستور، كما يمكن لأي عضو أن يطرح على البرلمان سؤالا أوليا حول نفس الموضوع، وفي مثل هذه الحالات يتعين على البرلمان أن يفصل في المسألة الدستورية، وبالتالي انتهاء النقاش في الموضوع ورفضه بشكل نهائي.²

وكما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة السياسية ليس المقصود منها أن تكون الجهة التي تقوم بممارستها ذات طابع سياسي أو أنها تقتصر على السياسيين فقط، بل المقصود أن تكون هذه الرقابة تقوم بها أي من السلطات الثلاث في الدولة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية، وتتكون من السياسيين وغيرهم.³

تقدير الرقابة السياسية:

¹ شكري، على يوسف (2004) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص: 460.

² قنديل، رائد صالح احمد (2010) الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر القاهرة، ص: 37.

³ القيسي، حنان محمد (2015) النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر - القاهرة، الطبعة الاولى، ص: 188.

تبين مما سبق أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين والأنظمة إنها سابقة على صدور القانون، ولها مزايا وعيوب.

أولاً: مزايا الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تتميز الرقابة السياسية على دستورية القوانين والأنظمة بأنها تؤدي إلى الوقاية من صدور قانون غير دستوري، وهي بذلك عند البعض أفضل من النوع الآخر من أنواع الرقابة وهو الرقابة القضائية لأنها تمنع مخالفة الدستور قبل صدور القانون وليس بعد صدوره، وهذا يعد تطبيقاً لقاعدة الوقاية خير من العلاج.¹

كما تتميز بأنها تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ يقوم على أن لا يجوز للسلطة القضائية التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وبهذا يتمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاء عليه، كما يتيح للبرلمان فرصة المساهمة في تشكيلها وهو ما يجعله أكثر تقبلاً لقراراتها، وبذلك تتفادى هذه الرقابة التصادم بين السلطات، وتمتاز الرقابة السياسية بأن الجهة أو الهيئة التي تمارسها لها مكانة عليا، وعليه فأن تأثيرها على عمل السلطة التشريعية يكون كبيراً وموجهاً لها وفق أحكام الدستور، وهو ما يتلاءم مع مصلحة البلاد التي تقدرها تلك الهيئة السياسية.²

ثانياً: عيوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

للرقابة السياسية عيوب عديدة منها، أنها غير فعالة ولا تحقق الغرض المقصود منها في أغلب الأحيان.

وعدم وجود أشخاص قانونيين في لجان المراقبة يحول دون علمهم بمقصد المشرع أو مصلحة المجتمع من القانون المطعون بعدم دستوريته.

¹ أبو حجلة، على رشيد (2004) الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مطابع الدستور التجارية، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ص: 20.

² الخطيب نعمان (2014) البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 105.



كما أن من أسباب عدم فعالية الرقابة السياسية هي قد تطغى مصلحة، أو عواطف، أو ضعف اللجنة تجاه السلطة التشريعية أو التنفيذية بحيث تبقى محافظة على مظاهر هيبتها ولكن دون محتوى.¹

يعاب على هذا النوع من الرقابة بأنها تحرم الأفراد من حق الطعن بدستورية القوانين أمام هيئة الرقابة، مع أن الأفراد هم أصحاب المصلحة في الطعن بعدم الدستورية، مما يؤدي إلى صدور قوانين غير دستورية وحرمان الأفراد من هذا الحق بسبب تواطؤ الجهات التي يحق لها الطعن أمام هيئة الرقابة مع بعضها وعدم قيامها بذلك.²

¹ مرزة، إسماعيل (2015) القانون الدستوري دراسة مقارنة الدساتير الدول العربية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، ص: 334.

² أبو حجيبة، على رشيد (2004) الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مطابع الدستور التجارية، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ص: 25 - 26.

النتائج:

توصلت الدراسة بعد التحليل القانوني والفقه للرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى مجموعة من النتائج الرئيسة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الرقابة السياسية كآلية وقائية أساسية: تعد الرقابة السياسية أداة فعالة للوقاية من إصدار تشريعات مخالفة للدستور، حيث تمثل وسيلة للحد من التجاوزات التشريعية قبل صدور القانون، إلا أن فعاليتها مرتبطة بدرجة استقلالية الهيئة السياسية الممارسة للرقابة.

2. عدم كفاية الرقابة السياسية وحدها لضمان الدستورية التامة: بينت الدراسة أن الرقابة السياسية وحدها لا تكفل حماية شاملة لمبدأ سمو الدستور، إذ قد تتأثر بالعوامل السياسية أو الضغوط الحزبية، مما يجعل التكامل مع الرقابة القضائية ضرورة لتعزيز حماية الحقوق والحريات.

3. الحاجة إلى آليات واضحة وموثوقة لممارسة الرقابة: تؤكد النتائج أن غياب النصوص التفصيلية والإجراءات الدقيقة يحد من قدرة الهيئات السياسية على تقييم مشروعات القوانين بشكل موضوعي، وبالتالي يضعف من فاعلية الرقابة.

4. أهمية الوعي القانوني والدستوري لأعضاء الهيئات الرقابية: أظهرت الدراسة أن محدودية الثقافة القانونية والدستورية لدى بعض الجهات المسؤولة عن الرقابة تؤثر على جودة القرارات المتعلقة بدستورية القوانين، مما يستدعي برامج تدريبية متخصصة لتعزيز الكفاءة.

5. الرقابة السياسية وتعزيز التوازن بين السلطات: تسهم الرقابة السياسية في الحفاظ على التوازن بين السلطات العامة، إلا أن فعاليتها تتطلب تعزيز آليات المساءلة والشفافية لمنع التأثيرات السياسية غير المشروعة على العملية التشريعية.

التوصيات:

انطلاقاً من نتائج الدراسة والتحليل النقدي للرقابة السياسية على دستورية القوانين، تقدم هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة وضمان احترام مبدأ سمو الدستور، وهي كما يلي:

1. **تقوية الإطار القانوني المؤسسي للرقابة السياسية:** ضرورة وضع نصوص دستورية وتشريعية دقيقة تحدد صلاحيات الجهات السياسية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وآليات عملها، وحدود مسؤولياتها، بما يحقق وضوح الأدوار ويحول دون أي تضارب مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.

2. **تطوير آليات الرقابة الوقائية والدورية:** اقتراح إنشاء لجان أو هيئات متخصصة ضمن الهيئات السياسية لمراجعة مشروعات القوانين قبل إقرارها بمشاركة خبراء قانونيين ودستوريين لضمان توافق التشريعات مع أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات.

3. **تعزيز التكامل بين الرقابة السياسية والقضائية:** اقتراح وضع آليات تنسيق بين الهيئات السياسية والجهات القضائية الدستورية لضمان فعالية الرقابة وتحقيق التوازن بين السلطات، مع مراعاة الفصل بين السلطات وعدم التدخل السياسي في الحكم القضائي.

4. **رفع مستوى الوعي والمعرفة الدستورية لدى الجهات السياسية:** تنفيذ برامج تدريبية وورش عمل متخصصة لأعضاء الهيئات السياسية المكلفة بالرقابة، لتزويدهم بالأدوات القانونية والمنهجية اللازمة لتقييم دستورية القوانين بشكل موضوعي وعلمي.

5. **الاستفادة من تجارب الدول الأخرى:** العمل على دراسة النظم الدستورية التي اعتمدت الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتحليل أفضل الممارسات منها لتطوير النظم المحلية بما يتناسب مع خصوصية الدولة الدستورية.

6. **تعزيز الشفافية والمساءلة:** تطبيق آليات واضحة لضمان أن القرارات المتعلقة بدستورية القوانين تتخذ على أسس علمية وقانونية موضوعية، بعيداً عن الاعتبارات السياسية الضيقة، بما يعزز ثقة المجتمع في النظام التشريعي والدستوري.



7. تشجيع البحوث والدراسات المستقبلية: دعم الدراسات العلمية المستمرة حول الرقابة السياسية والدستورية، لاكتشاف آليات جديدة أو تحسين النماذج القائمة بما يواكب التحولات الدستورية والسياسية المعاصرة.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

1. الجبوري، سارة خليل (2016) القضاء الدستوري في الوطن العربي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
2. الشريف، عزيزة (1995) دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت.
3. المومني، صباح موسى (2017) الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة في ضوء التعديلات الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
4. السعيد، كامل (2017) النظرية العامة للقضاء الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. النصور، فهد أبو العتم (2016) القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. الأحمد، وسيم حسام الدين (2012) المحاكم الدستورية العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
7. الخطيب نعمان (2014) البسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
8. الزريقي، جمعة محمود (2017) المحكمة العليا الليبية تاريخاً وواقعاً، شركة المناهج، طرابلس، ليبيا.
9. أبو توتة، عبد الرحمن (2008) المحكمة العليا الليبية، مسيرة نصف قرن منشورات المحكم العليا، طرابلس، ليبيا.
10. المجذوب، محمد (2002) القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

11. الحلو، ماجد راغب (2005) النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية..
12. الحلو، ماجد راغب (1986) القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
13. الصراف، عباس ، حزون، جورج (2005) المدخل إلى على القانون المكتبة القانونية.
14. ال غزوي، محمد سليم محمد (2014) نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
15. اوصديق، فوزي (2001) الوسيط في القانون الدستوري (النظرية العامة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
16. العلي، كمال (1988) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية.
17. السيد، محمود صبحي علي (2011) الرقابة على دستورية واللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
18. الرضواني، محمد (2014) مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، المغرب – الرباط.
19. ابو راس، محمد الشافعي (1984) القانون الدستوري، مكتبة النصر، الزقازيق، مصر.
20. الطهراوي، هاني علي (2006) النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.
21. ابو حجييلة، على رشيد (2004) الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مطابع الدستور التجارية، الأردن - عمان، الطبعة الأولى.
22. القيسي، حنان محمد (2015) النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر - القاهرة، الطبعة الاولى.
23. العرجا، زياد ، والعون، عطا (2016) القانون الدستوري والتنظيم السياسي، والدستور الأردني، دار أمواج، عمان، الأردن.

24. جوادي، الياس (2009) رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
25. حقي، ممدوح (1962) ليبيا العربية كأنك تعيش فيها، دار الناشرين الجامعيين، القاهرة: مصر.
26. حلبي، محمود حلبي (1995) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، القاهرة دار الفكر العربي.
27. رعد، نزيه (2008) القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان طرابلس، الطبعة الثانية.
28. سليمان، عصام (2011) دستورية القوانين في الأنظمة العربية الكتاب السنوي الصادر عن الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، بيروت.
29. سليمان، عصام (2011) ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، بيروت.
30. شعيب، مجدي عبد الحميد (2012) القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.
31. شكري، على يوسف (2004) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، اترك للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
32. عبد العالي، محمد حسين (1992) القانون الدستوري، دار النهضة العربية.
33. عبد الله، عبد الغني بسيوني (1985) المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، الإسكندرية.
34. قنديل، رائد صالح احمد (2010) الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، مصر القاهرة.
35. متولي، عبد الحميد (1965) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 4، دار المعارف، القاهرة.



36. مرزة، إسماعيل (2015) القانون الدستوري دراسة مقارنة الدساتير الدول العربية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، الطبعة الثانية.
37. محسن، خليل (1987) القانون الدستوري والنظم السياسية، أستاذ القانون العام في جامعة الإسكندرية، مصر – الإسكندرية.
- ثانيا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية: (<http://supremcourt.gov.ly>)

2. الدستور الليبي (1951) على الموقع: www.wipo.int/wipolex/ar

3. نص القانون على موقع وزارة العدل الليبية: aladei.gov.ly

ثالثا: النصوص الدستورية والقانونية:

1. صدر مشروع الدستور الليبي الجديد (2017) من طرف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور المنتخبة، وذلك بعد التصويت عليه من قبل أعضاء الهيئة الحاضرين، بأغلبية (43) صوت من طرف (44) صوت في الجلسة العامة للهيئة التأسيسية رقم (74) التي الحقت بمقرر الهيئة بمدينة البيضاء يوم السبت بتاريخ (6 ذي القعدة 1438) الموافق (29 يوليو 2017) الموقع الرسمي للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
2. المادة (174) من الدستور المصري لسنة (2014).
3. مشروع الدستور الليبي (2017)، المواد (136) (137) (138).
4. مشروع الدستور الليبي (2017) المواد (135) (136).
5. المادة (14) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية لسنة 1936م.
6. المادة (21) من الدستور الصيني لسنة 1982م.
7. المادة (11) من الدستور السوفيتي الملغي لسنة 1977م.
8. المادة (63) من الدستور الفرنسي لعام 1958.
9. المادة (66) من القانون الأساسي الألماني لسنة 1949م.



دورالتحديد الدقيق للحاجيات في حسن استعمال المال العام

على ضوء مرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية

The role of precise identification of needs in the proper use of public money In light of the new decree for public procurement publics

Loubna EL MANNAOUI لبنى المناوي

دكتورة في القانون والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

Lobna1.lobana@gmail.com

ملخص المقال:

يكتسي التحديد القبلي والدقيق لحاجيات الإدارة، قبل الإقدام على إبرام أي صفقة أهمية كبيرة في ترشيد النفقات والحفاظ على المال العام ووسيلة تعمل من خلالها الإدارة على تلبية حاجياتها من الخدمات والتوريدات والأشغال بأقل تكلفة وبجودة عالية.

Determining the direction of prayer and verifying administrative needs before proceeding with any deal is of great importance in rationalizing expenses and preserving public funds, a woman working through the education department is in need of services , supplies and works at the lowest cost, your high quality.

تقديم:

تعد الصفقات العمومية من بين أهم القطاعات الحيوية المساهمة في تحقيق الإقلاع الاقتصادي للمملكة، نظرا لضخامة المبالغ المالية المخصصة لها، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية هامة تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الاستثمار.

ولعل الأهمية القصوى لعقود الصفقات العمومية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واعتبارا للاهتمام الذي توليه السياسات العمومية لحماية المال العام وتخليق الحياة العامة ودعم قيم الشفافية والنزاهة ومكافحة كافة أوجه الانحرافات سواء بالقطاع العام والخاص، واستحضارا لما يحظى به موضوع تخليق الحياة العامة وحماية المال العام من اهتمام لدى الرأي العام، ومراعاة لما يمكن أن يكون له من آثار سلبية على حماية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، دفع المشرع المغربي إلى تعديل مرسوم 20 مارس 2013¹ المتعلق بالصفقات و إصدار مرسوم جديد رقم 2.22.431²، يتضمن مقتضيات جديدة تهدف إلى حماية المال العام وتوفير الأمن القانوني.

وقد كانت حماية المال العام ومكافحة الفساد دائما محطة عناية مولوية حيث أكد جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش على أن "مكافحة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع: الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجريم كل مظاهرها، والضرب بقوة على أيدي المفسدين والمجتمع بكل مكوناته، من خلال رفضها وفضح ممارسيها، والتربية على الابتعاد عنها، مع استحضار مبادئ ديننا الحنيف، والقيم المغربية الأصيلة، القائمة على العفة والنزاهة والكرامة".

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يوليها المشرع المغربي لحماية المال العام المخصص لتنفيذ الصفقات العمومية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باعتبارها من الآليات الأساسية التي

¹ - مرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140، 23 جمادى الأولى 1434 (04 أبريل 2013) ص: 3023.

² - مرسوم 2.22.431 صادر في 15 شعبان 1444 بتاريخ (08 مارس 2023) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7176، ص: 2861، دخل حيز التنفيذ في فاتح شتنبر 2023

تعتمد عليها الإدارة للقيام بمشاريع وأنشطة تنموية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ونظرا لأهمية التحديد الدقيق للحاجيات في تأمين فعالية الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام، فقد اتجه إلى تأكيد عزمه ضمن المرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 2.22.431 على تخصيص مادة¹ خاصة بتحديد الحاجيات تتضمن مجموعة من الأسس القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها قبل الإقدام على إبرام أي صفقة، عكس ما كان معمولاً به في المرسوم القديم الذي كان يخصص مادة واحدة لتحديد الحاجيات وتقدير كلفة الأعمال.

ويأتي تخصيص المشرع مادة خاصة فقط بتحديد الحاجيات ليس من قبيل الصدفة وإنما ينم عن وعيه التام بأن تحديد الحاجيات بشكل مسبق وقبل الشروع في المنافسة، سواء من حيث الكم أو الكيف ضرورة ملحة بالنسبة لصاحب المشروع، لأنها ستتمكنه من حصر الحاجيات بشكل دقيق، وبالتالي تفادي الوقوع في التكرار مع ربح الوقت والجهد.

كما ستساهم في تكوين رؤية استشرافية للإدارة من أجل تلبية حاجياتها من الخدمات والتوريدات والأشغال بشكل محكم وفعال ودون هدر للمال العام.

ومن هنا تنبع أهمية وقيمة التحديد القبلي والدقيق لحاجيات الإدارة، قبل الإقدام على إبرام أي صفقة، في كونها وسيلة تعمل من خلالها الإدارة على تلبية حاجياتها من الخدمات والتوريدات والأشغال بأقل تكلفة وبجودة عالية.

وبالتالي فإن الغرض من هذه الدراسة هو تحليل عدة معطيات تتمحور حول إشكالية أساسية وهي:

إلى أي مدى يمكن للمقتضيات التي جاء بها المرسوم الجديد للصفقات في مجال التحديد الدقيق للحاجيات وتقدير كلفة الأعمال تكريس حماية فعالة للمال العام؟

بناء على ما سلف، وبغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، فقد تم اعتماد التقسيم التالي:

¹ - المادة الخامسة من المرسوم الجديد للصفقات رقم 2.22.431، المشار إليه أعلاه.

المطلب الأول: الأسس الجديدة لتحديد الحاجيات في الصفقات العمومية

المطلب الثاني: دور المصالح المكلفة بالشراءات في حسن استعمال المال العام

المطلب الأول: الأسس الجديدة لتحديد الحاجيات في الصفقات العمومية

يتوقف إبرام الصفقات العمومية على تحديد حاجيات الإدارة بشكل مسبق وقبل الشروع في المنافسة، ومن شأن ذلك أن يضمن الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. حيث تعتبر هذه المرحلة نقطة انطلاق المشاريع الاستثمارية، باعتبارها أساس نجاعة الشراء العمومي والتدبير الناجع والمحكم للمال العام.

وقد كان المشرع في المادة الأولى من مرسوم 20 مارس 2013 ينص على هذا المقتضى ولكن بشكل مختصر "... من شأن هذه المبادئ..... وتتطلب تعريفا قريبا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا".

إلا أنه وأمام وعيه التام بأهمية تحديد الحاجيات بشكل دقيق ومدى انعكاسها على تحقيق النتائج المرجوة من الصفقة، قام المشرع بإدخال مقتضيات جديدة نخص بالذكر تحديد الحاجيات على أساس منتوجات مغربية المنشأ (الفقرة الأولى) وضرورة تصفية الوعاء العقاري (الفقرة الثانية) تروم تعزيز التدبير الجيد للصفقة وحسن استعمال المال العام.

الفقرة الأولى: تحديد الحاجيات على أساس المنتوجات المغربية المنشأ

نظرا لأهمية تحديد الحاجيات عند إبرام الصفقات العمومية ألزم المشرع في المادة الخامسة من مرسوم الصفقات العمومية 20 مارس 2013 صاحب المشروع، وقبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيةها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال، مع ضرورة أن تكون هذه الحاجات ذات معايير مغربية معتمدة، أو عند انعدامها على معايير دولية¹.

الشيء الذي أكدته المرسوم الجديد للصفقات في مادته الخامسة² بإلزامه صاحب المشروع،

¹ - المادة الخامسة من مرسوم 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، م س.

² - **Article 5 : Détermination des besoins**

L'introduction de l'obligation faite au maître d'ouvrage de :

○ Veiller à l'obtention des autorisations et à l'accomplissement des formalités requises ;

قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المزمع تنفيذها، وأن يحرص، عندما يستلزم إبرام الصفقة ذلك، على الحصول على التراخيص وعلى القيام بالإجراءات المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل¹.

ومن أجل إنعاش الصناعة الوطنية حث المشرع المغربي في ظل التعديل الجديد لمرسوم الصفقات العمومية على إلزامية اقتناء المواد والمنتجات المغربية المنشأ أو بالإحالة على معايير مغربية معتمدة، وفي حالة انعدامها، يتم تحديد الحاجات على أساس منتجات أجنبية المنشأ تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو للمعايير الدولية في حالة عدم وجود معايير مطبقة في المغرب، وفي هذه الحالة يعد صاحب المشروع شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى منتج أجنبي المنشأ². يتضح أن المشرع من خلال المرسوم الجديد حرص على إعطاء الأولوية للمنتجات المغربية بالدرجة الأولى من أجل الدفع بالصناعة الوطنية وإنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال إلزامه صاحب المشروع باقتناء المواد والمنتجات المغربية المنشأ بالدرجة الأولى، وتبرير اللجوء إلى استعمال منتجات أجنبية بواسطة شهادة إدارية في حالة عدم وجود معايير مطبقة بالمغرب.

ويأتي هذا التعديل في خضم مواكبة إرساء دعائم صناعة مغربية، انسجاماً مع مضامين منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/15 حول تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتجات

- S'assurer de l'assainissement de l'assiette foncière sur laquelle le projet sera réalisé, sauf autorisation du Chef du gouvernement ;
- Recourir à l'assistance à maîtrise d'ouvrage, en ce qui concerne les prestations de restauration des ouvrages traditionnels, historiques et anciens ;
- Définir les besoins sur la base de produits de l'artisanat marocain, pour la réalisation de prestations à composante artisanale ;
- Définir les besoins sur la **base de produits d'origine marocaine** ou par référence à des normes marocaines homologuées
 - La consécration de la valorisation des produits d'origine marocaine disponibles, parmi les éléments de la détermination des besoins
 - Le maître d'ouvrage doit établir un **certificat administratif** justifiant la référence aux produits d'origine étrangère;
 - Ajout de la possibilité de **citer la marque commerciale** dans les spécifications techniques pour les marchés de maintenance de matériel déjà inventorié.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.431 يتعلق بالصفقات العمومية، م س
² - الفقرة السادسة والسابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.431 يتعلق بالصفقات العمومية م س.

المغربية في إطار الصفقات العمومية.

وهذا ما تؤكدته أيضا الفقرة الخامسة من المادة 5 من المرسوم الجديد للصفقات التي نصت على أنه عندما يتعلق الأمر بإنجاز الأعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات من لدن صاحب المشروع على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية.

وفيما يتعلق بإنجاز الأعمال التي تتضمن مكونا حرفيا، يتم تحديد الحاجات من لدن صاحب المشروع على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية.

وحبذا لو قام المشرع أيضا بتعديل المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال لسنة 2016، وذلك بالتنصيص على إلزامية استعمال أو على الأقل الاقتناء بالأولوية للمواد والمنتوجات المغربية المنشأ.

ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل حث أيضا على أن تكون هذه الحاجيات المحددة تراعي الجودة المطلوبة، لأنها تعد من المرتكزات الأساسية التي ينبني عليها إبرام الصفقة، وتتوخى الدولة الوصول إليها، هذا ما يستشف من الفقرة التاسعة من المادة الخامسة "يجب أن تسند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة"، هذه المقتضيات إن تم تنزيلها بالشكل السليم ستساهم لا محالة في تجويد صرف المال العام المخصص لإنجاز الاستثمارات وبأحسن ثمن ممكن في إطار منافسة حرة ونزيهة.

ومراعاة للمكونات اللازمة لصيانة المعدات التي سبق اقتناؤها وجردها، يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أي علامة تجارية أو تحيل إلى مصنف أو تسمية أو براءة اختراع أو تصور أو نوع أو منشأ أو مصدر معين أو منتج معين أو معيار للإشهاد، إلا في حالة عدم وجود وسيلة أخرى تمكن من وصف خصائص الأعمال المزمع تنفيذها، بما يكفي من الدقة والوضوح، شريطة أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها".

وفي الحالة التي تتم فيها الإشارة إلى علامة تجارية أو إحالة إلى مرجع، فإنها تتضمن الأعمال التي لها خصائص معادلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين، على الأقل، للنجاعة والجودة

المطلوبتين¹، شريطة ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، عن تحديد المواصفات التقنية الحد من حرية المنافسة أو تقييدها.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع من خلال المادة 35 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد بالتنصيص على أن "مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 38 يكون إجباريا التنصيص أو الإشارة صراحة إلى تطبيق المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، في البنود والشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية....".

أيضا المادة 36 من ذات القانون تحت على أنه "يسهر كل قطاع وزاري معني على تطبيق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه وعلى احترام تطبيقها من قبل الأجهزة المذكورة في نفس المادة والخاضعة لوصايته كما يمكن أن يفوض لهذا الغرض أي جهاز مؤهل لمراقبة الجودة".

وبالتالي يجب أن يظل الهدف الأساسي لصاحب المشروع أثناء تحديد حاجياته، حماية المال العام وصيانتها من كل ما قد يلحقه من تجاوزات واختلالات في تسييره، خاصة أمام ضخامة المبالغ الهامة التي تخصص للصفقات العمومية، لأجل ذلك ينبغي توجيهها لخدمة الصالح العام وتحسينها من مختلف الممارسات المنافية لأخلاقيات المهنة التي قد تساهم بشكل كبير في تحريف الصفقة عن مسارها المخصص لتحقيق النفع العام. إذ لا مجال للتباري على الصفقة عندما يتم تحديد الحاجيات على مقياس أحد المتنافسين بشكل يجعل المنافسة صورية بعيدة عن مبتغاها في تحقيق المنفعة العامة.

الفقرة الثانية: التنصيص على ضرورة تصفية الوعاء العقاري

يعتبر المغرب من الدول التي حذت حذو فرنسا في تقييد سلطات الإدارة في مجال الإعداد

¹ - الفقرة 11 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.22.431 يتعلق بالصفقات العمومية م س.

والتهيئ للصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على المال العام¹. لذلك يتعين على الهيئات الإدارية المختصة بهذه العملية قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاقد أن تراعي القواعد الإجرائية التي تضعها الدولة للحفاظ على أموال المرافق العامة باعتبارها أموال عمومية تتمتع بحماية قانونية مدنية وإدارية².

تبقى الإدارة ملزمة بتسليم موقع العمل للمتعاقد معها خاليا من جميع العراقيل التي قد تؤثر في عملية التنفيذ أو جعلها مستحيلة، والقيام بجميع التدابير الضرورية لتأمين حسن تنفيذ الصفقة، كتوفير الرصيد العقاري لإنجاز الصفقة.

إلا أن عدم التوفر على رصيد عقاري لإنجاز الصفقة، يعد من المشاكل التي يتخبط فيها نظام الصفقات العمومية، مما يضطر الإدارة إلى اللجوء إلى البحث عن سبل كفيلة لذلك، كنزع ملكية عقارات الغير لتوفير وعاء عقاري كاف لإنجاز الصفقة.

وقد خول الفصل الثالث من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت³ حق نزع الملكية إلى "الدولة والجماعات الترابية وإلى الأشخاص المعنويين الأخرى الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال وعمليات تعلن أنها ذات منفعة عامة".

إلا أنه كما هو معلوم أن مسطرة نزع الملكية ليست بالمسطرة السهلة، فهي مسطرة متشعبة ومعقدة وتضم العديد من المراحل التي يتوجب على الإدارة احترامها حتى يتسنى لها الاستفادة من الوعاء العقاري المنزوع ملكيته، وتمكين المكاوّل من البدء في تنفيذ الأشغال

وفي حالة عدم احترامها للإجراءات القانونية فإنها تعتبر في حكم المعتدي على ملكية الغير في إطار ما يسمى بالاعتداء المادي، وهنا غالبا ما يقوم صاحب ملكية العقار الذي يقع عليه المشروع

¹ - فؤاد الفتوح، منظومة الرقابة في مجال الصفقات العمومية- دراسة قانونية وقضائية-، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، ص: 200.

² - إبراهيم عبد العزيز شيجا، "الأموال العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 559.

³ - الظهير الشريف رقم 1.81.254 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، صادر في 11 من رجب 1402 الموافق ل 06 مايو 1982.

موضوع الصفقة بالمطالبة بإيقاف تنفيذ الأشغال أو طرد الإدارة من العقار بواسطة القضاء¹، وهو الطلب الذي لا يتردد القضاء الاستعجالي في الاستجابة له كلما ثبت له أن الأشغال لا زالت في بدايتها ولم تقطع بعد أشواطاً مهمة، ولم يمتزج فيها المال العام بالمال الخاص². الشيء الذي يكبد الدولة خسائر مالية ضخمة، ويسبب في هدر المال العام والتأخر في إنجاز المشاريع الاستثمارية. ووعياً من المشرع المغربي بأهمية تصفية وضعية العقار من كل ما من شأنه التأخير في تنفيذ أشغال الصفقة على تجويد صرف المال العام المخصص لإنجاز الصفقة، فقد ذهب في إطار إصداره للمرسوم الجديد للصفقات العمومية رقم 2.22.431³ على إلزامه صاحب المشروع وقبل الشروع في مسطرة إبرام صفقات الأشغال من التأكد، عند الاقتضاء، من تصفية الوعاء العقاري المزمع إنجاز المشروع عليه، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة". ويأتي إصدار هذا المستجد من إدراك المشرع لخطورة عدم تصفية وضعية العقارات التي ستنجز عليها الصفقات الاستثمارية على المال العام، لأنها ستساهم بشكل كبير من ناحية في هدر المال العام ومن ناحية أخرى في ضياع الوقت والجهد، نظراً لطول وتعدد مسطرة نزع الملكية. إلا أن ما يأخذ على هذا المقتضى الجديد هو عدم ترتيب المشرع أي جزاء على صاحب المشروع عند مخالفته هذا المقتضى، وكان حرياً به فرض أحد العقوبات من أجل جعل الإدارة أكثر حرصاً على التقيد ببنوده.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال⁴ على إلزامية أن يتحمل المقاول كل التبعات المالية بالنسبة للأراضي التي قد يحتاج إليها لإقامة أورش إضافية، مع إتاحة الفرصة للمتعاقد للاستفادة من مساعدة الإدارة للحصول على التراخيص الإدارية التي قد يحتاج إليها قصد توفير أماكن إضافية، كرخصة البناء،

¹ - يشترط القضاء للاستجابة لقبول مثل هذه الطلبات، أن يكون المركز القانوني لطالب إيقاف الأشغال واضحاً بالنسبة للعقار، وأن تكون واقعة الاعتداء المادي ثابتة، وألا يمس الأمر الاستعجالي بجوهر النزاع.

² - الأزرق الحسوني: الطلبات الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، عدد 2، 2018 ص: 132.

³ - الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.22.431.

⁴ - المرسوم رقم 2.14.394 صادر بتاريخ 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6470 بتاريخ 26 شعبان 1437 (2 يونيو 2016)، ص: 4111.

ترخيص باستعمال الطريق، ترخيص متعلق بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام أو الخاص. كما يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للمقاول مساعدته من أجل الحصول على الرخص الإدارية التي يحتاجها من أجل الحاجيات الحصرية للورش، قصد التوفر على المواقع اللازمة لإقامة تجهيزات في الورش أو أماكن إيداع الركام الناتج عن الورش..

الفقرة الثالثة: التنصيص على ضرورة تحديد الحاجيات في مسطرتي الحوار التنافسي

والعرض التلقائي

عمل المشرع في خضم التعديل الجديد على وضع آليات وطرق جديدة لإبرام الصفقات العمومية كمسطرة الحوار التنافسي والعرض التلقائي إلى جانب آليات أخرى، بغية تحديث عملية إنجاز الصفقات وإدماج منطق البحث والتطوير والابتكار في هذا المجال، من أجل الرقي بها إلى مستوى تطلعات الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين، وخلق فرص الشغل.

يعد الحوار التنافسي مسطرة إجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد أو تطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته من مشاريع تكتسي طابعا معقدا أو مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع، بوسائله الخاصة، تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والتركيب القانونية والمالية المتعلقة بها.

ونظرا لأهمية تحديد القبلي للحاجيات ألزم المشرع صاحب المشروع في مرحلة الدعوة إلى المنافسة بضرورة إعداد برنامج وظيفي يحدد طبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها والأهداف التي يتعين تحقيقها، ويتم وضع هذا البرنامج رهن إشارة المتنافسين¹.

نفس الشيء أقره المشرع بخصوص العرض التلقائي²، وتعد هذه المسطرة من المستجدات التي أتى بها المرسوم الجديد للصفقات حيث خول لكل مقاول أو مورد أو خدماتي إمكانية أن يقترح، بمبادرة منه، على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقا من لدن صاحب المشروع.

¹ - المادة 12 من المرسوم رقم 2.22.431 يتعلق بالصفقات، م.س.

² - المادة 13 من المرسوم رقم 2.22.431 يتعلق بالصفقات، م.س.

إلا أنه في حالة إذا قرر صاحب المشروع قبول العرض التلقائي المقدم إليه، يقوم، في مرحلة أولى، بإعداد برنامج وظيفي للحاجات قبل الدعوة، في مرحلة ثانية، إلى المنافسة، من أجل إنجاز المشروع أو الفكرة أو العملية موضوع العرض التلقائي.

يتبين الحرص الشديد للمشرع المغربي على ضرورة التقيد بالتحديد القبلي للحاجيات قبل إبرام أي نوع من أنواع الصفقات، لوعيه التام بأهمية هذه المرحلة في تفادي مجموعة من الإشكالات والمعوقات قد تصل إلى القيام بتعديلات متكررة في الصفقة أو إنجاز أشغال إضافية خارج الضوابط القانونية.

المطلب الثاني: دور المصالح المكلفة بالشراءات في حسن استعمال المال العام

يقتضي سعي الإدارة لتحقيق المصلحة العامة الاعتراف لها بامتيازات استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، مما قد يشكل مساساً بمبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة.

وتستمد الإدارة هذه السلطة التقديرية من المصلحة العامة، ولو لم ينص عليها العقد لأنها تتعلق بالنظام العام، وتهدف بها الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة، ولا يمكن للمتعاقد مع الإدارة التمسك بقاعدة العقد سريعة المتعاقدين.

إلا أن هذا الهامش الكبير من الحرية الذي تتمتع به الإدارة قد ينحرف بها عن المصلحة العامة لأنها هي التي تستقل بمفردها في وضع شروط التعاقد دون أن تشرك معها أية جهة أخرى، ودون إنجاز الدراسات القبليّة ودراسات الجدوى قبل الشروع في إبرام الصفقة الشيء الذي قد لا يمكنها من تحديد الحاجيات بدقة متفانية ويساهم في تفتيت وظيفة الشراء.

وبالتالي ومن أجل إنجاح عملية الشراء العمومي فالأمر لا يتوقف فقط على احترام الإجراءات والمساطر القانونية المقررة، بل يتطلب قبل كل شيء تعريفاً قبلياً لحاجات الإدارة من حيث الكم أو الكيف واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصادياً¹، وذلك قبل الإقدام على البدء في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية.

الفقرة الأولى: التعريف القبلي لحاجيات الإدارة

¹ - الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مرسوم 20 مارس 2013، سالف الذكر.



يكمن دور المكلف بالشراءات في التوفيق بين تجميع الاقتراحات بين مختلف المستعملين داخل الإدارة، وبين ملاحظات المصالح التقنية الدقيقة، فهو مطالب بالأخذ بعين الاعتبار مقترحات مختلف المستعملين، وكذلك ملاحظات المصالح التقنية، وتوحيدها من حيث كمياتها وأشكالها وأنواعها، وتحديد ثمنها المناسب مع ما يتماشى والسوق.

فالحاجيات هي مجموعة من الطلبات المتعددة والمتناقضة، ودور المكلف بالشراءات تتوقف مهمته في تحديد الطلب الحقيقي وتصحيحه لاستخلاص الاختيار الأمثل، كما أنه من الضروري تقدير الحاجيات المرغوبة بكثير من الدقة انطلاقاً من المعلومات الإحصائية والاقتصادية، وهذا يتطلب معرفة الاستهلاك السنوي الحالي بالنسبة للسنوات الحالية بطريقة تمكنه من معرفة ميول جهة التطور والاطلاع على الظرفية الاقتصادية للشراء في الأوقات المناسبة، وتفادي ذلك في فترات آخر السنة حينما تلجأ الإدارات إلى التخلص من باقي مواردها المالية¹.

وقد اعتبر المعهد المغربي للتقييس أنه "في مجال الصفقات العمومية، تشكل المعايير وسيلة للمشتري العمومي لتحديد وتبليغ حاجياته، ولتحرير دفاتر التحملات وإعداد معايير الانتقاء، وبالتالي يستعمل المشتري العمومي المعايير قبل إنجاز عملية الشراء، أثناء تنفيذ الصفقة، وحتى بعد التسلم"².

ولا يهم الأمر فقط السهر على اعتماد المعايير المتفق عليها، بل تشمل عملية التحديد الدقيق للحاجيات أيضاً ضرورة ضبط:

أجل الإنجاز؛

الكلفة التقديرية للمشروع؛

وجود مستفيدين من العملية؛

وجود مشاريع أخرى مشابهة؛

¹ - Alain, la guerre concurrence dans les marchés publics", berger levrault, Paris 1989, p : 77.

² - Institut Marocain de Normalisation : « guide de conformité aux Normes dans les Achats Public », Edition 2016, p :01, disponible sur le : www.imanor.gov.ma, téléchargé le 01/01/2020.



وجود مشاريع أخرى مشابهة؛

تصفية الوعاء العقاري المحتضن للمشروع؛

تحديد الحاجيات من طرف المصلحة المختصة، ومدى توفرها على الموارد البشرية اللازمة؛

التنسيق مع إدارات عمومية أخرى ذات صلة بموضوع الصفقة.

ومن ثم فإن عدم احترام قاعدة التحديد الدقيق للحاجيات تكون له انعكاسات وخيمة

وجد مكلفة على المال العام.

هذا ما أكدته الحكم رقم 304¹ الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش، حين قضت بأنه " ...

يتضح من خلال استقراء مقتضيات هذا النص القانوني أن المشرع ابتغى من وراء إدراجه إبرام

صفقات الدولة في منطلق احترام مبادئ حرية اللوج إلى الطلبات العمومية والمساواة

والشفافية في التعامل مع المترشحين وتبسيط المساطر، وهي مبادئ تمكن من تحقيق فعالية

الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام، مما يستوجب تحديدا مسبقا لحاجات الإدارة

واحترام واجبات الإشهار ووضع آليات المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا في نطاق

مساطر مبسطة".

من هنا يتضح الدور المحوري الذي تلعبه المصالح المكلفة بالشراءات في مسلسل تحديد

الحاجيات، على اعتبار أن هذه المصالح هي التي تتولى في نهاية المطاف تجميع وتوحيد وترتيب

الاقتراحات الصادرة عن المستعملين، والخاصيات والمواصفات التي تضعها المصالح التقنية

وتكييفها من الناحية القيمية والنوعية مع الحاجيات، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة الميزانية

المتاحة على تحمل الشراءات المطلوبة، ففي كل هذه الاعتبارات يكون المكلف بالشراء مطالبا بتبني

الاختيار الأمثل للإدارة².

مما يتعين معه فرض رقابة صارمة، وترتيب الجزاءات القانونية اللازمة في حالة الإخلال

بقواعد التحديد الدقيق للحاجيات.

¹ - الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش رقم 304 بتاريخ 23 أكتوبر 2008، مكتب الدراسات التقنية ضد رئيس المجلس الجماعي لأزميز، حكم منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 96، يناير - فبراير 2011، ص: 182.

² - منصور عسو: قانون الميزانية العامة"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2005، ص: 218

الفقرة الثانية: إعداد تقدير كلفة الأعمال

ألزمت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مرسوم الصفقات العمومية صاحب المشروع قبل أية دعوة إلى المنافسة أو مفاوضة بضرورة إعداد تقدير لكلفة الأعمال يأخذ فيه بعين الاعتبار، بالإضافة إلى الحاجيات المراد إشباعها، الأسعار المطبقة في السوق، وكذا جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

ونظرا لأهمية تقدير كلفة الأعمال خصص المشرع في ظل المرسوم الجديد للصفقات مادة فريدة بكلفة الأعمال، حيث ألزم المشرع صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، بإعداد تقدير لكلفة الأعمال المزمع إنجازها، حسب خصائص ومحتوى هذه الأعمال والأثمنة المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة، على وجه الخصوص، بشروط وأجل التنفيذ.

كما تمت إضافة المقتضى الذي ينص على إمكانية إعداد تقدير كلفة الأعمال على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها¹.

ويضمن تقدير كلفة الأعمال في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع، وقد أضاف المشرع مقتضى جديد في هذا الإطار يلزم صاحب المشروع بالاحتفاظ بهذه الوثيقة في ملف الصفقة، من أجل الرجوع إليها عند الاقتضاء أو عند وقوع نزاع.

وتتولى المصالح المالية تحليل قيمة الحاجيات من الناحية المادية، وذلك من خلال تحديد الكلفة المحتملة لكل حاجة لمعرفة الأثمنة المناسبة المتعلقة بها، وبالتالي مقارنتها مع مجموع الإمكانيات المالية المتوفرة لدى الإدارة للتأكد من مدى قدرة الميزانية على تحقيق تلك الحاجيات وإشباعها².

لذلك وجب التعامل بالجدية والصرامة اللازمة مع مرحلة تحديد الحاجيات، لأن عدم التعامل بجدية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على المال العام، قد تصل إلى تأجيل أو توقيف إنجاز

¹ - Article 6 : Etablissement de l'estimation du coût des prestations

L'introduction de la possibilité d'établir l'estimation du coût des prestations sur la base de référentiels de prix, lorsqu'ils existent

² - فؤاد الفتوحي، منظومة الرقابة في مجال الصفقات العمومية- دراسة قانونية وقضائية- م س، ص: 203

الأشغال الشيء الذي يرتب تعويضات هامة لفائدة المتعاقدين مع أصحاب المشاريع¹.

وبالرغم من وعي غالبية الموظفين الساهرين على تدبير الصفقات بأهمية هذا الإجراء، إلا أن الإدارة أحيانا ما تعتمد إلى عدم تحديد الخطوط العريضة قبل الإقدام على إبرام الصفقات خاصة على مستوى الجماعات الترابية، لأنها تعمل من جهة وسط تقلبات تستدعي من حين لآخر تجديد تقنياتها، وتحسين وسائل عملها، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تلبية جميع الحاجيات دفعة واحدة، فلا مناص من تخطيط وتقدير وبرمجة ودراسة دقيقة، بحيث تحدد الأولويات استنادا إلى وسائل تقنية واقتصادية².

فقد ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013، إقدام شركة العمران الرباط على الالتزام بصفقات لم تستوف بعد الشروط المطلوبة لإنجازها، وذلك بهدف تحسين المؤشرات العددية للإنتاج، وسجلت هذه الصفقات تأخرا كبيرا في إنجازها، حيث تضاعفت مدة إنجاز بعضها بخمس مرات، وغالبا ما يرجع ذلك إلى عدم قيام الشركة بتحديد المشاكل المطروحة، وإيجاد الحلول الملائمة، قبل الإعلان عن الصفقات، الشيء الذي يتسبب في توقفات متكررة وتأخر في إنجاز الصفقات، وفي بعض الأحيان قد يصل إلى حد فسخ الصفقة³.

حيث إن ضبط المواصفات التقنية يركز على أسس موضوعية تعتمد على الخبرة العلمية والمواصفات المرجعية، إلا أنه لا يجب أن يكون مبالغا فيه بحيث يكون موجها إلى منتج معين أو مرشح معين، الأمر الذي يساهم في إقصاء عرض دون آخر، وهو ما يضر بقاعدة اللجوء إلى المنافسة وإشراك أكبر عدد ممكن من المتنافسين حول الصفقة، الشيء الذي يستوجب فرض الرقابة على هذه العملية التي تمتد إلى تحديد الحاجيات⁴، هذا بالإضافة إلى التكاليف المتعددة التي تتحملها ميزانيات الأشخاص الخاصة العامة نتيجة عدم إنجاز المشاريع المبرمجة في آجالها.

خاتمة:

¹ - تنص المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنه " للمقاول الحق في التعويض عن المصاريف التي تفرضها عليه حراسة الورش وعن الضرر الذي قد يلحقه من جراء هذا التأجيل إذا طلب ذلك من صاحب المشروع مع تدعيم طلبه، بالوثائق التي تثبت هذا الضرر والمصاريف المترتبة عن حراسة الورش".

² - عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، السنة 2010، ص: 96.

³ - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013، الجزء الأول، العمران، الدار البيضاء، ص: 77،

www.courdescomptes.ma

⁴ - فؤاد الفتوح، منظومة الرقابة في مجال الصفقات العمومية- دراسة قانونية وقضائية-، م س، ص: 203.

يتبين مما سبق، الأهمية الكبرى التي تحتلها قاعدة التحديد الدقيق للحاجيات في التقليل من الاختلالات التي تعترى مجال الشراء العمومي، لاسيما تبذير المال العام وعدم حسن صرفه. ومن أجل تفادي ما قد ينتج من منازعات نتيجة عدم التحديد الدقيق للحاجيات كإنجاز أشغال إضافية خارج الإطار القانوني المحدد للصفقة، ينبغي القيام بتحديد الحاجيات بشكل دقيق مسبقا، والتريث قبل إعطاء الانطلاقة لمشروع جديد، حتى يكون في مستوى تطلعات المجتمع، ويستجيب للحاجيات التي على أساسها تم إبرام الصفقة، تجنباً لهدر المال العام من جهة ومن جهة أخرى تفادي الدخول في منازعات قضائية طويلة ومكلفة.

إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا ليس في القوانين الردعية، وليس في تعديل القوانين بين الفينة والأخرى وإنما في عقلية المقاولين والساهرين على تدبير الصفقات ذووا النيات السيئة الذي همهم الوحيد هو جني المال بمختلف الطرق غير المشروعة ولو على حساب المصلحة العامة، الشيء الذي لا يتطلب تغيير القوانين بقدر ما يتطلب تغيير العقلية، من أجل التصدي للفساد.

لاسيما أن تعدد مظاهر الاختلالات في تدبير الصفقات سواء في مرحلة الإبرام والتنفيذ المسجلة بتقارير المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية وبتقارير المفتشية العامة للمالية ورئاسة النيابة العامة، تدق ناقوس الخطر أمام الحاجة الملحة لتقوية ضمانات النزاهة في تدبير الصفقات سواء تلك المبرمة من طرف الدولة أو من طرف الجماعات الترابية.



لائحة المصادر:

- الظهير الشريف رقم 1.81.254 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، صادر في 11 من رجب 1402 الموافق ل 06 مايو
- مرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140، 23 جمادى الأولى 1434 (04 أبريل 2013) ص: 3023.
- مرسوم 2.22.431 صادر في 15 شعبان 1444 بتاريخ (08 مارس 2023) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7176، ص: 2861، دخل حيز التنفيذ في فاتح شتنبر 2023.
- المرسوم رقم 2.14.394 صادر بتاريخ 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6470 بتاريخ 26 شعبان 1437 (2 يونيو 2016).
- فؤاد الفتوح، منظومة الرقابة في مجال الصفقات العمومية- دراسة قانونية وقضائية-، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى 2019.
- عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، السنة 2010
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، "الأموال العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 1982.
- الأزرق الحسوني: الطلبات الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، عدد 2، 2018.
- منصور عسو: قانون الميزانية العامة"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2005.
- Alain , berger levraut, Paris 1989" la guerre concurrence dans les marchés publics
- Institut Marocain de Normalisation : « guide de conformité aux Normes dans les Achats 01/01/2020Public », Edition 2016, p:01, disponible sur le : www.imanor.gov.ma, téléchargé le
- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش رقم 304 بتاريخ 23 أكتوبر 2008، مكتب الدراسات التقنية ضد رئيس المجلس الجماعي لأزميز، حكم منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 96، يناير – فبراير 2011.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013، الجزء الأول، العمران، الدار البيضاء.

لائحة المراجع:

الكتب:

فؤاد الفتوح، منظومة الرقابة في مجال الصفقات العمومية- دراسة قانونية وقضائية-، مطبعة البيضاء، الطبعة الأولى.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، "الأموال العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، السنة 2010.

- منصور عسو: قانون الميزانية العامة"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2005.

القوانين:

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، صادر في 11 من رجب 1402 الموافق لـ 06 مايو 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254.

المراسيم:

- مرسوم 2.22.431 صادر في 15 شعبان 1444 بتاريخ (08 مارس 2023) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7176، ص: 2861، دخل حيز التنفيذ في فاتح شتنبر 2023.

مرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140، 23 جمادى الأولى 1434 (04 أبريل 2013) ص: 3023.

- المرسوم رقم 2.14.394 صادر بتاريخ 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6470 بتاريخ 26 شعبان 1437 (2 يونيو 2016)، ص: 4111.

المقالات العلمية:

- الأزرق الحسوني، الطلبات الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، عدد 2، 2018.



أحكام قضائية:

- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش رقم 304 بتاريخ 23 أكتوبر 2008، مكتب الدراسات التقنية ضد رئيس المجلس الجماعي لأزميز، حكم منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 96، يناير – فبراير 2011.

التقارير:

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2013، الجزء الأول، العمران، الدار البيضاء، www.courdescomptes.ma

Ouvrages :

, berger levrault, Paris " la guerre concurrence dans les marchés publics , Alain 1989, p : 77.

- Institut Marocain de Normalisation : « guide de conformité aux Normes dans les Achats Public », Edition 2016, p:01, disponible sur le : www.imanor.gov.ma,
01/01/2020téléchargé le

"مركز الاتفاقيات الدولية في التحكيم التجاري الدولي"

ادريس حنيفة

دكتور قانون خاص

ملخص المقال :

يعد التحكيم التجاري الدولي آلية فعالة وسرية لتسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الخارجية، خاصة مع تزايد المعاملات الدولية وتعقدها، وقد تطور التحكيم عبر التاريخ ليصبح بديلا هاما عن القضاء الوطني، مستندا إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية نيويورك 1958 واتفاقية واشنطن 1965، حيث يبرز هذا المقال مدى مواءمة المشرع المغربي في قانون 95.17 لمقتضيات هذه الاتفاقيات، من خلال تكريس مبادئ أساسية مثل استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، واشتراط كتابة اتفاق التحكيم، ومنع اللجوء إلى القضاء عند وجوده.

كما تناول المقال مظاهر الملاءمة بعد صدور الحكم التحكيمي، خاصة فيما يتعلق بالاعتراف به وتنفيذه، ورفض التنفيذ لمخالفة النظام العام الدولي. ورغم وجود بعض مظاهر الاختلاف، خاصة مع اتفاقية واشنطن، فإن الاتفاقيات الدولية تحتل مكانة محورية في التشريع المغربي، حيث تسمو على القانون الوطني وفق الدستور. وتتجلى أهميتها في تكريس احترام حجية الحكم التحكيمي والحد من تدخل القضاء، مع رقابة محدودة لضمان النظام العام.



الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، الاتفاقيات الدولية، اتفاقية نيويورك، قانون 95.17 المغربي، استقلالية شرط التحكيم، الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، النظام العام الدولي.

Abstract

International commercial arbitration is an effective and confidential mechanism for resolving disputes arising from foreign trade, especially given the increasing complexity of international transactions. Arbitration has evolved throughout history to become a major alternative to national courts, based on a set of international agreements, most notably the New York Convention of 1958 and the Washington Convention of 1965. The article highlights the alignment of the Moroccan legislator in Law 95.17 with the provisions of these conventions, by enshrining fundamental principles such as the autonomy of the arbitration clause from the main contract, the requirement of a written arbitration agreement, and prohibiting recourse to courts when such an agreement exists. The article also addresses the alignment after the issuance of the arbitral award, particularly regarding recognition, enforcement, and refusal of enforcement for violation of international public policy. Despite some differences, particularly with the Washington Convention, international conventions hold a central place in Moroccan legislation, taking precedence over national law according to the Constitution. Their importance lies in enshrining respect for the authority of the arbitral award and limiting judicial intervention, while maintaining limited oversight to ensure public policy.

Keywords: International commercial arbitration, international conventions, New York Convention, Moroccan Law 95.17, autonomy of the arbitration clause, recognition and enforcement of arbitral awards, international public policy.



مقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية للتطور الاقتصادي لأي بلد خاصة عند تزايد المعاملات فيما بين الدول في العديد من المجالات، ومع وجود الهيئات والمنظمات الدولية التي تعمل على تطوير وتسهيل المبادلات التجارية الدولية ووضع اتفاقيات خاصة بذلك في إطار شبكة من العلاقات التجارية الدولية، فإنه يتم تبادل السلع والخدمات ويتم انتقال رؤوس الأموال في سهولة ويسر إضافة إلى تبادل التكنولوجيا الحديثة وتنقل الأفراد من دولة إلى أخرى.¹

وإذا كان الأصل أن إقامة العدل وتوزيع الحقوق بين الناس والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين أفراد المجتمع كان ولا يزال من أهم واجبات الدولة، ومظهر من مظاهر سيادتها، وبالتالي فهو حق من حقوقها ولها وحدها الحق في فرض العدالة وفضلا على أنها واجب من واجباتها الأساسية ودعامة أساسية لاستمرارها، إلا أنه ليس هنالك ما يمنع الخروج على هذه القاعدة، في ظل التطور غير المسبوق الذي يعيشه العالم في مختلف الأصعدة والأنشطة، خاصة في مجال التجارة والصناعة والخدمات، داخل حدود الدولة أو عبر حدود الدول، مما استتبعه ازدياد في المنازعات سواء من حيث الكم أو النوع وانطوائها على جوانب فنية معقدة، على نحو لم يألفه القضاء الرسمي، مما اتاح للأفراد إمكانية اختيار آلية أخرى لحل النزاع الناشئ بينهما ولعل التحكيم من أهم هذه الآليات.²

ويعتبر التحكيم من أقدم المؤسسات التي أسند إليها مهمة حل النزاعات وتسويتها، حيث صاحب الإنسان منذ عهود قديمة، تطور بتطور المبادلات التجارية بين الشعوب والقبائل، حتى أصبح عادة في نفوس الناس والوجهة الوحيدة العادلة للبت في قضاياهم وخلافاتهم، وهذا ما حدا بالفيلسوف أرسطو إلى القول " بأن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك لأن المحكم يرى العدالة، بينما القاضي لا يعتد إلا بالتشريع."³

¹ حسن امريز، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات التجارية المغرب نموذجاً، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا سنة 2013-2014 ص 2

² محمد الحبيب بداع، ابعاد الارادة في التحكيم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص جامعي الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية 2020/2021 ص 2

³ ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري - دراسة مقارنة-، جامعة محمد الاول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية سنة 2015-2016 ص 1



وإذا كان التحكيم وسيلة اختيارية يلجأ إليها الافراد بمحض ارادتهم لفض نزاعاتهم، قد تنشأ وترعرع في جميع الحضارات والمجتمعات، فإن هذه الآلية الناجعة قد تطورت بشكل كبير وأصبحت لها أهميتها البالغة في وقتنا الحاضر الذي شهد -ويشهد- العديد من التحولات العميقة، والمعطيات الجديدة، بفعل ازدهار العلاقات التجارية الدولية واتساع مجالاتها نتيجة التطور الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي الذي عرفته العديد من دول العالم وبرز حتمية الانفتاح والعولمة، وما صاحب ذلك من سهولة المواصلات، وانتقال رؤوس الاموال، هذا بالاضافة الى تسابق الدول -لاسيما دول العالم الثالث- نحو استقطاب الاستثمارات الاجنبية، باعتبارها من ابرز الخيارات الاستراتيجية المرتبطة بالتنمية الشمولية.¹

لذا يعتبر التحكيم الملاذ أمن لحل النزاعات خاصة القائمة أو المحتملة في مجال التجارة الدلة بمنتهى السرية والفعالية، وبما يضمن استمرار التعاملات بين الاطراف مما جعل التحكيم محل لاهتمام وقرار العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية ، استجابة منها لمتطلبات التحولات الاقتصادية.²

ولقد حظي التحكيم التجاري الدولي باهتمامات الدول، فأبرمت بشأنه الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، فكانت البداية باتفاقية مونتفيدو (الأروغواي) الموقعة بتاريخ 8 يناير 1889 والمعدلة بتاريخ 19 مارس 1940 الخاصة بقانون الإجراءات التي تسري على التحكيم، وبروتوكول جنيف في 24 شتنبر 1923 بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف في 26 دجنبر 1927 الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، واتفاقية نيويورك 1958 التي حلت محل الاتفاقيات الأولى والخاصة باعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، والاتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الدولي الموقعة في جنيف في 21 أبريل 1961، والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بتاريخ 17 مارس 1965، وهي من عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمعروفة باسم اتفاقية BIRD.

¹ ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري -دراسة مقارنة-، جامعة محمد الاول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية سنة 2015-2016 ص 2

² محمد الحبيب بداع، مرجع سابق، ص 2

وقد عمل المشرع المغربي بمقتضى قانون 17.95 المتعلق بالتحكيم على إيراد نص صريح بمقتضى المادة 71 يرحج الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التي صادق عليها المغرب على التشريع الداخلي، وهو ما أكد عليه دستور المملكة من خلال تنصيبه في ديباجته على أن المملكة المغربية تلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هاته التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وفي هذا السياق يمكن طرح إشكالية مفادها: الى أي حد ساهمت قواعد التحكيم المستندة على الاتفاقيات الدولية حل المنازعات التجارية؟.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنتبع المنهجية التالية:

المطلب الأول: مظاهر الملاءمة قبل صدور الحكم التحكيمي

لقد عمل المشرع المغربي على مواكبة الحركية التي تعرفها العلاقات التجارية الدولية. فإحداث المحاكم التجارية كان من الضروري أن تواكبه عملية إصلاح على مستوى قانون التحكيم، حيث تم الشروع في وضع إطار قانوني حديث يتعلق بالتحكيم وتم في هذا السياق القيام بدراسة أولية للتحكيم في المغرب بهدف الوقوف على الصعوبات القانونية التي تحد من فعاليته، وبحث مدى تلاؤم مقتضيات القانون الوطني مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، وذلك في أفق اختيار الأنجع وتوفير نظام تحكيم فعال وقوي. وفي مرحلة ثانية تم تقييم التحكيم في المغرب مقارنة مع تجربة الدول المجاورة ثم رصد طرق الإصلاح التشريعي عبر وضع مشروع مدونة التحكيم¹.

وقد نظم المشروع لأول مرة التحكيم التجاري الدولي بالمغرب، وقد عرف المشرع المغربي في ظل قانون 17.95 التحكيم الدولي " في كونه يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج " حدد فيه معيار دولية التحكيم في ارتباطه بمصالح

¹ حسن أمريز: دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات التجارية- المغرب نموذجا-، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس- السويسي- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية: 2014/2013، ص: 93



التجارة الدولية وأن يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر اجتماعي بالخارج، كما اقر هذا المشروع الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية داخل التراب المغربي شرط إثبات وجودها وعدم مخالفتها للنظام العام الدولي.

وقد عمل المشرع المغربي على الحديث على التحكيم التجاري الدولي ضمن الاحكام المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، مما يؤكد ماذا حرص المشرع على تنظيم مقتضيات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي. ونستنتج مما سبق أن الاحكام المنظمة لقانون 95.17. تحيل الى وجود توفيق إلى حد كبير مع مقتضيات هذه الاتفاقيات، وفيما يلي بعض مظاهر هاته الملاءمة:

الفقرة الأولى: التحكيم المؤسسي كمظهر لملائمة الاتفاقيات الدولية مع التشريع الوطني¹:

بالجوع الى مقتضيات المادة 10 من قانون 17.95 على ان التحكيم اما ان يكون خاصا أو مؤسسيا خلافا للمقتضيات القانونية التي كانت سائدة في ظل القانون القديم، بحيث جاء هذا الفصل منسجما مع مقتضيات المادة الأولى من اتفاقية نيويورك في فقرتها الثانية، والتي نصت على أنه: "يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل أيضا الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف".

وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي في جنيف سنة 1961 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: "يقصد بالتحكيم تسوية المنازعات ليس فقط بواسطة محكمين معينين للفصل في حالات متعددة، بل أيضا بواسطة هيئات التحكيم الدائمة". وقد اعترفت معظم الاتفاقيات الدولية بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961، التي نصت في مادتها الرابعة على انه في حالة النزاعات الخاضعة للتحكيم الخاص، يحدد الفرقاء – المحتكمين – القواعد الإجرائية التي يقتضي إتباعها من قبل الحكام، كما أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ذهب في نفس المنحى، حيث نص في مادته 19 على أنه "...يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم..."²، وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه قواعد التحكيم وقواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية³.

في التحكيم في الروابط القانونية التجارية.

¹ التحكيم المؤسسي هو الذي تتولاه منظمة أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة والتي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وفي هذا التحكيم النظامي يكون فض المنازعة وفقا لقواعد وإجراءات موضوعة سلفا لحكم عمل هذه الهيئات وبالنسبة لهذه الصورة الأخير فهي السائدة في منازعات التجارة، ويقابل هذا النوع من التحكيم ما يطلق عليه بالتحكيم الخاص وهو ذلك التحكيم الذي يتولى الأطراف إقامته في نزاع معين ويكون لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق بشأن هذا النزاع. الدكتور خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى 2002، القاهرة، ص: 117.

²² المادة 19 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المعدل سنة 2006، معد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
³ المادة 19 من قواعد التحكيم وقواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية (ICC)، " تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، وإذا خلت القواعد من الحكم المطلوب، تخضع للقواعد التي يتفق عليها الأطراف..."



تعتبر الاتفاقيات نيويورك الدولية 1958 التي لقيت اهتماما ونجاحا كبيرا بشكل يعكس أهمية وصعوبة المجال الذي عالجه بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والمغرب بمصادقته عليها يكون قد تجاوز مشكل الاعتراف والتنفيذ الذي كانت تثيره مسألة الأحكام الأجنبية أمام قضاء الدولة المطلوب منه اعتراف وتنفيذ هذه الأحكام ، على خالف صعوبة التطبيق التي كانت تطبع أحكام كال من بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة 1927 حيث أنها كانت تتطلب لكي يكون التحكيم قابل للاعتراف به وتنفيذه ، أن يكون نهائيا وغير قابل للطعن .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى لاتفاقية نيويورك 1958 على أن: "على الدولة المنضمة لاتفاقية نيويورك التصريح بأنها ستقتصر في تطبيق الاتفاقية على منازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية وغير التعاقدية والتي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني". وهذا ما يتلاءم مع ما ورد في المادة 2¹ من قانون 95.17 حول اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة عن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

¹ تنص المادة الثانية من قانون 17.95 " اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء

الفقرة الثانية: دور الاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن

العقد الأصلي

يعتبر مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم أحد الركائز والمكتسبات الأساسية التي أدت إلى اتساع سلطات المحكم بطريقة غير مباشرة لتشمل معاقبة التصرفات المخالفة للنظام العام، وقد حضي هذا المبدأ بالكثير من الدعم سواء من طرف الفقه أو القضاء وكذلك أحكام التحكيم، لكونه يشكل لبنة ونواة أساسية في مخاض العملية التحكيمية برمتها، وقد تم ترسيخ هذا المبدأ عبر مراحل جسدت الحراك الذي ساد الفكر الاقتصادي والقانوني الراغب في دعم استقلالية التجارة الدولية والياتها القضائية، وكذا تركيز مبدأ المسؤولية خاصة لدى الدول التي كانت ترغب في التملص من التزاماتها الدولية، من خلال الدفع بالحصانة القضائية أو من خلال الدفع بالنظام العام.¹

إنه من خلال استقراءنا لاتفاقية نيويورك نجد أنها لا تشير إلى هذا المبدأ بشكل مباشر، لكن اتفاقية واشنطن قد أشارت فقط إلى الاختصاص بالاختصاص في المادة 41، ويمكننا القول بأن هذا المبدأ يتضمن استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، بحكم التداخل الحاصل بينهما.² بخلاف القانون النموذجي اليونسترال الذي نص على هذا المبدأ في المادة 1/16 على أنه "يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزء من العقد كما لو كان مستقلا عن شروط العقد الأخرى..."

وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع المغربي فيما نص عليه في المادة 8 حينما أكد على أنه يعبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب عن بطلان العقد أو إبطاله أو فسخه أو إنهائه أو الغائه أو انتهاء أثره لأي سبب كان، أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

¹ عبد السلام الإدريسي، النظام العام في التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا السنة الجامعية 2013-2014 ص 125

² - التحكيم في العقود التجارية المدنية والإدارية، ص: 18.

في شرط كتابة اتفاق التحكيم:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك على أنه: "تعترف كل دول متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة والتي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم"

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة " يقصد بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات".

وهذا ما ينسجم مع المادة 3 من القانون 17.95 الذي اشترط إبرام اتفاق التحكيم كتابة إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحضر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

وبعكس اتفاقية نيويورك التي وضعت قاعدة موحدة تستلزم كتابة اتفاق التحكيم، نجد الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الصادر بجنيف بتاريخ 21 أبريل 1961 قد عالجت مسألة شكل اتفاق التحكيم معالجة مزدوجة، حيث عمدت إلى استرضاء الدول التي تطلب كتابة هذا الاتفاق فضلا على الدول التي لا تتطلب كتابته، وذلك من خلال ما تقرره الفقرة الثانية من المادة الأولى منها والتي تقضي على أنه: ... أ- "اتفاقية التحكيم" الناتجة عن شرط تحكيمي مدرج في عقد، وتلك الناتجة عن اتفاق تحكيمي بموجب عقد أو اتفاق تحكيمي موقع مع الفرقاء، أو بموجب رسائل متبادلة أو برقيات أو .

وفي نفس الإطار نجد قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادرة بتاريخ 15 دجنبر 1976 تستلزم كتابة اتفاق التحكيم الخاضع لقواعدها، وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى التي تقضي على أنه: 1- إذا اتفق طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقا لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة...¹.

لذلك نجد المشرع المغربي قد توسع في شكل كتابة اتفاق التحكيم بشكل يتماشى مع مستجدات التجارة الدولية، إذ اعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة بالتلكس أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من قانون 95.17 السالفة الذكر والمتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

منع اللجوء إلى القضاء في حالة وجود اتفاق تحكيم

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك على أنه: "على المحكمة في أية دولة متعاقدة عندما يعرض عليها نزاع في مسألة إبرام الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل لا أثر له أو غير قابل للتطبيق".

وهذه المقتضيات تتطابق إلى حد كبير مع ما نصت به المادة 18 من قانون 95.17 التي تنص "عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم".

وبناء على ما سبقنود الإشارة إلى أن ملائمة التشريع المغربي للاتفاقيات الدولية لم تكن بالشكل المطلق ذلك أن هناك مظاهر للاختلاف تتضح لنا جليا من خلال معاهدة واشنطن.

لذلك فتعتبر اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية المنازعات استثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى والمعروفة باتفاقية واشنطن لسنة 1965 أو اختصارا "WACHIGTON bird"، من أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، ذلك أنها خطت خطوة متقدمة في مجال الزامية قرارات التحكيم الدولي و قوتها، هذه المسألة التي تعتبر من أهم المعطيات التي تواجه من يحصل على قرار تحكيمي من إحدى الدول و يريد تنفيذه في دولة أخرى.

¹ -سكينة شياهو، شروط صحة اتفاق التحكيم في العلاقات التجارية الخاصة الدولية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 169.



وقد كان الهدف من الاتفاقية هو بعث الثقة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة، وتوفير بيئة إستشارية تساعد على النهوض بالاقتصاد وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين والدول المضيفة، وأهم ما جاءت به الاتفاقية هو إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار، بحيث قسمت الاتفاقية الى عشرة أبواب، خصصت الباب الأول والثاني للحديث عن الأحكام الخاصة بالمراكز واختصاصاته.

أول ما يلاحظ عند مقارنة نصوص اتفاقية واشنطن واتفاقية واشنطن لسنة 1965¹ مع قانون 17.95 أن الاتفاقية لم تتطرق لمفهوم التحكيم التجاري الدولي في أي من موادها بخلاف ما فعله القانون و الذي جاء بمفهوم محدد للتحكيم الدولي و ذلك في المادة 71 أما الاتفاقية فقد اكتفت بتوضيح المقصود بمنازعات الاستثمار بين الدولة و مواطن الدولة الأخرى بحيث يمتد اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة و بين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة².

و بخصوص الاعتراف و تنفيذ المقررات التحكيمية فإن الاتفاقية اعتبرت أن الحكم التحكيمي لا يكون قابلا للإستئناف أو لأي طعن آخر ما عدا إعادة النظر، بينما قانون 17.95 خول للامر في حالة الرفض الاعتراف أو تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الطعن بالاستئناف أما الطعن بالاستئناف في الامر القاضي بتحويل الصيغة التنفيذية.

ونختم هذا المطلب بمسألة استمدها المشرع المغربي من القانون النموذجي اليونسترال والمتعلقة بتحديد معيار دولية التحكيم؛ فقد عمد المشرع في قانون 05-08 المتعلق بالتحكيم إلى تعديد المعايير، فمنها ما يتعلق بموطن ومحل التحكيم ومنها ما يرتبط بمكان تنفيذ المقرر التحكيمي متأثرا في ذلك بالمادة الأولى من القانون النموذجي للأونسترال المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي³، التي تنص في بندها الثالث على ما يلي:

¹صادق عليها المغرب بمقتضى الظهير رقم 564-65 بتاريخ 31 أكتوبر، 1966 صادر في الجريدة الرسمية 16 نونبر 1966، ص 1288 مذكور لدى : 51 Abdellah Boudahrain, « l'arbitrage commercial interne et international au regard d Maroc », op. cit, p: 144. David Réne, « l'arbitrage dans le commerce international », Economica, paris, 1982, p: 223, 224.

² يونس العياشي: مدى ملاءمة مشروع قانون التحكيم التجاري رقم 08-05 مع الاتفاقيات الدولية و مبادئ التحكيم التجاري الدولي، مجلة محكمة، العدد 2، مارس/ مايو 2007 ص 187

³ - التي تنص في بندها الثالث على ما يلي:

يكون التحكيم دوليا:

أ- إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو؛

ب- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:
- مكان التحكيم إذا اكن محددًا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به، أو؛

ج- إذ اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة. حيث ضمن هذه المقتضيات المادة 72 من القانون التحكيم والوساطة: "يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج."

ويتضح لنا جليا من خلال مقتضيات المادة السالفة الذكر أن المشرع المغربي أخذ في ما يبدو من خلال المقتضيات أعلاه أولا بالمعيار الاقتصادي، ثم أخذ من بعده بالمعيار الجغرافي في نفس المادة، ثم أخذ في الأخير بمعيار إرادة الأطراف في نفس المادة. وما يؤخذ على المشرع المغربي هو الخلط الذي وقع فيه من حيث أخذه بمعايير التحكيم.

يكون التحكيم دوليا:

أ- إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين، أو؛

ب- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

- مكان التحكيم إذا اكن محددًا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به، أو؛

ج- إذ اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

المطلب الثاني: مظاهر الملاءمة بعد صدور الحكم التحكيمي

يشكل الحكم التحكيمي المرحلة الحاسمة في مسار التحكيم التجاري، غير أن فعاليته العملية لا تتحقق بمجرد صدوره، بل تظل قابليته للاعتراف والتنفيذ داخل الأنظمة القانونية الوطنية، وفي هذا الصدد تبرز مظاهر الملاءمة التي توازن بين احترام إرادة الأطراف وحجية الحكم التحكيمي من جهة وضمان النظام العام ومصالح الدولة من جهة أخرى.

الفقرة لأولى: الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي.

حدد المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة، كيفية الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وتنفيذه، إذ جاء في المادة 67 من قانون 95.517 من قانون التحكم والوساطة ما يلي: يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتبها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

وقد لاءم المشرع المغربي في هذا المقتضى اتفاقية نيويورك في مادتها الخامسة الفقرة الثانية على أنه: " يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: (أ) ...

(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

لقد تبنت لجنة التحكيم الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي في دورتها السبعين بنيودلهي لسنة 2002 بعض التوصيات حول مفهوم النظام العام كسبب لرفض الاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، وخلاصة هذه التوصيات أن النظام العام الدولي لدولة ما يجب أن يتشكل من العناصر التالية:

المبادئ العامة المتعلقة بالقانون والآداب العامة، والتي تهدف إلى حمايتها.

القواعد المتعلقة بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

الأخذ بعين الاعتبار واجب الدولة المتمثل في احترام التزاماتها في مواجهة باقي البلدان أو

المنظمات الدولية

في الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي

تطرق المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك إلى الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الاعتراف

وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي تتوافق مع ما جاء به قانون 17.95 كما أن هنالك مظاهر

تحيل على التوافق بين الاتفاقية وقانون 17-95 فيما يخص ترجمة هاته الوثائق إلى لغة البلد

الرسمية المطلوب إلها التنفيذ، إذا اشترط المشرع المغربي ترجمة هاته الوثائق إلى العربية مشهود

بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفقرة الثانية: رفض تنفيذ الحكم التحكيمي

تعطي كل من اتفاقية نيويورك وكذا القوانين الوطنية المقارنة لرئيس المحكمة باعتباره

السلطة المطلوب منها الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يرفض الاستجابة للطلب كلما

توفرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو لمن

الأولوية في التطبيق، هل لاتفاقية نيويورك أم للقانون الوطني .

ففي القانون المغربي هناك نوع من عدم الوضوح، فعلى الرغم من أن المادة 71 من القانون

95.17 تنص على أنه " تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الاخلال بما ورد في

الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشأة بالجريدة الرسمية.

إلا أن عدم إشارته بالوضوح إلى أن الأولوية في التطبيق لاتفاقية نيويورك من شأنه أن

يخلق اضطرابا في المستقر عليه قضاء¹، والذي يعطي الأولوية في التطبيق لهذه الاتفاقية .

¹ سبق للمجلس الأعلى أن أقر قاعدة سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي في مجال تذييل المقررات التحكيمية الأجنبية حيث جاء في قرار صادر عنه تحت عدد 60 مؤرخ في 2000/1/19 في الملف عدد 98/709 أن: "المقررات التحكيمية الأجنبية تخضع فيما يهم صيرورتها قابلة للتنفيذ بالمغرب إلى أحكام الفصل الثالث من اتفاقية نيويورك الصادرة بتاريخ 58/6/9 المصادق عليها من المغرب بمقتضى ظهير 60/2/19 التي تجعل تنفيذ المقرر التحكيمي الأجنبي خاضعا لقواعد المسطرة المتبعة في التراب المستدل فيه بالمقرر مما يدل على إسناد الاختصاص في هذه الحالة للقانون الوطني موضوع الفصل 320 من ق م م "قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 56 ص 425

وهذا هو التوجه نفسه الذي سار فيه أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 72 صادر بتاريخ 2006/02/06 في الملف 3/2006/30 حيث جاء فيه: "وحيث طبقا للمادة الثانية من معاهدة نيويورك المؤرخة في

أولاً: رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من قبل رئيس المحكمة وفقاً لاتفاقية نيويورك.

بشأن الحالات التي يجوز فيها الرفض دون طلب من الخصوم، فقد نصت اتفاقية نيويورك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على حالتين تتعلق الأولى بكون موضوع التحكيم قد ورد بشأن مسألة لا يقبل فيها التحكيم طبقاً لقانون البلد المراد منه التنفيذ، فيما تتعلق الثانية بالنظام العام، وقد وردتا أيضاً في اتفاقية جنيف بوصفهما شرطين للحصول على التنفيذ، وهما حالتان يراقب خلو الحكم التحكيمي الأجنبي منهما رئيس المحكمة بصفة تلقائية بالرغم من عدم تمسك المطلوب التنفيذ ضده بهما، وهاتين الحالتين هما:

1- إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب تنفيذ القرار فيها وقد تم رفض إحدى المحاكم الأمريكية District cour in Washington D.C تنفيذ قرار تحكيم صدر في سويسرا ضد الحكومة الليبية يتضمن تعويض شركة أمريكية للنفط بسبب قرارات التأميم التي اتخذتها ليبيا، حيث دفعت ليبيا بتمسكها بالحصانة الدولية، ولكن المحكمة المذكورة لم تأخذ بهذا بالدفع حيث أشارت إلى أن الاتفاق على التحكيم يفيد معنى التنازل أو رفع الحصانة، إلا أن المحكمة المذكورة قررت رفض تنفيذ القرار التحكيمي المذكور لأن موضوع النزاع هو التأميم من الموضوعات التي لا يمكن حسب القانون الوطني الأمريكي تسويته بالتحكيم¹.

2- مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام، أي أن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه مما يتعارض والنظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ القرار فيها وجاءت عبارة النص في اتفاقية جنيف شاملة لعدم مخالفة القرار " للنظام العام أو مبادئ القانون العام l'ordre public ou les principes du droit public .

وكان غموض الإشارة إلى " مبادئ القانون العام " وعدم جدوى هذه الإشارة هما ما حمل واضعي اتفاقية نيويورك إلى إسقاط تلك العبارة².

1958/06/09 التي تمت المصادقة عليها بمقتضى ظهير 1-59-266 المؤرخ في 19/02/1960 فان تنفيذ أحكام المحكمين يكون وفقاً للإجراءات المطبقة في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه..

¹ فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي ' طبعة 1992 (دار النشر غير مشار إليها) ص: 396.

² محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 1997 ص: 358.



ثانيا: رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من قبل رئيس المحكمة وفقا للقوانين

الوطنية.

الحالة المقصودة في هذا الصدد، هي حالة ما إذا كان الحكم التحكيمي الأجنبي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية يتضمن مساس بالنظام العام لدولة التنفيذ إذ يجب على رئيس المحكمة أن يمتنع عن إصدار الأمر بمنح الصيغة التنفيذية لكل حكم تحكيمي فيه مساس بالنظام العام المغربي مثلاً وهو هنا ملزم بأن يشير في صلب مقرره الرفض لمنح الصيغة التنفيذية إلى وجه مخالفة النظام العام، وإلا اعتبر مقرره ناقص التعليل.

والاتجاه الحديث في القضاء والتشريع هو التفريق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ورفض التنفيذ يكون عندما يتعارض القرار التحكيمي مع النظام العام الدولي، وهذا ما يستنتج من نص الفقرة الخامسة من المادة (1502 من قانون المرافعات الفرنسي) التي نصت على أنه "يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطى الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتدبر بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي"، وهذا هو التوجه الذي سار عليه المشرع المغربي ضمن أحكام قانون التحكيم 95.17 كما أشرت بذلك المادة 77 منه "يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف".

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج¹.

¹ نرى أن المقصود بالنظام العام في هذا الفصل هو النظام العام المغربي، وهذا الفصل هو النظام العام المغربي 'وهذا التوجه الذي سار فيه أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 72 صادر بتاريخ 2006/02/06 في الملف رقم 2006/30/ حيث جاء فيه: "وحيث إنه طبقاً للمادة الثانية من معاهدة نيويورك المؤرخة في 1958/06/09 التي تمت المصادقة عليها بمقتضى ظهير 1-59-266 المؤرخ في 1960/02/19 فغن تنفيذ أحكام المحكمين يكون وفقاً للإجراءات المطبقة في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه. وحيث إن موطن المنفذ عليها يوجد داخل الدائرة الترابية لهذه المحكمة 'وبذلك فإن رئيس هذه المحكمة هو الجهة المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي موضوع النزاع.

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ الدليل على وجود عدة أسباب جاءت بها الاتفاقية على سبيل الحصر".

كما نصت نفس المادة على أنه: "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه يخالف النظام العام في هذا البلد".

وهذا أيضا توجه الذي كرسه القانون الجديد المنظم للتحكيم والوساطة الاتفاقي على أن الاتفاق على التحكيم يقتضي أن يكون طرفاه ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بمعنى أن كلا طرفي التحكيم يجب أن يكون أهلا للتصرف في محل التحكيم وإلا كان التحكيم باطلا.

وحيث أرفقت طلبها بأصل القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2005/03/21 وكذا بترجمته إلى اللغة العربية وشهادة تفيد نهائية القرار وكذا ترجمتها إلى اللغة العربية وشهادة التبليغ مع ترجمتها إلى اللغة العربية وشهادة تفيد أداء مصاريف التحكيم . وحيث إن القرار التحكيمي أعلاه مستوف لسائر الشروط الشكلية وغير مخالف لقواعد النظام العام المغربي وتطبيقا لظهير 1-59-266 ومعاهدة نيويورك المؤرخة في 9/6/1958 والفصل 322 من قانون المسطرة المدنية والمادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية .
نأمر بتذليل القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم كافتا بتاريخ 2005/03/21 تحت عدد 3994 B لفائدة شركة ... في مواجهة شركة ... بالصيغة التنفيذية ."



خلاصة:

نستنتج مما سبق بيانه وتوضيح أن الاتفاقيات الدولية شكلت أحد أهم المصادر المعتمدة في إطار الفصل في المنازعات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، لكونها عبارة عن اتفاقيات الدول كما اضح جليا ما للتحكيم من دور باعتباره من أهم وانجع الوسائل البديلة عن القضاء لفض المنازعات المرتبطة بالتجارة الدولية بين الدول.

لذلك فمكانة الاتفاقيات الدولية تتجلى في تكريس مبادئ أساسية، من قبيل استقلالية شرط التحكيم، ومبدأ سلطان الإرادة، واحترام حجية الحكم التحكيمي، كما تساهم في الحد من تدخل القضاء الوطني مع إبقاء رقابة محدودة تهدف الى ضمان احترام النظام العام.

لائحة المراجع

محمد الحبيب بداع، ايعاد الارادة في التحكيم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة قانون خاص
جامعى الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية
2021/2020

¹ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري -دراسة مقارنة-، جامعة محمد الاول كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية سنة 2015-20216
ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري -دراسة مقارنة-، جامعة محمد الاول كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية سنة 2015-20216
حسن أمير: دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية المنازعات التجارية- المغرب نموذجا-،
أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس- السويسي- كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية: 2013/2014،

عبد السلام الادريسي، النظام العام في التحكيم التجاري الدولي ، أطروحة لنيل شهادة
الدكتوراة جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا السنة
الجامعية 2013-2014

سكينة شياهو: شروط صحة اتفاق التحكيم في العلاقات التجارية الخاصة الدولية، رسالة
لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2007-2008،



"المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي بين تهديد النظام
الاجتماعي وتحديات الشرعية الجنائية"
"Criminal Liability for Artificial Intelligence Actions: Between
Threats to Social Order and the Challenges of the Principle of
Legality"

علي تكموشت

ALI TAGMOUCHT

طالب باحث بسلك الدكتوراه سنة الأولى

مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي

كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة الحسن الأول بسطات

ملخص:

يتناول هذا المقال إشكالية المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي في ظل ما تفرزه من تهديدات تمس النظام الاجتماعي، حيث أفرز التطور التكنولوجي المتسارع صورا متعددة من الاضطراب الأمني والاقتصادي والمعلوماتي نتيجة قدرة هذه الأنظمة على إحداث أفعال ضارة تتسم بالتعقيد والاستقلالية النسبية. وقد أبرز التحليل أن القواعد الجنائية التقليدية تعاني من قصور واضح في استيعاب هذه الظاهرة، خاصة على مستوى إسناد الفعل الإجرامي وتعدد المتدخلين في إنتاجه، مما يثير صعوبات جدية في التكييف القانوني، كما يطرح ذلك تحديا لمبدأ الشرعية الجنائية، بين ضرورة حماية المجتمع من مخاطر الذكاء الاصطناعي ووجوب الحفاظ على الضمانات القانونية الأساسية. وانتهى المقال إلى أن تجاوز هذه الإشكالات يقتضي تبني مقارنة قانونية مرنة ومطورة، تقوم على إعادة تنظيم المسؤولية الجنائية وتوزيعها بين مختلف



الفاعلين في منظومة الذكاء الاصطناعي بما يحقق التوازن بين الفعالية الجنائية واحترام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية؛ الذكاء الاصطناعي؛ الشرعية الجنائية؛ الاضطراب الاجتماعي؛ الخطورة الإجرامية؛ البيئة الرقمية.

Abstract:

This article addresses the issue of criminal liability for acts committed by artificial intelligence in light of the threats they pose to the social order. The rapid technological development has generated multiple forms of disruption at the security, economic, and informational levels, due to the ability of these systems to produce harmful actions characterized by complexity and relative autonomy. The analysis highlights the clear limitations of traditional criminal law rules in accommodating this phenomenon, particularly in terms of attributing criminal acts and the multiplicity of actors involved in their production, which creates significant challenges in legal qualification. This situation also raises a challenge to the principle of legality, between the need to protect society from the risks of artificial intelligence and the necessity of preserving fundamental legal guarantees. The article concludes that overcoming these issues requires the adoption of a flexible and evolving legal approach, based on restructuring criminal liability and distributing it among the various actors within the artificial intelligence ecosystem, in order to achieve a balance between criminal effectiveness and respect for legality.



مقدمة:

لا خلاف في أن الواقع المعاصر يشهد تسارعا غير مسبوق في وتيرة التطور العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي أفضى إلى قيام ثورة رقمية ومعلوماتية عميقة،¹ تجلت آثارها في الانتشار الواسع والمتزايد لوسائل وتقنيات الاتصال والإعلام عبر مختلف مناحي الحياة، سواء في المجالين الخاص أو العام، ضمن ما يعرف اليوم بالبيئة الرقمية أو الفضاء المعلوماتي.²

وفي هذا السياق، تبرز الطفرة النوعية التي يشهدها مجال الذكاء الاصطناعي، حيث لم تعد هذه التقنيات مجرد أدوات مساعدة، بل أصبحت قادرة على إحداث تأثيرات عميقة ومباشرة في مختلف البنى الاجتماعية. فقد أفرز هذا التطور إمكانيات غير مسبوقة، من قبيل اختراق البيانات، والنفاذ إلى مراكز المعلومات الحساسة، فضلا عن توظيف الخوارزميات في إنتاج محتويات مضللة ومتقنة الصنع، سواء على شكل نصوص أو صور أو فيديوهات، بما يسهم في توجيه الرأي العام والتأثير فيه على نطاق واسع.

وقد تنامت المخاوف الدولية³ من هذه الانعكاسات، خاصة في ظل ما تطرحه من تهديدات حقيقية للأمن المعلوماتي والاستقرار المجتمعي، حيث حذر الأمين العام للأمم المتحدة، في عدة مناسبات، من المخاطر المحتملة للذكاء الاصطناعي، لا سيما فيما يتعلق بتضليل الرأي العام والوصول إلى بيانات ومرافق حيوية. وهو ما يعكس بوضوح أن هذه التحولات، رغم ما تحمله من فرص، تثير في المقابل إشكالات عميقة تستدعي مواكبة قانونية دقيقة، خاصة على مستوى تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الصادرة عن هذه الأنظمة.⁴

¹ - في سنة 1950، طرح آلان تورينج تصورا معياريا لقياس مدى ذكاء الآلات، من خلال ما عرف لاحقا باختبار تورينج، الذي يقوم على تقييم قدرة البرنامج على محاكاة السلوك البشري إلى حد يعجز معه الإنسان عن التمييز بين ما إذا كان يتفاعل مع آلة أو مع إنسان. وقد شكل هذا الطرح منطلقا نظريا لتطور أبحاث الذكاء الاصطناعي، حيث تتابعت الجهود العلمية لاحقا نحو تطوير أنظمة ذكية قادرة على أداء مهام معقدة، مما جعل الذكاء الاصطناعي اليوم من أبرز التقنيات المستخدمة في العصر الحديث. أورده: د. خالد عبد الله البلوي: "أثر الذكاء الاصطناعي في دعم التقاضي، محول الدرسنة التوليدي المدرب مسبقا"، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 24، العدد الثالث يوليو 2023، ص: 55

² - يعيش تمام شوقي: "الجريمة المعلوماتية - دراسة تأصيلية مقارنة"، مطبعة الرمال (الوادي)، الطبعة الأولى جانفي 2019، ص: 8

³ - نشير إلى أنه: قد بدأت الجهود العملية في هذا المجال تتخذ مسارا، وإن بوتيرة حذرة تعكس حجم التخوفات المصاحبة لهذه التحولات، ففي سنة 2017، أقدمت المملكة العربية السعودية على منح الجنسية للروبوت صوفيا، في خطوة رمزية أثارت نقاشا واسعا. كما اتجه البرلمان الأوروبي إلى إقرار قواعد مدنية خاصة بالروبوتات في مجال المسؤولية، مع توصيات بمنحها نوعا من الشخصية القانونية الخاصة. وقد أثارت هذه المبادرات جدلا فقهيًا وقانونيا بين اتجاه مؤيد يرى فيها ضرورة لمواكبة التطور، وآخر معارض يحذر من تداعياتها.

⁴ - محمد علي أبو علي: "المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 2024، ص: 7



وقد أضحت تأطير المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي ضرورة تفرضها متطلبات التقدم التكنولوجي، باعتبار أن هذه المسؤولية تعد أثراً قانونياً يترتب عن الجريمة بوصفها واقعة يعتد بها القانون، وتستتبع خضوع الفاعل للجزاء الجنائي المقرر، غير أن خصوصية تقنيات الذكاء الاصطناعي تطرح تعقيداً ملحوظاً، لكونها تقوم على تعدد المتدخلين في إنتاج الفعل، من مصنع ومبرمج ومالك ومستخدم ومستفيد، مما يجعل إسناد المسؤولية أمراً غير يسير وفق القواعد التقليدية. كما أن هذه الأنظمة قد تتخذ في بعض الحالات موقع الفاعل المباشر للفعل الضار، أو تستعمل في حالات أخرى كأداة لتنفيذه، وهو ما يكشف عن طبيعة مركبة ومتميزة تستعصي على التصورات الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية. ومن ثم، يبرز قصور القواعد التقليدية في استيعاب هذه التحولات، الأمر الذي يفرض ضرورة تطويرها بما يتلاءم مع الخصوصية التقنية لهذه الظاهرة¹.

وعلى هذا الأساس، تثار إشكالية محورية مفادها، إلى أي حد يمكن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية على أفعال الذكاء الاصطناعي في ظل ما تطرحه من تهديد للنظام الاجتماعي، دون الإخلال بضمانات مبدأ الشرعية الجنائية؟

المطلب الأول: أفعال الذكاء الاصطناعي كعامل محدث للاضطراب الاجتماعي

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن أفعال الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد مخرجات تقنية محايدة، بل أصبحت قادرة على إحداث آثار واقعية تمس مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية حول طبيعتها (أولاً)، وحدود خطورتها. كما أن تعقد بنيتها وتعدد الفاعلين المتدخلين فيها يجعل من الصعب إخضاعها للتكييف التقليدي في إطار المسؤولية الجنائية.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي الأمر الوقوف على مدى إسهام هذه الأفعال في إحداث اضطراب على مستوى النظام الاجتماعي، من خلال تحليل أبرز مظاهرها وانعكاساتها في المجالات الأمنية

¹ - زرد، نهال كمال محمد فوزي، "المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنوفية كلية الحقوق، المجلد 60 عدد 1، أكتوبر 2024، ص: 173

والاقتصادية والمعلوماتية (ثانياً)، كما سنخصص (ثالثاً) خصوصية الخطورة الإجرامية في البيئة الرقمية.

أولاً: طبيعة الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

❖ الطابع غير البشري للفعل

تعد السيارات ذاتية القيادة¹ من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث، باعتبارها أحد منتجات الثورة الصناعية الرابعة، حيث تعتمد على أنظمة خوارزمية متقدمة تمكنها من استشعار محيطها واتخاذ قرارات القيادة دون تدخل بشري مباشر، عبر توظيف تقنيات متعددة مثل الاستشعار البصري، وتحديد المواقع، ورسم الخرائط الرقمية².

ورغم ما يروج له من كونها أكثر أماناً من القيادة البشرية، فإن هذه المركبات لا تزال تعاني من حدود تقنية، من أبرزها البقعة العمياء، الناتجة عن قصور نماذج التعلم العميق في التنبؤ ببعض الوضعيات غير المدرجة ضمن بيانات التدريب، وهو ما قد يؤدي إلى حوادث خطيرة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك حادثة سنة 2018 المرتبطة بسيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة Uber، والتي اصطدمت بمشاة أدى إلى وفاتها، بعد أن عجز النظام عن تصنيف وجودها بشكل دقيق في السياق المروري³.

وتثير هذه الوقائع إشكالا جوهريا يتعلق بإسناد المسؤولية الجنائية، إذ يتعذر اعتبار السيارة ذاتها فاعلا جنائيا بالمعنى التقليدي، مما يفتح المجال لتعدد الفرضيات، بين مسؤولية المبرمج، أو الشركة المصنعة، أو المشغل، بحسب درجة الخطأ أو الإهمال في التصميم أو المراقبة ومنه، يبرز تحد تشريعي يتمثل في ضرورة تطوير إطار قانوني خاص ينظم هذا النوع من المسؤولية، يقوم على مبدأ توزيع المسؤولية وفق سلسلة الإنتاج والاستخدام، بدل الإسناد الفردي التقليدي.

وعلى المستوى التشريعي، تفرض هذه الإشكالات على المشرع إعادة النظر في القواعد الجنائية الكلاسيكية، من خلال إدماج معايير جديدة للمسؤولية تركز على مخاطر التكنولوجيا

¹ - سيارة قادرة على استشعار البيئة المحيطة بها بشكل شبه متكامل.

² - يحيى إبراهيم دهشان: "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، عدد 82، سنة 2020، ص:

24

³ - وفاء محمد أبو المعاطي صفر: "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية استشرافية"، مقال منشور بمجلة روح القوانين، عدد 96، أكتوبر 2021، ص: 113 وما بعدها.



وواجب اليقظة التقنية، بما يضمن حماية فعالة للضحايا دون إعاقة الابتكار التكنولوجي، كما يقتضي الأمر تعزيز آليات التأمين الإجباري والمسؤولية الموضوعية للشركات المطورة لهذه الأنظمة، باعتبارها الأكثر قدرة على التحكم في المخاطر.

وفي المقابل، يمكن توجيه نقد بناء للمقاربات الحالية التي ما تزال مترددة في حسم طبيعة المسؤولية في هذا المجال، إذ إن الاختصار على القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى فراغ قانوني أو صعوبة في الإسناد، مما يضعف فعالية الردع ومن ثم، فإن المستقبل التشريعي يتجه نحو بناء نموذج قانوني مرن، يجمع بين المسؤولية الجنائية والمدنية والتقنية، بما يحقق التوازن بين حماية النظام الاجتماعي وتشجيع الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي.

❖ الطابع الاستقلالي

لم يقتصر تطور أبحاث الذكاء الاصطناعي على محاكاة القدرات الذهنية البشرية فحسب، بل امتد ليشمل دراسة البنية البيولوجية للإنسان ووظائف أعضائه، بهدف تطوير أنظمة قادرة على محاكاة الحركة والحس، وهو ما أفرز ظهور الإنسان الآلي (الروبوت). ويعرف الروبوت، بأنه معالج متعدد الوظائف مصمم لتحريك المواد والمعدات وتنفيذ مهام مختلفة عبر حركات مبرمجة مسبقاً، كما ينظر إليه بوصفه آلة متحركة مزودة بنظام حاسوبي يمكنه من أداء مهام محددة بشكل آلي¹.

ومع التطور التقني المتسارع، لم يعد دور الروبوت مقتصرًا على المجالات الصناعية أو الخدمية، بل أصبح يمتد إلى مجالات أكثر تعقيداً، بما في ذلك بعض الأنشطة ذات الطابع الإجرامي، حيث يمكن، في حالات إساءة الاستخدام، توظيف الأنظمة الذكية في تنفيذ أفعال ضارة دون تدخل بشري مباشر. وقد أفرز هذا الواقع حالات ينسب فيها الفعل الضار إلى الروبوت ذاته نتيجة استقلاليته النسبية في التنفيذ، مما يعزز فكرة "جرائم الإنسان الآلي" كأحد تجليات الطابع الاستقلالي لأفعال الذكاء الاصطناعي، وعليه شهدت بعض البيئات الصناعية حوادث

¹ - عادل عبد النور بن عبد النور: "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي"، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة السعودية، سنة 2005، ص: 65



وصفت بأنها من أوائل الوقائع المرتبطة بتدخل الروبوتات في إحداث أضرار جسيمة، ما يعكس الإشكالات المرتبطة باستقلالية هذه الأنظمة ونذكر منها:

روبرت ويليامز (Robert Williams) :

تعد هذه الواقعة أول حالة وفاة ينسب فيها ضرر جسيم إلى تدخل روبوت صناعي، وقد حدثت بتاريخ 25 يناير 1979 داخل أحد مصانع شركة فورد بولاية ميشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية. حيث لقي العامل روبرت ويليامز حتفه إثر اصطدام ذراع روبوت صناعي به أثناء صعوده إلى رف لاسترجاع أحد القوالب، ما أدى إلى وفاته في عين المكان.

كينجي أورادا (Kenji Urada) :

وقعت هذه الحادثة في اليابان، حيث توفي العامل كينجي أورادا أثناء قيامه بفحص روبوت معطل داخل أحد المصانع، وقد قام الروبوت، من إنتاج شركة كاواساكي، بدفعه نحو آلة صناعية مجاورة، مما أدى إلى وفاته. وقد خلصت التحقيقات لاحقا إلى وجود قصور في تأهيل العمال وضعف في إجراءات السلامة والتعامل مع الآلات.

حادثة مصنع فولكسفاغن (Volkswagen) :

شهد أحد مصانع شركة فولكسفاغن بمدينة باونثال بألمانيا سنة 2018 حادثا خطيرا، حيث قام روبوت صناعي بالإمساك بأحد العمال وتثبيتته على ألواح معدنية، مما تسبب له في إصابات بليغة أدت إلى وفاته لاحقا.¹

❖ صعوبة التنبؤ بالسلوك

تعد صعوبة التنبؤ بالسلوك من أبرز الخصائص التي تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي، لاسيما تلك القائمة على التعلم الآلي، إذ إن هذه الأنظمة لا تعتمد على برامج ثابتة يمكن التحكم في مخرجاتها بشكل دقيق، بل تتطور سلوكياتها تبعا للمعطيات والبيانات التي تعالجها، ويؤدي هذا الطابع التكيفي إلى عدم إمكانية توقع نتائجها بشكل مسبق في جميع الحالات، مما يثير إشكالات جدية على مستوى تحديد المسؤولية القانونية عند وقوع أضرار أو أفعال ضارة.

¹ - سهيل امحتر: "الرقمنة في خدمة السياسة الجنائية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2022/2023، ص: 56



ثانيا: مظاهر الاضطراب الاجتماعي (أمني، اقتصادي، معلوماتي...)

تحدث أفعال الذكاء الاصطناعي، عند إساءة توظيفها أو خروجها عن نطاق الضبط البشري الكافي، مظاهر متعددة من الاضطراب الاجتماعي تتداخل فيها الأبعاد الأمنية والاقتصادية والمعلوماتية بشكل معقد، فعلى المستوى الأمني، تتجلى هذه الأفعال في تعزيز قدرات الهجمات السيبرانية¹ واختراق الأنظمة الحساسة، بما يضعف فعالية آليات الحماية التقليدية ويصعب عمليات التتبع والإسناد، أما على المستوى الاقتصادي، فقد ساهمت في إعادة تشكيل بنية سوق العمل عبر تسريع وتيرة الأتمتة²، وما يترتب عنها من تقليص لبعض الوظائف التقليدية وظهور أنماط جديدة من المخاطر المرتبطة بالتلاعب بالخوارزمي بالمعطيات والأسواق. في حين يتمثل الاضطراب المعلوماتي في تفشي المحتويات المزيفة والتضليل الرقمي³، بفعل تقنيات متقدمة كالترفيف العميق، مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة في المعلومة وتقويض الأمن المعرفي داخل المجتمع. غير أن هذا التصور، رغم وجاهته، يظل بحاجة إلى قدر من النقد، لكونه قد يبالغ أحيانا في إبراز الطابع السلبي لهذه التقنيات دون التمييز الدقيق بين مخاطر الاستخدام وسوء الاستخدام، إذ إن الذكاء الاصطناعي في حد ذاته يظل أداة محايدة تتحدد آثارها بمدى الإطار القانوني والأخلاقي المنظم لها. ومن ثم، فإن معالجة هذا الاضطراب لا ينبغي أن تقوم على منطوق المنع أو التقييد المطلق، بقدر ما تقتضي تطوير سياسة جنائية وقانونية مرنة قادرة على مواكبة التطور التقني، مع تعزيز آليات الرقابة والوقاية.

وعليه، يتوقع أن تتزايد حدة هذا الاضطراب الاجتماعي مع تطور قدرات الأنظمة الذكية وارتفاع مستوى استقلاليتها، مما قد يفرض إعادة صياغة المفاهيم التقليدية للأمن والاقتصاد والمعلومة داخل المنظومة القانونية، وهو ما يستدعي من المشرع الانتقال من منطوق رد الفعل إلى

¹ - يقصد بالجريمة السيبرانية كل سلوك يجرمه القانون الجنائي العام ويرتكب داخل الفضاء الرقمي، سواء صدر عن أشخاص طبيعيين أو جماعات أو منظمات أو حتى دول، باستخدام الحواسيب والبرمجيات وشبكات الاتصال، أو موجهها ضدها. ويترتب عن هذه الأفعال المساس بحقوق الأفراد، ولأسيما الحق في الخصوصية، وتهديد سلامة قواعد البيانات وأنظمة المعلومات والاتصالات، وقد تكتسب طابعا أكثر خطورة عندما تمتد إلى المجالين الأمني والعسكري، خاصة فيما يتعلق بأنظمة الدفاع والتسليح. أورده: د. سعيد أوغان: "الأمن السيبراني ورهانات التحول الرقمي في المغرب"، مجلة المعرفة، العدد الحادي عشر - دجنبر 2023، ص: 1040

² - تعرف الأتمتة بأنها: "عملية نقل الأنشطة من الطابع اليدوي إلى أنظمة تقنية تعمل بصورة آلية، بحيث تنجز المهام دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر".

³ - صادقت 15 دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الرقمي، من بينها المغرب، على إطلاق مبادرة استراتيجية متعددة الأطراف لتعزيز نزاهة المحتوى عبر الإنترنت، وذلك خلال «منتدى حوكمة الإنترنت» التابع للأمم المتحدة، الذي تستضيفه السعودية بدءا من يوم الأحد، وحتى 19 دجنبر 2024.

منطق الاستباق، عبر وضع أطر تنظيمية متقدمة تقوم على إدارة المخاطر، وتوزيع المسؤولية بين مختلف المتدخلين في دورة حياة الذكاء الاصطناعي، بما يحقق التوازن بين حماية النظام الاجتماعي وتشجيع الابتكار التكنولوجي.

ثالثا: خصوصية الخطورة الإجرامية في البيئة الرقمية

أفضى الانتشار الواسع لشبكات المعلومات إلى إحداث تحول تقني متسارع، أسهم في تسهيل تداول المعطيات وتعزيز ترابط الأنظمة الرقمية، وهو ما انعكس بدوره على تطور أنماط الإجرام وظهور الجريمة الرقمية بصور جديدة، فقد بات من الممكن ارتكاب الفعل في إقليم معين، بينما تتحقق آثاره في أقاليم أخرى، مما أضفى على هذه الجرائم طابعا عابرا للحدود، يميزها عن الجرائم التقليدية ويزيد من خطورتها¹. غير أنه ينبغي التمييز بين الخصائص الذاتية للجريمة الرقمية، باعتبارها مميزات تنفرد بها، وبين الصعوبات المرتبطة بمكافحتها، والتي تمثل تحديات إجرائية وتقنية لا تقتصر عليها وحدها، بل تشترك فيها مع غيرها من الجرائم ذات الطابع الدولي²، فإشكالات الإثبات أو التعقب، وإن كانت بارزة في هذا المجال، لا تعد من صميم خصائص الجريمة الرقمية بقدر ما تعكس تعقيدات عملية المواجهة القانونية لها³. وعليه، فإن إبراز خصوصية الخطورة الإجرامية في البيئة الرقمية يقتضي الوقوف على السمات الجوهرية التي تميز هذه الجرائم، والتي تسهم في تضخيم آثارها وتعقيد معالجتها، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

❖ جريمة خفية يصعب اكتشافها:

تتسم الجريمة الرقمية بطابع خفي يجعل اكتشافها أمرا بالغ الصعوبة⁴، إذ تقع في فضاء سيبراني غير ملموس، ولا تخلف في الغالب آثارا مادية تقليدية، مما يؤدي إلى تأخر اكتشافها أو وقوعها دون علم المجني عليه، كما هو الحال في سرقة البيانات أو اختراق الأنظمة. ويزداد هذا

¹ - محمد بن أحمد بن علي: "الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، مجلد 33، عدد 70، ديسمبر 2017، ص: 126 وما بعدها.

² - سهيل امحتر، م.س، ص: 40

³ - يعيش تمام شوقي: "الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة"، مطبعة الرمال (الوادي)، طبعة الأولى 2019، الجزائر، ص: 26

⁴ - محمد عبد الرحيم: "جرائم الأنترنت والاحتمساب عليها"، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة بتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلد الثالث، سنة 2000، ص: 875

الطابع الخفي حدة بفضل سهولة محو الأدلة الرقمية في وقت وجيز، الأمر الذي يعقد عملية الإثبات ويضعف فعالية التدخل الجنائي.

❖ جريمة ناعمة وسهلة الوقوع:

كما توصف هذه الجرائم بكونها ناعمة، لعدم اعتمادها على القوة المادية، بل على المهارات التقنية والمعرفة المعلوماتية، مما يجعل ارتكابها متاحا دون مجهود بدني يذكر، وقد ساهمت التطورات التكنولوجية في تبسيط وسائل ارتكابها، حيث لم يعد الأمر يتطلب خبرات عالية، في ظل توفر أدوات وبرمجيات جاهزة، بل وحتى خدمات إجرامية رقمية تعرض عبر الشبكات، وهو ما أدى إلى اتساع نطاق هذا النوع من الإجرام.¹

غير أن وصف الجريمة الرقمية بكونها خفية أو ناعمة لا ينبغي أن يفهم على أنه يقلل من خطورتها، بل على العكس، فإن هذه الخصائص هي التي تضاعف من أثارها، لكونها ترتكب دون لفت الانتباه وتحدث أضرارا قد تكون واسعة النطاق وغير مرئية في حينها، كما أن سهولة الولوج إلى أدواتها يطرح إشكالا حقيقيا على مستوى السياسة الجنائية، إذ يوسع دائرة الفاعلين المحتملين، ومن ثم، فإن مواجهة هذه الخصوصية تقتضي تطوير آليات الكشف الرقمي، وتعزيز قدرات البحث الجنائي التقني، إلى جانب إقرار إطار قانوني يلزم الفاعلين في المجال الرقمي بضمانات أمنية وقائية، بما يحقق توازنا بين حرية الاستخدام ومتطلبات حماية النظام الاجتماعي.

❖ الصبغة العالمية للجريمة الرقمية

تتسم الجريمة الرقمية بصبغة عابرة للحدود، حيث ترتكب داخل فضاء افتراضي غير مقيد بإقليم معين، مما يجعلها ذات بعد عالمي يميزها عن الجرائم التقليدية. غير أن هذا الطابع الدولي لا يرقى بها إلى مصاف الجرائم الدولية بالمعنى الدقيق، كما هو محدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تندرج ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي، وتبرز خطورة هذه الخاصية في إمكانية ارتكاب الفعل الإجرامي من دولة معينة، في حين تتحقق آثاره في دول أخرى،

¹ - عبد الصبور عبد القوي علي مصري: "المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية"، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية، طبعة الأولى، سنة 2012، ص: 52

بل وقد تتوزع عناصر الجريمة بين عدة أقاليم، الأمر الذي يطرح إشكالات معقدة على مستوى الاختصاص القضائي والتعاون الدولي.

❖ دينامية مستمرة لجرائم الوسط الرقمي

كما تتسم هذه الجرائم بديناميكية متسارعة، إذ لم تعد خاضعة للاستقرار التشريعي التقليدي، بل أصبحت تتطور بتطور الوسائل التقنية، مما يفرض تدخلا تشريعا مستمرا لمواكبة الأساليب الإجرامية المستجدة. ويضاف إلى ذلك أن البيئة الرقمية توفر ظروفًا ملائمة لارتكاب الجريمة، من حيث سهولة إخفاء الهوية، وانخفاض التكلفة، وضعف المخاطر المباشرة مقارنة بالإجرام التقليدي، فضلا عن غياب الاحتكاك المباشر بالضحية، وهو ما يعزز الجراءة الإجرامية لدى الفاعل.¹

غير أن هذه الخصائص، رغم إبرازها لخطورة الجريمة الرقمية، تكشف في المقابل عن محدودية المقاربات الجنائية التقليدية القائمة على الإقليمية والاستقرار التشريعي. ومن ثم، فإن مواجهة هذه الجرائم تقتضي تعزيز آليات التعاون الدولي، وتوحيد المفاهيم القانونية، إلى جانب تطوير قواعد الاختصاص الجنائي بما يستجيب للطابع العابر للحدود، كما يبرز ضرورة تبني سياسة جنائية مرنة وقابلة للتحديث، قادرة على التفاعل السريع مع التحولات التقنية، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة واحترام الضمانات القانونية.

❖ الجريمة الرقمية جريمة متماز بالدقة:

تتسم الجريمة الرقمية بدرجة عالية من الدقة والتنظيم، إذ لا ترتكب في الغالب بشكل عفوي أو اعتباطي، بل تكون نتيجة تخطيط مسبق قائم على دراسة تقنية دقيقة، وقد أظهرت دراسات متخصصة من بينها دراسة مشتركة بين مركز الاستجابة للطوارئ الحاسوبية (CERT)²

¹ - سهيل امحتر، م.س، ص: 43

² - يقصد بـ (CERT) فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية، أو ما يعرف أيضا بفرق الاستجابة لحوادث أمن المعلومات (CSIRT)، وهي جهات متخصصة تعنى برصد الهجمات الإلكترونية والتعامل معها والاستجابة لها، وغالبا ما تنشأ داخل المؤسسات أو الإدارات لتأمين أنظمتها المعلوماتية وحمايتها من التهديدات السيبرانية



ومكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI)¹ ، أن نسبة كبيرة من الحوادث الإجرامية الرقمية تكون معدة سلفا، وهو ما يعكس الطابع المنهجي لهذا النوع من الإجرام. وعليه، فإن ارتكاب الجريمة في البيئة الرقمية يستلزم قدرا من الانضباط والتخطيط، يمتد من مرحلة الإعداد إلى التنفيذ ثم إخفاء الآثار، مما يمنحها طابعا احترافيا يميزها عن العديد من الجرائم التقليدية.

المطلب الثاني: إشكالية شرعية التجريم والعقاب عن أفعال الذكاء الاصطناعي

وإذا كان استعراض مظاهر الاضطراب الاجتماعي الناتج عن أفعال الذكاء الاصطناعي يكشف عن حجم التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة على استقرار المجتمع، فإن هذا المعطى يطرح في المقابل إشكالا أعمق يتعلق بمدى ملاءمة القواعد الجنائية التقليدية لاستيعاب هذه المستجدات، ذلك أن هذه القواعد صيغت في الأصل لمخاطبة سلوك الإنسان القائم على الإرادة والإدراك، في حين أن أفعال الذكاء الاصطناعي تتسم بطابع تقني معقد يثير صعوبات على مستوى الإسناد والتكييف.

ومن ثم، يقتضي الأمر الانتقال إلى دراسة إشكالية الشرعية الجنائية في علاقتها بأفعال الذكاء الاصطناعي (أولا)، من خلال تحليل مدى إمكانية إخضاع هذه الأفعال لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، على أن نتطرق لصعوبات إسناد المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي (ثانيا)، ونخصص (ثالثا) للحديث عن حدود القواعد التقليدية والحاجة إلى تأطير قانوني جديد.

أولا: مدى قابلية إخضاع أفعال الذكاء الاصطناعي لمبدأ الشرعية الجنائية

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر، إذ يقوم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بما يضمن حماية الأفراد من التعسف،

¹ - يعد مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) ، أو ما يعرف بمكتب التحقيق الاتحادي (Federal Bureau of Investigation) ، وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل الأمريكية، تضطلع بمهام الاستخبارات الداخلية وإنفاذ القانون على المستوى الفيدرالي. وتتمتع هذه الوكالة باختصاص قضائي يشمل أكثر من 200 جريمة فيدرالية، مما يجعلها من أبرز الأجهزة الأمنية في الولايات المتحدة. وقد تأسس هذا الجهاز سنة 1908 تحت مسمى مكتب التحقيقات، قبل أن يعتمد اسمه الحالي سنة 1935. ويتخذ المكتب من مبنى "جي إدغار هوفر" في العاصمة واشنطن مقرا رئيسيا له، كما يمتد نشاطه عبر شبكة واسعة تضم 56 مكتبا ميدانيا في المدن الكبرى داخل الولايات المتحدة، وأكثر من 350 مكتبا محليا، فضلا عن حوالي 60 مكتبا دوليا موزعا على القنصليات والسفارات الأمريكية حول العالم.

ويكرس الأمن القانوني من خلال تحديد دقيق للأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها مسبقاً.¹ ويتفرع عن هذا المبدأ جملة من القواعد، أبرزها عدم رجعية النص الجنائي²، والتفسير الضيق للنصوص الجزية.³

غير أن تطبيق هذا المبدأ على أفعال الذكاء الاصطناعي يطرح إشكالات معقدة، بالنظر إلى أن هذه الأفعال تصدر عن أنظمة خوارزمية متطورة تتسم بدرجة من الاستقلالية والتعلم الذاتي، مما يجعل تحديد الفعل المجرم على نحو دقيق أمراً بالغ الصعوبة، كما أن إسناد الفعل الإجرامي يثير بدوره إشكالا جوهرياً، في ظل تعدد الفاعلين المحتملين بين المبرمج والمصنع والمستخدم والنظام الذكي ذاته⁴، وهو ما يحد من قدرة القواعد الجنائية التقليدية على استيعاب هذه الظاهرة المستجدة.

ومن جهة أخرى، فإن البناء التقليدي للقانون الجنائي صيغ أساساً لمخاطبة أشخاص يتمتعون بالإرادة والإدراك، في حين أن أفعال الذكاء الاصطناعي قد تنشأ عن عمليات تعلم آلي معقدة يصعب التنبؤ بمخرجاتها، مما يطرح صعوبات حقيقية في إخضاعها للإطار الصارم لمبدأ الشرعية دون اللجوء إلى التفسير الموسع أو تطوير النصوص القانونية.

ومع ذلك، فإن هذا القصور لا يعني استحالة إخضاع أفعال الذكاء الاصطناعي لمبدأ الشرعية، بقدر ما يعكس توتراً بين صرامة هذا المبدأ ومتطلبات حماية النظام الاجتماعي من المخاطر المستجدة، إذ إن استبعاد هذه الأفعال من دائرة التجريم قد يفضي إلى فراغ قانوني يضعف فعالية السياسة الجنائية ويحد من قدرتها الردعية والوقائية.

وعليه، يتجه الفقه الحديث إلى البحث عن صيغ مرنة للتأطير، سواء عبر التفسير المتطور للنصوص القائمة، أو من خلال إعادة توزيع المسؤولية الجنائية على مختلف المتدخلين في دورة

¹ - أسامة عبد الله فايد: "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري"، مطبعة العمرانية للأوفست، سنة 2007، ص: 29.
² - يعد مبدأ عدم رجعية القوانين من أقدم المبادئ العامة للقانون وأحد أهم أسسه، وهو يشكل فرعاً من مبدأ الشرعية الجنائية، بل وينظر إليه باعتباره النتيجة الطبيعية له أو أحد مظاهره التطبيقية. ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز مساءلة الشخص عن فعل لم يكن مجزماً وقت ارتكابه، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة في زمن وقوعها. أورده: د. حسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي العام"، مطبعة دار هومه، الجزائر، طبعة 2003، ص: 66.

³ - فيقصد بتفسير النصوص بيان ما غمض من ألفاظها، واستجلاء ما التبس من معانيها، واستكمال ما شابها من نقص في الأحكام، والعمل على التوفيق بين ما قد يظهر فيها من تعارض أو تناقض. أنظر، عبد الرحيم شنكاو: "ضوابط وحدود التفسير القضائي للنصوص القانونية الجنائية"، مجلة الباحث القانونية - العدد 49، دجنبر 2022، ص: 202 وما بعدها.

⁴ - صابر الهدام: "القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021/2022، ص: 139.



حياة الذكاء الاصطناعي، أو عبر استحداث تشريعات خاصة تجرم بشكل صريح الأفعال الضارة الصادرة عن هذه الأنظمة.

وعليه، فإن الإشكال لا يكمن في مبدأ الشرعية ذاته، وإنما في كيفية تكييفه مع التحولات التكنولوجية الراهنة، بما يحقق التوازن بين ضمان الحقوق والحريات الفردية، وفعالية النظام الجنائي في مواجهة المخاطر التي يفرضها الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: صعوبات إسناد المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

شهدت تقنيات الذكاء الاصطناعي تطوراً متسارعاً أتاح إدماجها في مجالات متعددة، حيث بدأت تحل محل الإنسان بل وتتفوق عليه بفضل قدراتها المتقدمة، غير أن هذا التوسع يثير مخاوف حقيقية، خاصة مع احتمال صدور أفعال ضارة عنها قد ترقى إلى مستوى الجرائم، في ظل صعوبة التحكم في سلوكها أو التنبؤ به، ومن ثم يبرز التساؤل الجوهرى حول مدى إمكانية إخضاع هذه الأفعال لنظام المسؤولية الجنائية. وتبعاً لذلك، تباينت المواقف الفقهية بشأن هذه الإشكالية، حيث برز اتجاه معارض لإقرار المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، فنطلق من مسلمة مفادها أن هذه المسؤولية لا تسند إلا إلى الإنسان، باعتباره الكائن الوحيد الذي تتوافر فيه الإرادة اللازمة لخلق السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وهي ذاتها أساس الركن المعنوي. ومن ثم، تنتفي المؤاخذه الجنائية متى انعدمت الإرادة، باعتبارها شرطاً جوهرياً لقيام الجريمة¹.

وتأسيساً على ذلك، يستند هذا الاتجاه إلى جملة من الحجج، أبرزها أن الروبوتات² تفتقر إلى الملكات العقلية والإدراكية³ التي تمكنها من ارتكاب أفعال غير مشروعة بالمعنى القانوني، خلافاً

¹ - أنظر: ثروت جلال: "الجريمة متعددة القصد في القانون المصري والمقارن" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف ضبط عناصر المسؤولية الجنائية بعد الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها للخطأ الجنائي هي صورة الخطأ المتعدي، دار المعارف الاسكندرية، طبعة 1994.

² - تعريف الروبوت: نقلاً عن المعهد الأمريكي للروبوتات Robot Institute of America هو "أن الروبوت مناوئ يديوي Manipulator، قابل لإعادة البرمجة Reprogrammable، ومتعدد الوظائف Multifunctional ومصمم لتحريك المواد والأجزاء والأدوات والأجهزة الخاصة من خلال مختلف الحركات البرمجية، بهدف أداء مهمات متنوعة. وتعريف نقلاً عن الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية Japan Industrial Robot Association "الروبوتات آلة لكل الأغراض، وهي مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة Memory Device، الأداء تتابع محدد مسبقاً من الحركات وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات". خديجة محمد: "أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: دراسة تحليلية"، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، مجلد 6، عدد 3، يوليو - سبتمبر 2019، ص: 242 وما بعدها.

³ - ولنفتراض جدلاً أن أحد الروبوتات الذكية هو المسؤول جنائياً عن جريمة حيث تم اتهامه ومحاكمته وأدانته من قبل المحكمة، وبعد الإدانة يجب على المحكمة تحديد العقوبة الأنسب في ظل ظروف الجريمة المعروضة عليها، فإذا كانت العقوبة المحددة في مثل هذه الجريمة هي الحبس لمدة سنة واحدة، فكيف يمكن لهذا الكيان تنفيذ هذه العقوبة؟ وكيف يمكن فرض عقوبة الإعدام أو المراقبة أو حتى الغرامة على هذا الكيان؟ ما المغزى العملي من

للأشخاص الطبيعيين، كما أن العقوبات الجنائية، بطبيعتها وأهدافها، لا تصلح للتطبيق على هذه الكيانات¹، بما يثير تعارضا مع فلسفة الجزاء الجنائي²، ويضاف إلى ذلك أن إضفاء الشخصية القانونية على الروبوتات قد يثير إشكالات تمس بعض الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية³.

ومع ذلك، فإن ما أثير من صعوبات تتعلق بإسناد المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، سواء من حيث غياب الإرادة أو تعقيد الإسناد أو محدودية القواعد الإجرائية التقليدية، لا ينبغي أن يؤدي إلى استبعاد مطلق لفكرة المساءلة، بقدر ما يدفع إلى إعادة التفكير في أسسها وتطويرها بما ينسجم مع التحولات التكنولوجية المعاصرة. فالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية كما سنرى لاحقا ينطلق من اعتبار أن ترك هذه الأنظمة دون مساءلة فعالة قد يفاقم من تهديد النظام الاجتماعي، ويضعف قدرة القانون الجنائي على تحقيق وظيفته الوقائية والزجرية. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في رفض الإسناد، بل في إعادة بناء مفهومه بما يسمح بتوزيع المسؤولية بين مختلف المتدخلين في دورة حياة الذكاء الاصطناعي، في إطار يوازن بين متطلبات حماية النظام الاجتماعي وضمان احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

ثالثا: حدود القواعد التقليدية والحاجة إلى تأطير قانوني جديد

في مقابل ما تم التطرق له نجد اتجاه مؤيد يدعو إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي وإعمال مقتضياتها، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إقرار إمكانية مساءلة الروبوتات المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي جنائيا، متى صدر عنها سلوك يجرمه القانون

الغرامة في حالة عدم وجود ذمة مالية أو حساب بنكي للروبوت المحكوم عليه؟ أورده: د. محمود عبد الغني، فريد جاد المولى: "الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، عدد 53، ماي 2021، ص: 520 وما بعدها.

¹ - Ying Hu: "robot criminals national university of Singapore", university of Michigan journal of Law reform, volume 52, issue2, 2019 , p: 528-529

² - في هذه النقطة، يرى جانب من الفقه أن توقيع الجزاء الجنائي يقتضي ابتداء ارتكاب جريمة، وهو ما لا يتصور صدوره عن الروبوتات، كما أن طبيعة العقوبات الجنائية، على اختلاف صورها، تجعل تطبيقها على هذه الكيانات أمرا متعذرا. ويزداد الإشكال تعقيدا على مستوى الإجراءات، إذ تفترض المتابعة صدور حكم قضائي بناء على محاكمة جنائية تباشرها النيابة العامة عبر الدعوى العمومية، وهو ما يثير تساؤلات عملية حول إمكانية إخضاع الروبوت لإجراءات البحث والتحقيق، من قبيل الاستجواب، والحضور أمام الجهات القضائية، أو الاعتقال الاحتياطي، فضلا عن مدى قدرته على فهم مجريات المحاكمة والتفاعل مع وسائل الإثبات كالشهادات وتقارير الخبرة. أنظر: محمود سلامة عبد المنعم الشريف: "المسؤولية الجنائية للإنسان"، دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية مصر، 2021، ص: 8

³ - يثير استخدام روبوتات الذكاء الاصطناعي، خاصة في مهام التفتيش، إشكالا يمس الحق في الخصوصية بسبب قدرتها على التسجيل والمراقبة. ورغم إمكانية تبرير استخدامها، فإن خطر توثيق هذه العمليات يظل قائما، مما يستدعي تأطيرا قانونيا صارما. ويمكن الحد من ذلك بإخضاعها لإشراف بشري (خصوصا شرطية عند تفتيش النساء)، مع ترتيب المسؤولية في حال تسريب أو سوء استعمال التسجيلات. للتوسع أنظر: محمود عبد الغني، فريد جاد المولى، م.س، ص: 13



الجنائي، شريطة أن تتمتع بقدر من الاستقلالية يمكنها من اتخاذ القرار والتصرف على نحو يعكس حدا أدنى من الإدراك أو القصد المعنوي، أما في حال انتفاء هذه المقومات الأساسية، فلا مجال لإسناد المسؤولية الجنائية إليها. ويرى هذا الاتجاه أن تقرير مثل هذه المسؤولية من شأنه أن يعزز فعالية القانون الجنائي في ضبط السلوك الإجرامي، ويسهم في الحد من الأضرار اللاحقة بالضحايا¹.

فبعد أن استقر الفقه التقليدي على اعتبار الروبوتات مجرد أشياء لا ترقى إلى مرتبة الأشخاص القانونية، ورتب على ذلك استحالة مساءلتها جنائياً، على أساس أن المسؤولية لا تنسب إلا إلى شخص يتمتع بالشخصية القانونية. غير أن هذا التصور بدأ يتراجع في ظل تطور التشريعات المعاصرة، التي اتجهت إلى استحداث أطر قانونية خاصة لتنظيم وضعية الروبوتات، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية² واليابان³، فضلاً عن التوجهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وقد أفضى هذا التطور إلى بروز فكرة منح الروبوتات نوعاً من الشخصية القانونية المحدودة، بما يجعل حصر الشخصية القانونية في الشخصين الطبيعي والمعنوي محل مراجعة، ومع ذلك، تظل هذه الشخصية إن أقرت ذات طبيعة خاصة تميزها عن الأشكال التقليدية للشخصية القانونية⁴.

ومع ذلك، فإن الإقرار بالمسؤولية الجنائية لهذه الكيانات لا يستتبع إعفاء الفاعلين البشريين المرتبطين بها من مصنعين أو مالكيين أو مبرمجين أو مدربين من مسؤوليتهم الجنائية الفردية، إذ قد يثبت خطأ من جانب أحدهم كان سبباً في وقوع الفعل الإجرامي. كما أن إسناد المسؤولية إلى الروبوتات قد يساهم في توسيع نطاق المساءلة، ويساعد على تحديد المسؤوليات أكبر، فضلاً عن تكريس نوع من الرقابة الوقائية لحماية الأفراد المتعاملين مع هذه الأنظمة⁵.

¹ - Ying Hu: "robot criminals", national university of Singapore" university of Michigan journal of law reform, volume 52, issue2, 2019 , P: 487.

² - Jones Rick: "C. P. A. Robot rights: from Asimov to Tezuka", articl. Mars 2019, p: 6. <https://www.japantimes.co.jp/community/2019/03/06/issues/robot-rights-asimov-te-zuka/#,XUNbuEfert U> Accessed 2026/05/1 a 16 :01.

³ - Cho, Y., jeong, M, and Park, s: "The effect of the Korean robot act on the Korean robotics industry and its implications", current issues, vol 21, no 6, December 2016, p: 27 44.

⁴ - محمود سلامة عبد المنعم الشريف، م.س، ص: 11

⁵ - أيوب البلغيثي: "المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2022/2021، ص: 72

غير أن إقرار المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، سواء بإسنادها إلى الكيانات الذكية ذاتها أو إلى الفاعلين البشريين المرتبطين بها، يكشف عن حدود القواعد الجنائية التقليدية في استيعاب هذه الظاهرة المستجدة، ذلك أن البناء الكلاسيكي للمسؤولية الجنائية يقوم على افتراض شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالإدراك والتمييز، وهو ما يثير إشكالا حقيقيا عند محاولة إسقاطه على أنظمة تتسم بالاستقلالية النسبية والتعلم الذاتي، دون أن ترقى إلى مستوى الإرادة القانونية¹ بالمفهوم التقليدي، كما أن مفاهيم الركن المعنوي وعلاقة السببية والإسناد الشخصي تبدو عاجزة، في كثير من الحالات، عن تفسير الأفعال الناتجة عن خوارزميات معقدة يصعب تتبع منطق اشتغالها أو التنبؤ بمخرجاتها.

ومن ثم، فإن تجاوز هذه الإكراهات يقتضي التفكير في تأطير قانوني متجدد، يقوم على إعادة النظر في أسس المسؤولية الجنائية، إما عبر تطوير مفهوم الإسناد الجنائي² ليشمل نماذج المسؤولية المركبة أو المشتركة بين مختلف المتدخلين في دورة حياة النظام الذكي (التصميم، البرمجة، التدريب، الاستغلال)، أو من خلال إقرار نظام قانوني خاص يراعي خصوصية الذكاء الاصطناعي. وقد يمتد هذا التأطير إلى تبني قواعد تشريعية صريحة تحدد التزامات الفاعلين في هذا المجال، كفرض واجب اليقظة، والزامية الشفافية وقابلية التفسير، إلى جانب إقرار قرائن قانونية أو أنظمة مسؤولية قائمة على المخاطر، كما يمكن التفكير في إدراج مقتضيات خاصة ضمن القانون الجنائي أو سن نص تشريعي مستقل يؤثر المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وتشجيع الابتكار التكنولوجي.

وفي هذا السياق، يقترح إدراج مادة قانونية تقضي بمسائلة كل من ساهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في تطوير أو تشغيل نظام ذكاء اصطناعي، إذا ثبت إخلاله بواجبات الحيطة أو المراقبة أو التوقع المعقول للمخاطر، متى ترتب عن ذلك ضرر جنائي. كما يمكن التنصيص على

¹ - تعد الإرادة في جوهرها قوة نفسية تتجه إلى تحقيق غاية معينة عبر وسيلة محددة. فإذا انصبت هذه الغاية على نتيجة غير مشروعة يجرمها القانون كالاغتداء على سلامة الغير أو شرفه أو ماله تحولت الإرادة إلى ما يعرف بالقصد الجنائي، ويقوم هذا الأخير على اتجاه الإرادة، في آن واحد، إلى النتيجة المجرمة بوصفها هدفاً، وإلى الفعل باعتباره الوسيلة المفضية إلى تحقيقها.

² - هو نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار فإن الإسناد في إطار الإجراءات الجنائية هو التدليل على نسبة الجريمة إلى مرتكبها، والواقع أن الإسناد في المواد الجنائية لا يغيب عن ذهن المشرع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها جنائياً، ولا يغيب عن ذهن القاضي عند إثبات الواقعة محل الدعوى في جانب المتهم أو نفيها عنه. أنظر: المعموري محمد إسماعيل إبراهيم: "ماهية الاسناد في الإجراءات الجنائية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة - كلية القانون، مح 15 عدد 53، سنة 2022، ص: 171-203.

نظام خاص للمسؤولية يقوم على افتراض الخطأ في مواجهة المشغل أو المنتج، متى تعذر تحديد مصدر الخلل داخل النظام الذكي.

خاتمة:

يتضح أن أفعال الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد مظاهر تقنية معزولة، بل أضحت واقعا جديدا يفرض نفسه بقوة داخل البنية الاجتماعية والقانونية، لما تحدثه من آثار تمتد إلى المجال الأمني والاقتصادي والمعلوماتي، بما يهدد توازن النظام الاجتماعي ويكشف عن خصوصية متزايدة في أنماط الخطورة الإجرامية. وفي المقابل، فإن هذا التطور يضع القواعد الجنائية التقليدية، ولاسيما مبدأ الشرعية الجنائية، أمام تحد حقيقي، بحكم صعوبة الإسناد، وتعدد المتدخلين، وتباين طبيعة الفعل بين الإنسان والآلة.

وإجمالاً، يمكن القول إن معالجة إشكالية المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تتم عبر إسقاط مباشر للقواعد التقليدية، بقدر ما تقتضي إعادة بناء تصور قانوني مرن يستوعب خصوصية هذه التكنولوجيا دون المساس بالضمانات الأساسية للشرعية الجنائية.

وفي هذا الإطار، نرى أن المشرع مدعو إلى تبني مقاربة وقائية وتكيفية في آن واحد، تقوم على:

- تطوير نصوص قانونية خاصة بالجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي،
- تحديد واضح لسلسلة المسؤولية بين الفاعلين (المبرمج، المستخدم، الشركة المنتجة)،

• تعزيز آليات الرقابة التقنية والتأمين الإجباري،

• والانفتاح على التجارب المقارنة في هذا المجال.

وبذلك، يمكن تحقيق توازن دقيق بين ضرورة حماية النظام الاجتماعي من مخاطر الذكاء الاصطناعي، وبين احترام مبدأ الشرعية الجنائية باعتباره ضماناً أساسية للحقوق والحريات.

لائحة المراجع:

الكتب:

- أسامة عبد الله قايد: "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري"، مطبعة العمرانية للأوفست، سنة 2007.
 - ثروت جلال: "الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف ضبط عناصر المسؤولية الجنائية بعد الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها للخطأ الجنائي هي صورة الخطأ المتعدي، دار المعارف الاسكندرية، طبعة 1994.
 - حسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي العام"، مطبعة دار هومه، الجزائر، طبعة 2003.
 - عادل عبد النور بن عبد النور: "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي"، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة السعودية، سنة 2005.
 - عبد الصبور عبد القوي علي مصري: "المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية"، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية، طبعة الأولى، سنة 2012.
 - محمد علي أبو علي: "المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى 2024.
 - يعيش تمام شوقي: "الجريمة المعلوماتية - دراسة تأصيلية مقارنة"، مطبعة الرمال (الوادي)، الطبعة الأولى جانفي 2019.
 - يعيش تمام شوقي: "الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة"، مطبعة الرمال (الوادي)، طبعة الأولى 2019، الجزائر.
- الأنطروحات والرسائل:



- أيوب البلغيثي: "المسؤولية القانونية لربوتات الذكاء الاصطناعي"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021/2022.
- سهيل امحتر: "الرقمنة في خدمة السياسة الجنائية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2022/2023.
- صابر الهدام: "القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021/2022.

المقالات:

- خالد عبد الله البلوي: "أثر الذكاء الاصطناعي في دعم التقاضي، محول الدردشة التوليدي المدرب مسبقا"، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 24، العدد الثالث يوليو 2023.
- خديجة محمد: "أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: دراسة تحليلية"، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، مجلد 6، عدد 3، يوليو - سبتمبر 2019.
- زرد، نهال كمال محمد فوزي، "المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنوفية كلية الحقوق، المجلد 60 عدد 1، أكتوبر 2024.
- سعيد أوغان: "الأمن السيبراني ورهانات التحول الرقمي في المغرب"، مجلة المعرفة، العدد الحادي عشر – دجنبر 2023.
- عبد الرحيم شنكاو: "ضوابط وحدود التفسير القضائي للنصوص القانونية الجنائية"، مجلة الباحث القانونية - العدد 49 دجنبر 2022.

- محمد بن أحمد بن علي: "الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانوناً"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، مجلد 33، عدد 70، ديسمبر 2017.

- محمد عبد الرحيم: "جرائم الأنترنت والاحتساب عليها"، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلد الثالث، سنة 2000.

- محمود سلامة عبد المنعم الشريف: "المسؤولية الجنائية للأنسالة، دراسة تأصيلية مقارنة"، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية مصر، 2021.

- محمود عبد الغني، فريد جاد المولى: "الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية - كلية الحقوق، عدد 53، ماي 2021.

- المعموري محمد إسماعيل إبراهيم: "ماهية الاسناد في الإجراءات الجنائية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة - كلية القانون، مع 15 عدد 53، سنة 2022.

- وفاء محمد أبو المعاطي صفر: "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية استشرافية"، مقال منشور بمجلة روح القوانين، عدد 96، أكتوبر 2021.

- يحيى إبراهيم دهشان: "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي"، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، عدد 82، سنة 2020.

مراجع باللغة الأجنبية:

- Ying Hu: "robot criminals national university of Singapore", university of Michigan journal of Law refrom, volume 52, issue2, 2019.



- Cho, Y., jeong, M, and Park, s: "The effect of the Korean robot act on the Korean robotics industry and its implications", current issues, vol 21, no 6, December 2016,
- Jones Rick: "C. P. A. Robot rights: from Asimov to Tezuka", articl. Mars 2019 ?<https://www.japantimes.co.jp/community/2019/03/06/issues/robot-rights-asimov-te-zuka/#,XUNbuEfert> U Accessed 2026/05/1 a 16 :01.

الهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب في تدبير الشأن الترابي: دراسة مقارنة بين المغرب وفرنسا

المقدم عبد الرحيم

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الأول - وجدة

مقدمة:

أضحى موضوع المشاركة المواطنة في تدبير الشأن الترابي يحتل موقعا مركزيا في النقاشات المعاصرة المرتبطة بتحول أنماط الحكامة العمومية، في سياق لم تعد فيه الديمقراطية التمثيلية وحدها كافية لاستيعاب تعقد الحاجيات الاجتماعية وتنامي مطالب القرب والنجاعة والشفافية، ومع تصاعد أهمية المجال الترابي باعتباره فضاء لتقاطع السياسات العمومية مع الانتظارات اليومية للسكان، برزت الحاجة إلى آليات مؤسسية تمكن المواطنين والفاعلين الاجتماعيين من الإسهام في بلورة القرار العمومي المحلي وتتبع تنفيذه وتقييم أثره، بما يعزز شرعيته وفعالته في الآن نفسه، وفي هذا الإطار، اتجهت عدة أنظمة قانونية إلى تطوير صيغ مختلفة للمشاركة تراوحت بين الهيئات الاستشارية والآليات التشاورية وديمقراطية القرب، بحسب خصوصية البناء الدستوري والمؤسسي لكل دولة.

وفي الحالة المغربية، شكل دستور 2011 محطة مفصلية في هذا المسار، حين جعل الديمقراطية المواطنة والتشاركية من مقومات النظام الدستوري للمملكة، وأقر مساهمة جمعيات المجتمع المدني في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات

العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، كما ألزم مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى بإحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبنيها، وقد ترجم هذا التوجه في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، من خلال إحداث هيئات استشارية ذات اختصاصات محددة داخل الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

أما في فرنسا، فقد ارتبط تطوير المشاركة المحلية بمسار أوسع لتجديد الديمقراطية المحلية وتعزيز ما اصطلح عليه بـ"ديمقراطية القرب"، وهي دينامية وجدت أحد أبرز تجلياتها في مجالس الأحياء، التي نظمها قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب، ثم المادة L.2143-1 من المدونة العامة للجماعات الترابية، باعتبارها مجالس تحدث على مستوى الأحياء لإتاحة إمكان التشاور وتقديم المقترحات بشأن القضايا التي تهم الحي أو المدينة، مع إمكان إشراكها في إعداد وتنفيذ وتقييم بعض الأعمال العمومية المحلية، وبهذا المعنى، تمثل التجربة الفرنسية نموذجا ذا خصوصية، لأن المشاركة فيها تتخذ بعدا مجاليا مباشرا يرتبط بالحي بوصفه وحدة قرب وفضاء يوميا للعيش المشترك.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من اعتبارات علمية وعملية متداخلة، فمن الناحية العلمية يتيح فحص الهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب مساءلة العلاقة بين النص القانوني والفعالية المؤسساتية، والكشف عن حدود الانتقال من الإقرار الشكلي بالمشاركة إلى إدماجها في المسار الفعلي لصنع القرار الترابي، ومن الناحية العملية، تسمح المقارنة بين المغرب وفرنسا بإبراز ما إذا كانت المشاركة المواطنة تؤدي فعلا وظيفة تحسين القرار العمومي المحلي، أم أنها تظل في بعض الحالات محكومة بسقف استشاري محدود الأثر، كما تكتسب هذه المقارنة مشروعيتها المنهجية من كونها تجمع بين نموذجين متقاربين في السعي إلى توسيع المشاركة، ومختلفين في البناء القانوني، وطبيعة التمثيلية، ومنطق اشتغال الآلية التشاركية.

وانطلاقا من ذلك، تتمثل الإشكالية المركزية لهذا المقال في السؤال الآتي: إلى أي حد تمثل الهيئات الاستشارية بالمغرب وآليات ديمقراطية القرب في فرنسا، وخاصة مجالس الأحياء، صيغا

مؤسسية فعالة لتعزيز المشاركة المواطنة في تدبير الشأن الترابي؟ وهل تكشف المقارنة بينهما عن تقارب في الأهداف فقط، أم عن تباين في البناء القانوني، وطبيعة التمثيلية، ودرجة التأثير في القرار الترابي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها: ما الأساس الدستوري والتنظيمي الذي يؤطر الهيئات الاستشارية بالمغرب ومجالس الأحياء في فرنسا؟ وما طبيعة الوظائف التي تضطلع بها هذه الآليات داخل البنية المحلية؟ وهل يتعلق الأمر بآليات للتشاور الرمزي فقط، أم بمؤسسات قادرة على الإسهام الفعلي في توجيه القرار العمومي الترابي؟ ثم ما حدود الفعالية التأثيرية لكل نموذج في ضوء بنيته القانونية والمؤسسية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، يفترض المقال أن التقارب في الغايات العامة لآليات المشاركة المواطنة لا يعني بالضرورة تماثلا في منطق اشتغالها أو في أثرها المؤسسي، كما يفترض أن قوة السند الدستوري أو القانوني لا تكفي وحدها لضمان الفعالية التشاركية، ما لم تقترن بانتظام الآليات ووضوح وظائفها واتساع قاعدة المشاركة وربط مخرجاتها بمسارات اتخاذ القرار والتتبع والتقييم. ومن ثم، فإن المقارنة بين النموذج المغربي والنموذج الفرنسي لا تروم المفاضلة المجردة بين تجربتين، بقدر ما تستهدف الكشف عن الشروط المؤسسية والقانونية التي تجعل المشاركة المواطنة أكثر قدرة على التأثير في تدبير الشأن الترابي.

ومن الناحية المنهجية، يعتمد هذا المقال على المنهج القانوني-المؤسسي لتحليل النصوص الدستورية والتنظيمية المؤطرة للهيئات الاستشارية بالمغرب ومجالس الأحياء في فرنسا، كما يستند إلى المنهج المقارن لرصد أوجه التقاطع والاختلاف بين النموذجين، وإلى المقاربة التحليلية النقدية لتقدير حدود الفعالية التأثيرية لكل منهما في علاقتها بالقرار الترابي، ولا تستهدف هذه المقارنة الإحاطة بكل آليات المشاركة المحلية في النظامين المغربي والفرنسي، وإنما تنحصر في الهيئات الاستشارية بوصفها الصيغة الأبرز في الحالة المغربية، وفي مجالس الأحياء باعتبارها التعبير الأوضح عن ديمقراطية القرب في الحالة الفرنسية، بما يسمح ببناء مقارنة مركزة ومنضبطة منهجيا.

وانسجاما مع هذا التوجه، ينتظم المقال في محورين مترابطين، يخصص أولهما لدراسة التأطير القانوني والمؤسسي للهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب في تدبير الشأن الترابي، من خلال الوقوف على الهيئات الاستشارية بالمغرب من حيث تأصيلها الدستوري وتموقعها داخل الحكامة الترابية، ثم مجالس الأحياء في فرنسا باعتبارها صيغة مؤسسية للمشاركة المحلية، أما المحور الثاني، فينصرف إلى بحث الفعالية المقارنة للهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب، من خلال إبراز أوجه التقاطع بين النموذجين، ثم تحليل عناصر الاختلاف وحدود الفعالية التأثيرية لكل منهما داخل مسار صناعة القرار الترابي.

المحور الأول: التأطير القانوني والمؤسسي للهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية

القرب في تدبير الشأن الترابي

يشكل التأطير القانوني والمؤسسي مدخلا أساسيا لفهم طبيعة آليات المشاركة المواطنة وحدود اشتغالها في تدبير الشأن الترابي، ذلك أن فعالية هذه الآليات لا تتحدد فقط من خلال حضورها في الخطاب الديمقراطي، وإنما تتأسس في المقام الأول، على موقعها داخل البنية الدستورية والتنظيمية التي تؤطر علاقتها بالمجالس المنتخبة وبالفعل العمومي المحلي، وإذا كان المغرب قد اتجه، في سياق دستور 2011، إلى مأسسة المشاركة المواطنة عبر إقرار هيئات استشارية وآليات للحوار والتشاور داخل الجماعات الترابية، فإن التجربة الفرنسية طورت، من جهتها، صيغا متميزة ضمن ما يعرف بديمقراطية القرب، وفي مقدمتها مجالس الأحياء، بوصفها آلية لربط القرار المحلي بالفضاء المعيشي للسكان.

ومن ثم، فإن الوقوف على الأسس القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذين النموذجين يظل ضروريا لفهم منطق اشتغالهما، ورصد أوجه التقارب والاختلاف بينهما، وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق في هذا المحور، أولا، إلى الهيئات الاستشارية بالمغرب من حيث تأصيلها الدستوري وتموقعها داخل الحكامة الترابية، ثم ثانيا، إلى آليات ديمقراطية القرب في فرنسا، وخاصة مجالس الأحياء، باعتبارها صيغة مؤسسية للمشاركة المحلية.

أولاً: الهيئات الاستشارية بالمغرب: من التأصيل الدستوري إلى التموقع داخل الحكامة الترابية

أفرز دستور 2011 تحولاً نوعياً في تصور المشاركة المواطنة داخل النسق الدستوري المغربي، حين جعل الديمقراطية المواطنة والتشاركية من بين المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكةⁱ، وبذلك لم تعد الشرعية العمومية قائمة فقط على التمثيل الانتخابي، بل أصبحت مفتوحة كذلك على آليات التشاور والإسهام المدني في إعداد القرار العمومي وتفعيله وتقييمهⁱⁱ، ويعكس هذا التحول انتقالاً من تصور ضيق للسلطة العمومية إلى تصور أكثر انفتاحاً يدمج المجتمع في مسارات الفعل العمومي، خاصة على المستوى الترابي حيث تتقاطع رهانات التنمية المحلية مع متطلبات القرب والمشاركةⁱⁱⁱ.

ويجد هذا الاختيار الدستوري أحد أوضح تجلياته في الفصل 12 من دستور 2011، الذي خول جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وفي تفعيلها وتقييمها^{iv}، وتكمن أهمية هذا المقتضى في أنه نقل المجتمع المدني من موقع الفاعل الموازي أو الضاغط من خارج المؤسسات إلى موقع الشريك المؤطر دستورياً داخل مسلسل صناعة السياسات العمومية^v، كما أن إلزام المؤسسات العمومية والسلطات المنتخبة بتنظيم هذه المشاركة وفق شروط وكيفيات يحددها القانون يدل على أن الأمر لا يتعلق بإمكان سياسي اختياري، بل بالتزام مؤسساتي إيجابي يقتضي إحداث قنوات قانونية وتنظيمية لممارسة هذا الحق^{vi}.

ويتعزز هذا البناء من خلال الفصل 13 من الدستور، الذي ينص على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها^{vii}. ويفيد هذا التنصيص، من جهة أولى أن المشرع الدستوري اتجه إلى مؤسسة التشاور بدل تركه رهيناً بمبادرات ظرفية أو بإرادة سياسية متغيرة، ومن جهة ثانية، أنه وسع دائرة المشاركة من الجمعيات وحدها إلى مفهوم أشمل هو "الفاعلون الاجتماعيون"، بما يشمل

التنظيمات المهنية والنقابية وغيرها من البنيات الوسيطة^{viii}، ومن ثم لا تفهم الهيئات الاستشارية بوصفها ملحقاً هامشياً بالمؤسسة المنتخبة، بل باعتبارها إحدى الآليات الدستورية الرامية إلى إدماج المجتمع في مختلف مراحل الفعل العمومي.^{ix}

وعلى المستوى الترابي، يكتسي الفصل 139 قيمة تأسيسية خاصة، لأنه ألزم مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، كما أتاح إمكانية تقديم عرائض ترمي إلى إدراج نقاط تدخل ضمن اختصاصات المجلس في جدول أعماله^x. وتنبع أهمية هذا المقتضى من كونه ربط المشاركة المواطنة مباشرة بالبرامج التنموية الترابية، أي بالمجال الذي تتحدد داخله أولويات الجماعة الترابية وتترجم فيه اختياراتها إلى مشاريع ومخططات قابلة للتنفيذ^{xi}. وبهذا المعنى، أصبح المواطن من حيث المبدأ، جزءاً من الدورة العامة للقرار التنموي المحلي، لا مجرد متلق لنتائجه^{xii}.

وتتجسد الترجمة التنظيمية لهذا التأصيل الدستوري في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، التي لم تكتف بالإحالة العامة على المشاركة، بل نصت على هيئات وآليات استشارية محددة، فعلى مستوى الجهات، تنص المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 على إحداث ثلاث هيئات استشارية لدى مجلس الجهة: هيئة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تعنى بقضايا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وهيئة تعنى باهتمامات الشباب، وهيئة بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تعنى بالقضايا ذات الطابع الاقتصادي^{xiii}، أما على مستوى العمالات والأقاليم، فقد نصت المادة 111 من القانون التنظيمي رقم 112.14 على إحداث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع^{xiv}، وعلى مستوى الجماعات، تنص المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس الجماعة^{xv}، ويكشف هذا التفاوت في عدد الهيئات واختصاصاتها عن تدرج مؤسساتي واضح يجعل الجهة

المجال الأكثر تنوعاً من حيث التمثيلية والوظائف التشاورية، بينما يضيق هذا التنوع على مستوى العمالة أو الإقليم، ثم الجماعة^{xvi}.

غير أن فهم وظيفة هذه الهيئات يظل ناقصاً إذا عزل عن الإطار الأوسع للحكامة الترابية بعد 2011، بإقرار الجهوية المتقدمة، والتنصيب على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن، وتوزيع الاختصاصات بين اختصاصات ذاتية ومشاركة ومنقولة، كلها عناصر أعادت بناء علاقة الجماعات الترابية بالدولة ووسعت من مسؤوليتها في إعداد البرامج التنموية وتدبير السياسات العمومية على المستوى الترابي^{xvii}، ولذلك لم تعد الهيئات الاستشارية مجرد أجهزة لإبداء الرأي في مسائل عامة، بل أضحت مرتبطة عملياً بوثائق البرمجة الترابية، وفي مقدمتها برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم وبرنامج عمل الجماعة، باعتبارها الأوعية التي تترجم من خلالها اختيارات التنمية إلى أولويات ومشاريع ملموسة^{xviii}.

وفي هذا السياق، يكتسب برنامج عمل الجماعة أهمية خاصة، لأن المرسوم المحدد لمسطرة إعداده وتبعه وتحينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعدادها جعل من التشاور مع المواطنين والمواطنين والجمعيات، ومع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، جزءاً من مسطرة الإعداد ذاتها^{xix}، ويعني ذلك أن المشاركة لا تقتصر، من الناحية القانونية، على لحظة الاستماع أو إبداء الملاحظات، بل تمتد إلى مراحل التشخيص وصياغة البدائل واعتماد التوجهات وتتبع التنفيذ والتقييم^{xx}، ومن ثم، فإن قيمة الهيئات الاستشارية لا تتحدد فقط من خلال وجودها داخل النصوص، بل من خلال قدرتها على الاندماج الفعلي في مسلسل إعداد البرامج التنموية وتوجيهها^{xxi}.

ومع ذلك، فإن الطابع الاستشاري لهذه الهيئات يظل محددًا أساسياً في تقدير أثرها، فهي لا تملك سلطة تقريرية، بل يقتصر دورها على الدراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات في المجالات الداخلة ضمن اختصاصها^{xxii}، وقد اعتبر هذا الدور، في الفقه المغربي، مساهمة في تقوية الرقابة المجتمعية على السياسات العمومية الترابية، من خلال تنبيه المجالس المنتخبة إلى مكان القوة أو الضعف أو الاختلالات التي قد تعترى البرامج والمشاريع العمومية^{xxiii}، غير أن هذا

الأثر يظل رهينا، في نهاية المطاف، بمدى استعداد المجالس المنتخبة لتبني آرائها ودمج توصياتها في وثائق التخطيط والتنفيذ، وبمدى انتظام اشتغال هذه الهيئات وتوفرها على القدرات التنظيمية والمعرفية اللازمة^{xxiv}.

ثانيا: آليات ديمقراطية القرب في فرنسا: مجالس الأحياء كصيغة للمشاركة المحلية

إذا كانت التجربة المغربية قد ربطت المشاركة الترابية أساسا بمنطق الهيئات الاستشارية المؤطرة دستوريا وتنظيميا، فإن التجربة الفرنسية راكمت في المقابل، نموذجا متميزا في إطار ما اصطلح عليه بديمقراطية القرب، حيث برزت مجالس الأحياء باعتبارها إحدى أهم الصيغ المؤسسية لتقريب القرار المحلي من السكان^{xxv}، وقد ارتبط هذا التطور في السياق الفرنسي، بالتحويلات التي عرفتها اللامركزية المحلية والبحث عن أدوات تكمل الديمقراطية التمثيلية داخل المجال الحضري، من خلال فتح قنوات منظمة للتشاور بشأن القضايا اليومية المرتبطة بالحي والمدينة^{xxvi}.

ويكتسي التنظيم القانوني لمجالس الأحياء أهمية خاصة في فرنسا، لأن قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب أعاد إدراج المادة 1-2143 L ضمن المدونة العامة للجماعات الترابية، ونص على أنه في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 80 ألف نسمة فأكثر يحدد المجلس البلدي محيط كل حي من أحياء الجماعة، ويحدث لكل واحد منها مجلس حي يحدد المجلس البلدي تسميته وتكوينه وكيفية اشتغاله^{xxvii}، كما أجاز النص نفسه للجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 ألفا و79,999 نسمة أن تطبق هذه المقتضيات اختيارا^{xxviii}، وبذلك، يتبين أن القانون الفرنسي أرسى حدا أدنى من المؤسسة القانونية لهذه المجالس، مع ترك هامش معتبر للسلطات المحلية في تنظيمها الداخلي بحسب خصوصيات كل مدينة^{xxix}.

ولا يقتصر أثر المادة 1-2143 L على إحداث مجالس الأحياء من الناحية الشكلية، بل يمتد إلى تحديد وظيفتها الأساسية، إذ تنص على أن هذه المجالس يمكن أن يستشيرها العمدة، كما يمكنها أن تقدم له مقترحات بشأن كل مسألة تهم الحي أو المدينة، وله أن يشركها في إعداد وتنفيذ وتقييم الأعمال التي تهم الحي، ولا سيما تلك المنجزة في إطار سياسة المدينة^{xxx}، ويظهر

هذا المقتضى أن فلسفة ديمقراطية القرب في النموذج الفرنسي لا تقتصر على منح السكان منبرا للتعبير، بل تروم إدماجهم بدرجات متفاوتة، في مختلف مراحل الفعل العمومي المحلي، بما في ذلك لحظات الإعداد والتنفيذ والتقييم^{xxxix}، كما يجيز النص للمجلس البلدي أن يخصص لهذه المجالس محلا وأن يمنحها اعتمادات سنوية لتسييرها، وهو ما يدل على أن المشرع الفرنسي تعامل معها كأداة مؤسساتية قابلة للدعم المادي والتنظيمي، لا كفضاء رمزي محض^{xxxii}.

ويستفاد من الأدبيات العلمية والإدارية التي تناولت هذه التجربة أن مجالس الأحياء تفهم بوصفها حلقة وصل بين البلدية والسكان، ووسيلة لتسهيل المعلومات وتوسيع النقاش العمومي المحلي^{xxxiii}، كما أن دورها العملي لا ينفصل عن طبيعة الملفات التي تنظر فيها، والتي قد تشمل بحسب التنظيمات المحلية، قضايا التهيئة العمرانية، ودعم الجمعيات العاملة في الحي، والسير والجولان، وإحداث المرافق والتجهيزات الجماعية، والفضاءات الخضراء، وغيرها من المسائل المرتبطة مباشرة بالعيش اليومي داخل المجال الحضري^{xxxiv}، ومن ثم فإن خصوصية هذه المجالس لا تكمن فقط في سندها القانوني، بل في طابعها المجالي المباشر وارتباطها العضوي بقضايا القرب والخدمات المحلية^{xxxv}.

ويلاحظ، من خلال هذا النموذج، أن ديمقراطية القرب في فرنسا تقوم على منطق يختلف جزئيا عن منطق الهيئات الاستشارية بالمغرب، فبينما يركز النموذج المغربي بدرجة كبيرة على تمثيلية الفاعلين المدنيين المنظمين داخل هيئات محددة الاختصاص، تميل مجالس الأحياء في فرنسا إلى الارتباط بالانتماء المجالي للسكان وبالتفاعل المباشر مع قضايا الحي والمدينة^{xxxvi}، ومن هنا فإن المقارنة بين النموذجين لا تنصرف فقط إلى مؤسستين مختلفتي الاسم، بل إلى فلسفتين مؤسستيتين للمشاركة الترابية، الأولى تقوم على وساطة جمعوية ومؤسسية واضحة داخل بنيات استشارية مؤطرة دستوريا، والثانية تقوم على منطق القرب المجالي، حيث يصبح الحي نفسه إطارا للتشاور والمشاركة^{xxxvii}.

المحور الثاني: الفعالية المقارنة للهيئات الاستشارية وآليات ديمقراطية القرب: بين

وحدة الغاية وتفاوت الأثر في القرار الترابي

إذا كان التأطير القانوني والمؤسساتي يكشف عن الأسس التي تقوم عليها آليات المشاركة المواطنة، فإن تقدير قيمتها الحقيقية يظل رهينا بمدى فعاليتها داخل مسارات اتخاذ القرار الترابي، فليست كل آلية محدثة قانونا قادرة بالضرورة على إحداث أثر فعلي في السياسات العمومية المحلية، كما أن التقارب في الأهداف لا يؤدي بالضرورة إلى تماثل في النتائج، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المحور إلى فحص الفعالية المقارنة للهيئات الاستشارية بالمغرب ومجالس الأحياء في فرنسا، عبر رصد أوجه التقاطع التي تجمعهما من جهة، وتحليل عناصر الاختلاف التي تحدد مدى تأثير كل نموذج في القرار الترابي من جهة أخرى.

وانسجاما مع هذا التوجه، سيتم تناول هذا المحور من خلال الوقوف، أولا، عند عناصر التقاطع بين النموذجين في ضوء الغايات المشتركة التي تؤطر المشاركة المواطنة، ثم ثانيا، عند عناصر الاختلاف وحدود الفعالية التأثيرية التي تميز كل تجربة في علاقتها بالقرار الترابي.

أولا: أوجه التقاطع بين الهيئات الاستشارية بالمغرب ومجالس الأحياء في فرنسا

تكشف المقارنة بين الهيئات الاستشارية بالمغرب ومجالس الأحياء في فرنسا عن تقاطع أول يتمثل في انتماءهما معا إلى منطق تجاوز الحدود الضيقة للديمقراطية التمثيلية، من خلال فتح قنوات مؤسساتية تتيح للسكان أو لفاعلي المجتمع المدني الإسهام في النقاش العمومي المحلي^{xxxviii}، ففي الحالتين لا يتعلق الأمر بإحلال آليات تشاركية محل المجالس المنتخبة، بل بإسنادها بوظائف استشارية وتشاورية تقرب القرار العمومي من انتظارات المجال الترابي، وتضفي على السياسات المحلية قدرا أكبر من الشرعية التداولية والاجتماعية^{xxxix}، ويظهر هذا المنحى في المغرب من خلال الفصول 12 و13 و139 من دستور 2011 والقوانين التنظيمية المطبقة له^{xl}، كما يظهر في فرنسا من خلال المادة L.2143-1، التي تجعل من مجالس الأحياء إطارا للتشاور وتقديم المقترحات بشأن قضايا الحي أو المدينة^{xli}.

ويتمثل وجه التقاطع الثاني في أن كلا النموذجين ينهض على فكرة تقريب القرار العمومي من المجال المعيش، فالهيئات الاستشارية بالمغرب وإن كانت ذات طابع موضوعاتي في جزء مهم منها، ترتبط عمليا بمسارات إعداد برامج التنمية وتتبعها^{xlii}، بما يجعلها جزءا من البنية

المؤسسية للحكامة الترابية^{xliv}، وفي المقابل، تعنى مجالس الأحياء في فرنسا بقضايا القرب المجالي التي تهم الحي أو المدينة، ويمكن للعمدة أن يستشيرها، كما يمكنها أن تتقدم بمقترحات في كل مسألة تهم الحي أو المدينة^{xlv}، وهكذا يلتقي النموذجان في الغاية العامة المتمثلة في إدماج المعرفة المحلية والتعبير المجتمعي في صوغ القرار العمومي الترابي^{xlv}.

كما يشترك النموذجان في الطابع غير التقريري للآلية التشاركية، فالهيئات الاستشارية المغربية لا تحل محل مجلس الجهة أو الجماعة، بل تبدي الرأي وتقدم الاقتراحات في القضايا الداخلة ضمن اختصاصها^{xlvi}، والأمر نفسه ينسحب على مجالس الأحياء في فرنسا، التي لا تتمتع بسلطة تقريرية مستقلة، وإنما تضطلع بوظيفة استشارية واقتراحية تجاه العمدة والمجلس البلدي^{xlvii}، وهذا يعني أن كليهما يندرج ضمن ما يمكن وصفه بـ"الوظيفة التداولية" داخل النسق المحلي، أي أنهما يهدفان إلى التأثير في القرار لا إلى الحلول محل الجهة التي تملكه قانونا^{xlviii}.

ومن أوجه التقاطع أيضا أن النموذجين يسعيان بدرجات متفاوتة، إلى دعم الحكامة الترابية عبر تحسين تشخيص الحاجيات المحلية، وتوسيع إمكانات التواصل بين المنتخبين والسكان، وتوفير معطيات ميدانية أكثر التصاقا بالواقع^{xlix}، فالفقه المغربي ربط بين الهيئات الاستشارية ووظيفة تنبيه المجالس المنتخبة إلى مكامن القوة والضعف والاختلالات التي قد تعترى البرامج العمومية الترابية، بما يدعم عمليات التتبع والتقييمⁱ، وبالمثل تفهم مجالس الأحياء في فرنسا بوصفها آلية من آليات ديمقراطية القرب التي تهدف إلى تسهيل المعلومات وتوسيع التشاور وإشراك السكان في بلورة الأولويات المحليةⁱⁱ، ومن ثم فإن الآليتين تلتقيان في كون المشاركة ليست غاية رمزية في ذاتها، بل وسيلة لتحسين جودة القرار العمومي المحليⁱⁱⁱ.

ثانيا: أوجه الاختلاف وحدود الفعالية التأثيرية في النموذجين المغربي والفرنسي

على الرغم من هذا التقاطع الغائي والوظيفي، فإن المقارنة تكشف في المقابل، عن اختلافات بنيوية ذات أثر مباشر في الفعالية التأثيرية لكل نموذج، ويتمثل أول هذه الاختلافات في أساس المؤسسة القانونية، فالنموذج المغربي يستند إلى تأصيل دستوري صريح، إذ ترتبط الهيئات الاستشارية مباشرة بالفصول 12 و13 و139 من دستور 2011ⁱⁱⁱⁱ، ثم بالقوانين

التنظيمية للجماعات الترابية التي نصت على إحداث هيئات استشارية وآليات للحوار والتشاور.^{liv} أما في فرنسا فإن مجالس الأحياء لا تستند إلى تأصيل دستوري مماثل، بل إلى بناء قانوني-تنظيمي داخل قانون ديمقراطية القرب والمدونة العامة للجماعات الترابية، مع ترك هامش واسع للمجلس البلدي في تحديد التسمية والتركيبية وكيفية الاشتغال^{lv}، ولذلك يبدو النموذج المغربي أقوى من حيث الشرعية الدستورية، بينما يبدو النموذج الفرنسي أكثر مرونة في هندسة التنظيم المحلي لهذه المجالس.^{lvi}

ويبرز اختلاف ثان في طبيعة التمثيلية التي تقوم عليها المشاركة، فالهيئات الاستشارية بالمغرب تبني، في الغالب، على تمثيلية فاعلين منظمين، جمعيات، شباب، فاعلين اقتصاديين، أو فعاليات مدنية مختارة وفق طبيعة كل هيئة^{lvii}، أما مجالس الأحياء في فرنسا فتربط من حيث فلسفتها الأصلية، بالانتماء المجالي للحي، أي بمشاركة أقرب إلى الساكنة المحلية داخل فضاء ترابي صغير نسبيا^{lviii}، وهذا الفرق ليس شكليا، بل يؤثر في منطق المشاركة نفسه، ففي المغرب تتجسد المشاركة غالبا عبر الوساطة الجمعوية والمؤسسية^{lix}، بينما في فرنسا تميل إلى التمثيل حول المجال اليومي المعيش، حيث يصبح الحي ذاته إطارا للتشاور^{lx}، ومن ثم، فإن النموذج الفرنسي أقرب إلى ديمقراطية القرب بالمعنى المجالي المباشر، في حين يظل النموذج المغربي أقرب إلى ديمقراطية تشاركية تمر بدرجة معتبرة، عبر وسائط مدنية منظمة.^{lxi}

كما يظهر اختلاف ثالث في موضوعات التدخل، ففي المغرب يحدد القانون اختصاص الهيئات الاستشارية بطريقة موضوعاتية: قضايا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، أو اهتمامات الشباب، أو القضايا الاقتصادية الجهوية^{lxii}، أما في فرنسا فتتصل مجالس الأحياء عادة بملفات أكثر مباشرة وارتباطا بالحياة اليومية داخل الحي والمدينة، مثل التهيئة العمرانية، والسير والجولان، والتجهيزات الجماعية، ودعم الجمعيات المحلية، والفضاءات الخضراء، وسائر المسائل التي تمس تدبير القرب^{lxiii}، وهذا ما يجعل أثر المشاركة في النموذج الفرنسي أكثر وضوحا بالنسبة للسكان، لأن موضوعاتها غالبا ملموسة وقابلة للرصد المباشر داخل الفضاء

الحضري^{lxiv}، بخلاف بعض القضايا الموضوعاتية في النموذج المغربي التي قد تبقى أبعد عن الإدراك اليومي المباشر للسكان^{lxv}.

ويرتبط بذلك اختلاف رابع في درجة الانتظام وآليات التشغيل، فالمادة L.2143-1 تمنح العمدة إمكان استشارة مجالس الأحياء، كما تمنح هذه المجالس حق تقديم المقترحات بشأن كل مسألة تهم الحي أو المدينة^{lxvi}، وتجزئ إشراكها في إعداد وتنفيذ وتقييم الأعمال التي تهم الحي، مع إمكان تخصيص محل لها ومنحها اعتمادات سنوية للتسيير^{lxvii}، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يتعامل مع مجلس الحي كفضاء حوار رمزي فحسب، بل كأداة يمكن دعمها ماديا وتنظيميا^{lxviii}. أما في المغرب فرغم قوة الإطار الدستوري والتنظيمي، فإن انتظام اشتغال كثير من الهيئات الاستشارية يظل رهينا بإرادة المجالس المنتخبة، وبالإحالة عليها، وبالقدرات البشرية واللوجستكية المتاحة^{lxix}، وهو ما قد يحول دون تحولها إلى فاعل تشاوري منتظم داخل الدورة العادية للقرار الترابي^{lxx}.

ومن هنا يبرز السؤال المركزي المتعلق بالفعالية التأثيرية، فالأصل في الهيئات الاستشارية المغربية أنها لا تملك سوى سلطة إبداء الرأي^{lxxi}، وهو ما يجعل أثرها الفعلي مرتبطا بمدى استعداد المجلس المنتخب لالتقاط آرائها وإدماج توصياتها في برامج التنمية ووثائق التخطيط والتنفيذ^{lxxii}، وقد بينت الممارسة المغربية أن الاستشارة قد تبقى أحيانا مرتبطة بإرادة المجلس في الإحالة أكثر مما ترتبط بمبادرة ذاتية ومنتظمة من طرف الهيئة نفسها، بما يكشف أن استقلاليتها الوظيفية ما تزال نسبية^{lxxiii}. وفي فرنسا ورغم أن مجالس الأحياء ليست تقريرية كذلك، فإن قربها من قضايا الحي، واتساع قاعدة المشاركة فيها، وإمكان انتظام اجتماعاتها ودعمها ماديا، يمنحها في كثير من الحالات أثرا عمليا أكبر في توجيه النقاش العمومي المحلي وفي ممارسة ضغط معنوي ومؤسسي على صناع القرار المحليين^{lxxiv}.

وتتضح حدود الفعالية المغربية أيضا عند ربطها بجملة من الإكراهات البنيوية التي تحول دون الانتقال الكامل من الشرعية القانونية إلى الفعالية المؤسسية، فمن هذه الإكراهات استمرار المقاربة التقليدية في تدبير الشأن المحلي، ومحدودية الوسائل المالية والبشرية، وضعف

الموارد والخبرات المتوفرة لدى عدد من الجمعيات والهيئات المدنية، فضلا عن أن الطابع غير الملزم للاستشارة قد يحد من قدرتها على التأثير حين لا يقترن بآليات واضحة للتتبع والمساءلة^{lxxv}، لذلك، فإن الفرق بين النموذجين لا يكمن فقط في النصوص، بل في درجة ترسخ ثقافة المشاركة وفي مدى تحويل الآلية التشاركية إلى جزء من البنية العادية لصنع القرار الترابي.^{lxxvi}

وعليه، فإن المقارنة بين الهيئات الاستشارية بالمغرب ومجالس الأحياء في فرنسا تفضي إلى نتيجة أساسية مؤداها أن التقارب في الأهداف لا يعني بالضرورة تقاربا في الأثر، فالمغرب يبدو أكثر تقدما من حيث التأصيل الدستوري والتكريس القانوني للمشاركة الترابية^{lxxvii}، لكن فرنسا تقدم، في المقابل، نموذجا أكثر التصاقا بمنطق القرب المجالي وبقضايا الحياة اليومية، وأكثر مرونة من حيث تشغيل آليات المشاركة داخل المجال المحلي^{lxxviii}.

ومن ثم، فإن تطوير النموذج المغربي لا يقتضي استنساخ التجربة الفرنسية، بل يقتضي الإفادة من بعض منطقيها المؤسسي، ولا سيما توسيع قاعدة المشاركة القريبة من الساكنة، وتعزيز انتظام اشتغال الهيئات، وربط آرائها بمسارات أوضح للتتبع والتقييم، حتى تنتقل المشاركة من مستوى المشروعية القانونية إلى مستوى التأثير الفعلي في القرار الترابي.

خاتمة:

يفضي هذا المقال إلى أن إشكالية المشاركة المواطنة في تدبير الشأن الترابي لا تختزل في مجرد إقرار آليات قانونية أو إحداث صيغ مؤسساتية ذات طابع تشاوري، وإنما ترتبط في عمقها، بمدى قدرة هذه الآليات على الاندماج الفعلي ضمن مسلسل إعداد القرار العمومي الترابي وتنفيذه وتبعه وتقييمه، فالمقارنة بين الهيئات الاستشارية بالمغرب ومجالس الأحياء في فرنسا أبانت أن كلا النموذجين يتحرك داخل أفق مشترك قوامه توسيع دائرة المشاركة، وتقوية انفتاح المؤسسة الترابية على محيطها المجتمعي، وتعزيز مشروعية الفعل العمومي المحلي، غير أن هذا الاشتراك في الغاية لا يلغي ما بينهما من اختلاف جوهري على مستوى البناء القانوني والمؤسسي، وطبيعة التمثيلية، ومنطق اشتغال الآلية التشاركية، وحدود أثرها في توجيه القرار الترابي.

ففي الحالة المغربية يتضح أن دستور 2011 قد أسس لتحول نوعي في تموقع المشاركة المواطنة داخل النسق الدستوري، من خلال دسترة الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وربطها بآليات للحوار والتشاور والعرائض والهيئات الاستشارية داخل الجماعات الترابية، وقد تعزز هذا الاختيار من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، التي عملت على تأطير بعض صور المشاركة ضمن بنيات استشارية محددة الاختصاص.

غير أن هذا التطور، على أهميته، يظل محكوما بسقف الوظيفة الاستشارية، ما دام أثر هذه الهيئات لا يكتسب فعاليتها إلا بقدر ما تسمح به المؤسسة المنتخبة من انفتاح على آرائها وتوصياتها، وبمدى إدماجها الفعلي في وثائق البرمجة الترابية وآليات التتبع والتقييم، ومن ثم، فإن قوة السند الدستوري والتنظيمي، وإن كانت تشكل شرطا لازما، فإنها لا تمثل، لوحدها، شرطا كافيا لإنتاج مشاركة ذات أثر فعلي في تدبير الشأن الترابي.

أما في التجربة الفرنسية، فإن مجالس الأحياء تكشف عن تصور مغاير نسبيا للمشاركة، يقوم على منطق ديمقراطية القرب وربط التشاور بالمجال الحضري المعيش وبالقضايا اليومية للسكنة، ورغم أن هذه المجالس لا تملك بدورها سلطة تقريرية، فإن اتصالها المباشر بقضايا الحي، وانتظام حضورها داخل المجال المحلي، واتساع قاعدة المشاركة المرتبطة بها، يمنحها قدرة أوضح على التأثير في النقاش العمومي المحلي وعلى ممارسة ضغط تداولي ومؤسسي على صناع القرار، وبذلك، فإن خصوصية هذا النموذج لا تكمن في تجاوزه للطابع الاستشاري، وإنما في جعله الاستشارة أكثر التصاقا بالمجال، وأكثر حضورا في تفاصيل التدبير المحلي.

وعلى هذا الأساس، تكشف الدراسة أن الرهان الحقيقي لا يتعلق بعدد الآليات التشاركية أو بتعدد تسمياتها، وإنما بشروط فعاليتها المؤسسية، فالمشاركة المواطنة لا تتحول إلى أداة لتجويد القرار العمومي الترابي إلا إذا اقترنت بوضوح الاختصاصات، وانتظام آليات الاشتغال، واتساع قاعدة التمثيلية، وضمان الولوج إلى المعلومة، وربط المخرجات بمسارات واضحة للتتبع والتقييم والمساءلة، أما إذا ظلت الآليات محصورة في حدود الاستشارة الشكلية، أو خاضعة



لمنطق الإحالة الانتقائية، أو غير مندمجة فعليا في الدورة العامة للفعل العمومي الترابي، فإنها تتحول إلى مجرد واجهة مؤسسية لا ترقى إلى مستوى الوظيفة الديمقراطية المعلنة لها.

وبناء عليه، يمكن القول إن تطوير النموذج المغربي لا يقتضي استنساخ التجربة الفرنسية، بقدر ما يقتضي الإفادة من بعض عناصرها الوظيفية والمؤسسية، خاصة ما يتصل بتقوية ديمقراطية القرب، وتوسيع المشاركة المجالية المباشرة، وتعزيز الصلة بين الهيئات الاستشارية والساكنة، وربط مخرجات هذه الهيئات على نحو أوضح بمسارات البرمجة والتنفيذ والتقييم.

ومن ثم، فإن الانتقال من المشروعية القانونية للمشاركة إلى فعاليتها المؤسسية يظل المدخل الأساسي لترسيخ حكمة ترابية منفتحة، قادرة على إدماج المجتمع في تدبير الشأن العام المحلي، في أفق بناء قرار عمومي ترابي أكثر نجاعة وشفافية ومشروعية.



الدبلوماسية البرلمانية المغربية في خدمة القضية الوطنية

على مستوى العلاقات الثنائية

Morocco parlimanentary diplomacy in service of the national cause
at the level of bilateral relations

يونس توقينوت

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

ملخص:

تشكل الدبلوماسية البرلمانية أحد القنوات الأساسية لدعم السياسة الخارجية المغربية خاصة في بعدها الثنائي من خلال عدة أدوات مؤسسية كمجموعات الصداقة البرلمانية، التي تتيح تواصلًا منتظمًا بين البرلمانيين المغاربة ونظرائهم الأفارقة، وتعمل على نقل الرؤية المغربية بشأن العديد من القضايا وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية إلى داخل البرلمانات الإفريقية. كما تعد هذه المجموعات فضاء لتبادل الزيارات وتنسيق المبادرات. أما المنتديات الثنائية، التي تنعقد بين البرلمان المغربي وبرلمانات عدد من الدول الإفريقية فهي تشكل منصات استراتيجية لتبادل وجهات النظر حول قضايا إقليمية ودولية، كما تمثل فرصة لتقريب المواقف بشأن ملفات حساسة من بينها قضية الوحدة الترابية للمملكة كلمة المفتاح: الدبلوماسية البرلمانية – القضية الوطنية – مجموعات الصداقة – المنتديات الثنائية

Abstract : Parliamentary diplomacy is one of the political channels to support Moroccan foreign policy in its bilateral dimension through several institutional tools such as parliamentary friendship groups, which allow regular communication between Moroccan parliamentarians and their African counterparts, and work to convey the Moroccan vision on many issues, most notably the issue of the Moroccan Sahara, to African parliaments. These groups also serve as a space for exchanging visits and coordinating initiatives. As for the bilateral forums, which are held between the Moroccan Parliament and the parliaments of many African countries, they

constitute strategic platforms for exchanging views on regional and international issues, and they also represent an opportunity to bring positions closer on sensitive issues, including the issue of the territorial integrity of the Kingdom.

Key word : Parliamentary diplomacy- national issues-friendship groups-bilateral forums

مقدمة

تحتل الدبلوماسية البرلمانية مكانة متقدمة ضمن المنظومة الشاملة للسياسة الخارجية المغربية، إذ لم تعد مقتصرة على الأداء البروتوكولي أو الرمزي، بل أصبحت أداة فعالة موازية للدبلوماسية الرسمية تخدم القضايا الاستراتيجية للبلاد، وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية. ويأتي الرهان المغربي على العلاقات الثنائية البرلمانية كخيار استراتيجي في ظل تصاعد التحديات الإقليمية وتزايد محاولات خصوم الوحدة الترابية التأثير في المواقف الإفريقية¹.

وفي هذا السياق، يُعوّل المغرب على البرلمان بغرفتيه لتوسيع قنوات التواصل مع برلمانات الدول الإفريقية، وبناء شراكات مستدامة تقوم على الثقة والتفاهم والمصالح المشتركة. وقد أتاح هذا التوجه توظيف الدينامية البرلمانية في تقوية الخطاب المغربي داخل الفضاء الإفريقي، ومواجهة الدعاية الانفصالية من داخل المؤسسات التشريعية الإفريقية ذاتها، فضلاً عن التأثير الإيجابي في المواقف الرسمية لبعض الدول².

وتتم مأسسة هذه العلاقات الثنائية عبر آليات محددة من أبرزها مجموعات الصداقة البرلمانية، التي تشكل إحدى الوسائل الدائمة لتعزيز التعاون البرلماني الثنائي، إلى جانب المنتديات واللقاءات البرلمانية المشتركة التي تمثل فضاءً ملائماً لتقريب وجهات النظر وبناء مواقف متقاربة تجاه القضايا الإقليمية، بما في ذلك دعم الوحدة الترابية للمملكة. وإذا كانت العلاقات الثنائية الحكومية تُقيّد أحياناً بالحسابات السياسية والديبلوماسية التقليدية، فإن العلاقات البرلمانية

¹ - عبد العالي الطاهري، "دور الدبلوماسية البرلمانية المغربية في معالجة النزاعات الدولية: قضية الصحراء المغربية نموذجاً"، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس الرباط، 2021، ص 31

² - بشرى عسودي، "أدوار الدبلوماسية البرلمانية في تعزيز دينامية التعاون المغربي الإفريقي"، مجلة الباحث، العدد 81، ص 12

تتميز بمرونة أكبر، وتمكّن من فتح قنوات غير رسمية للتأثير في مواقف الدول، سواء عبر الحوار المباشر بين البرلمانيين أو عبر تبادل الخبرات والتجارب التشريعية¹.

بناءً على ذلك، سيتم في هذه الورقة البحثية تحليل كيف وظف المغرب الدبلوماسية البرلمانية الثنائية لخدمة قضيته الوطنية، من خلال التركيز على آيتين أساسيتين: مجموعات الصداقة والمنتديات البرلمانية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مجموعات الصداقة البرلمانية ودورها في كسب الدعم الإفريقي لقضية الصحراء المغربية

تُعد مجموعات الصداقة البرلمانية من بين أبرز الآليات المعتمدة في الدبلوماسية البرلمانية الثنائية، حيث تشكل فضاءً مؤسسياً لتقوية الروابط مع البرلمانات الإفريقية، وتوظف بشكل فعال للتأثير في المواقف السياسية داخل القارة تجاه قضية الصحراء المغربية. وقبل ذلك سيتم التطرق للإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجموعات الصداقة البرلمانية في الفرع الأول، وأهداف مجموعات الصداقة في خدمة السياسة الخارجية للمغرب في الفرع الثاني، وأنشطة مجموعات الصداقة المغربية-الإفريقية ذات الصلة بقضية الصحراء المغربية في الفرع الثالث، وآثار مجموعات الصداقة على مواقف بعض الدول الإفريقية على قضية الصحراء المغربية الفرع الرابع.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمجموعات الصداقة البرلمانية

أولاً: تعريف مجموعات الصداقة البرلمانية

تُعد مجموعات الصداقة البرلمانية إحدى الآليات غير الرسمية التي تعتمدها البرلمانات في سياق تعزيز الدبلوماسية البرلمانية، وهي مجموعات تشكل داخل المؤسسة التشريعية بهدف تطوير علاقات التعاون والحوار مع برلمانات دول أخرى. وتتكون هذه المجموعات من أعضاء يمثلون مختلف الفرق البرلمانية، وتعمل على فتح قنوات تواصل مستمرة مع نظرائهم في برلمانات

¹ - مصطفى الهايج، "الدبلوماسية البرلمانية بالمغرب: التأصيل والحدود في ضوء دستور 2011"، مجلة القانون والأعمال الدولية، صادرة عن جامعة الحسن الثاني، 17 أكتوبر 2020، ص 30

الدول الأجنبية، بما يساهم في بناء جسور التفاهم والتقارب، سواء على مستوى تبادل الخبرات أو في ما يتعلق بالقضايا السياسية ذات الاهتمام المشترك¹.

في السياق المغربي تشكل مجموعات الصداقة إحدى الأدوات التي توظفها المؤسسة التشريعية في تعزيز العلاقات الخارجية للمملكة، إذ تلعب دورًا تكميليًا للدبلوماسية الرسمية خصوصًا في ظل الانفتاح المتزايد على الفضاء الإفريقي².

ثانيًا: السياق القانوني والمؤسسي لتشكيل مجموعات الصداقة داخل البرلمان المغربي

ينظم عمل مجموعات الصداقة البرلمانية في المغرب ضمن الإطار الداخلي لمجلسي البرلمان، ولا سيما من خلال النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين. وتنص مقتضيات هذه الأنظمة على إمكانية إحداث مجموعات صداقة برلمانية مع الدول التي تجمع المغرب بها علاقات دبلوماسية، حيث يضطلع مكتب كل مجلس بدور محوري في تشكيلها، بناءً على مقترحات الفرق والمجموعات البرلمانية³.

وتدرج هذه المجموعات ضمن الهيئات غير الدائمة، وتخضع لتنظيم إداري خاص تحت إشراف رئاسة المجلس أو اللجان المختصة في العلاقات الخارجية، وتعمل بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لضمان انسجام تحركاتها مع توجهات السياسة الخارجية للمملكة. هذا الإطار القانوني يمنحها الشرعية المؤسسية، ويجعلها أداة معترفًا بها في سياق العلاقات الدولية البرلمانية⁴.

ثالثًا: أسس اختيار أعضاء مجموعات الصداقة البرلمانية ومجالات تدخلها

تشكل مجموعات الصداقة البرلمانية بناءً على التوازنات السياسية داخل المؤسسة التشريعية، حيث يتم توزيع العضوية فيها بشكل يراعي التمثيلية النيابية للفرق البرلمانية. وغالبًا ما يُراعى في اختيار الأعضاء توفرهم على اهتمام خاص بالعلاقات الدولية، أو على دراية

¹ - Philippe Pèjo , « La diplomatie parlementaire » Editeur, LGDJ, 2020 ,P 23

² - وثائق رسمية للبرلمان المغربي (النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين)، متوفرة على الموقع الرسمي للبرلمان المغربي

³ - النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي موقع البرلمان المغربي www.parlement.ma

⁴ - تقارير سنوية من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج 126 (www.diplomatie.me)

بخصوصيات الدولة المعنية، سواء من الناحية السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية، كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الانتماءات الجهوية أو اللغوية التي قد تيسر التواصل مع نظرائهم من برلمانات الدول الصديقة¹.

أما مجالات تدخل مجموعات الصداقة، فتشمل طيفاً واسعاً من الأنشطة، كتنظيم زيارات متبادلة واستقبال الوفود البرلمانية، والمشاركة في فعاليات مشتركة، بالإضافة إلى الانخراط في المبادرات الداعمة للمواقف الوطنية، وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية، كما تتيح هذه المجموعات إمكانية الترافع غير الرسمي أمام البرلمانات الإفريقية، في سبيل تصحيح المغالطات المرتبطة بالقضية الوطنية، وكسب التأييد لمبادرة الحكم الذاتي المغربية².

رابعاً: تجليات الدبلوماسية البرلمانية المغربية في إفريقيا من خلال مجموعتي

الصداقة مع السنغال والغابون

1) مجموعة الصداقة البرلمانية المغربية - السنغالية

تمثل مجموعة الصداقة البرلمانية المغرب - السنغال نموذجاً حياً للدبلوماسية البرلمانية المغربية الثنائية، وتُجسد روح التعاون التاريخي والتميز الذي يربط بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال، أحد أهم حلفاء المغرب التقليديين في غرب إفريقيا، والداعمين لمبادرة الحكم الذاتي بالصحراء تحت السيادة المغربية.

تتكون هذه المجموعة من تركيبة سياسية متنوعة تعكس تعددية البرلمان المغربي، حيث يترأسها النائب حسان التابي عن فريق الأصالة والمعاصرة، وتضم في عضويتها نواباً من مختلف الفرق والمجموعات النيابية، نذكر منهم³:

¹ - عدد مجموعات الصداقة البرلمانية 168 مجموعة صداقة منها 148 مجموعة بمجلس النواب و 20 بمجلس المستشارين مع برلمانات دول العالم

في مختلف القارات

² - أمينة المسعودي، " مشروع الحكم الذاتي المغربي الحل الأنجع لقضية الصحراء "، دار النشر، دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الثالثة، 2023، ص 33

³ - مجموعة الصداقة: مجموعة الصداقة البرلمانية المغرب لولاية التشريعية 2021-2026 نقلاً عن موقع مجلس النواب

الاسم	المهمة	الفريق او المجموعة النيابية
حسان التابي	الرئيس	فريق الأصال والمعاصرة
عبد الله بوانو	عضو	المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
لبنى الصغيري	عضو	فريق التقدم والاشتراكية
هشام الحيد	عضو	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
محمد والزين	عضو	الفريق الحركي
رشيد منصوري	عضو	فريق التجمع الوطني للأحرار
محمد لعسل	عضو	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية
بلعسال شاوي	عضو	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي
شفيق لشرف	عضو	نواب غير منتمين لأي فريق أو مجموعة
رؤوف عبدلاوي معن	عضو	نواب غير منتمين لأي فريق أو مجموعة

تُجسد هذه التركيبة التعددية حرص المؤسسة التشريعية على إشراك مختلف التيارات السياسية في بناء العلاقات البرلمانية الثنائية، بما يعزز من تماسك الخطاب الدبلوماسي المغربي وتكامله. وتعمل المجموعة على تقوية العلاقات بين البرلمانين المغربي والسنغالي، من خلال تنظيم زيارات متبادلة، والمشاركة في اللقاءات الثنائية، وبحث سبل تنسيق المواقف في القضايا ذات الاهتمام المشترك، وعلى رأسها الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة.

كما تشكل هذه المجموعة منصة للتواصل مع النخب السياسية السنغالية، والتأثير في الرأي البرلماني والإعلامي داخل السنغال الدولة التي لطالما عبّرت عن دعمها الواضح والمتكرر المغربية الصحراء، في انسجام تام مع موقفها الرسمي والشعبي.

2) مجموعة الصداقة البرلمانية المغرب - الغابون

تُعد مجموعة الصداقة البرلمانية المغرب - الغابون مثلاً إضافياً على انخراط البرلمان المغربي في ترسيخ الدبلوماسية البرلمانية الثنائية مع الدول الإفريقية ذات الأهمية الاستراتيجية. ويأتي هذا

التوجه في إطار سعي المملكة إلى تعزيز حضورها السياسي والاقتصادي في منطقة إفريقيا، وتحسين مواقف الدول الإفريقية الصديقة من قضية الصحراء المغربية.¹

تضطلع هذه المجموعة بدور أساسي في توطيد العلاقات المغربية - الغابونية، والتي تُعد علاقات تاريخية قائمة على الاحترام المتبادل والتعاون المستمر، خاصة وأن الغابون من الدول التي ظلت تؤكد دعمها للمقترح المغربي بشأن الحكم الذاتي، وتُعبّر عن مواقفها الداعمة في المحافل القارية والدولية .

وتتضمن مجموعة الصداقة المغربية - الغابونية عددًا من النواب المنتمين لمختلف الفرق البرلمانية، في انسجام مع مبدأ التعددية السياسية، وتعمل على تنظيم عدد من المبادرات ذات الطابع التواصلي والتنسيقي، من بينها :

- استقبال وفود برلمانية غابونية داخل قبة البرلمان المغربي لمناقشة سبل التعاون وتنسيق المواقف حول قضايا القارة .
- القيام بزيارات رسمية إلى البرلمان الغابوني لتعزيز أواصر التعاون التشريعي والدفاع المشترك عن القضايا ذات الأولوية، وفي مقدمتها قضية الصحراء .
- المشاركة في فعاليات ثقافية وتنموية مشتركة تُبرز دور الدبلوماسية البرلمانية في تعميق علاقات الشعوب، وليس فقط المؤسسات² :

وتكمن أهمية هذه المجموعة في موقع الغابون داخل المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (ECCAS) ، ما يمنح للدعم الغابوني للمغرب ثقلًا دبلوماسيًا إضافيًا، ويُعزز دينامية التأييد الإفريقي المتزايد لمبادرة الحكم الذاتي، باعتبارها حلاً واقعيًا وذا مصداقية.

إن مجموعة الصداقة مع الغابون لا تُسهم فقط في تثبيت الدعم السياسي الرسمي، بل تُساعد أيضًا في بلورة رأي برلماني غابوني موالٍ للموقف المغربي، ينعكس إيجابيًا في مداولات الاتحاد الإفريقي ومواقف المؤسسات التشريعية الإقليمية¹ .

¹ - خليل تيجانية ، " أي دور للدبلوماسية البرلمانية في إفريقيا لخدمة قضية الصحراء المغربية " ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد ،

العدد ، 25 و 26 ، 2014 ، ص 60

² - الموقع الرسمي للبرلمان المغربي قوائم مجموعات الصداقة البرلمانية، تقارير دبلوماسية صادرة عن السفارات المغربية في السنغال والغابون

الفرع الثاني: أهداف مجموعات الصداقة في خدمة السياسة الخارجية للمغرب

أولاً: تعزيز التواصل البرلماني الثنائي

تسعى مجموعات الصداقة البرلمانية إلى ترسيخ قنوات تواصل دبلوماسي برلماني مباشر بين المغرب وبرلمانات الدول الإفريقية، بما يُمكن من إقامة علاقات ثنائية قائمة على الحوار المستمر والتعاون المتبادل. ويُعد هذا الهدف حجر الزاوية في تفعيل الدبلوماسية البرلمانية المغربية داخل القارة الإفريقية، إذ يُسهم في خلق فضاءات للتبادل السياسي والتشريعي، خارج الإطار الرسمي للحكومات، ويوفر بذلك آلية مرنة تسمح بتجاوز بعض الحساسيات أو البرود الذي قد يطبع العلاقات الثنائية الرسمية أحياناً².

ومن خلال هذا التواصل المستمر، تستطيع مجموعات الصداقة البرلمانية ترسيخ حضور البرلمان المغربي كشريك مؤثر داخل المؤسسات التشريعية الإفريقية، مما يُعزز من مكانة المغرب كفاعل إقليمي حريص على توسيع دائرة التفاهم والتدقيق جنوب جنوب. ويمكن هذا التفاعل البرلماني من بناء علاقات قائمة على الثقة، تُشكل أساساً مهماً لأي ترافع ناجح يخدم القضايا الوطنية، وفي طليعتها قضية الوحدة الترابية³.

ثانياً: نقل الموقف المغربي بشأن قضية الصحراء المغربية

من الأدوار الجوهرية التي تضطلع بها مجموعات الصداقة البرلمانية في إفريقيا، نقل الموقف المغربي الرسمي حول قضية الصحراء، وتصحيح المغالطات التي تروجها الأطراف المعادية للمغرب، خاصة داخل الأوساط البرلمانية. فهذه المجموعات تُعدّ بمثابة جسور تواصل غير مباشر بين الخطاب الرسمي المغربي ونظرائه في الدول الإفريقية، إذ تتيح للبرلمانيين المغاربة تقديم توضيحات دقيقة حول خلفيات النزاع الإقليمي، ومقترح الحكم الذاتي الذي يطرحه المغرب كحل سياسي واقعي وذو مصداقية⁴.

¹ -تصريحات وتقارير صحفية من وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP)

² - تقرير وزارة الخارجية المغربية حول الدبلوماسية البرلمانية (www.diplomatie.ma)

³ -دراسات من معهد الدراسات الإفريقية، سابقا، جامعة محمد الخامس الرباط.

⁴ - خطابات وبرامج مواقف رسمية للمغرب في الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي (وثائق وتقارير الأمم المتحدة)

وتشكل اللقاءات الثنائية، والزيارات المتبادلة، والندوات البرلمانية المشتركة، منابر لتقديم المعطيات القانونية والتاريخية والسياسية التي تؤكد مغربية الصحراء وتفند مزاعم الانفصال. وتزداد أهمية هذا الدور بالنظر إلى أن مواقف بعض البرلمانات الإفريقية تتأثر أحياناً بالمعلومات الخاطئة أو بالضغط الإيديولوجية، مما يجعل من نقل الرواية المغربية عملاً استباقياً ضرورياً لحماية مصالح المغرب في القارة¹.

ثالثاً: رهانات الدبلوماسية البرلمانية في علاقتها بقضية الصحراء المغربية

تعرف الدبلوماسية البرلمانية، على مستوى تدبير قضية الصحراء، فرصاً مهمة للدفاع عن هذا الملف من خلال المبادرات التي يمكن أن تقوم بها في إطار المقاربة التشاركية المنصوص عليها في دستور 2011، لتُسهّم في كسب المزيد من التأييد لهذه القضية، إلى جانب تأهيل وتأطير الموارد البشرية، سواء تعلق الأمر بالأطر العاملة بالمؤسسة التشريعية أو البرلمانيين والبرلمانيات أنفسهم².

إن المقاربة الانفرادية، إلى جانب المشاكل الأخرى التي تتناسها بعض الأطراف، تجعل المنطقة معرضة باستمرار للخلافات السياسية. فالمنطقة المغربية تواجه تحديات كبرى من بينها ضعف المعاملات الاقتصادية بين دولها، والتي لا ترقى إلى مستوى المعاملات بين القارات، ناهيك عن التحديات المتزايدة.

تلعب الدورات التكوينية التي تنظمها الأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية أدواراً مهمة من خلال عمليات التكوين التي ينبغي أن تشمل النواب والمستشارين البرلمانيين، والبرلمانيات والمستشارات لتعزيز قدراتهم وكفاءاتهم في مجالات القانون الدولي، والعلاقات الدولية، والمنظمات الدولية، وقضايا التفاوض، وإدارة الأزمات. ويتم ذلك في إطار شراكة بين وزارة الشؤون الخارجية والبرلمان بمجلسيه.

وبما أن دستور 2011 نص على المقاربة الديمقراطية التشاركية، فإن هذا يعكس توافر إرادة سياسية حقيقية للانفتاح على فعاليات الدبلوماسية الموازية، من أجل تنسيق

¹ - تقارير لجان البرلمان المغربي خلال مناقشتهم عن قضية الصحراء

² - مصطفى الهايج، "الدبلوماسية البرلمانية بالمغرب: التأصيل والحدود في ضوء دستور 2011"، مرجع سالف الذكر، ص 31

وتواصل كبيرين حول ملف الصحراء. وفي هذا السياق، دعت الوزيرة المنتدبة السابقة في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في العرض الذي قدمته أمام لجنة الخارجية بمجلس النواب يوم الإثنين 4 ماي 2015 ، إلى الحفاظ على نفس الدرجة من التعبئة المستمرة، ونفس الروح من التجند مع الحيطة واليقظة، ونفس الوتيرة من التواصل والتنسيق بين جميع الفاعلين، لتكون البلاد في أتم الاستعداد لإحباط كل المحاولات التي تستهدف وحدتنا الترابية¹.

رابعاً: تهيئة الرأي العام البرلماني داخل الدول الإفريقية لمواقف داعمة للمغرب

لا تقتصر وظيفة مجموعات الصداقة البرلمانية على تبادل الزيارات وتبادل الآراء، بل تتجاوز ذلك إلى تهيئة البيئة البرلمانية والسياسية داخل الدول الإفريقية لتبني مواقف داعمة للمغرب في قضية الصحراء. ويتم ذلك من خلال بناء علاقات شخصية ومؤسسية مع نواب مؤثرين، وتوسيع قاعدة المتفهمين للطرح المغربي داخل اللجان البرلمانية المختصة، كالعلاقات الخارجية والدفاع، أو حتى داخل فرق الأغلبية والمعارضة في البرلمانات الإفريقية².

هذا العمل التدريجي يثمر في كثير من الأحيان عن تحول في المواقف الرسمية أو شبه الرسمية، كما قد ينعكس في صياغة بيانات مشتركة، أو في التنسيق داخل المحافل القارية كالاتحاد الإفريقي، لصالح الموقف المغربي. كما تساهم هذه الجهود في الحد من تأثير خصوم الوحدة الترابية، عبر خلق رأي برلماني إفريقي مساند للمغرب ، يمكن أن يمارس بدوره ضغطاً إيجابياً على الحكومات في تبني قرارات داعمة³.

الفرع الثالث: أنشطة مجموعات الصداقة المغربية-الإفريقية ذات الصلة بقضية

الصحراء المغربية

أولاً: تبادل الزيارات والوفود البرلمانية

تشكل عملية تبادل الزيارات والوفود بين البرلمانات المغربية والإفريقية إحدى أبرز الأنشطة مجموعات الصداقة ، حيث تتيح هذه المبادرات فرصة للتواصل المباشر بين البرلمانيين

¹ - انظر عرض السيدة بوعيدة حول القضية الوطنية أمام لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب على الموقع الإلكتروني لحزب التجمع الوطني للأحرار - تاريخ الزيارة 7 أكتوبر 2021.

² - تقارير من البرلمان الإفريقي ومجلس النواب المغربي حول التعاون البرلماني الإفريقي

³ - بشرى عصودي ، " أدوار الدبلوماسية البرلمانية في تعزيز دينامية التعاون المغربي الإفريقي "، مرجع سالف الذكر ص 17

من الجانبين ، وهو ما يعزز من فهم أفضل للقضايا ذات الاهتمام المشترك ، لاسيما قضية الوحدة الترابية للمغرب . وتتم خلال هذه الزيارات مناقشة استراتيجية وكلمات توضيحية حول موقف المغرب من الصحراء ، إضافة إلى بناء علاقات شخصية تعزز الثقة المتبادلة¹ .

وتستخدم هذه الزيارات أيضا كمنبر لدعم التعاون التشريعي وتبادل الخبرات ، وهو ما يسهم في تعزيز التضامن البرلماني مع المغرب ، ويدعم المواقف السياسية المساندة داخل الدول الإفريقية . كذلك فإن وجود الوفود المغربية داخل البرلمانات الإفريقية يتيح لهم فرصة التأثير في النقاشات المحلية وتوجيهها بما يخدم التأثير في النقاشات المحلية وتوجيهها بما يخدم القضية الوطنية ،

ثانيا: تنظيم ندوات ولقاءات مشتركة حول الوحدة الترابية

تلعب مجموعات الصداقة دورا فعالا في تنظيم ندوات ولقاءات حوارية مشتركة تجمع البرلمانية المغربية مع نظرائهم من الدول الإفريقية ، حيث يتم تسليط الضوء على القضية الوطنية في إطار أكاديمي وسياسي موضوعي . وتهدف هذه اللقاءات إلى تقديم رؤية شاملة حول تاريخ النزاع ، وأسباب تمسك المغرب بوحدة الترابية ، فضلا عن شرح المبادرات المغربية الرامية إلى حل النزاع عبر مقترح الحكم الذاتي .

تعد هذه الفعاليات منصة حيوية لنقل الرواية المغربية وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، إلى جانب تعزيز التفاهم المشترك ، مما يسهل تقوية الدعم السياسي للمغرب في الأوساط البرلمانية الإفريقية . كما تساهم في إرساء تساهم في علاقات متينة قائمة على الحوار المفتوح ، وهو ما يدعم مقاربات التعاون جنوب-جنوب التي ينفجها المغرب .

تعد هذه الفعاليات منصة حيوية لنقل الرواية المغربية وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، إلى جانب تعزيز التفاهم المشترك ، مما يسهل تقوية الدعم السياسي للمغرب في الأوساط البرلمانية

¹ - أحمد شيخي ، " مظاهر الممارسة الدبلوماسية للسلطة التشريعية بالمغرب " ، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية العدد 7 و8 ، 2021 ، ص ، 44

الإفريقية. كما تسهم في إرساء علاقات متينة قائمة على الحوار المفتوح، وهو ما يدعم مقاربات التعاون جنوب-جنوب التي ينفجها المغرب¹.

ثالثا: الترافع داخل المؤسسات البرلمانية الإفريقية

تمثل مجموعات الصداقة أداة مركزية في الترافع والدفاع عن القضية الوطنية داخل المؤسسات البرلمانية الإفريقية، حيث يقوم أعضاء هذه المجموعات بنقل المواقف المغربية داخل جلسات اللجان البرلمانية والاجتماعات الرسمية للبرلمانات الإفريقية، بالإضافة إلى البرلمان الإفريقي. ويتم هذا الترافع عبر إلقاء المداخلات والمشاركة في صياغة القرارات والتوصيات التي تعزز من موقف المغرب الرسمي بشأن قضية الصحراء².

ويُعتبر هذا النشاط ذا أهمية استراتيجية كبرى، إذ أن البرلمانات الإفريقية تشكل فضاءً مؤثراً في صنع القرار القاري، وتعمل مجموعات الصداقة على استثمار هذا التأثير لتعزيز الدعم السياسي، وقطع الطريق أمام الأطروحات الانفصالية. كما يساعد الترافع البرلماني على تنسيق المواقف بين الدول الإفريقية، وتوحيدها في المحافل الدولية، بما يخدم المصالح العليا للمملكة.

الفرع الرابع: آثار مجموعات الصداقة البرلمانية على مواقف بعض الدول الإفريقية

من قضية الصحراء المغربية

أولاً: استعراض نماذج لدول غيرت مواقفها أو طورت خطابها بناءً على التفاعل البرلماني شكلت مجموعات الصداقة البرلمانية المغربية مع عدد من الدول الإفريقية منصة فعالة أثمرت عن تغيير مواقف بعض الدول أو تحسين خطابها تجاه قضية الصحراء المغربية. فقد أسهم التواصل المباشر بين البرلمانيين المغاربة ونظرائهم الأفارقة في تفكيك كثير من المفاهيم المغلوطة التي كانت تستغلها الأطراف الانفصالية في التأثير على البرلمانات الإفريقية، خاصة في دول غرب ووسط إفريقيا.

¹ المرجع نفسه، ص 47

² مقتبس عن الندوة الوطنية "البرلمان المغربي وقضية الصحراء المغربية: نحو دبلوماسية موازنة ناجعة وترافع مؤسساتي فعال"، من تنظيم مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول قضية الوحدة الترابية للمملكة المحدثّة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، 5 يونيو 2025

من أبرز النماذج، دول مثل السنغال والغبون، حيث ساهمت مجموعات الصداقة في تعزيز الفهم الحقيقي للموقف المغربي، مما انعكس إيجاباً على مواقفها الرسمية والبرلمانية، وأدى إلى تعزيز الدعم لمبادرة الحكم الذاتي. كما برزت حالات أخرى من دول أظهرت انفتاحاً متزايداً للتشاور مع المغرب برلمانياً، ما جعل مواقفها أكثر دعماً لوحدة المغرب الترابية أو على الأقل حيادية أكثر في المحافل الدولية.

هذا التفاعل يُبرز قيمة الدبلوماسية البرلمانية كأداة تغيير استراتيجية، خصوصاً حينما تتوفر الإرادة السياسية لدى الأطراف المعنية للاستماع إلى الموقف المغربي ونقله بشكل موضوعي داخل مؤسساتها التشريعية¹.

ثانياً: دور مجموعات الصداقة البرلمانية في مواجهة الأطروحة الانفصالية داخل الاتحاد الإفريقي

تلعب مجموعات الصداقة البرلمانية دوراً محورياً في مواجهة وتحييد الأطروحات الانفصالية داخل الاتحاد الإفريقي، الذي يعد المظلة الإقليمية الأبرز التي تناقش القضايا الإفريقية المصيرية. فعلى الرغم من أن المغرب عضو حديث في الاتحاد الإفريقي، إلا أن دبلوماسيته البرلمانية استطاعت عبر مجموعات الصداقة بناء تحالفات مهمة داخل الأروقة التشريعية للدول الأعضاء².

تتمثل مساهمة هذه المجموعات في توحيد الصفوف حول موقف المغرب الرسمي والعمل على تنفيذ الحجج التي تقدمها جبهة البوليساريو داخل البرلمانات الإفريقية، حيث تسعى الأطراف الانفصالية لاستغلال ضعف التواصل البرلماني بين الدول لتكريس دعمها. وقد مكنت مجموعات الصداقة من تنسيق مواقف مشتركة للبرلمانات الإفريقية المؤيدة لمغربية الصحراء وذلك عبر المبادرات المشتركة والإعلانات وبيانات التضامن التي تعزز من الحضور المغربي داخل الاتحاد.

¹ تحليلات دبلوماسية في تقارير وزارة الخارجية المغربية الموجودة بموقع الوزارة.

² وثائق الاتحاد الإفريقي وتقارير جلساته البرلمانية



وقد تحولت هذه المجموعات إلى آلية ضغط برلماني مدعوم من عدة دول، يُساهم في منع تبني قرارات قد تضر بالموقف المغربي، ويعمل على تعزيز توجهات الاتحاد الإفريقي نحو دعم الحلول السلمية التي يقترحها المغرب

ثالثا : مدى تأثير مجموعات الصداقة البرلمانية في التصويت داخل المحافل القارية

تعتبر مجموعات الصداقة البرلمانية ذات تأثير ملموس في تشكيل وتوجيه مواقف التصويت داخل المحافل القارية الإفريقية، وعلى رأسها البرلمان الإفريقي ومؤتمرات الاتحاد الإفريقي. فهذه المجموعات عبر روابطها الواسعة مع برلمانات الدول الإفريقية تساهم في إحداث تغيير إيجابي في التوجهات السياسية التي تعبر عنها الدول داخل هذه المؤسسات¹.

ويتم ذلك من خلال العمل على تهيئة الأجواء السياسية التشريعية لتبني مواقف داعمة أو محايدة للمغرب وضمان عدم تبني قرارات أو بيانات قد تُغذي النزاع أو تدعم الأطروحات الانفصالية. كما تلعب مجموعات الصداقة دور الوسيط في توضيح المواقف، وتقديم مقترحات حلول عملية في القضايا الخلافية، ما يساهم في تعزيز فرص قبول مبادرات المغرب كحلول مقبولة لدى غالبية الدول الإفريقية².

هذا التأثير يظهر جليا في عدة مناسبات كان للتنسيق البرلماني المغربي الإفريقي دور كبير في تشكيل أغلبية داعمة داخل البرلمانات القارية، وهو ما ينعكس بدوره على مواقف الاتحاد الإفريقي الرسمي في الملفات المتعلقة بالصحراء.

وعليه، فإن مجموعات الصداقة البرلمانية تُعد من الأدوات المؤسسية الفعالة في الدبلوماسية البرلمانية المغربية، حيث تمثل جسورًا للتواصل والتعاون بين البرلمان المغربي ونظرائه في الدول الإفريقية، حيث تنشأ هذه المجموعات ضمن إطار قانوني ومؤسسي محدد داخل البرلمان المغربي.

ويُراعى في اختيار أعضائها التمثيل السياسي المتنوع، لضمان تجسيد وحدة الموقف الوطني تجاه القضايا ذات الأولوية، وعلى رأسها قضية الصحراء المغربية. كما تهدف مجموعات الصداقة

¹ - تحليلات دبلوماسية في مراكز أبحاث دولية مثل International Crisis Group

² - دراسات حالة منشورة في مراكز الأبحاث الإفريقية مثل African Centre for Strategic Studies



إلى تعزيز التواصل الثنائي بين البرلمانات، ونقل الموقف المغربي الحقيقية بشأن الصحراء، مع العمل على تهيئة الرأي العام البرلماني داخل الدول الإفريقية ليكون داعماً للموقف المغربي، حيث تقوم هذه المجموعات بتنظيم أنشطة عدة مثل تبادل الزيارات، عقد الندوات المشتركة، والترافع داخل المؤسسات البرلمانية الإفريقية، مما يساهم في تقوية التحالفات السياسية ودعم الوحدة الترابية.

وقد أثمرت جهود مجموعات الصداقة في التأثير الإيجابي على مواقف بعض الدول الإفريقية حيث شهدت تطوراً ملموساً في خطابها الرسمي ووقفاتها تجاه النزاع المفتعل في الصحراء. كما لعبت هذه المجموعات دوراً بارزاً في مواجهة الأطروحات الانفصالية داخل الاتحاد الإفريقي، ونجحت في التأثير على نتائج التصويت في المحافل القارية، مما يعكس مدى فاعليتها وأهميتها كأداة دبلوماسية برلمانية في خدمة القضية الوطنية المغربية.

المطلب الثاني: المنتديات البرلمانية

تُعد المنتديات البرلمانية أحد الأدوات الفاعلة التي تعتمد عليها الدبلوماسية البرلمانية المغربية لتعزيز العلاقات الثنائية مع الدول الإفريقية وتوسيع آفاق التعاون السياسي والتشريعي. هذه المنتديات تمثل فضاءات حوارية تجمع بين برلمانات المغرب ونظرائها في مختلف الدول الإفريقية في أجواء من الاحترام المتبادل والتفاهم السياسي، ما يجعلها منبرا مؤسساتيا هاما لتعميق العلاقات وتعزيز التفاهم حول القضايا ذات الأولوية وعلى رأسها القضية الوطنية المتعلقة بالصحراء المغربية¹.

تتميز هذه المنتديات بتنظيمها سواء على المستوى الثنائي بين المغرب ودولة إفريقية معينة، أو على المستوى متعدد الأطراف حيث تشارك فيها عدة دول إفريقية، مما يتيح توسيع دائرة الحوار والتعاون ويعزز من فرص التأثير الإيجابي في مواقف البرلمانات الإفريقية. ويحرص البرلمان المغربي على إشراك مختلف الفرق والمجموعات النيابية في هذه اللقاءات، بدعم من الأمانة

¹ - محمد لكربي، "الدبلوماسية البرلمانية وقضية الصحراء المغربية"، منشورات العرفان، الطبعة الأولى، 2025، ص 55



العامة ومصالح العلاقات الخارجية، لضمان تنسيق محكم يعكس وحدة الموقف الوطني وتعددية التعبير داخل المؤسسة التشريعية¹.

علاوة على ذلك، تشكل المنتديات البرلمانية منصات قوية للترافع المشترك حول القضية الوطنية، إذ تُستخدم لتقديم مذكرات ودراسات ووثائق رسمية تثبت الحقوق التاريخية والسياسية للمغرب في صحرائه، وتفند الادعاءات الانفصالية كما تساهم في التعبئة على المستوى السياسي والتشريعي داخل برلمانات الدول الصديقة وتفتح قنوات حوار مباشر مع البرلمانيين المترددين مما يساهم في تفكيك الخطاب المعادي وتقريب وجهات النظر.

وفي سياق متصل، تلعب هذه المنتديات دورًا هامًا في إبراز النموذج التنموي والسياسي الذي تنتهجه المملكة في الأقاليم الجنوبية، ما يعزز شرعية السيادة المغربية على هذه المناطق في أوساط النخب الإفريقية، ويظهر قدرة المغرب على تنمية واستقرار هذه المناطق، مستفيدة من علاقاته التاريخية والدينية والاقتصادية مع الدول الإفريقية. وبذلك، تساهم المنتديات البرلمانية في توسيع دائرة الدعم السياسي والدبلوماسي للمغرب على الصعيد القاري، في ظل التنافس الدبلوماسي والسياسي المحموم داخل إفريقيا. وسيتم التطرق إلى طبيعة المنتديات البرلمانية وأدوارها في تعزيز العلاقات الثنائية في الفرع الأول، والمنتديات البرلمانية كمنصات للترافع عن القضية الوطنية في الفرع الثاني، كما سيتم التطرق للمنتديات البرلمانية وأثرها في تعزيز النموذج التنموي والسياسي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: طبيعة المنتديات البرلمانية وأدوارها في تعزيز العلاقات الثنائية

أولاً: تعريف المنتديات البرلمانية وأهميتها كآلية مؤسساتية في الدبلوماسية البرلمانية
المنتديات البرلمانية هي تجمعات رسمية أو شبه رسمية تجمع بين أعضاء برلمانات مختلفة بهدف الحوار والتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. في السياق المغربي الإفريقي، تُعتبر هذه المنتديات أداة حيوية من أدوات الدبلوماسية البرلمانية، حيث توفر إطارًا مؤسسيًا يسمح للنواب والبرلمانيين بالتواصل المباشر والمنتظم مع نظرائهم في الدول الإفريقية. وتكمن أهميتها في

¹ - حسن غوتي، "الدبلوماسية البرلمانية في خدمة قضية الصحراء المغربية" مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 31، 2024، ص 19



كونها لا تقتصر على العلاقات الدبلوماسية الرسمية بين الحكومات بل توسع دائرة التفاعل لتشمل البرلمانات التي تمثل صوت الشعوب، مما يعزز من فرص بناء تفاهات سياسية أعمق وأطول مدى. بفضل هذه الآلية يستطيع البرلمان المغربي أن يكرس دوره كفاعل فاعل في السياسة الخارجية، وخاصة في دعم القضية الوطنية المتعلقة بالصحراء، عبر الحوار والتعاون التشريعي المشترك¹.

ثانيا: دور المنتديات في توسيع نطاق الحوار السياسي والتشريعي بين المغرب والدول الإفريقية

تلعب المنتديات البرلمانية دورًا محوريًا في خلق فضاءات للحوار السياسي والتشريعي المفتوح بين المغرب وشركائه الإفريقيين فهي تسمح بتبادل الخبرات والتجارب في المجالات التشريعية والتنمية، مما يساهم في تعزيز التعاون السياسي عبر فهم أعمق للأولويات الوطنية والإقليمية من خلال هذه اللقاءات، يُمكن مناقشة قضايا كبرى مثل الهجرة والتنمية المستدامة، الأمن والحوار بين الثقافات، إلى جانب فتح نقاشات معمقة حول القضايا الإقليمية الحساسة، وفي مقدمتها قضية الصحراء المغربية توسيع نطاق هذا الحوار لا يقتصر على الجوانب السياسية فقط، بل يشمل أيضًا التشريعية والقانونية، مما يعزز قدرة البرلمانات على تنسيق مواقفها ومساهمتها في بلورة السياسات المشتركة التي تخدم مصالح البلدين والقارة الإفريقية ككل².

ثالثا: شكل التنظيم ثنائي وأماكن الانعقاد

تُنظم المنتديات البرلمانية على مستويات مختلفة، قد تكون ثنائية بين البرلمان المغربي وبرلمان دولة إفريقية واحدة أو متعددة الأطراف تضم عدة دول إفريقية في إطار من التعاون الإقليمي أو القاري. فالتنظيم الثنائي يتيح مناقشات أكثر تخصيصًا وتركيزًا على قضايا ذات اهتمام مشترك محدد، بينما المنتديات متعددة الأطراف تُساهم في بناء حوار شامل يربط المغرب بمجموعات مختلفة من الدول الإفريقية، مما يعزز تأثير الدبلوماسية البرلمانية المغربية داخل القارة. كما

¹ - محمد الباز، "دور الدبلوماسية البرلمانية المغربية في دعم قضية الصحراء المغربية"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد

23، مارس 2024، ص 44

² - دراسات منشورة في Journal of Modern African Studies. J African Parliamentary Review

تنعقد هذه المنتديات في أماكن متنوعة؛ فقد تستضيفها المملكة المغربية كدليل على الانفتاح واستقبال الضيوف، وقد تُعقد أيضًا في عواصم الدول الإفريقية، مما يعكس الاحترام المتبادل ورغبة الأطراف في تعزيز التعاون. هذا التنوع في التنظيم والأماكن يجعل من المنتديات منصات حيوية متجددة ومستمرة لتعزيز العلاقات الثنائية¹.

رابعاً: إشراك مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية وأهمية التنسيق المؤسسي مع رئاسة لجنة للعلاقات الخارجية

يمثل إشراك مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل البرلمان المغربي أحد عوامل القوة التي تميز المنتديات البرلمانية. هذا التنوع يضمن تمثيل جميع التيارات السياسية، ويعكس صورة الوحدة الوطنية تجاه القضايا الحيوية، خاصة قضية الصحراء. علاوة على ذلك، يُعد التنسيق المؤسسي مع الأمانة رئاسة لجنة العلاقات الخارجية بالمؤسسة التشريعية ضرورياً لضمان إعداد متكامل ومنسجم للمنتديات يشمل اختيار المواضيع، تحضير الوثائق، وتحديد أهداف اللقاءات. هذا التنسيق يعزز من فعالية المنتديات ويُسهل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للدبلوماسية البرلمانية، ويجعلها أكثر قدرة على تحقيق نتائج ملموسة في تعزيز العلاقات الثنائية والدفاع عن القضية الوطنية في المحافل الإفريقية².

الفرع الثاني: المنتديات البرلمانية كمنصات للترافع عن القضية الوطنية المغربية

أولاً: التركيز على أهمية المنتديات في الترافع الجماعي حول قضية الصحراء المغربية

تمثل المنتديات البرلمانية منصة أساسية للترافع الجماعي والمنسق حول القضية الوطنية المتعلقة بالصحراء المغربية من خلالها، يتم تجميع جهود البرلمانيين المغاربة مع نظرائهم من الدول الإفريقية الداعمة، لتشكيل جبهة موحدة تُعبر عن دعم واسع للقضية في أروقة التشريع الإفريقي. إذ أن الترافع الجماعي داخل هذه المنتديات يرسخ صورة المغرب كطرف مسؤول يسعى لحل النزاع بطريقة سلمية ومستندة إلى الشرعية، الدولية ما يعزز موقفه ويقلل

¹ - وثائق البرلمان الإفريقي وتقارير الجلسات (www.au.int/parliament)

بيانات وتقارير إعلامية من وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP).

² - النظام الداخلي للبرلمان المغربي. (مجلس النواب ومجلس المستشارين)



من نفوذ الأطروحات الانفصالية. وبفضل هذه المنصات، تتحول المناقشات إلى فضاءات عملية تقدم فيها مواقف موحدة وتوصيات صلبة تدعم الوحدة الترابية للمملكة¹.

ثانياً: كيفية استخدام المنتديات لتقديم مذكرات ودراسات وخرائط ووثائق رسمية

تدحض المزاعم الانفصالية

تُستخدم المنتديات البرلمانية كأداة فعالة لتقديم أدلة قوية تدعم الموقف المغربي، عبر عرض مذكرات رسمية ودراسات قانونية وتاريخية توثق مغربية الصحراء، بالإضافة إلى خرائط توضح الحدود المعترف بها دولياً. هذه الوثائق تُعد أساسية لتنفيذ المزاعم الانفصالية التي تسعى إلى التشكيك في الشرعية التاريخية والسياسية للمغرب في أقاليمه الجنوبية. ويتم إعداد هذه الملفات بدقة بالتعاون مع مؤسسات وطنية مختصة، ومن ثم عرضها أمام البرلمانين الأفارقة لتوضيح الحقائق وتوفير الأسس القانونية والسياسية التي تدعم الحل المغربي. بهذا، تكتسب الدبلوماسية البرلمانية المغربية مصداقية عالية وتحقق أثراً ملموساً في تغيير الرأي العام البرلماني².

ثالثاً: دور المنتديات في خلق تعبئة سياسية وتشريعية داخل برلمانات الدول الصديقة

لا تقتصر وظيفة المنتديات على النقاش والترافع فقط، بل تمتد لتشمل بناء تعبئة سياسية وتشريعية داخل برلمانات الدول الصديقة. إذ تعمل المنتديات على تحفيز النواب البرلمانيين لاتخاذ مواقف داعمة للمغرب، سواء عبر إصدار بيانات أو مذكرات توصية، أو حتى قرارات برلمانية تعزز من الدعم الرسمي والبرلماني للوحدة الترابية. هذا التأثير داخل البرلمانات الوطنية يُعد من العوامل الحاسمة في دعم الموقف المغربي على المستويين الإقليمي والدولي، حيث يُسهم في تكوين رأي عام مؤيد للسياسات المغربية ويُثقل كفة المواقف الداعمة في المحافل الكبرى.

رابعاً: أهمية المنتديات في فتح حوار مباشر مع البرلمانيين المترددين وتفكيك

الخطاب الدعائي للخصوم

¹ تقارير الأمم المتحدة بشأن قضية الصحراء (UN Security Council Reports).

البحاث منشورة في The Journal of North African Studies

² دراسات قانونية وتاريخية صادرة عن المعهد المغربي للدراسات الإفريقية.



تمثل المنتديات البرلمانية فرصة ذهبية لفتح حوار مباشر مع البرلمانيين الذين يتحفظون أو يترددون في مواقفهم تجاه قضية الصحراء عبر النقاشات والتواصل الشخصي، يتم توضيح الرؤية المغربية بشكل معمق ومناقشة الشبهات التي يروج لها خصوم الوحدة الترابية. هذا الحوار المباشر يتيح تفكيك الخطاب الدعائي المعادي، ويقدم فرصاً لكسر الحواجز النفسية والسياسية التي تحول دون دعم القضية الوطنية¹ بالإضافة إلى ذلك، تمكن المنتديات البرلمانية من بناء علاقات شخصية ومهنية بين البرلمانيين، ما يعزز فرص التأثير الإيجابي على مواقفهم مستقبلاً.

الفرع الثالث: المنتديات البرلمانية وأثرها في تعزيز النموذج التنموي والسياسي بالمناطق الجنوبية للمغرب

أولاً: إبراز المنتديات كمنصة لعرض النموذج التنموي بالأقاليم الجنوبية في ظل السيادة المغربية

تعتبر المنتديات البرلمانية منبراً فعالاً لعرض التجربة التنموية التي تخوضها المملكة المغربية في أقاليمها الجنوبية، حيث يتم تسليط الضوء على المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبنية التحتية التي تم تنفيذها في هذه المناطق من خلال هذه المنصات، يتم تقديم صور حية ومقنعة النموذج التنموي الذي يعكس سيادة المغرب على أراضيه ويبرز الجهود المبذولة من أجل تحسين مستوى معيشة السكان المحليين وتعزيز الاستقرار والتنمية المستدامة. وهذا العرض لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل يتضمن كذلك البعد الاجتماعي والثقافي ما يجعل النموذج المغربي في الأقاليم الجنوبية مثالا يحتذى به في تحقيق التنمية ضمن إطار الوحدة الترابية².

ثانياً: دور المنتديات في تعزيز شرعية الطرح المغربي على المستوى الإفريقي

تلعب المنتديات البرلمانية دوراً جوهرياً في تعزيز الشرعية السياسية للموقف المغربي إزاء الأقاليم الجنوبية على الصعيد الإفريقي. من خلال الحوارات واللقاءات، يتم تأكيد حق المغرب في السيادة على هذه المناطق استناداً إلى القانون الدولي والتاريخ المشترك، مما يعزز موقف المملكة

¹ مقابلات ودراسات حالة منشورة في مراكز دراسات دبلوماسية مثل African Centre for Strategic Studies

² تقارير التنمية التي تصدرها وزارة الداخلية المغربية ووزارة الاقتصاد والمالية.

في وجه الطروحات الانفصالية. هذه الشرعية المتعززة عبر المنتديات تعزز حضور المغرب الدبلوماسي وتجعله أكثر قدرة على كسب التأييد داخل برلمانات الدول الإفريقية، ما ينعكس إيجابياً على مواقف هذه الدول في المحافل القارية والدولية.

ثالثاً: استثمار العلاقات التاريخية والدينية والاقتصادية في دعم الموقف المغربي

عبر المنتديات

تعتمد المنتديات البرلمانية أيضاً على تعزيز الروابط العميقة التي تجمع المغرب بالدول الإفريقية في المجالات التاريخية والدينية والاقتصادية فالعلاقات التاريخية التي توثق تواصل المغرب مع شعوب إفريقيا على مدى قرون والعلاقات الدينية التي تجمع بين الأقطار الإسلامية بالإضافة إلى التعاون الاقتصادي المتنامي، تُستغل كلها لتقديم الموقف المغربي في صورة إيجابية تدعم القضية الوطنية. هذه العوامل تُسهم في بناء جسور من الثقة والتفاهم بين البرلمانيين الأفارقة و المغاربة، مما يجعل المناقشات حول قضية الصحراء أكثر قبولا وأقل انقساماً¹.

رابعاً: تقييم تأثير المنتديات في توسيع دائرة الدعم السياسي والدبلوماسي للمغرب في

القارة

أسفرت المنتديات البرلمانية عن توسيع ملحوظ في دائرة الدعم السياسي والدبلوماسي للمغرب داخل القارة الإفريقية. فقد أظهرت هذه اللقاءات قدرة عالية على توحيد المواقف ودفعها نحو الدعم الجماعي لقضية الوحدة الترابية، مما انعكس إيجابياً على مواقف عدد من الدول في البرلمان الإفريقي والاتحاد الإفريقي. كما ساهمت المنتديات في بناء شبكات تحالفات سياسية قوية تُساند الموقف المغربي، وتُعزز من حضور المغرب في القضايا الإفريقية الكبرى ما يعزز مكانة المملكة كفاعل دبلوماسي أساسي في القارة.

خاتمة

يمكن أن نستخلص إذن أن مجموعات الصداقة و المنتديات البرلمانية تشكل آلية مؤسسية حيوية في إطار الدبلوماسية البرلمانية المغربية لتعزيز العلاقات الثنائية مع الدول

¹ - كتب وأبحاث في التاريخ المغربي وإفريقي، مثل كتاب : Morocco and Sub-Saharan Africa: A Historical Overview عبد السلام بنعت العالي .



الإفريقية وتوسيع فضاءات الحوار السياسي والتشريعي حول القضايا ذات الأولوية، وفي مقدمتها قضية الصحراء المغربية. إذ تسمح هذه المجموعات والمنتديات بإقامة حوار منتظم ومتنوع الشكل بين البرلمانات سواء على المستوى الثنائي، مع ضمان مشاركة الفرق والمجموعات البرلمانية وتنسيق فعال مع الأمانة العامة للعلاقات الخارجية، ما يعكس التزام المغرب بتعزيز وحدته الوطنية عبر برلمانات القارة.

التحولات الاقتصادية العالمية والصراعات الجيوسياسية في الشرق الأوسط

الطيب الكوراري

طالب باحث بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

ملخص:

يقف النظام الدولي المعاصر على حافة انفصام بنيوي حاد؛ فبينما يفيض الخطاب النظري بالالتزام بقيم المدنية والديمقراطية وحقوق الإنسان، يكشف الواقع العملي عن منظومة جيوسياسية مأزومة تدار بمنطق الصراع الصرف؛ هذا الصراع الذي يتداخل فيها ما هو اقتصادي مع ما هو سياسي، منتجا بذلك كتلة من الأحداث والوقائع، تحتاج إلى مقارنة شاملة ومتكاملة، لتحليل وفهم واقع هذا الصراع ومآلاته؛ إن هذه المقاربة تكتسب أهميتها من خلال قدرتها على تفكيك الفجوة العميقة بين الآليات السياسية كشعار أخلاقي، وبين توظيفها الفعلي كأداة انتقائية لخدمة مصالح القوى المسيطرة؛ لقد تحولت المبادئ الكونية إلى مسوغات لتبرير التدخلات وصياغة سياسات تركز التبعية البنيوية، وهو ما أنتج نظاما لا يكتفي بعجزه عن تحقيق التنمية الموعودة، بل يسهم بنحو بنيوي في إنتاج الفوارق وتوسيع نطاق الاضطرابات المحلية والعالمية؛ هذا التناقض الجوهرى يستوجب تجاوز القراءات السطحية نحو مقارنة منهجية رصينة تبحث في المحركات الحقيقية للواقع الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن.

الكلمات المفتاحية: التحولات الاقتصادية العالمية -الحماية الاقتصادية - التبعية

البنيوية - جيوسياسة الطاقة - الاقتصاد الإقليمي - السيادة المحلية - الأمن الطاقى



Abstract This research provides a strategic analysis of the structural shifts within the global economic order and their manifestations in Middle Eastern geopolitical friction. Employing a dialectical and descriptive-analytical methodology, the study argues that the contemporary international system is undergoing a profound crisis of legitimacy. This is driven by the internal contradictions of "Authoritarian Neoliberalism," where economic growth—linked to ecological degradation and resource depletion—has become the origin of global instability rather than its solution.

المقدمة

على الرغم من أن المنظومة الفكرية المؤطرة للنظام الاقتصادي العالمي المعاصر، تظهر التزاما قويا بقيم المدنية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتسعى إلى إضفاء الشرعية على سياساتها من خلال مؤسسات قانونية وتشريعية ترفع لواء هذه القيم، واتفاقيات دولية تفرضها بقوة ناعمة، تحت مسمى العدالة والحرية، وتلزم الدول بتحكيم هذه التشريعات والاتفاقيات، وتقديمها على الأطر والتشريعات الداخلية، بما في ذلك المرجعيات الثقافية والدين؛ إلا أن الواقع العملي لهذه الشعارات يكشف عن مفارقات جوهرية وتناقضات بنيوية، إذ تظهر التجربة التاريخية المعاصرة أن هذا المنظومة بأطرها ومرجعياتها الفكرية والنظرية وواقعها العملي، وإلى اليوم، لم تنجح في تحقيق الاستقرار والتنمية الشاملة للمجتمعات البشرية، باعتبار الاستقرار والتنمية أهم الركائز المؤطرة لهذه البنيات الفكرية والنظرية.

بل يمكن القول أنها أسهمت وبشكل بنوي في تعميق الأزمات وتوسيع الفوارق، وإنتاج المزيد من الاضطرابات والصراعات المحلية والعالمية؛ وقد يكون النظام الدولي القائم -الذي يعيش نوعا من التفكك- من أهم الأسباب التي كرست الاختلالات البنيوية في توزيع الثروة والموارد بين الدول والمجتمعات، بحيث وظف بمختلف أطره النظرية والعملية، توظيفا خادما لدول دون أخرى.

تظهر نتائج هذا التوظيف في الواقع السياسي والاقتصادي العالمي، الذي تتحول فيه مفاهيم العدالة والحرية المؤطرة بالمدنية والديمقراطية، في كثير من الأحيان، إلى أدوات دبلوماسية موجهة، توظفها القوى المسيطرة لتبرير التدخلات، وصياغة السياسات الدولية، حفاظا على مصالحها.

ويظهر هذا بشكل واضح في بؤر النزاع العالمية، وعلى رأسها منطقة الشرق الأوسط، التي كانت ولا تزال ساحة مركزية للصراع بين تيارين: أحدهما امتداد وظيفي للنموذج الرأسمالي العالمي، المدعوم سياسيا وعسكريا واقتصاديا بشكل غير مشروط من القوى الغربية الكبرى،



وآخر يسعى إلى تثبيت السيادة المحلية والتحرر من الهيمنة الاقتصادية والسياسية، بخلفيات متنوعة تركز على العدالة والسيادة السياسية والاقتصادية، بعيدا عن التبعية البنيوية للنماذج غير المحلية.

التيار الأول حاضر بقوة وبشكل دائما وعلى امتداد نصف قرن ويزيد، وبأشكال مختلفة، ومعه القوى الدولية الأخرى المنافسة، التي تحضر في هذه الساحة وفي الغالب من تحت الطاولة، من خلال دعم الجبهات المحلية المشروعة وغير المشروعة، سعيا منها إلى وضع القدم في هذه الجغرافيا المهمة؛ والتيار الثاني يشكل العمق التاريخي لهذه الجغرافيا، وتختلف أشكاله من منطقة إلى أخرى ومن فترة لأخرى، فقد يتشكل هذا التيار في شكل حركة فكرية أو أيديولوجية تحت مسمى النهضة أو الصحوة أو غيرها، وقد تتحول هذه الحركات إلى حركات سياسية تسعى إلى تحقيق التغيير أو الإصلاح بشكل سلمي واستراتيجي من داخل البنيات والأنظمة السياسية القائمة، كما قد تتحول إلى حركات ومنظمات مسلحة تقاتل من تراه يشكل امتدادا للعدو الأول؛ وينحرف بعضها عن مواجهة العدو الحقيقي لمواجهة أطراف داخلية، في إطار حروب أهلية أو طائفية؛ كل هذا تحت مسمى تحقيق السلام أو السعي إلى التحرر، في دينامية تجعل المنطقة دائمة الاشتعال.

مشكلة الدراسة ومنهجها

ما سبق يجعلنا في رحلة فهم هذه الحركة أو الصراع، أمام إشكال حقيقي تسعى هذه الورقة إلى مناقشته وبحثه، ألا وهو: ما الأساس المحرك لهذا الواقع؟

أهو أهداف اقتصادية مسطرة وواضحة؟، فيكون بذلك الواقع السياسي والعسكري ترجمة لتحولات اقتصادية قادمة، أم أن الأهداف الجيوسياسية هي المحركة لهذا الواقع؟ فتكون التحولات الاقتصادية نتيجة تابعة لهذه التحولات الجيوسياسية.

وقد اعتمدت في مقارنة هذه الجدلية، المنهج التاريخي، لمتابعة تطور النظام الدولي والتحولات الاقتصادية، والمنهج الوصفي التحليلي، في دراسة واقع النظام الدولي والتحولات



المصاحبة له، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي والاستنباطي بدرجات متفاوتة، على أنني أميل كثيرا إلى اعتماد المنهج الاستنباطي، من خلال الانطلاق من كليات ومسلمات التحليل السياسي والاقتصادي، ثم الاستدلال عليها بجزئيات كالوقائع والأحداث والأرقام.

أهداف البحث

تسعى هذه الورقة إلى دراسة التحولات الاقتصادية العالمية وعلاقتها بالنزاعات الجيوسياسية خاصة في الشرق الأوسط، وذلك من خلال دراسة المحركات البنيوية التي تقف خلفها، عبر مقارنة العلاقة الجدلية بين العاملين الاقتصادي والسياسي باعتبارهما المدخلين الأساسيين للفهم.

محاور البحث

أولاً: التحولات الاقتصادية والتوسع الجيوسياسي.

ثانياً: الاقتصاد العالمي بين عاصفة الاضطراب وظلال الحمائية

ثالثاً: الشرق الأوسط بين اقتصاد عالمي مضطرب ونزاع مستمر.

رابعاً: بين حتمية التاريخ وتغير الواقع: إعادة تشكيل الشرق الأوسط

خامساً: المدنية والديمقراطية وحقوق الإنسان: أدوات للهيمنة.

أولاً: التحولات الاقتصادية والتوسع الجيوسياسي.

في ظل التحولات الاقتصادية العميقة التي يشهدها العالم في أدوات الإنتاج والتوزيع والدعاية وغيرها، والتي تعتمد على توظيف أنظمة رقمية جد متقدمة، تجاوزت الأدوات والمفاهيم الاقتصادية التقليدية - الشيء الذي جعل الساحة الاقتصادية والسياسية مسرحاً لتغيرات متسارعة يصعب فهمها واستيعابها-؛ يحاول الإنسان مسخراً كل إمكانياته العلمية والتقنية والتاريخية، فهم هذه التحولات والتنبؤ بمساراتها المختلفة.

الواضح أن جهوده هذه غالبا ما يغلب عليها التعثر والضبابية، ليس لقلّة الأدوات، أو قصور في الفهم، بل لهيمنة الاضطراب وعدم الاستقرار في حركة الاقتصاد وسياسة النظام الدولي المعاصر.

وإذا كانت الخلفية الفكرية والأيدولوجية لهذا النظام، في المقابل، تعلن تبنيها والتزامها بقيم ثابتة، كالمدينة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتسعى إلى ترسيخها عبر مؤسسات وتشريعات تظهر انسجاما واضحا مع مبادئ العدالة والحرية، فإن التطبيق العملي لتلك الشعارات يكشف عن فجوات واختلالات تسائل مصداقيتها؛ إذ يسهم هذا النظام الاقتصادي بحكم طبيعته المرتبطة بالموارد -المتسمة بالندرة والمتجهة نحو النضوب- في إنتاج مزيد من الاضطرابات، وهو ما يدفع العالم شيئا فشيئا نحو المجهول، نتيجة غياب رؤية عالمية متوازنة، للتعامل مع المشكلة الاقتصادية المرتبطة بشح وندرة الموارد، باعتبار هذه الموارد الخلفية الأساسية لأغلب التحولات السياسية والاقتصادية عبر التاريخ.

ومع كون هذه المشكلة حقيقية وواقعية منذرة بمستقبل مجهول، إلا أن الأنظمة السياسية في وضع برامجها الاقتصادية لا تزال تتسلح بشعارات اقتصادية مرتبطة بتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي، هذا النمو الذي يعتبر أصل المشكلة في النظام الاقتصادي العالمي.

"كان الرأي الراسخ منذ النصف الثاني من القرن العشرين وما بعده، في العلوم والسياسة وأجزاء كبيرة من الجمهور السياسي هو أن المجتمعات الحديثة يجب أن تعزز نموها الاقتصادي على أية حال، وكان النمو وما يرتبط به من تأثيرات المصاعد (ولا يزال غالبا) أساس الاستقرار الاجتماعي...بقدر ما كانت هذه الإجابة معقولة وفعالة لسنوات عديدة، في المجتمعات المعاصرة يبدو أنها دخلت الآن في أزمة، من جانب، لم يكن من الممكن تحقيق معدلات النمو المطلوبة لعقود من الزمن؛ وأصبحت العواقب البيئية المهددة لتوجه النمو من ناحية أخرى، موضع تركيز متزايد، على خلفية الصعوبات السياسية الكبيرة في فرض قيود إلزامية على الاستهلاك الهائل

للموارد وكذلك على انبعاثات (ثاني أكسيد الكربون) في الاقتصادات الرأسمالية، في السنوات الأخيرة"¹.

تنطلق هذه البرامج الاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى ما سبق، من فكرة مفادها أنه لا شكل من أشكال الحريات سوف يعمل على ما يرام، دون توافر سوق اقتصادي حر على الطراز الليبرالي؛ "يتفق هذا الرأي مع آراء قطاع عريض من عامة الأمريكيين، الذين يتراءى لهم أن الحريات الليبرالية الجديدة، التي يروج لها بوش وأعوانه الجمهوريون، هي الشكل الوحيد للحريات، وأنها كما قيل لنا، تستحق الموت من أجلها في العراق، وأن على الولايات المتحدة "كأعظم قوة على وجه الأرض" واجب الالتزام بنشرها في كل مكان"².

إن عبارة "تستحق الموت من أجلها في العراق"- وإن كانت تتحدث عن مرحلة مضت-، عبارة دقيقة ومهمة في فهم طبيعة النزاع والتدافع المستمر لعقود في الشرق الأوسط وغيره، ولا يمكن لأي تحليل أن يفهم واقع ومآلات هذه الاضطرابات دون استحضار هذا البعد.

فأمريكا تعتبر نفسها ملتزمة بضرورة حفظ قيام سوق اقتصادي دولي حر، بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، الناعمة والقوية، والتي يمكن أن تصل إلى التدخل العسكري المباشر وتغيير الأنظمة السياسية، وهذا ما يجعلها في حالة إعادة تعريف مستمر للخرائط، من خلال تقسيمات جيوسياسية مستمرة باستمرار الأزمات الاقتصادية الدورية.

وكون أمريكا ملتزمة بقيام سوق دولية حرة، كما هو مقرر في الفكر الاقتصادي منذ الحرب الأوروبية الثانية، يتنافى مع واقع الرسوم الجمركية اليوم، والتي يفرقها الرئيس الأمريكي يمينا وشمال، كنوع من الحماية المتقدمة للاقتصاد والمكانة الدولية، وهو ما يؤكد أن الخيارات القادم للدول ستعتمد أساسا على سياسة التقييد، لمواجهة صدمات التغير في النظام الدولي الجديد.

¹ - التحولات من خلال تراجع النمو؟ فرانك أدولف، سلسلة أوراق ألمانية مترجمة، شبكة الاقتصاديين العراقيين، ص 35 بتصرف.

² - الليبرالية الجديدة: موجز تاريخي، ديفيد هارفي، ترجمة مجاب الإمام، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2008، ص 299.



من المهم في هذا السياق أن ندرك بشكل استباقي أن النظام الدولي الذي كان يعرف هيمنة أمريكية أحادية لسنوات، يعرف نوعاً من التفكك، وهو ما ينبئ بتشكيل نظام دولي جديد خاصة مع تغير المراكز الاقتصادية للدول المنافسة؛ ولا يعني هذا أن النظام الدولي القائم، والذي يعرف هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، يعيش فتراته الأخيرة، وأنه قريب من الانهيار والسقوط، ليحل محله نظام دولي آخر جاهز.

بل الأمر أعقد من ذلك، والتفكك المقصود هنا هو إعادة تشكيل النظام الدولي وفق معطيات الواقع بشكل تدريجي وعلى فترة زمنية قد تمتد لعقود، وقد لا يلتفت أغلب الناس خاصتهم وعامتهم، إلى هذا التفكك إلى بعد فترة من الزمن، وظهور المعالم الواضحة لهذا النظام الجديد، على أن بعض الأحداث الواقعة – ما وقع في فنزويلا وحرب إيران- قد يسرع بشكل من الأشكال من هذا التحول.

من هنا تظهر أهمية التخطيط الاستراتيجي في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للدول التي تريد أن تضع لنفسها مكاناً مؤثراً في هذا النظام الدولي الجديد؛ ولابد أن يدرك الباحث في مثل هذه الموضوعات أن تغير النظام الدولي أعقد مما يتصور، وتأثيره على الأفراد والمجتمعات قوي جداً، فهو لا يعني تغير نظام السياسة الدولي والمراكز الاقتصادية للدول فقط، بل يتجاوز ذلك إلى تغير البنيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى الجغرافية للكثير من الدول¹؛ وبالتالي فإن ظهور ملامح نظام دولي جديد لا يعني بالضرورة سقوط الهيمنة الأمريكية².

"إن الكثير من الملاحظين يرون في الولايات المتحدة الأمريكية أنها مازالت على قمة هرم السلطة وذلك نظراً لامتلاكها عدة مميزات، منها أن الشركات الكبرى هي من صنعها وتسييرها وفق مصالحها، وهذا ما يسمح لها بمراقبة وضبط السوق العالمية، زد على ذلك قوة العملة المتمثلة في

¹ - يرجع للتوسع إلى كتاب: آفاق العصر الأمريكي: السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد، جمال سند السويدي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2014، ص 20 و 21

² - في الفكر السياسي الدولي لا يقصد بأمريكا الولايات المتحدة فقط، بل يقصد الغرب كله بما فيه الاتحاد الأوروبي وأمريكا واليابان.

الدولار، بالإضافة إلى إمساكها بزمam المؤسسات الدولية خاصة المالية منها مثل البنك الدولي... ولها في ذلك باع كبير، سواء كان ذلك معلنا أو خفيا، ولكن هذا لا ينسينا أنه في بعض الأحيان هناك استثناءات في هذا المجال¹.

يضاف إلى هذا ما تملكه أمريكا من آليات تحفظ بقاءها وإن بشكل مؤقت في رأس الهيمنة الدولية كالعقوبات والرسوم الجمركية وغيرها؛ وهو ما يميز أمريكا في النظام الدولي، وهو ما سيدفع الكثير من الدول إلى تبني خيارات سياسية واقتصادية، تحمي السيادة وتؤمن المستقبل، كما سنرى في الحماية كخيار واقعي لها.

لقد قرأت غير مرة أن النظام الاقتصادي العالمي لا يدرك نفسه إلا من خلال أزماته المالية، بل إن البعض يرى أن هذه الأزمات هي التي تساعد في احتواء تناقضاته الاقتصادية والسياسية.

يقول دفيد هارفي: "يستحيل احتواء التناقضات الاقتصادية والسياسية القائمة في صلب الليبرالية الجديدة إلا من خلال الأزمات المالية... تعتمد القدرة في إدارة تلك الأزمات على الابتعاد إلى حد كبير عن النظرية الليبرالية الجديدة، ومجرد حقيقة أن مصدري قوة الاقتصاد العالمي – الولايات المتحدة والصين – غارقتان حتى العظم في تمويل العجز في ميزانيتهما²، تشكل بالتأكيد دليلا دامغا على أن الليبرالية الجديدة في ورطة، إن لم تكن انتهت فعليا كدليل نظري يضمن مستقبل التراكم الرأسمالي؛ وهذا لا يمنع استمرار استخدام النظرية كخطاب منمق لدعم استعادة تشكيل سلطة النخبة الطبقية، لكن عندما تصل التفاوتات في الدخل والثروة – كما هو الحال اليوم – نقطة معينة تقارب مثيلتها قبيل الانهيار الكبير عام 1929، فإن اختلال التوازن سيصبح مزمنا إلى حد يولد فيه أزمة بنيوية، للأسف، لا تتحلل أنظمة التراكم مطلقا، أو قلما

¹ – النظام الدولي الجديد في ظل التحولات الجيوستراتيجية الراهنة، الدكتور: جديد خميس، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، ص 163

² – وفقا لتوقعات المكتب الأمريكي للموازنة، يقدر العجز الفيدرالي للسنة المالية 2025 بحوالي 1.9 تريليون دولار، أي ما يعادل 6.2% من الناتج المحلي الإجمالي، (يمكن مراجعة هذه التوقعات في الموقع الرسمي للمكتب من خلال هذا الرابط: <https://www.cbo.gov/publication/60870>.

وفقا لتقرير العمل الحكومي لعام 2024، حددت الحكومة الصينية نسبة العجز في الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 3%، مع توقع وصول العجز إلى 4.06 تريليون يوان، بزيادة قدرها 180 مليار يوان مقارنة بالعام السابق (يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الموقع الرسم للحكومة الصينية من خلال هذا الرابط: https://english.www.gov.cn/news/202403/05/content_WS65e6786cc6d0868f4e8e4a4c.html)

تفعل، بطريقة سلمية، فقد قامت الليبرالية المتجذرة من رماد الحرب العالمية الثانية وفترة الكساد الكبير، وولدت الليبرالية الجديدة وسط أزمة التراكم في السبعينيات، منبثقة من رحم ليبرالية استنفذت قواها، وبدرجة كافية من العنف... بدأ خيار الليبرالية الجديدة الاستبدادي يظهر بوضوح في الولايات المتحدة، فالاعتداء العنيف على العراق في الخارج، وسياسات قمع الحريات والسجن في الداخل تشير إلى تصميم جديد من قبل النخب الحاكمة في الولايات المتحدة إلى إعادة تعريف النظام العالمي والمحلي بما يخدم مصالحها، الأمر الذي يحتم علينا النظر مليا وبحذر شديد إلى احتمال حدوث أزمة في النظام الليبرالي الجديد، وإلى كيفية تبديها¹.

إذا كان السياق العالمي لما حدث في أزمة 1929، وما ذكره النص أعلاه، مختلفا عن الواقع الاقتصادي والسياسي العالمي الحالي، فإن ما تقدم يناقش بشكل دقيق، - باعتبار أن هذا الواقع امتداد عملي لما سبقه-، موضوعا ذا أهمية قصوى في تحليل مسار الليبرالية الجديدة، بوصفها نموذجا اقتصاديا وسياسيا هيمن على السياسات العالمية منذ ثمانينيات القرن الماضي.

ينطلق دفيد هارفي من فرضية أساسية مؤداها أن التناقضات البنوية الكامنة في صلب الليبرالية الجديدة، والتي تتجلى في تفاقم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، واتساع عجز الموازنات العامة، وارتفاع مستويات المديونية، باتت عصية على الفهم والاحتواء إلا من خلال أزمات مالية دورية عميقة.

يظهر هذا وبلغة الأرقام، فيما يعيشه أكبر اقتصادات العالم، الولايات المتحدة والصين، من مستويات غير مسبوقة من العجز المالي، وهو ما يشير إلى ضعف الانضباط المالي الذي طالما شكل إحدى ركائز الخطاب النيوليبرالي، ويشير الكاتب إلى أن استمرار هذا الخطاب لا يعكس بالضرورة صلاحيته كنموذج عملي للتراكم الرأسمالي²، وإنما بوصفه غطاء أيديولوجيا لتوفير

¹ - الليبرالية الجديدة: موجز تاريخي، ص 305 - 306.

² - التراكم الرأسمالي هو عملية زيادة رأس المال المستثمر بهدف تحقيق مزيد من الربح، بحيث يعاد استثمار جزء من الأرباح المتحققة في توسيع النشاط الاقتصادي أو تحسين وسائل الإنتاج أو دخول أسواق جديدة، وهو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي.

الوسائل والظروف المناسبة لإعادة إنتاج سلطة النخب المهيمنة الجديدة، من منطلق أن الطبيعة لا تقبل الفراغ.

كما أن النص يشير إلى حقيقة ثابتة في تاريخ الاقتصاد السياسي، ألا وهي أن أنماط التراكم الرأسمالي تتغير بناء على تحولات دورية؛ فقد نشأت الليبرالية الأولى أو الكلاسيكية كنتاج للحرب العالمية الثانية، وفي إطار نظرية قائمة على تدخل الدولة لتحقيق الرفاه الاقتصادي الاجتماعي، فيما يعرف بالنظرية الكنزية، ومع أزمة الركود التضخمي في السبعينيات، أفسحت هذه الليبرالية المجال لظهور الليبرالية الجديدة التي أعادت الاعتبار لآليات السوق وخصخصة القطاعات العامة؛ وبالمقارنة، فإن الوضع الراهن اليوم، وفي ظل التفاوتات الاقتصادية الحادة وعدم وضوح مستقبل الاقتصاد العالمي، ينذر بتحول جديد قد يتسم بالاضطراب، بالنظر إلى أن التحولات التاريخية السابقة لم تتحقق عبر مسارات سلمية في الغالب؛ غير أن اقتران التحولات الاقتصادية والسياسية بدرجات متفاوتة من الاضطراب أو العنف لا ينبغي أن يفهم باعتباره تهديدا استثنائيا، بقدر ما هو سمة ملازمة لمسار التطور التاريخي للبشرية؛ إذ إن الانتقال بين المراحل الكبرى في التاريخ غالبا ما كان يصاحبه احتكاك وتوتر، يمثل جزءا من حركية التغيير لا نقيضا لها.

كما يربط النص بين الأزمات الاقتصادية والتحولات السياسية العالمية، حيث يرى أن السياسات القائمة على التدخل المستمر في الشؤون الداخلية للدول، إما عن طريق الوسائل التشريعية والقانونية، أو الوسائل المالية والاقتصادية، أو بالطريقة العسكرية المباشرة، خاصة في الشرق الأوسط وإفريقيا، إضافة إلى أن التضيق على الحريات المرتبطة بالاحتجاج ونقد السياسات الحكومية داخل مجتمعات الدول الكبرى، يمثل مؤشرات على المنع والتضيق كخيار إستراتيجي دائم الحضور عند النخب الحاكمة، ويشير هذا إلى أن الانتقال نحو ما يسمى في الأدبيات الفكرية والاقتصادية بـ(ما بعد الليبرالية الجديدة) قد لا يفضي بالضرورة إلى نموذج أكثر ديمقراطية وعدالة، بل قد يؤدي إلى نظام يجمع بين تدخل الدولة من خلال سياسات مالية



ونقدية معينة، مع تقوية هيمنة الأجهزة الأمنية والعسكرية، وهو ما يمثل وجه من أوجه الحمائية، باعتبارها خيارا حاضرا بقوة في السياسات الاقتصادية للدول.

ثانيا: الاقتصاد العالمي بين عاصفة الاضطراب وظلال الحمائية

لا ينكر أحد أن العالم فعلا يعيش تحولات بنيوية قد تؤدي إلى تبني الحمائية الاقتصادية، "فالاقتصاد العالمي يمكن - وفق تنبؤات صندوق النقد الدولي -¹ أن يسجل لأول مرة منذ العام 1945، تراجعاً مهماً في حجم الناتج العالمي؛ وغني عن البيان أن تراجعاً من هذا القبيل يمكن أن يتسبب في عودة الدول إلى انتهاج سياسة تجارية حمائية؛ فالدول الصاعدة تعرف طلباً متزايداً على الموارد، للاستحواذ على ما تحتاج إليه الدول الصناعية لإنعاش اقتصادها، والشعوب ذات المليار نسمة في أمس الحاجة إلى البترول والغاز، والنحاس والحديد، والحبوب واللحوم، بيد أن الاحتياطي من الموارد الأحفورية للطاقة، عرضة للنضوب، ويعني انكماش عرض البترول والفحم الحجري والغاز انكماش مادة التزيت الضرورية لعمل الاقتصاد²، وليس في الإمكان، أيضاً التوسع وفق الطلب في إنتاج المواد الغذائية، وعماً قريب ستؤوي الكرة الأرضية تسعة مليارات نسمة، علماً أن الكثيرين منهم لا تتوافر لهم المواد الغذائية الضرورية لمواصلة الحياة، من ناحية أخرى، لا تكفي الأراضي الزراعية المتاحة لإشباع الطلب على هذه المواد، ومعنى هذا أن الاقتصاد العالمي عرضة لاندلاع حرب تدور حول توزيع هذه الموارد؛ لهذا السبب يزداد خطر قيام البلدان المختلفة بسد الطريق في وجه التجارة الحرة، وأن تفرض الحماية على الصادرات أو الواردات"³.

¹ - هذه التنبؤات مرتبط بفترة ما بعد أزمة 2009، أما توقعات صندوق النقد الدولي لسنة 2025 فتشير فقط إلى تباطؤ سيصيب الاقتصاد العالمي، كما يشير إلى ما يمكن أن تحدثه الصراعات الجيوسياسية من أثر قوي على الاقتصاد العالمي، يمكن الرجوع إلى النظام الدولي الجديد في ظل التحولات الجيوسياسية الراهنة، الدكتور: جديده خميس، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر.

² - من الواضح أن هذه التوقعات مرتبط بفترة ما قبل 2010، ذلك أن المعروض العالمي اليوم من النفط يعرف فائضاً كبيراً، يعتبره البعض سبباً رئيسياً في انخفاض سعر النفط في السوق الدولية - قبل الحرب على إيران - على أن هذا لا يتناقى مع خطر النضوب؛ يمكن مراجعة هذه القضية للتوسع من خلال كتاب "أسباب الهبوط الحاد في أسعار النفط الخام، فائض في الإنتاج أم السياسة الدولية" لممدوح سلامة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2015.

³ - انهمار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، أولريش شيفر، ترجمة د. عدنان عباس علي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - سلسلة عالم المعرفة (عدد 371)، الطبعة الأولى 2010، ص 340 - 341

من الواضح أن النص أعلاه يربط بين خيار الحماية وندرة الموارد، وفقا لمعطيات مرتبطة بما قبل 2010، والواقع أنه لا يمكن تفسير عودة النزاع الحماية في الاقتصاد العالمي المعاصر على أساس فرضية ندرة الموارد كما ذهب إليه النص، إذ تشير المعطيات الراهنة إلى أن أسواق الطاقة، وخاصة النفط والغاز، لا تعاني من انكماش في العرض بقدر ما تعرف وفرة نسبية واختلالا في التوازن نتيجة تباطؤ الطلب وتقلبات السوق؛ غير أن هذا التحول لا ينفي إمكانية لجوء الدول إلى السياسات الحماية، بل يعيد تفسيرها في إطار مختلف.

فالحماية اليوم تفرضها اعتبارات الأمن الاقتصادي والسيادة الوطنية والمحلية، أكثر من ارتباطها بندرة الموارد، خاصة في ظل تصاعد التوترات الجيوسياسية، وتزايد هشاشة سلاسل التوريد العالمية.

إن التحول من نظام هيمنة السوق الحر، القائم على ما عرف بكفاءة اليد الخفية¹ في المواءمة بين العرض والطلب وتحقيق التوازن الاقتصادي وضمان العدالة عبر تقليص دور الدولة، إلى الاعتراف بضرورة توسيع نطاق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أحد أبرز التحولات الفكرية والعملية في التاريخ الاقتصادي الحديث والمعاصر، فقد برزت الدعاوي إلى هذا النهج حتى داخل بعض التيارات الليبرالية الحديثة، كما هو الحال بالنسبة لمدرسة فرايبورغ التي أسسها فالتر أويكن وزملاؤه، ومن جاء بعدهم، والتي أسست لمفهوم اقتصاد السوق الاجتماعي، القائم على الجمع بين آليات السوق الحر وتدخل الدولة، بهدف تحقيق المنافسة العادلة والعدالة الاجتماعية والحد من الاحتكار².

وقد اكتسب هذا التوجه زخما واسعا بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929، حين ثبت بالتجربة أن السوق ليس دائما قادرا على تصحيح نفسه، وأن الأزمات الاقتصادية قد تمتد

¹ - اليد الخفية أو الحافز الاقتصادي، هو المحرك الرئيسي في الاقتصاد الرأسمالي، وقد أطلق عليه آدم سميث تسمية اليد الخفية، حيث استخلص أن هناك يدا خفية تقود الفرد وتدفعه إلى بذل الجهد للزيادة من الثروة التي توصله إلى التقدم والرفق؛ وابن خلدون قبل آدم سميث بأربعة قرون يعتبر الحافز الاقتصادي أساس النمو المؤدي إلى التقدم والتحضر؛ ينظر: تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وآدم سميث، الطيب داودي، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الثامن، سبتمبر 2005، ص 41.

² - يراجع للتوسع: اختيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق الحرة من القيود، أولريش شيفر، ص 37-41.

لسنوات وقد تؤدي إلى انهيارات هيكلية كبيرة، هذا الواقع دفع العديد من الاقتصادات الكبرى إلى تبني النموذج الكينزي¹، في إطار ما عرف باقتصاد السوق الاجتماعي، الذي تميز بتدخل فاعل للدولة في إدارة الدورة الاقتصادية وتحفيز الطلب الكلي.

ورغم أن هذا المسار شهد انحسارا نسبيا مع أزمة الركود التضخمي في السبعينيات، حيث صعدت الليبرالية الجديدة التي قلصت من دور الدولة وفتحت الأسواق على نحو أوسع، فإن التدخل الحكومي لم يبلغ تماما، بل احتفظ بمكانته في ضبط الأسواق ومواجهة الأزمات.

لعل الكلام عن الحمائية بهذا الشكل، قد لا يتناسب مع واقع الاقتصاد اليوم، خاصة إذا علمنا ما يعرفه الاقتصاد العالمي من تشابك وترابط يكاد يحجب حدود السيادة الوطنية للدول؛ "الحقيقة المؤكدة أننا لا نستطيع أن نعيش بمعزل عما يدور حولنا في العالم، فالعزلة باتت بمنزلة انتحار اختياري للفرد أو الدولة، ولا نتصور أن هناك من يستطيع أن يفعل ذلك في عصرنا الحاضر... فالحديث يتنامى حول تراجع دور الدولة ومؤسساتها في عالم ارتبكت واختلطت فيه المفاهيم التقليدية، مثل حدود السيادة والمواطنة والنفوذ القومي وما فوق القومي وما دونه، لدرجة أن الجدل البحثي لم يعد يقتصر على حدود سيادة الدولة، بل بات يشمل وجود هذه السيادة من عدمه في ظل الاختراقات الحاصلة، سواء على مستوى تجليات العولمة في شقها الاقتصادي، أو على مستوى النفوذ المتنامي للشركات العابرة للقارات والمنظمات الدولية"².

لو قرأت هذا الطرح قبل أزمة كوفيد-19 لكان يبدو توصيفا واقعيا إلى حد بعيد، يعكس بدقة ملامح الاقتصاد العالمي آنذاك؛ غير أن ما أفرزته الأزمة من إغلاق للحدود، وعودة قوية لتدخل الدول في حماية اقتصاداتها وتعزيز سيادتها، كشف أن هذا الطرح لا يتجاوز كونه وصفا ظرفيا وسطحيا لمرحلة محددة، ولا يرقى إلى مستوى التحليل الاستراتيجي، رغم ما يتضمنه من

¹ - إطار تحليلي واقتصادي، طوره الاقتصادي البريطاني جون ماينارد كينز في ثلاثينيات القرن العشرين، ويقوم على فكرة أساسية مفادها أن الطلب الكلي، هو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي ومستوى التوظيف، وليس العرض وحده كما ترى المدرسة الكلاسيكية، ويرتكز هذا الفكر على الدور الذي تقوم به الدولة من خلال السياسة المالية التوسعية (زيادة الإنفاق العام أو خفض الضرائب) لرفع الطلب الكلي في فترات الركود، أو السياسة المالية الانكماشية (خفض الإنفاق أو رفع الضرائب) لتهدئة الاقتصاد عند التضخم المفرط.

² - آفاق العصر الأمريكي: السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد، ص 13

وجاهة جزئية في بعض جوانبه؛ حيث عاد التدخل الحكومي القوي كركيزة أساسية في إدارة الاقتصاد العالمي، عبر سياسات تحفيزية للاستثمار القومي الداخلي، وحماية القطاعات الحيوية، وإعادة الاعتبار للسياسات الحمائية.

ومع ذلك، فإن التحولات الراهنة نحو مزيد من السياسات الاقتصادية الحمائية¹ تختلف جوهريا عن تلك الأطروحات الفكرية والنظرية التي عرفها القرن الماضي؛ إذ لا تنبع أساسا من قناعة نظرية أو فكرية، أو تفاعل واقعي مع أزمة دورية، بل هي على ما يبدو، توجه ضروري تفرضه اعتبارات واقعية واستراتيجية، تسعى من خلالها القوى الاقتصادية الكبرى إلى صون مصالحها القومية والحفاظ على مواقعها في النظام الدولي، في مواجهة التحديات الناشئة عن الأزمات الاقتصادية العالمية، والمخاطر الجيوسياسية، وتصاعد المنافسة الدولية، في سياق عالمي يتجه بالنظر إلى حجم العرض الاقتصادي، نحو ذروة الندرة الاقتصادية²، خاصة في ظل التحولات التقنية والتكنولوجية التي باتت تفرض أعباء متزايدة على استدامة الموارد واستقرار المجتمعات البشرية.

مع نهاية العقد الثاني وبداية العقد الثالث من الألفية، برزت موجة متصاعدة من النزعة الحمائية على نطاق عالمي، مدفوعة بجملة من العوامل، أبرزها التحولات السياسية الداخلية في عدد من الدول، وجائحة كوفيد-19، إضافة إلى تصاعد حدة التوترات والصراعات الجيوسياسية، سواء المباشرة -الساخنة- مثل الحرب في أوكرانيا، أو غير المباشرة -الباردة- المتمثلة في المنافسة القائمة بين الولايات المتحدة والصين.

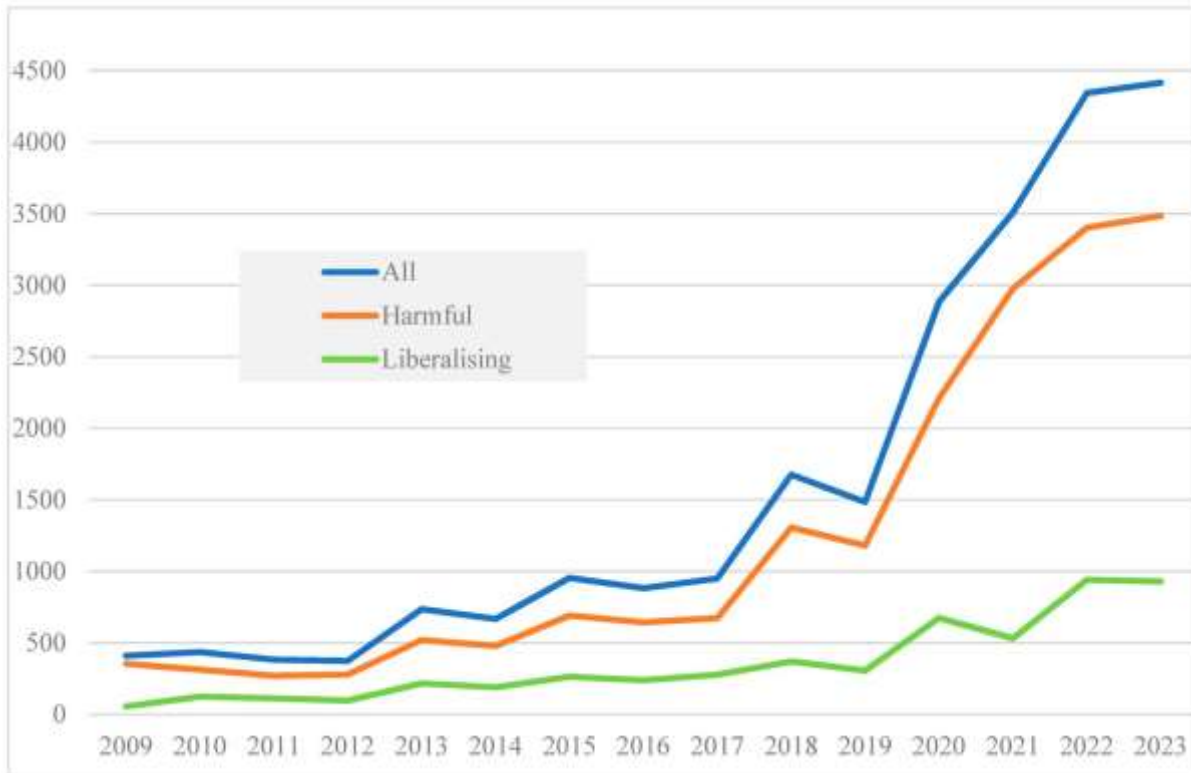
¹ - يمكن الاطلاع على عدد من التقارير والأبحاث تؤكد هذا التوجه في سياسات الدول بعد كوفيد19، منها:

كوفيد-19 وحماية الغذاء: أثر الجائحة وقيود التصدير على أسواق الغذاء العالمية. إسييتا ألفارو، روشا نادية، روتا ميشيل؛ ورقة بحثية في سلسلة أبحاث سياسات البنك الدولي رقم 9253، واشنطن العاصمة، 2020، الرابط المباشر:

<https://chooser.crossref.org/?doi=10.1596%2F1813-9450-9253>.

² - ذروة الندرة الاقتصادية: تعني الحالة التي تصل فيها الموارد الاقتصادية إلى حدها الأقصى من الاستغلال، بحيث تصبح نادرة بشكل حاد ولا تكفي لتلبية الاحتياجات أو الطلبات المتزايدة؛ بمعنى آخر، هي النقطة التي تزداد فيها ندرة الموارد بشكل يجعل من الصعب أو المستحيل الحصول عليها بسهولة، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليفها أو أسعارها بسبب محدودية العرض مقارنة بالطلب.

تشير البيانات الواردة في الشكل أدناه، إلى تنامي عدد التدخلات التجارية ذات الآثار السلبية على التجارة العالمية؛ ورغم أن هذه البيانات تقديرية، نظرا لتباين حجم التدخلات، وتأثيرها على تدفقات التجارة، فإنها تعكس بوضوح تسارع الميل نحو السياسات الحمائية عالميا.



الشكل 1: عدد التدخلات التجارية المفروضة سنويا على مستوى العالم (2009–2023)¹

2

يوضح الشكل أعلاه توزيع التدخلات بين الضارة والمحركة، ويظهر أن أغلب الإجراءات تتجه نحو الحمائية أو التقييدية، فاللون الأزرق يمثل كل التدخلات، والبرتقالي يشير إلى التدخلات

¹ - عدد التدخلات التجارية المفروضة سنويا على مستوى العالم (2009–2023)، المصدر: منصة Global Trade Alert، متاح على:

https://www.globaltradealert.org/global_dynamics، تم الاطلاع عليه في 25 دجنبر 2025.

² - يراجع للمزيد: مخاطر الحمائية: ما الذي يمكن خسارته؟، ماريك دابروفسكي، مجلة إدارة المخاطر والتمويل، المجلد 17، العدد 8، المقالة 374، 2024، ص 11.

الضارة¹، والأخضر يشير إلى التدخلات المحررة، مما يسهل ملاحظة الفجوة الكبيرة بين السياسات التقييدية والسياسات التحريرية.

فالاتجاه العام لهذه البيانات تظهر ارتفاعا مستمرا في عدد التدخلات التجارية المفروضة سنويا حول العالم من 400 في عام 2009 إلى 4250 في عام 2023، أي بزيادة تفوق 10 أضعاف خلال 15 عاما، وهذا يشير إلى تصاعد الإجراءات الحمائية، وهو ما يعني المزيد من القيود على السوق عالميا، خاصة بعد أزمة 2008 المالية وأزمات سلاسل التوريد العالمية الأخيرة؛ وتمثل التدخلات الضارة الجزء الأكبر من إجمالي التدخلات، حيث ارتفعت من 380 في 2009 إلى 3400 في 2023، أما التدخلات المحررة فرغم ارتفاعها من 50 في 2009 إلى 900 في 2023، إلا أنها تظل أقل بكثير من التدخلات الضارة، وهذا يشير إلى أن السياسات التحريرية للتجارة عالميا، لم تواكب وتيرة التدخلات الحمائية، مما قد يعكس انعدام التوازن في نظام التجارة الدولية.

إن استمرار هذا التوجه الحمائي، خاصة بعد تجاوز أزمة كوفيد، يشير إلى تحول عالمي في السياسات الاقتصادية، حيث تميل الدول بشكل متزايد إلى حماية صناعاتها الوطنية من المنافسة الأجنبية عبر أدوات مختلفة، منها الرسوم الجمركية، والإعانات الحكومية، وحظر بعض المنتجات وغيرها، ويعكس هذا الاتجاه أن هذه الإجراءات ليست مجرد حلول مؤقتة لتجاوز أزمة دورية، بل تشكل مسارا عمليا، يعكس تحولا جوهريا في السياسات الاقتصادية الدولية.

وإن كانت الحمائية خيارا واقعيا، حاولت الدول من خلاله حماية السيادة الاقتصادية، يرى البعض أن تصاعد موجة الحمائية في مختلف أنحاء العالم، مع استخدام شعارات تبدو جذابة لكنها مضللة اقتصاديا (مثل تقصير سلاسل التوريد، وإعادة التصنيع إلى الداخل، وإعادة التصنيع إلى الدول المجاورة، وإعادة التصنيع إلى الدول الصديقة، وإنهاء/تصحيح "العولمة المفرطة"، إلخ)، يشكل تحديا خطيرا للنظام التجاري العالمي والتنمية الاقتصادية العالمية، كما أصبحت المعاملات التجارية والمالية ضحية لتزايد الصراعات والتوترات الجيوسياسية، الساخنة

¹ - لا يمكن الجزم بأنها ضارة أو نافعة، باختلاف زاوية النظر إليها، ولكن الشكل أعلاه يعتبرها ضارة لمعارضتها للتوجه التحريري.

والباردة على حد سواء؛ قبل فوات الأوان، أي قبل أن تتفاقم التوترات التجارية الحالية وتسبب دوامة من الحروب التجارية والمالية، والانتقامات، وما إلى ذلك، يصعب عكس مسارها، من المستحسن التفكير فيما يمكن أن نخسره بسبب الحمائية.¹

ثالثا: الشرق الأوسط بين اقتصاد عالمي مضطرب وجغرافيا مشتعلة.

لعل ما سبق يكشف عن رؤية نقدية عميقة لمأزق النموذج السياسي والاقتصادي المهيمن، تركز أساسا على الترابط بين البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وتؤكد أن أي تحول مستقبلي في النظام العالمي سيظل مرهونا بمدى قدرة القوى الفاعلة – أي الدول التي تهندس السياسات العالمية - على إدارة التناقضات القائمة، إما من خلال إعادة هيكلة شاملة بشكل سلمي – وهو احتمال بعيد تاريخيا –، أو عبر مسار افتعال صراعات محلية وإقليمية تعيد من خلالها وفي زمن قياسي، تشكيل ميزان القوى العالمي، بخلاف المسار السلمي الذي قد يحتاج جهدا وزمنا وتكلفة أكبر، خاصة إذا ما استحضرننا المناعة التي تتمتع بها الشعوب المشبعة ثقافيا ضد أي مخطط دخيل؛ ولعل تجربة التحرر والحدثة في المجتمعات التقليدية أكبر دليل على صعوبة هذه المسار، على أن هذا المسار – الفكري والسياسي - في التجارب السابقة والقائمة، لم يكن في الحقيقة إلا امتدادا فكريا للمسارات الأخرى – العسكرية والأمنية والاقتصادية – بحيث يصعب أو لا يصح أصلا التفريق بين هذه المسارات في الدراسة التحليلية.

فالتحولات الكبرى في النظامين الاقتصادي والسياسي العالمي عبر التاريخ، لم تكن في الغالب نتاج توافقات سلمية هادئة، وإنما جاءت مرتبطة بدرجات متفاوتة من الصراع، سواء كان مباشرا (حروب وصدامات عسكرية) أو غير مباشر (صراعات أيديولوجية واقتصادية وسياسية)، فالانتقال من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالية التجارية ثم الصناعية، كان مرتبطا بثورات وحروب كبرى، اتخذت أشكال فكرية وأيديولوجية مختلفة، لكنها في الأخير أدت إلى تغيرات

¹ - مخاطر الحمائية: ما الذي يمكن خسارته؟، م 17، ص 1.

جوهرية على مستوى طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي، كذلك ما سمي بالنظام العالمي أو المجتمع الدولي بكل مؤسساته، إنما كان نتاج صراع دموي بعد الحرب العالمية الثانية، على أن هذه التحولات الاقتصادية المعاصرة وما أنتجته من عولمة وصعود قوى ناشئة وغيرها، كان بوضوح نتاج صراعات تجارية وتكنولوجية، وتوترات جيوسياسية اختلفت حدتها بين الحروب الساخنة والباردة؛ وهذا ما يدفعنا إلى إعادة طرح السؤال الكلاسيكي المعروف، هل التحولات الاقتصادية نتاج الصراعات الجيوسياسية أم أن هذه الصراعات هي التي تفرز لنا التحولات الاقتصادية؟.

إن إشكالية العلاقة بين الاقتصاد والسياسة، موضوع قديم في الاقتصاد السياسي، والواضح أن هذه العلاقة ليست خطية أو أحادية الاتجاه، بل هي علاقة تحكمها جدلية التأثير والتأثر، وهي على مستوى من التعقيد يصعب معه الحسم في نتائج التتبع والدراسة، فحتى في الحالات التي يكون فيها السعي لتحقيق أهداف اقتصادية محددة، هو الدافع المباشر لنشوء صراع سياسي في منطقة ما، فإن مسار هذا الصراع ونتائجه لا يخضعان بالضرورة للتحكم الكامل، مما قد يحول دون تحقيق تلك الأهداف، سواء كانت معلنة أو ضمنية، أو ربما قد يؤدي عدم التحكم الكامل في المغيرات إلى نتائج عكسية.

"تشهد العلاقات الدولية في الوقت الراهن تحولا جذريا وعميقا في طبيعة القوى والمحددات التي تؤثر التحالفات والشراكات الاستراتيجية على مستوى العالم، فقد تراجع الدور التقليدي للاعتبارات الاقتصادية كمجرد عوامل تكميلية أو ثانوية مقابل المعطيات السياسية والعسكرية والأمنية، لتصبح في صدارة المحددات ومحركا رئيسيا يعيد رسم المشهد الجيوسياسي العالمي بوتيرة متسارعة وشاملة"¹.

القول بأن الاعتبارات الاقتصادية قبل هذه المرحلة لم تكون سوى عوامل تكميلية وثانوية، ليس بالقول الدقيق بالنسبة لمن درس تاريخ العلاقات السياسية الدولية بمختلف مدارسها؛

¹ - دور العامل الاقتصادي في تشكيل العلاقات الصينية الروسية بين ضرورات التعاون وضغوط النظام الدولي، لوباتي لمياء و بوصيلة عبد الغفور، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني 2025، المجلد التاسع، ص 1120.

فوفقا للرؤية الحتمية والبنوية، يعد التحكم في الموارد الإستراتيجية – كالنفط والغاز – محددًا أساسيًا للصراعات الدولية، إذ تسعى القوى الكبرى حسب هذه الرؤية، إلى تأمين أمنها الطاقى وسلاسل إمدادها، ما يجعل الاقتصاد مولدًا للتوترات، في المقابل يرى أصحاب التحليل الواقعي، أن الحروب والتحالفات والعقوبات هي أدوات سياسية لإعادة تشكيل ميزان القوى، بحيث يخضع الاقتصاد لمقتضيات الأمن القومي.

وتعد المناطق ذات الكثافة الطاقية والمواقع الجيوستراتيجية، مسرحًا واضحًا للجدلية بين الاقتصاد والسياسة؛ إذ تغذي الاعتبارات الاقتصادية التنافس الدولي على موارد الطاقة، بينما تحدد السياسة والأدوات العسكرية والواقع المحلي، الكيفية التي يدار بها هذا التنافس ومآلاته، وقد يكون استمرار هذا التنافس الدولي على موارد الطاقة، هو ما يغذي التوجه الاقتصادي العالمي المتنامي نحو تقليص الاعتماد على النفط والغاز، والبحث عن بدائل جديدة للطاقة¹، وهذا التحول نفسه يشكل أحد العوامل المغذية لاستمرار الصراعات في الشرق الأوسط، حيث تفضي هذه النزاعات، إلى اضطرابات متكررة في أسعار النفط والغاز، بما يدفع العديد من الاقتصادات الكبرى إلى تسريع استراتيجياتها للخروج من حالة الارتهاان لتقلبات أسواق الطاقة التقليدية، عبر تنويع مصادرها واعتماد موارد بديلة أكثر استقرارًا.

ويرى البعض أن التوجه الاقتصادي للدول الكبرى خاصة بعد أزمة كوفيد، يتجه نحو الرجوع إلى الاعتماد التام على الطاقة الأحفورية في النشاط الاقتصادي، بعد الوقوف على عدم كفاءة الطاقات البديلة في تحقيق النمو باعتباره المحدد الأساسي لطبيعة الاقتصاد المهيمن²، خاصة أن السنوات الأخيرة شهدت انسحاب بعض الدول من اتفاقيات بيئية كبرى، مثل انسحاب الولايات المتحدة من اتفاق باريس للمناخ، وانسحاب كندا من بروتوكول كيوتو، وخروج عدد من

¹ - لذلك نجد الدول الأوروبية باعتبارها أكثر الدول تضررا من هذه الأزمات تتحدث عن التحول الرقمي، من ذلك ما صرح به الرئيس الفرنسي خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد لمناقشة تداعيات أزمة الطاقة الجيوسياسية في شهر مارس 2026، حيث قال: "اليوم ندفع ثمن التبعية في الطاقة، فرنسا لا تنتج النفط والغاز على أرضها، وكل ما نفعله للتحول الطاقى يهدف لتقليل التبعية وبالتالي تقليل تعرضنا للمخاطر الجيوسياسية"، يمكن الرجوع لهذا التصريح في منصة الشرق على الرابط الآتي: <https://www.asharq.com/shorts/videos/1726/>

² - وهذا قد يفسر حجم الفائض في المعروض الدولي الطاقى في السنوات الأخيرة، خاصة في الغاز والبتروكول كما تقدم ذكره.



الدول الأوروبية من معاهدة ميثاق الطاقة، وقد يفهم من هذه المواقف أن هناك تراجعاً في الإرادة الدولية للانتقال نحو الطاقات البديلة النظيفة، وأن النفط والغاز ما زالا يحتفظان بمكانة محورية في الاقتصاد العالمي، بل إن بعض القراءات تربط هذه الانسحابات بضعف كفاءة الطاقات المتجددة أو بارتفاع تكلفتها مقارنة بالطاقات الأحفورية، على أن الجزم بهذا الآن صعب جداً، خاصة وأن التقارير الرسمية للكثير من المؤسسات الدولية، ومؤشرات الاقتصاد العالمي¹، تؤكد كفاءة ونجاح هذه الطاقات كبديل صاعد يحقق استدامة الموارد؛ غير أن واقع التحليل الاقتصادي والتاريخي يشير إلى أن التعامل مع التقارير والمؤشرات الرسمية، يجب أن يتم بحذر ودقة علمية شاملة؛ فبالرغم من القيمة العلمية العالية لهذه البيانات، إلا أنها ليست محايدة بالضرورة، إذ قد تتأثر بالسياسات الاقتصادية أو المصالح الاستراتيجية للدول والمؤسسات التي تصدرها؛ على سبيل المثال، قد يستخدم نشر بيانات انخفاض تكلفة الطاقة الشمسية أو الرياح لتعزيز قرارات استثمارية محددة، أو لدعم أجندة سياسية تسعى إلى تسريع الانتقال الطاقى في سياق المنافسة الاقتصادية العالمية.

ومن الناحية التاريخية، يظهر أن التقارير الاقتصادية غالباً ما تتأثر بالمعايير التي يختار التقرير اعتمادها، مثل طريقة حساب تكلفة الوحدة المنتجة، أو افتراضات التمويل، أو التكاليف المرتبطة بالتخزين وغير ذلك، كما يمكن أن تغفل بعض التقنيات أو المشاريع غير المربحة اقتصادياً لكنها مهمة من ناحية استدامة النظام الشبكي أو الأمن الطاقى؛ وبالتالي، فإن تلقي هذه المؤشرات بقبول مطلق قد يؤدي إلى استنتاجات مبسطة أو غير دقيقة عن جدوى الطاقات البديلة على الصعيدين الاقتصادي والتقني.

وعلاوة على ذلك، فإن الاستخدام السياسي لهذه التقارير ليس فرضية جديدة؛ فقد شهدت الدراسات التاريخية أن التقارير الاقتصادية الدولية غالباً ما توظف لدعم سياسات

¹ - يمكن الرجوع إلى العديد من التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة في موقعها الرسمي وغيرها والتي تؤكد هذا؛ من ذلك تقرير خاصة بمشاريع توليد الكهرباء المتجددة الجديدة في 2024، والتي أكدت على أن هذه المشاريع أقل تكلفة من أي بديل يعتمد على الوقود الأحفوري، رابط التقرير المباشر: <https://www.irena.org/Publications/2025/Jun/Renewable-Power-Generation-Costs-in-2024-AR>



بعينها أو لتوجيه الاستثمارات نحو قطاعات محددة؛ فمثلا، يمكن أن تستثمر نتائج دراسة حول تنافسية الطاقة الشمسية في مشاريع وطنية أو إقليمية بما يخدم أهداف الدولة في السيطرة على أسواق الطاقة، أو لتعزيز الترويج لتكنولوجيا معينة على حساب أخرى، حتى وإن كانت الخيارات الاقتصادية المحلية قد تسمح ببدائل أكثر كفاءة.

عموما ورجوعا إلى أصل الكلام، فإن العديد من الوقائع والأحداث تؤكد جدلية العلاقة بين الصراع السياسي والواقع الاقتصادي، خاصة في الشرق الأوسط، من ذلك ما أثاره الهجوم على منشآت "بقيق" و "خريص" وما نتج عن ذلك من اضطراب في أسواق الطاقة العالمية، وكذا الأسواق المالية والتجارة الدولية¹، وكذا ما يقع من اضطرابات في البحر الأحمر وباب المندب منذ السابع من أكتوبر 2023، وما وقع ويقع في مضيق هرمز في ظل الحرب على إيران، وهو ما يؤكد أن أمن الممرات البحرية الاستراتيجية أصبح عاملا حاسما في استقرار أسواق الطاقة والتجارة العالمية؛ فوفقا لتقارير وكالة الطاقة الدولية²، فإن الهجمات على السفن وتعطل الملاحة في البحر الأحمر أدت إلى تقييد كميات كبيرة من النفط، وزيادة ملحوظة في أيام الشحن، ما يعكس تأثير الصراع الجيوسياسي المباشرة على كلفة وزمن الإمدادات النفطية؛ وبالنظر إلى أن ثلث تجارة النفط البحرية العالمية يمر عبر الشرق الأوسط، فإن أي اضطراب في هذه الممرات يترجم فورا إلى ضغوط سعرية ومخاطر لوجستية.

من ذلك أيضا ما تعرفه قناة السويس من هبوط قوي في حركة العبور، بنسبة مئوية عالية مطلع 2024، مقارنة بالعام السابق، بينما انخفضت الحمولات العابرة بنسبة جد مرتفع

¹ - يمكن الرجوع إلى تقرير عن مكتبة الكونغرس - الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1 أكتوبر 2019، يناقش التقرير تداعيات الهجمات التي نفذت بطائرات مسيرة وصواريخ على منشآت بقيق وخريص النفطيتين في السعودية، وانعكاساتها على أسواق الطاقة والإمدادات العالمية، رابط التقرير المباشر:

Attacks on Saudi Oil Facilities Effects and Responses Heather L. Greenley Analyst in Energy Policy Michael Ratner Specialist in Energy Policy Christopher M. Blanchard Specialist in Middle Eastern Affairs

² - تقرير لمنظمة الطاقة الدولية، بتاريخ مارس 2024، الرابط المباشر للتقرير: <https://www.iea.org/reports/oil-market-report-march-2024>



منتصف 2024¹؛ هذه التحولات أجبرت العديد من الناقلات على البحث عن مسارات أخرى أطول بكثير، وتزيد من استهلاك الوقود وزمن الشحن وتكلفته، وهو ما أدى إلى ارتفاع أسعار الشحن البحري عالميا وزيادة الضغوط التضخمية على سلاسل التوريد، وما يقال عن الشرق الأوسط يقال أيضا عن الحرب الروسية الأوكرانية.

الخلاصة أن الاقتصاد والسياسة حقلان لا يمكن فصلهما كلياً، إذ يشكلان بنية متداخلة ومتبادلة التأثير.

في هذا الإطار، ينظر إلى الاقتصاد على أنه المصدر الرئيسي للدوافع التي تحرك الفاعلين الدوليين والمحليين، مثل سعي الدول إلى النمو الاقتصادي، تأمين الموارد، أو حماية الأسواق الوطنية؛ بالمقابل، تعمل السياسة كإطار تنظيمي واستراتيجي يحدد الوسائل والأدوات التي يمكن اعتمادها لتحقيق هذه الدوافع الاقتصادية، سواء من خلال السياسات المالية والنقدية، أو من خلال العلاقات والتحالفات الدولية، أو حتى عبر التدخلات العسكرية والدبلوماسية.

وبالتالي، فإن التحولات الاقتصادية العالمية لا يمكن تفسيرها بمعزل عن السياق السياسي الذي تتفاعل فيه، والعكس صحيح، فالتغيرات السياسية غالباً ما يكون لها أثر مباشر على حركة الأسواق والموارد؛ هذا التداخل يجعل من الضروري اعتماد مقاربة متكاملة تجمع بين التحليل الاقتصادي والتحليل السياسي، لتفسير ديناميات النظام العالمي وفهم كيفية تأثير العوامل الاقتصادية على القرارات السياسية، وكيف تشكل القرارات السياسية فرصاً أو قيوداً أمام التطورات الاقتصادية.

¹ - تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان "Navigating Troubled Waters: Impact to Global Trade" of Disruption of Shipping Routes in the Red Sea, the Black Sea and the Panama Canal بتاريخ فبراير 2024، الرابط المباشر للتقرير:

https://unctad.org/news/unprecedented-shipping-disruptions-raise-risk-global-trade-unctad-warns?utm_source=chatgpt.com

رابعاً: بين حتمية التاريخ وتغير الواقع: إعادة تشكيل الشرق الأوسط

رغم أن العبارة الشائعة "التاريخ يعيد نفسه" قد لا تكون دقيقة إذا أخذت بمعناها الحرفي أو التقني الضيق، فدراسة تطورات الاقتصاد السياسي تكشف أن أنماط التاريخ والاقتصاد تميل إلى التكرار، وإن في سياقات وأطر زمنية واجتماعية مختلفة مع تغير الأدوات والوسائل والأشخاص والأنظمة؛ وبناء على ذلك، فإن قراءة المشهد الراهن في الشرق الأوسط، خصوصاً في أعقاب أحداث السابع من أكتوبر وما بعدها، تبرز أوجه التشابه البنيوية مع دورات تاريخية سابقة، وإن اختلفت مظاهرها وآلياتها.

من خلال ما تقدم وغيره، يمكن الانطلاق في تحليل واقع الشرق الأوسط مما يلي:

أن الصراع في الشرق الأوسط جزء من مسار أزمة عالمية تفرز تحولاً بنيوياً في طبيعة النظام العالمي

وجود ارتباط قوية بين الأزمات الاقتصادية والسياسية والصراعات العسكرية، فالتاريخ يعلمنا أنه في ظل الأزمات الاقتصادية ومواكبة للتحويلات البنيوية، دائماً ما تلجأ القوى الكبرى إلى توسيع دائرة الصراع على المستوى الدولي، من خلال دعم ترتيبات أمنية أو خلق حروب محلية، لإعادة إنتاج النفوذ والسيطرة، والشرق الأوسط بحكم موقعه الجيوستراتيجي وموارده الطاقية، كان دائماً خياراً مناسباً لتصفية حسابات الهيمنة اقتصادياً وسياسياً.

في مرحلة التحويلات الاقتصادية البنيوية، لا تسعى القوى الكبرى إلى تعميق السيطرة الاقتصادية، بقدر ما تهدف إلى إعادة تشكيل النفوذ السياسي، من خلال السيطرة على الممرات التجارية، وموارد الطاقة، والحفاظ أو إنشاء تحالفات عسكرية جديدة.

منذ السابع من أكتوبر 2023 أعادت القوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها التموضع في الشرق الأوسط، وأوجدت لنفسها مبرراً لزيادة التواجد العسكري، وفرض واقع جديد، موظفة الحرب وسيلة لفرض توازنات جديدة.

من الواضح أن هذه القراءة قد تظهر تشاؤمية وحتمية في التعامل مع الواقع والتنبؤ بالمستقبل، فمن الواضح وفق هذه الرؤية، أن المستقبل سيتسم بالضرورة بالعنف والصراع، وهو ما يعكس رؤية تقوم على الحتمية التاريخية، أي الافتراض المسبق بأن مسار الأحداث محدد سلفاً وفق قراءة نمطية للتاريخ، وأن العوامل البنيوية والتاريخية تفرض نتائج لا يمكن تغييرها؛ غير أن هذا المنظور يتجاهل إلى حد كبير دور الفعل البشري والسياسات الاستباقية في إعادة توجيه مسار الأحداث.

إن الحتمية التاريخية في دراسة مسار التحولات الاقتصادية، تتمتع بقوة تفسيرية في تحليل البنى العميقة للنظم الاقتصادية، والبنى الاجتماعية، وهو ما يساعد في فهم الأحداث ووضعها في سياقاتها الممتدة، كما أنها نظرية تقوم على دراسة التاريخ، وتحليل الواقع بناء على أنماط ودورات تساعد في التنبؤ باتجاهات عامة.

ومعلوم أن الحتمية التاريخية هي نتاج المادية التاريخية، وهي: "إطار تحليلي يعتبره أصحابه، المنهج العلمي الوحيد لفهم الواقع فهما موضوعيا، ويقوم على الإيمان بوجود حقيقة مستقلة عن الوعي البشري، وبأن الأحداث التاريخية تخضع لقوانين عامة وليست وليدة الصدفة؛ والواضح أن هذا الطرح ينطوي على نزعة احتكارية، إذ يحاول تصوير المعارضين كمنكرين للواقع الموضوعي، بينما الإيمان بالحقيقة التاريخية ومبدأ العلية يشكل أساسا مشتركا لمختلف المناهج التفسيرية، سواء أرجعت حركة التاريخ إلى القوى المنتجة، أو الأفكار، أو العوامل الطبيعية أو غيرها، ومن ثم، فالنزاع الحقيقي لا يتعلق بوجود الحقيقة أو قانون السببية، بل بتحديد العلل الجوهرية المفسرة لمسار التاريخ¹.

ورغم أن الانتقادات الموجهة إلى المادية التاريخية تعود في معظمها إلى الصياغات الكلاسيكية المبكرة، فإن الفكر الماركسي المعاصر شهد تطورا ملحوظا في قراءته لها، حيث عمل عدد من المفكرين على توسيع أفقه النظري عبر إدماج عناصر الثقافة والهوية والدين والدولة في

¹ - اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة العشر، 1987، ص 53-64 (تلخيص)

تفسير مسارات التاريخ، وذلك بهدف تجاوز النزعة "الاقتصادية" الصارمة التي شكلت محورا رئيسا لتلك الانتقادات¹.

والواقع أن المادية التاريخية في الفكر الماركسي المعاصر لم تتخل عن أسسها الجوهرية القائمة على مركزية البنية الاقتصادية، لكنها خضعت لإعادة قراءة أوسع استجابة للنقد الأكاديمي والتغيرات التاريخية، فقد بقي الاقتصاد محركا أساسيا للتاريخ، غير أن الفكر التجديدي وسع التحليل ليشمل الثقافة والأيدولوجيا والدولة، مما خفف من النزعة الاقتصادية الصارمة، لتتحول المادية التاريخية من نموذج تفسيري جامد، إلى إطار أكثر مرونة، يقر بتداخل العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية ضمن شبكة معقدة، مع احتفاظ الاقتصاد بدوره المحوري.

إن التحليل العلمي الموضوعية، يفرض التعامل مع هذه الاتجاهات العامة التي يقدمها هذا التحليل النظري، على أنها فرضيات غير حتمية الوقوع، أو أنها فرضيات يجب على الممارسة البشرية السعي إلى التقليل من آثارها، أو تجنب وقوعها؛ من الواضح أن هذا التوجه يقلل من دور الإنسان بكل إمكانياته التي طورها عبر التاريخ، في مواجهة مسار العنف والصراع، كما أنه يتعامل مع التاريخ بنوع من السطحية والحدية، متجاهلا أن التاريخ والأوضاع الاقتصادية والسياسية في النهاية مرتبطة بالظاهرة البشرية المتسمة بالتعقيد، وهذا ما يجعل من التغيرات غير المتوقعة فرضية قد تعيد رسم المشهد فجأة، على أن الحتمية كإطار نظري، تتعامل مع الصراع والعنف كأنه واقع لا يمكن رفعه، وقدر لا يمكن دفعه، وهو ما يجعل التعامل مع العنف أو الصراع أمرا حتميا، ومن ثم سلوك مسارات تؤدي فعلا إلى هذه النتائج؛ ويؤكد هذا ما تقره القوانين والمبادئ الفكرية الكبرى المؤطرة لهذا الفكر، ومنها أن الفكر الماركسي يركز على مبدأ

¹ - يمكن الرجوع كمثال على هذا، إلى كتابات أنطونيو غرامشي في نقد وتطوير المادية التاريخية، حيث أعاد من خلالها قراءة الماركسية من زاوية جديدة تبرز دور الثقافة، والمجتمع المدني في صياغة مسار التاريخ؛ وقد انتقد غرامشي النزعة "الاقتصادية" الصارمة في التفسير الماركسي التقليدي، مؤكدا أن البنية الفوقية من أفكار وثقافة ومؤسسات ليست مجرد انعكاس للبنية الاقتصادية، بل تمتلك استقلالية نسبية وقدرة فاعلة في إعادة إنتاج علاقات السيطرة والهيمنة، وبهذا قدم غرامشي تصورا متجددا للمادية التاريخية يقوم على دمج الاقتصاد بالثقافة والسياسة، مما جعل أطروحاته مرجعا رئيسا لتطوير الفكر الماركسي المعاصر، وكذلك كل من لويس ألتوسير وإريك هوبزباوم وغيرهم.

المادية الجدلية، والتي تؤكد أن المادة هي الأصل في الوجود، وأن جميع مظاهر الحياة ما هي إلا تطور للقوى المادية؛ فالفكر، والوعي، والإحساس ليست سوى انعكاسات للمادة، والمادة مستقلة عن الفكر وسابقة عليه، كما أن الأشياء والأفكار في حالة صراع مستمر، وهو ما يؤدي إلى تطورها الدائم¹، ويعتمد هذا التطور على ثلاثة قوانين رئيسية، هي: قانون وحدة الأضداد وصراعتها، وقانون تحول الكم إلى الكيف، وقانون نفي النفي، حيث تتحرك الأشياء في الطبيعة والمجتمع وفق صراع داخلي يؤدي إلى التطور والتغير المستمر²؛ بالإضافة إلى مبدأ المادية التاريخية، تعد هذه القوانين، محورا أساسيا في الفكر الماركسي، حيث يرى أن حركة التاريخ تقوم على تطور المجتمعات وفق مراحل متتابعة، تبدأ من البدائية، ثم العبودية، فالإقطاع، فالرأسمالية، وصولا إلى الاشتراكية، ويرتبط هذا التطور بتغير العوامل الاقتصادية، حيث إن الاقتصاد هو المحدد الأساسي لمسار التاريخ الإنساني³؛ وتطبق المادية التاريخية مبادئ المادية الجدلية على المجتمع والتاريخ، موضحة أن الصراع الطبقي هو المحرك الأساسي للتاريخ⁴، ويؤمن هذا الفكر بأن المجتمع منقسم إلى طبقات متصارعة... وأن هذا الصراع سينتهي بانتصار الطبقة العاملة، وإقامة مجتمع اشتراكي، ثم تطوره إلى الشيوعية حيث تزول الطبقات تماما⁵.

لسنا هنا بصدد عرض مبادئ وقوانين هذا الفكر ونقدها وتمحيصها، إذ ليس هذا محله ولا سياقه، وإنما الغرض إبراز ما يثبت أن هذا الفكر يقوم في جوهره على الإيمان بحتمية مسارات التاريخ، فهذا التصور يفترض أن حركة التاريخ تخضع لمسار خطي محدد سلفا، يتطور عبر مراحل متتابعة تنتهي بالضرورة إلى نموذج معين، وهو ما يعكس نزعة حدية تقصي إمكانية وجود بدائل أو مسارات غير مقررة.

¹ - *فلسفات التربية*، ناصر، إبراهيم، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004م، ص 322

² - النظرية الماركسية في ميزان الإسلام، عبد العزيز أمير، عمان: مكتبة الأقصى، 1401 هـ، ص 20

³ - الأصول الفلسفية وتطبيقاتها التربوية، القحطاني نورة بنت سعد سلطان، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض 1439هـ، ص 154.

⁴ - المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية، ستالين جوزيف، ترجمة: قدرى محمود حنفي، دار دمشق للطباعة والنشر، ص 18.

⁵ - أثر الماركسية على العلوم والفنون وموقف الإسلام منها، رمضان أحمد السيد، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة 1421، ص 175.

لذلك وجب التعامل مع هذا المنهج على أنه إطار تحليلي يساعد في فهم القوى البنيوية التي تشكل مسارات محتملة الوقوع، مع الاحتفاظ بإمكانية وقدرة القرارات والمؤسسات السياسية الدولية في فرض مسارات أخرى تمنع الانهيار الكامل وتمتص الصدمات؛ وهنا نتحدث عن القنوات الدبلوماسية كالمفاوضات والعقوبات الاقتصادية، والمؤسسات الدولية والإقليمية، كالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها، وهو واقع يجب استحضاره في التحليل والدراسة، خاصة إذا علمنا أن أغلب هذه الوسائل والمؤسسات لم تكن حاضرة في الماضي بهذا الشكل وبهذه القوة.

إلا أن البعض يرى في واقع ومسار الدبلوماسية، والمؤسسات الدولية، والقانون الدولي، أدوات تنظيمية تعمل غالباً في خدمة ميزان القوى القائم، أكثر من كونها آليات محايدة لتحقيق السلام العالمي، في إطار ما يسمى بالقوة الناعمة، أو منظومة القوة الذكية، التي توازي بين القوة الصلبة والناعمة في إطار تكاملي؛ بل إن البعض يرى أن العلاقة بينهما متلازمة، إذ كل استعمال للقوة الصلبة في الساحة الدولية لابد معه من قوة ناعمة تدعمها في إطار ما يسمى بالشرعية.

"هما إذن أداتان لسياسة واحدة، تستنفر عناصر أحدهما لمجرد فشل عناصر الأخرى، ومن ثم فإن الفصل بينهما إنما هو " فصل تعسفي" بامتياز، إذ كل استخدام للقوة الصلبة يتضمن دوماً استخداماً لوسائل القوة الناعمة، كما أن استخدام القوة الناعمة استند إلى التهديد باستخدام القوة العسكرية أو الاقتصادية وهكذا"¹.

يرى ناي جوزيف في كتابه القوة الناعمة، بأن القوتين لا انفكاك بينهما، فكل منهما تعزز الأخرى أحياناً، وتتدخل فيما أحياناً أخرى؛ لهذا فإن القوتين الصلبة والناعمة تشابكتا بشكل يصعب تفكيكه في عالم اليوم؛ لهذا فقد حذر من المشككين الذين يعرفون القوة من وجه واحد، ويتجاهلون الوجه الآخر لها أو الوجه التركيبي للقوة، أي القدرة على الحصول على النتائج التي تريد دون أن تضطر إلى إرغام الناس على تغيير سلوكهم عن طريق التهديدات والرشاوي؛ فهو

¹ - القوة الناعمة، أو في التظاهرات الجديدة للتسلط، اليحياوي يحيى، مجلة المستقبل العربي، العدد 369، تشرين 2009، ص 34.

وضع مفهوما جديدا للقوة في الساحة الدولية، من خلال استراتيجية تربط بين القوتين الناعمة والصلبة بطريقة ناجعة في مواجهة التحديات الجديدة، يمكن تسميتها بالقوة الذكية كما تقدم، ليست صلبة ولا ناعمة بل هي مزيج منهما معا¹.

ويحضر هذا بشكل قوي فيما يعرفه النظام الدولي من تغيرات جوهرية، حيث تم إعادة تعريف القوة الناعمة لتسع القوة التكنولوجية، والاعتماد عليها بشكل أكبر مقارنة بالقوة العسكرية.

" لقد أصبح استعمال مصطلح القوة لا يعني بالضرورة القوة العسكرية، حتى مصطلح السيادة والسيطرة أصبحا يرتديان ثوبا آخر غير البزة العسكرية فقط، فالاقتصاد والتكنولوجيا أصبحا وجهها آخر لهما"².

لقد أسهمت القوى الكبرى في صياغة قواعد هذه المؤسسات (مثل الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي) بما يضمن أن يستمر النظام الدولي في تلبية مصالحها الإستراتيجية والاقتصادية، ومن ثم، فإن دور هذه الآليات كثيرا ما ينحصر في إدارة الأزمات واحتوائها، بدلا من معالجة جذورها البنيوية، بما يحول دون انفجار النزاعات بشكل شامل، مع الإبقاء على الهياكل التي تعزز الهيمنة.

هذه القواعد والمؤسسات تعرف اليوم تغيرات جذرية خاصة مع ما تفرضه القوة الرقمية والتكنولوجية كآلية قوية لتعزيز الهيمنة، مع ما تعرفه من تطورات هائلة ومتسارعة، خاصة في المجال العسكري، من شأنها أن تعجل بتحويلات عميقة في بنية النظام الدولي.

¹ - القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ناي جوزيف، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، الرياض 2007، ينظر: ص 16، ص 38، ص 53، ص 59.

² - النظام الدولي الجديد في ظل التحويلات الجيوستراتيجية الراهنة، ص 163.

خلاصة واستنتاجات: المدنية والديمقراطية وحقوق الإنسان، أدوات للهيمنة.

مقارنة بالمراحل التاريخية السابقة، تقلصت الحروب المباشرة بين القوى الكبرى؛ لكن جرى إعادة تشكيل أدوات الهيمنة عبر آليات أقل تكلفة سياسيا وأخلاقيا، مثل العقوبات الاقتصادية، والتدخلات غير المباشرة عبر الوكلاء، والتحكم في سلاسل الإمداد والتكنولوجيا، وفرض سياسات اقتصادية من خلال القروض والمساعدات المشروطة.

ورغم انخفاض مستويات العنف العسكري المباشر، فإن أشكال العنف البنيوي، - المتمثلة في التبعية الاقتصادية، ونهب الموارد، وفرض أنماط إنتاج واستهلاك تخدم مراكز القوة - قائمة وبشكل واضح.

وبذلك، يمكن النظر إلى هذه الأدوات على أنها جزء من الهيمنة الناعمة، حيث يضبط العنف ويوجه ضمن حدود لا تهدد استقرار النظام الدولي القائم، مع المحافظة على مصالح القوى المهيمنة، وخفض الكلفة السياسية والأخلاقية التي كانت الحروب المباشرة تستتبعها في الماضي.

وعليه، فإن ما يمكن لهذه الوسائل والمؤسسات أن تحققه بشكل وظيفي، هو تخفيف حدة العنف مقارنة بالماضي، لكنها لا تضمن استبعاده تماما؛ فالقرارات السياسية والاقتصادية المتخذة في الحاضر هي التي ستحدد، في نهاية المطاف، ما إذا كان المستقبل سيتجه نحو مسار تصادمي أكثر، أو نحو تسوية سلمية للصراعات، وتعزيز قيم التعاون والتعايش وحقوق الإنسان، من خلال آليات مدنية وديمقراطية.

إن هذا الصراع أو التدافع المستمر، لا يصح أن يفهم - علميا وتاريخيا - على أنه مجرد خلاف سياسي أو تنافس جيوسراتيجي، بل هو في جوهره تدافع وجودي وثقافي واقتصادي لا بد منه، لتحديد طبيعة إدارة الثروات والموارد في العالم، ومن ثم تحديد طبيعة العلاقة بين الاقتصاد والقيم الإنسانية؛ لهذا فإن الاضطراب المستمر في الشرق الأوسط لا يمكن فصله عن هذا السياق النظري الواسع، حيث تستخدم كل الأدوات الممكنة - الصلبة والناعمة - لكبح



التحول نحو السيادة المحلية، كما ينظر إلى كل حركات التحرر الوطنية المسلحة وغير المسلحة ذات الخلفيات الدينية أو الثقافية أو السياسية، على أنها تهديد وجودي للنخب الرأسمالية ولنظومة الهيمنة والربح العالمية.

ختاماً وبناء على ما سبق يمكن التنبؤ بأن الاتجاه العام للتحويلات الاقتصادية والدولية القادمة ستتجه نحو مزيد من التقييد، وهو ما عبرت عنه في هذه الورقة بالحماية كخيار اقتصادي وسياسي؛ ولابد من الإشارة هنا إلى أن الحماية لا يقصد بها فقط الحماية الوطنية، أي باعتبارها سياسة خاصة بكل الدولة، بل كخيار إقليمي يمكن لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الاستفادة منه لتغير موقعها في النظام الدولي الجديد، في إطار ما يسمى بالاقتصاد الإقليمي، للاستفادة من هذه الحركية التي يعرفها النظام الدولي لأجل تحقيق الازدهار والاستقرار.



لائحة المصادر والمراجع

- التحولات من خلال تراجع النمو؟ فرانك أدولف، سلسلة أوراق ألمانية مترجمة، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2021م.
- الليبرالية الجديدة: موجز تاريخي، ديفيد هارفي، ترجمة مجاب الإمام، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2008م.
- آفاق العصر الأمريكي: السيادة والنفوذ في النظام العالمي الجديد، جمال سند السويدي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2014م.
- النظام الدولي الجديد في ظل التحولات الجيوستراتيجية الراهنة، الدكتور: جديد خميس، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر 2017م.
- أسباب الهبوط الحاد في أسعار النفط الخام، فائض في الإنتاج أم السياسة الدولية" لممدوح سلامة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2015م.
- انهيار الرأسمالية: أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، أولريش شيفر، ترجمة د. عدنان عباس علي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – سلسلة عالم المعرفة (عدد 371)، الطبعة الأولى 2010م.
- تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وأدم سميث، الطيب داودي، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الثامن، سبتمبر 2005م.
- كوفيد-19 وحماية الغذاء: أثر الجائحة وقيود التصدير على أسواق الغذاء العالمية. إسبيتيا ألفارو، روشا نادية، روتا ميشيل؛ ورقة بحثية في سلسلة أبحاث سياسات البنك الدولي رقم 9253، واشنطن العاصمة، 2020م.
- مخاطر الحمائية: ما الذي يمكن خسارته؟، ماريك دابروفسكي، مجلة إدارة المخاطر والتمويل، المجلد 17، العدد 8، المقالة 374، 2024م.



دور العامل الاقتصادي في تشكيل العلاقات الصينية الروسية بين ضروريات التعاون وضغوط النظام الدولي، لوباتي لمياء و بوصيلة عبد الغفور، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني 2025م.

اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة العشرون، 1987م.

فلسفات التربية، ناصر، إبراهيم، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004م.

النظرية الماركسية في ميزان الإسلام، عبد العزيز أمير، عمان: مكتبة الأقصى، 1401 هـ.

الأصول الفلسفية وتطبيقاتها التربوية، القحطاني نورة بنت سعد سلطان، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض 1439هـ.

المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية، ستالين جوزيف، ترجمة: قدرى محمود حنفي، دار دمشق للطباعة والنشر 1938م.

أثر الماركسية على العلوم والفنون وموقف الإسلام منها، رمضان أحمد السيد، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة 1421هـ.

القوة الناعمة، أو في التظاهرات الجديدة للتسلط، اليحياوي يحيى، مجلة المستقبل العربي، العدد 369، تشرين 2009م.

القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ناي جوزيف، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، مكتبة العبيكان، الرياض 2007م.

قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها على العلاقة الزوجية

عثمان عزقور؛

باحث في القانون العام والعلوم السياسية.

الملخص:

تتناول هذه الدراسة قاعدة "الخراج بالضمان" وأثرها في العلاقة الزوجية، انطلاقاً من الحديث النبوي الذي يقرر أن من يتحمل تبعة الضمان يستحق المنفعة، حيث تهدف إلى بيان مدى انطباق هذه القاعدة على العلاقة الزوجية، مع مراعاة خصوصيتها القائمة على التكافل لا على المعاوضة المحضّة. وقد استقرأ البحث أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة، محللاً حالات الإعمال كاستقرار المهر بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وحالات عدم الإعمال كنكاح المحرم مع العلم، والنكاح الفاسد قبل الدخول، والفسخ لمانع طارئ قبل البناء. وخلص البحث إلى أن قاعدة الخراج بالضمان تصلح معياراً لتوزيع الحقوق المالية بين الزوجين عند الاضطراب، شريطة توفر الشبهة أو قيام عقد معتبر، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على الجمع بين القواعد العامة وخصوصيات كل علاقة.

الكلمات المفتاحية: الخراج بالضمان، عقد النكاح، العلاقة الزوجية، الصداق، الفقه

الإسلامي

Abstract:

This study examines the rule that liability accompanies gain and its impact on the marital relationship, based on the prophetic hadith that whoever bears liability is entitled to benefit. It aims to determine the rule's applicability to marriage, given its unique nature of mutual support rather than pure exchange. The research analyzes jurists'

opinions across Islamic schools, exploring cases where the rule applies, such as full dowry upon consummation or valid seclusion, and cases where it does not, including marriage to a prohibited relative, an invalid marriage before consummation, and annulment before consummation. The study concludes that this rule can serve as a criterion for distributing financial rights between spouses in cases of disruption, reflecting the flexibility of Islamic jurisprudence.

مقدمة:

تعد قاعدة الخراج بالضمان من القواعد الفقهية المحكمة التي استقر عليها اجتهاد الفقهاء، تأسيساً على الحديث النبوي الشريف: «الخراج بالضمان»، وهي قاعدة تجسد في جوهرها مبدأ راسخاً من مبادئ العدل في الشريعة الإسلامية، قوامه التلازم بين الغنم والغرم، وارتباط الاستحقاق بتحمل التبعة، فحاصلها أن من كان ضامناً للشيء متحملاً لمخاطر هلاكه وتبعاته، كان أحق بخراجه ونمائه، إذ لا يتصور استيفاء منفعة دون مقابلة بضمان، ولا انتفاع مجرد عن تحمل المسؤولية.

وقد شكلت هذه القاعدة دعامة أساسية في بناء نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فجرى إعمالها في مختلف أبواب المعاملات، ولا سيما في البيوع والإيجارات والعارية والشركات والجنايات، حيث اعتمدها الفقهاء معياراً لضبط التوازن بين الحقوق والالتزامات، وتحقيق العدالة بين المتعاقدين، منعاً لاجتماع الغنم بلا غرم أو الغرم بلا غنم.

غير أن تنزيل هذه القاعدة على العلاقة الزوجية يثير إشكالات فقهية دقيقة، نظراً لخصوصية عقد الزواج وتميزه عن سائر عقود المعاوضات المالية. فالعلاقة بين الزوجين ليست علاقة عوضية صرفة، بل هي علاقة شرعية قائمة على التكامل والتعاون، مما يستدعي بحثاً متأنياً لمدى انطباق هذه القاعدة عليها، خاصة عند الاضطراب الذي يطرأ على العقد من فسخ أو بطلان أو طلاق، حيث تثار مسألة استحقاق المنفعة الزوجية في مقابل تحمل التبعة.

يهدف هذا المقال إلى تحقيق هدفين رئيسيين: بيان مدى انطباق قاعدة "الخراج بالضمان" على العلاقة الزوجية، وذلك بالنظر إلى خصوصية عقد الزواج الذي يختلف عن عقود



المعاوضات المالية المحضبة، وكشف الضوابط والشروط التي تجعل إعمال هذه القاعدة فيه ممكنا أو ممنوعا. ثم تحديد حالات إعمال القاعدة في الاستمتاع بين الزوجين، وحالات عدم إعمالها، وذلك من خلال تحليل أثر الدخول والخلوة الصحيحة على استقرار المهر، ثم استثناء صور النكاح الباطل والفساد والفسخ قبل البناء.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جانبا تطبيقيا مهما في الأحوال الشخصية، ويتعلق بحقوق مالية للزوجين قد تكون محلا للنزاع، كما أنه يكشف عن مدى مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب القواعد العامة في مختلف الأبواب، مع مراعاة خصوصيات كل عقد لضبط الأحكام المتعلقة بالمهر عند فسخ النكاح أو ظهور عيب فيه، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.

تدور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي: كيف يمكن تطبيق قاعدة الخراج بالضمان على العلاقة الزوجية؟

وللإجابة على الإشكالية والاحاطة بكل جوانب الموضوع، سنعتمد على التصميم التالي:

المطلب الأول: الإطار العام للخراج بالضمان في حديث النبي ﷺ

المطلب الثاني: الخراج بالضمان في العلاقة الزوجية



المطلب الأول: الإطار العام للخراج بالضمان في حديث النبي ﷺ

يعد حديث الخراج بالضمان من النصوص المؤسسة لجملة من القواعد الفقهية ذات الامتداد في المعاملات، لما يتضمنه من ضبط للعلاقة بين تحمل التبعة واستحقاق المنفعة، ومن تأصيل لمبدأ التلازم بين الغنم والغرم. وقد تلقى الفقهاء هذا الحديث بالقبول، واستنبطوا منه قاعدة كلية اعتمدت في بناء كثير من الاحكام المرتبطة بالبيع والرد بالعيب وضمان المبيع، مما جعله نصا محوريا في تقعيد نظرية الضمان في الفقه الاسلامي¹.

وتتجلى أهمية هذا الإطار العام في كونه لا يقف عند حدود واقعة معينة، بل يؤسس لمنهج في النظر يقوم على ربط الآثار المالية بتحمل المسؤولية، وهو ما يظهر بوضوح عند دراسة الصلة بين حديث الخراج بالضمان وحديث المصرة، حيث تتكامل الداللتان في بيان حكم المنافع المتولدة بعد العقد وحدود استحقاقها عند حصول الرد. ومن ثم فإن بحث هذا المطلب يقتضي بيان السياق العام للحديث وموقعه ضمن المنظومة الحديثية والفقهية، تمهيدا لتحليل تطبيقاته وضوابطه في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى: المقصود بالخراج بالضمان

تعد السنة النبوية مصدرا لتقعيد جملة من الأصول العامة والقواعد الكلية التي اكتسبت مكانة معيارية في البناء الفقهي، إذ وردت فيها نصوص موجزة في مبناها، جامعة في معناها، تضمنت أحكاما تتجاوز الواقعة الجزئية لتؤسس لمبادئ قابلة للانطباق على مسائل متعددة في أبواب شتى من الفقه. ومن ثم اعتبرها العلماء بمنزلة قوانين عامة يسترشد بها في الاستنباط، لما اتسمت به من إيجاز مع إحاطة، ومن قدرة على ضبط الفروع ضمن أصول جامعة. ومن بين هذه الأحاديث ذات الطابع التقعيدي ما روي عن عائشة ؓ أن رجلا اشترى غلاما فمكث عنده مدة، ثم تبين له وجود عيب فيه، فخاصم البائع الى النبي ﷺ، ف قضى برده. فلما ذكر المشتري أنه قد استغل الغلام وانتفع به خلال مدة بقاءه عنده، قرر النبي ﷺ القاعدة بقوله:

¹ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الملقب بابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 1422هـ/2001م، ص 49.

"الخراج بالضمان"¹. وقد شكل هذا التوجيه النبوي أساساً لقاعدة فقهية كلية تداولها الفقهاء في أبواب البيوع والضمان، واعتمدوا عليها في بناء أحكام تتعلق باستحقاق المنافع عند اقترانها بتحمل التبعة.

ويفهم من لفظ الخراج في هذا الحديث أنه يراد به غلة المبيع وما يتولد عنه من منافع حال بقاء العين في يد المشتري، وهو ما أشار إليه ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر، حيث بين أن الخراج يشمل ما يستفاد من المبيع من استعمال أو نماء أو غير ذلك من وجوه الانتفاع، كاستخدام العبد أو الاستفادة من لبن الناقة، وسائر المنافع التي يجنيها المشتري خلال حيازته للعين².

كما أوضح الزمخشري في أساس البلاغة أن الخراج يطلق على كل ما خرج من الشيء من منفعة، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله ودره، وهو تفسير يؤكد الطابع العام للفظ وامتداده إلى مختلف صور الغلة والنماء.

أما قوله بالضمان فالباء فيه متعلقة بمحذوف تقديره مستحق، فيكون المعنى أن الخراج مستحق بسبب الضمان. وعلى هذا الأساس يتحدد المدلول الكلي للحديث في تقرير قاعدة مفادها أن من يتحمل تبعة هلاك الشيء يكون أحق بمنافعه في مدة تحمله لهذه التبعة، فمتى كان الشيء في ضمان شخص لو هلك لكان من ماله، استحق في المقابل ما نتج عنه من غلة.

ويتضح التطبيق العملي لذلك فيمن اشترى سيارة وقبضها ثم ظهر بها عيب يثبت له خيار الرد، فله أن يردها دون أن يلزم بأداء أجرة عن مدة انتفاعه بها، لأنها كانت في ضمانه، فلو هلكت قبل الرد لتحمل تبعة ذلك دون رجوع على البائع، فكان استحقاقه لمنفعتيها مقابلاً لتحمله خطر الهلاك.

¹ الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم (3508)؛ والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم (1285)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (4490)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (2242)؛ وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، الجزء الخامس، ص158.

² مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، الجزء الثاني، ص19.

الفقرة الثانية: العلاقة بين حديث الخراج بالضمان وحديث المصرة

المقصود بحديث المصرة ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر¹. ويثار وجه التعارض عند النظر الى عموم حديث الخراج بالضمان، إذ مقتضاه أن الغلة تابعة للضمان، فمتى كانت العين في ضمان المشتري استحق ما نتج عنها من منفعة. وبناء على هذا العموم قد يقال بعدم وجوب رد صاع التمر في صورة التصرية، لأن اللبن يعد من غلة الشاة، فيكون في مقابل الضمان الذي يتحمله المشتري لو تلفت في يده. ويزداد الاشكال بالنظر الى أن حديث المصرة أصح إسنادا، فكيف يقدم غيره عليه مع دعوى التعارض².

وقد اختلفت مناهج الفقهاء في معالجة هذا الاشكال؛ فذهب بعضهم الى القول بنسخ حديث المصرة، ومال فقهاء الحنفية الى رده لمخالفته القياس وظاهر الكتاب، استنادا الى اصلهم القاضي بأن خبر الأحاد لا يعارض به ظاهر القرآن. في حين أخذ الأئمة الثلاثة بظاهر الحديث وقرروا العمل به في مورده.

ونقل ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ان حديث المصرة مخالف للقياس المستقر بالكتاب والسنة والاجماع، لأن ضمان العدوان يكون بالمثل او القيمة، والتمر ليس واحدا منهما، فاختر أبو يوسف القول برد قيمة اللبن، بينما قال أبو حنيفة بالرجوع على البائع بارش النقص. وذهب فريق آخر الى الجمع بين الحديثين بحمل حديث المصرة على الخصوص، وحديث الخراج

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تصرية الإبل والغنم، رقم (2148)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، رقم (1524)؛ وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أخرج الترمذي لفظا آخر بمعناه في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري الشاة المصرة، رقم (1252)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، الجزء الرابع، كتاب البيوع، باب النهي عن تصرية الإبل والغنم، ص 359.



بالضمان على العموم، فيقضى بالخاص على العام، وتكون صورة المصرة مستثناة من القاعدة العامة¹.

غير أن ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري قدم توجيهها أدق، مفاده أن المشتري لم يلزم بضمان ما حدث في ملكه، وإنما الزم بعوض اللبن الذي كان موجودا وقت العقد ولم يدخل فيه، فليس من الغلة الحادثة بعد تمام البيع. وبذلك يكون اللبن الموجود حال التصرية جزءا من ذات المبيع، لا غلة متجددة، فيلزم رد عوضه عند الفسخ، أما الغلة التي تقابل الضمان فهي ما حدث في يد المشتري بعد القبض. وعلى هذا التكييف ينتفي التعارض، ويعمل بكل من الحديثين في نطاقه الخاص².

المطلب الثاني: الخراج بالضمان في العلاقة الزوجية

إذا كانت قاعدة الخراج بالضمان قد تقررت ابتداء في نطاق المعاوضات المالية، فإن البحث في إمكان امتدادها إلى عقد النكاح يثير إشكالا فقهيا دقيقا، بالنظر إلى خصوصية هذا العقد وتميزه عن سائر عقود المعاوضات. فعقد النكاح وإن تضمن آثارا مالية كالصداق والنفقة، إلا أنه في جوهره عقد أسرة ومودة، مما يستدعي تحريا منهجيا عند محاولة تنزيل القواعد العامة للضمان عليه.

وتبرز أهمية هذا المحور عند دراسة أثر الاستمتاع بين الزوجين في الحالات التي يطراً فيها فسخ أو بطلان أو طلاق قبل استقرار جميع الآثار، ومدى إمكان إعمال قاعدة الخراج بالضمان لتبرير استحقاق الصداق أو سقوط بعضه.

الفقرة الأولى: نطاق إعمال قاعدة الخراج بالضمان في العلاقة الزوجية

¹ نقل ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م، الجزء الخامس، كتاب البيوع، باب بيع التصرية، ما نصه: "وهو أن حديث المصرة مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما، فكان مخالفا للقياس، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: يرجع على البائع بأرشها."، ص 500.

² التوجيه الذي اختاره ابن حجر ورجحه على سائر المسالك، فقد بسطه في فتح الباري، شرح حديث رقم (2148)، بقوله إن اللبن الموجود في ضرع الشاة حين البيع كان داخلا في العقد ضمنا ولم يسلم للمشتري على حقيقته، فهو في معنى الجزء المعيب من المبيع لا في معنى الغلة الحادثة بعد القبض. وأشار إلى نحو هذا المعنى أيضا: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، ص 136.

تعد قاعدة "الخراج بالضمان" من القواعد الفقهية المقررة في باب المعاوضات، وأصلها ما روي عن النبي ﷺ: "الخراج بالضمان"؛ أي إن من يتحمل تبعة الضمان يستحق ما يقابل ذلك من نماء أو منفعة. ومؤدى القاعدة أن استحقاق الغلة أو المنفعة إنما يكون في مقابل تحمل التبعة والمسؤولية، فلا يجتمع لشخص خراج بلا ضمان، ولا ضمان بلا خراج. وقد قرر هذا المعنى فقهاء المذاهب، ومنهم الإمام مالك، كما بسطه ابن رشد في بيان ارتباط المنافع بالضمان في العقود اللازمة¹.

وإذا نظر إلى عقد النكاح من زاوية كونه عقدا منشئا لحقوق متبادلة، فإن استمتاع كل من الزوجين بالآخر يعد من أبرز آثاره الشرعية. فالزوج يلتزم بالصدّاق والنفقة والسكنى وسائر التبعات المالية، وهذه الالتزامات تمثل نوعا من الضمان المقابل لما يثبت له من حق الاستمتاع المشروع. وفي المقابل، فإن الزوجة تستحق الصّدّاق كاملا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، باعتبار تحقق موجب الضمان²، وهو تمكين الزوج من الاستمتاع المشروع. وقد نص الفقهاء على أن الصّدّاق يتأكد بالدخول، لأن المنفعة المقصودة بالعقد قد استوفيت، فاستقر العوض في ذمة الزوج³.

ويستند هذا التّأصيل إلى الحديث النبوي المذكور الذي أكد قاعدة عامة مفادها أن من تحمل الضمان استحق الغلة. وقد قرر فقهاء المالكية، أن المنافع تابعة للضمان وجودا وعدما، فلا يتصور استيفاء منفعة دون مقابل يضمنها. كما أكد ابن رشد أن استقرار العوض في العقود يتبع تحقق المنفعة المقصودة منها. ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: 24، حيث علق وجوب إيتاء الأجر على حصول الاستمتاع، فكان الانتفاع سببا في استقرار العوض، وهو عين مقتضى القاعدة.

الفقرة الثانية: حالات عدم إعمال قاعدة الخراج بالضمان في العلاقة الزوجية

¹ ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص 37.

² قرار محكمة النقض، عدد 60، ملف شرعي عدد 2021/1/2/653، صادر بتاريخ 7 فبراير 2023، منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.

³ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، الجزء الثالث، ص 375.

تعد قاعدة الخراج بالضمان من القواعد الفقهية الكلية الراسخة التي أسس لها الفقهاء في باب المعاملات، ومؤداها أن من تحمل تبعة الهلاك والضمان استحق في مقابل ذلك ما ينشأ عن الشيء من خراج ومنفعة¹. وإذا كانت هذه القاعدة قد أعملت في استمتاع الزوجين على النحو الذي أسلفنا بيانه، فإن هذا الإعمال ليس مطلقاً في كل الأحوال، بل يرد عليه من الاستثناءات والقيود ما يجعل تطبيقه منوطاً بشروط وضوابط دقيقة. ذلك أن عقد النكاح في الفقه المالكي وإن اشترك مع عقود المعاوضات في جملة من الأحكام، إلا أنه يتميز عنها بخصائص جوهرية تجعل استيراد القواعد المالية المحضة إليه أمراً مشروطاً، لا يصح على الإطلاق².

أولاً: النكاح الباطل الخالي من الشبهة

ذهب المالكية إلى التمييز بين ما يقع باطلا لعلة قاطعة مصحوبة بعلم العاقدین بالتحريم، وبين ما يقع فاسداً مع قيام شبهة تلبس الأمر. ففي الصورة الأولى، وهي ما يبنى على محرم مؤبد كنكاح ذات المحرم مع العلم التام بالحرمة، فإن العقد منعدم الأثر أصلاً، لا يرتب حقاً في مهر ولا في نسب ولا في سائر الآثار الزوجية المقررة. وفي هذه الحالة، لا يتصور إعمال قاعدة الخراج بالضمان في الاستمتاع الواقع، لأن الضمان لا ينشأ إلا من عقد معتبر شرعاً أو من شبهة تقوم مقامه، فإذا انعدم ما سقط الموجب، وكان الاستمتاع الواقع زناً محضاً لا يبنى عليه استحقاق مالي من أي وجه. وقد صرح الإمام ابن رشد في بداية المجتهد بأن ما كان من النكاح محرماً بنص قاطع مع علم الزوج، فحكمه حكم الزنا في سقوط المهر وانتفاء الأثر، خلافاً لما يقوم فيه عذر أو شبهة³.

ثانياً: النكاح الفاسد قبل الدخول

¹ قاعدة الخراج بالضمان مستندة إلى الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في إرواء الغليل، وقد تناول العلماء تأصيلها في باب قواعد الفقه؛ أنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1999م، ص 134.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، كتاب النكاح، الجزء الثالث، ص 30 وما بعدها.

³ ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، الجزء الثالث، كتاب النكاح، باب الأنكحة المنهي عنها والفاسدة؛ حيث يقول: "فمنها ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسداً بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين... ومالك في هذا الجنس يفسخه قبل الدخول، ويثبت به بعده، والأصل عنده فيه: أن لا يفسخ"، ص 80 وما بعدها.

أصل المالكية قاعدة مؤداها أن النكاح الفاسد يفرق فيه بين ما قبل البناء وما بعده. فإذا وجد في العقد سبب الفساد وأدرك قبل حصول الدخول، وجب الفسخ ولم يثبت للمرأة سوى ما تقتضيه النصوص الخاصة ولا مجال في هذه الحال لإعمال قاعدة الخراج بالضمان لأن الاستمتاع لم يقع. إذ الخراج إنما يكون في مقابل منفعة مستوفاة فعلا، فإذا انتفت المنفعة انتفى الموجب وسقط الأثر¹.

ثالثا: الاستمتاع مع العلم بالتحريم وانتفاء الشبهة

الشبهة في نظر المالكية شرط جوهري لترتيب الآثار المالية على الاستمتاع الواقع في غير نكاح صحيح، وهي ما يجعل الفعل في ظاهره مما يشتبه فيه، سواء أكانت شبهة في العقد أم في محل الحق². فأما إذا أقدم الرجل على المرأة عالما بحرمتها عليه، غير ملتبس عليه الأمر من أي وجه، فإن الاستمتاع في هذه الحال لا يعطى حكم الاستمتاع بشبهة، ولا يستحق الضمان الذي يسوغ الخراج.

رابعا: الفسخ لمانع طارئ قبل البناء

نص المالكية على أن عقد النكاح قد يطرأ عليه ما يوجب الفسخ قبل الدخول، كاطلاع أحد الزوجين على عيب مثبت لخيار الفسخ، أو لحوق ردة، أو تبين محرمية لم تعلم ابتداء. وفي هذه الحالات، إذا وقع الفسخ قبل البناء فلا مهر كاملا، ولا مجال لإعمال قاعدة الخراج بالضمان في الاستمتاع لانتهاء ما يقابل الضمان به من منفعة مستوفاة. أما إذا طرأ المانع بعد الدخول فالأمر يختلف، إذ يثبت للمرأة مهر المثل أو المسمى بحسب طبيعة السبب والجهة التي جاء منها الفسخ، تطبيقا للقاعدة في حدودها المشروطة³.

¹ محمد بن محمد الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م، الجزء الخامس، باب الصداق، ص 499.

² المرجع نفسه، الجزء الثالث، ص 507.

³ ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، كتاب النكاح، الجزء الثالث، فصول الصداق، ص 44 وما بعدها.



خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها قاعدة الخراج بالضمان وامتدادها إلى العلاقة الزوجية، يمكن القول إن هذه القاعدة تمثل إحدى الأسس القوية في الفقه الإسلامي والتي تعكس مبدأ العدالة والتوازن بين الحقوق والواجبات. فقد تبين من خلال البحث أن الحديث النبوي "الخراج بالضمان" يؤصل لمعنى دقيق وهو أن تحمل التبعة يبرر استحقاق المنفعة، وأن الغنم يقابله الغرم، وهذا المبدأ ليس مقصوراً على البيوع والمعاوضات المالية فحسب، بل يمتد ليشمل مجالات أخرى كعقد النكاح، لكن بضوابط وشروط خاصة تراعي خصوصيته.

وفي العلاقة الزوجية، تبين أن قاعدة الخراج بالضمان تعمل في حدود الاستمتاع الحاصل مقابل الصداق، فالدخل أو الخلوة الصحيحة يقرر استقرار المهر كاملاً لأن المنفعة قد استوفيت في مقابل تحمل الزوج التبعات المالية. بيد أن هذا الإعمال ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات مهمة تتمثل في حالات النكاح الباطل الخالي من الشبهة، والنكاح الفاسد قبل الدخول، والاستمتاع مع العلم بالتحريم وانتفاء الشبهة، والفسخ لمانع طارئ قبل البناء. وعليه، يمكن أن نخلص إلى القول إن قاعدة الخراج بالضمان تصلح لأن تكون معياراً دقيقاً في توزيع الحقوق المالية بين الزوجين عند الاضطراب الذي يطرأ على العلاقة الزوجية، شريطة مراعاة الظروف المحيطة بالعقد ومدى توفر الشبهة أو انتفاءها، وهو ما يعكس ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المتغيرات ضمن إطار مقاصدي متين.



لائحة المراجع:

الكتب الفقهية:

- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ/2001م.
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- الحطاب الرعيني محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م.
- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.



القرارات والأحكام القضائية:

قرار محكمة النقض، عدد 60، ملف شرعي عدد 2021/1/2/653، صادر بتاريخ 7 فبراير

2023، منشور بالموقع الرسمي لمحكمة النقض.

أثر صادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني خلال

الفترة من 2000 م إلى 2022 م

The impact of livestock exports on the Sudanese trade

2022 balance during the period from 2000 to

دكتور: محمد عبد الله محمد احمد

أستاذ مشارك - جامعة الامام المهدي - السودان

دكتور: أحمد ضوالبيت أحمد ضوالبيت

أستاذ مشارك - جامعة الامام المهدي - السودان

المستخلص:

هدفت الورقة إلى دراسة أثر صادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني خلال فترة الدراسة، وافترضت الدراسة أن هناك أثراً إيجابياً لصادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري في السودان، وقد انتهجت الدراسة المنهج القياسي الكمي من خلال تتبع السلاسل الزمنية لصادرات الثروة الحيوانية خلال فترة الدراسة، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن صادرات الثروة الحيوانية لها تأثير إيجابي على الميزان التجاري السوداني، وذلك نسبة لتوفير قدر معقول من النقد الأجنبي لمجابهة الاحتياجات الخارجية من السلع والخدمات. وأن هنالك ميزة نسبية لصادرات الثروة الحيوانية مقارنة بالصادرات الأخرى. وقد أوصت الورقة بالاستفادة من الميزة النسبية التي يتمتع بها السودان في صادرات الثروة الحيوانية وتطويرها. وتطوير الصادرات من خلال تصنيع اللحوم حتى تعود على الناتج القومي بقيمة أكبر. وعدم الاعتماد في الصادرات على سلعة محددة؛ وذلك تجنباً لأي نقص قد يطرأ على هذه السلعة، وبالتالي تكون النتيجة سلبية على الصادرات الكلية.



كلمات مفتاحية: الثروة الحيوانية، الميزان التجاري، ميزان المدفوعات، الصادرات الكلية.

Abstract

The paper aimed to study the impact of livestock exports on Sudan's trade balance during the study period. The study hypothesized that livestock exports have a positive impact on Sudan's trade balance. The study adopted a quantitative standard approach by tracking time series of livestock exports during the study period, along with the Sudanese trade balance, The study reached a set of results, the most important of which is that livestock exports have a positive impact on Sudan's trade balance, due to the provision of a reasonable amount of foreign currency to meet external needs for goods and services. It also found that livestock exports have a comparative advantage compared to other exports. The paper recommended leveraging Sudan's comparative advantage in livestock exports and developing them. It also recommended developing exports through meat processing to achieve a greater value for the national product. And not relying on a specific commodity in exports in order to avoid any shortage that may occur in this basket, which would have a negative effect on overall exports.

الصادرات، السودان
Keywords : livestock, Trade balance, Balance of payments, overall

المقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية لأي دولة من الدول من أهم النشاطات الاقتصادية، وتحظى باهتمام الاقتصاديين نظرا لمساهمتها الفاعلة في عملية التنمية الاقتصادية في اقتصاديات الدول لاسيما الدول النامية، وذلك لما لها من آثار عميقة ومتشعبة على بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، فعلاقات التجارة الخارجية تبدأ من إنتاج السلع المصدرة حتى تصديرها إلى الأسواق

الخارجية ثم الحصول على العملات الصعبة التي تمول شراء احتياجات مشروعات التنمية عن طريق الاستيراد.

ويشكل جانب الصادرات في التجارة الخارجية جزءا هاما للاقتصاد المحلي، كما أن صادرات الثروة الحيوانية تسهم أيضا في نمو مكونات الناتج المحلي الإجمالي، فهي تعزز المستوى المعيشي للأفراد من خلال إنفاقهم الاستهلاكي على السلع والخدمات المستوردة، إضافة إلى أنها ترفع مستوى الاستثمار المحلي وزيادة المقدرة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية من خلال السلع الرأسمالية الأجنبية.

ونظرا لأهمية حجم الصادرات والدور الحيوي الذي تلعبه في تحديد مستوى التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي في السودان، إضافة إلى آثارها التي تنعكس على قطاعات مختلفة مثل تحديد وضع ميزان المدفوعات، وحجم الاستهلاك والاستثمار والإنتاج المحلي.

يعاني السودان كدولة نامية من اختلال هيكلي ومشكلات اقتصادية، وظل ميزان المدفوعات بالسودان يعاني عجزا متواصلا عبر سنوات طويلة تسببت فيه صعوبات مرتبطة بهيكل الاقتصاد السوداني، كما سجل الميزان التجاري عجزا نتيجة لضعف نمو الصادرات 1.8% مقارنة بالنمو الكبير في الواردات 7% في المتوسط، ولمعالجة ذلك الوضع انتهجت الدولة حزمة من الإصلاحات الاقتصادية في فبراير 1992م والتي من أهمها سياسة تحرير سعر الصرف الجنيه السوداني.

المشكلة:

تعاني تجارة السودان الخارجية من مشاكل عديدة تؤثر سلبا في تكوين الاحتياطات النقدية الأجنبية، وكذلك تؤثر على ميزان المدفوعات كما أن غالبية صادرات السودان عبارة عن مواد أولية غير مصنعة، وهذا يحول دون الحصول على نسبة كبيرة من العملة الأجنبية. كما أن إهمال قطاع الزراعة والثروة الحيوانية من جانب الحكومة مع ضعف البنية التحتية للصناعة إبان الفترة البترولية أدى إلى عدم تحقيق التنوع في الصادرات مما أضعف القاعدة الإنتاجية ومن ثم القدرة التصديرية، الأمر الذي انعكس سلبا على الميزان التجاري.

فما هي العوامل التي تؤثر في صادرات الثروة الحيوانية؟ وكيف يمكن تحديد اتجاهاتها؟ وفحص مقدرتها على الاستشراق بالقيم المستقبلية لحجم صادرات الثروة الحيوانية السودانية؟ هل صادرات الثروة الحيوانية لديها دور في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات خلال فترة الدراسة؟ انطلاقاً من هذه الأسئلة يمكن صياغة فرضية الورقة على النحو التالي:

الفرضية:

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صادرات الثروة الحيوانية والعجز في الميزان التجاري.

الهدف:

يهدف البحث إلى قياس العلاقة بين صادرات الثروة الحيوانية السودانية والميزان التجاري في الفترة (2000-2022 م).

الأهمية:

الأهمية في تناول الورقة لأثر الصادرات الحيوانية على الميزان التجاري في السودان بدراسة البيانات والمعلومات والمؤشرات الواردة خلال فترة الدراسة (2000-2022)، كما تساهم مخرجات الدراسة في دعم ومساعدة الجهات المختصة وذات الصلة باتخاذ القرارات والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المنهجية:

اعتمدت الورقة على المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي الاستقرائي، والمنهج القياسي وتحديد طريقة المربعات الصغرى العادية OLS في تقدير العلاقة بين متغيرات الدراسة، وذلك ببناء وتقدير نموذج صادرات الثروة الحيوانية ومن ثم قياس أثره على الميزان التجاري السوداني. واعتمدت الدراسة على بيانات السلاسل الزمنية من بعض المصادر الثانوية مثل النشرات والدوريات المتخصصة خلال الفترة (2000م-2022م).

هيكل الورقة:

تم تقسيم الورقة إلى أربعة مباحث وهي: المبحث الأول الإطار النظري، ويتناول نظريات التجارة الخارجية، والمبحث الثاني تناول سياسات التجارة الخارجية، ثم المبحث الثالث يستعرض ميزان المدفوعات في السودان مع بيان خصائص مكوناته، والمبحث الرابع يتناول بناء نموذج صادر الثروة الحيوانية في السودان، وتقييم نتائج التقدير وفحص قدرة النموذج على الاستشراف، وأخيرا النتائج والتوصيات.

الإطار النظري: نظريات التجارة الخارجية:

تبحث نظريات التجارة الخارجية في دراسة وتحليل المشكلة الاقتصادية في إطارها الدولي، وفي أسس التبادل التجاري الذي يعود بالفائدة على طرفي المبادلة، وكيفية تفاعل مجموعة من الاقتصادات القومية المتباينة والمتداخلة مع بعضها البعض الآخر، من أجل تخصيص الموارد المحدودة على الحاجات الإنسانية المتعددة.

فيما يلي سنعرض أهم المناهج والمدارس الفكرية في نظرية التجارة الدولية متخذين من تقييم وعرض الفكر النيوكلاسيكي نقطة الانطلاق، ثم عرض النظريات الحديثة في نظرية التجارة الدولية.

أولاً: النظريات النيوكلاسيكية:¹

أوضحت النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية أن التبادل الدولي يقوم عندما تختلف النفقات النسبية للإنتاج في البلدان المختلفة، سواء تمثلت في نفقات العمل وحده أو عناصر الإنتاج مجتمعة، لكن هذه النظرية لا توضح أسباب اختلاف النفقات النسبية بين هذه البلدان، أي أن النظرية الكلاسيكية تفسر السبب في قيام التجارة الخارجية بين الدول. يرجع ظهور فكرة النظرية النيوكلاسيكية في تفسير هذا الاختلاف، أي اختلاف النفقات النسبية، وكذا توجيه الانتقاد إلى مبدأ قياس القيمة على أساس العمل. وبصفة عامة فإن هذه النظرية تعتمد في تفسير ظاهرة التخصص وقيام التجارة الدولية على عاملين أساسيين هما:

1/وفرة وندرة عوامل الإنتاج داخل كل دولة.

¹حاتم سامي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1991 ص.20

2/تناقص النفقة وتزايد الغلة بالتوسع في الإنتاج.

نظرية وفرة وندرة عوامل الإنتاج (هيكشير - أولين) Onlin -Hecksher

ترجع هذه النظرية إلى الاقتصادي السويدي هيكشير وتلميذه أولين، حيث إن هذا الأخير ألف الكتاب واشتهر باسمه نظرية أولين للتجارة الخارجية الذي نشره عام 1933م، اعتمد أولين على أن التجارة الدولية هي الامتداد الطبيعي للتجارة والتبادل الداخلي، وقد بدأ أولين نظريته بالنقد للنظرية الكلاسيكية على أن العمل أساس القيمة وافترضها على اختلاف التجارة الدولية والداخلية.

يسعى نموذج هيكشير - أولين لنسب عناصر الإنتاج إلى إثبات أن اختلاف النسب التي تتوفر لها عناصر الإنتاج يؤدي إلى اختلاف النفقات والأسعار النسبية للسلعة الواحدة بين الدول؛ الأمر الذي يمكن الدولة من استيراد السلعة من الخارج بنفقة إنتاج أقل مما لو تم إنتاجها محليا.

ثانيا: نظرية تناقص النفقة والتوسع في الإنتاج

حسب النظرية السويدية فإن الأساس في قيام التبادل الدولي هو التوسع في الإنتاج وأن الأخير بدوره يؤدي إلى خفض نفقة الإنتاج للسلع وخفض ثمنها، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب عليها من الدول الأخرى، ومن ثمة زيادة صادراتها؛ ولهذا فإن الإنتاج الكبير يؤدي إلى الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في دول مختلفة، وأن اختلاف الوفرة النسبية لمختلف عناصر الإنتاج في مختلف الدول يؤدي إلى اختلاف في العوامل، وذلك حسب الكفاءة، ومن ثمة اختلاف النفقات واختلاف الأسعار في الداخل والخارج. ولذا تسعى الدولة إلى استيراد السلع من الخارج التي تكون أقل من الأسعار المحلية، وبالتالي التوسع في الإنتاج يؤدي إلى قيام التخصص والتبادل الدولي بين الدول.



ثالثا: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية (النظريات الجديدة):¹

اجتهدت النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية بعدد من المحاولات لتفسير التجارة الخارجية، وكانت كل محاولة تحاول تفادي سلبيات سابقتها والاقتراب من واقع التبادل التجاري، لكن الواقع كان يؤكد خلاف ما قدمته تلك المحاولات، وألزم هذا الواقع الاقتصادي بضرورة التقصي والبحث من أجل محاولة تقديم تفسير للتجارة الدولية أكثر ملائمة واتفقا مع التطبيق السائد.

1. نظرية الطلب النموذجي (ليندر) Linder

أولا: تفسير ليندر لقيام التجارة الدولية؛ يرى ليندر أن تغيير التجارة الدولية باختلاف نسب عناصر الإنتاج مبالغ فيه بدرجة كبيرة، حيث إنه يقوم التبادل الدولي إلا بالنسبة لبعض أنواع السلع فقط. وهذا لا يعني أن اختلاف نسب عناصر الإنتاج لا قيمة له على الإطلاق في تفسير التبادل الدولي، وقد فرق ليندر بين نوعين من السلع: المنتجات الأولية والسلع الصناعية، فبالنسبة للمنتجات الأولية يرى ليندر أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية، أما فيما يتعلق بالسلع الصناعية فيرى أن الأمر أكثر تعقيدا، فهناك مجموعة من العوامل تحدد الصادرات المحتملة والواردات المحتملة، وهنالك مجموعة أخرى من العوامل تحدد الصادرات الفعلية والواردات الفعلية، كحجم الطلب المحلي الذي يحدد الصادرات المحتملة، أما الواردات المحتملة لبلد ما يتحدد بالطلب المحلي عند الأسعار الجارية، في حين أن الصادرات والواردات الفعلية هي محصلة ما يسميه بالقوى المنشئة للتجارة والقوى المعيقة للتجارة.

2. نظرية اقتصاديات الحجم:²

تشكل نظرية اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطورا وتعديلا لنظرية هيكشير-اولين لنسب عناصر الإنتاج بإدخالها وفيات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية للمزايا المكتسبة. فهذه النظرية تعتبر توفر سوق داخلي ضخم شرطا أساسيا لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم والمتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج، وبتعبير

¹حاتم سامي، مرجع سابق، ص88

²المرجع السابق، ص89.



متكافئ تنشأ وفرات الإنتاج الكبير نتيجة لانخفاض نفقات الإنتاج مع توسع العمليات الإنتاجية. وبالتالي تم التفريق بين المنتجات الصناعية التامة الصنع (السلع الاستهلاكية) والمنتجات النصف مصنعة (السلع الوسيطة) وبين الدول الصناعية الصغيرة (ذات سوق داخلي كبير)، ومن هنا يمكن القول إن نظرية اقتصاديات الحجم تسعى إلى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة (ذات السوق الداخلي الكبير) وبين الدول الصناعية ذات السوق الداخلي الصغير.

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية

يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف بلدان العالم إلى مجموعة من التشريعات واللوائح التي تصدر من طرف أجهزة الدولة المختصة، والتي تعمل على تقييد النشاط التجاري أو تحريره من العقوبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي أو الإقليمي، فكل هذه التشريعات واللوائح المنظمة لحركة التبادل التجاري للدولة بغية تحقيق أهداف معينة يمكن أن تسمى "بالسياسة التجارية".¹

وهكذا فالإجراءات المتعلقة بضبط الواردات والصادرات مثل نظام الحصص والرسوم الجمركية والإعانات تعتبر جزء من السياسة التجارية، وتشمل كذلك الإجراءات المتعلقة بالصرف الأجنبي، وهذه الأخيرة تدخل في ما يسمى "بأدوات السياسة التجارية. وعليه يمكن تعريف سياسة التجارة الخارجية بأنها:²

"برنامج حكومي مخطط تحدد فيه مجموعة من الأدوات أو الأساليب التي يمكن أن تؤثر على التجارة الخارجية خلال فترة معينة، بالشكل الذي يضمن تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية معينة، يصعب أو يتعذر الوصول إليها طبقاً لألية السوق الحرة.. هذا وتلجأ الدولة في سبيل تنظيم تجارتها الخارجية إلى مجموعة من الأدوات أو الأساليب التي ترى الدولة فيها أكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة، هذه الأدوات ليست من طبيعة

¹ عبد الباسط وفاء، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2000)، ص 12

² أحمد جامع وصفوت عبد السلام عوض الله، دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 119.



واحدة، فقد تكون نقدية (كسعر الصرف، أسعار الفائدة) أو مالية (كالدعم والرسوم الجمركية) أو تجارية (نظام الحصص) أو إدارية (كاشتراطات الصحة والفنية).
إن المتتبع لسياسات التجارة الخارجية لأية دولة يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية من حيث نطاق تطبيقها وهي:¹

1. سياسات التجارة الخارجية القومية (الوطنية):

وتتمثل فيما تتخذه الدولة بمفردها من سياسات للتأثير على تجارتها الخارجية.

2. سياسات التجارة الخارجية الإقليمية:

ويقصد بها تلك السياسات التي تتخذها مجموعة من الدول لتحقيق مصالح تجارية واقتصادية مشتركة مثل السياسات المتخذة في إطار الاتفاقيات الثنائية، التكتلات الاقتصادية الإقليمية كمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، الاتحادات الاقتصادية وغيرها.

3. سياسات التجارة الخارجية الدولية:

وهي السياسات التي لا تتخذ في إطار محلي أو إقليمي، وإنما في إطار منظومة عالمية لتنظيم التبادل التجاري للمجتمع الدولي عموماً، وأشهرها على الإطلاق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي ترمي إلى تحرير التجارة العالمية من مختلف القيود التي تعيقها على اختلاف أنواعها. ومن الجدير بالذكر أن نظريات التجارة الخارجية تقوم على افتراض سيادة المنافسة التامة ، غير إن الواقع هو الأسواق عموماً تسودها المنافسة غير التامة أو المنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة ، وبناء عليه فإن كافة دول العالم تقوم بأنواع من التدخل في الشأن التجاري وذلك للأسباب الآتية:²

العلاقات النقدية الدولية: فعندما يعاني ميزان مدفوعات إحدى الدول من مشكلة ما مثل العجز فإنها تلجأ إلى فرض بعض القيود على الصرف الأجنبي لمعالجة هذا الخلل وهذا بحد ذاته يعد تدخلاً غير مباشر في التجارة الخارجية.

¹ عبد الباسط وفاء، مرجع سابق ، ص 16

² خالد المرزوك، الاقتصاد الدولي، السياسات التجارية، جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، (2012)، ص 3

رغبة الحكومة في تغيير حجم ونمط التجارة لتحقيق أهداف معينة (قد تكون اجتماعية أو سياسية أو صحية.... الخ) من خلال الأدوات المباشرة لسياساتها التجارية والقيود المفروضة على التجارة ، والتي هي نتيجة لتركيب أسواق المنافسة غير التامة (أي المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة) باعتبارها الأسواق الأكثر شيوعاً في عالم اليوم.

4. سياسات التجارة الخارجية في السودان:

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية للدول متقدمة كانت أو نامية، فالتجارة الخارجية تربط الدول مع بعضها البعض، وتساعد في زيادة رفاهية الشعوب وذلك بإتاحة خيارات متنوعة في مجالات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار. والسياسات التجارية الوطنية ارتكزت على الموجهات الآتية:¹

التأكيد على سياسة تحرير التجارة ودفع وحفز التجارة الخارجية والداخلية ووضع السياسات في الوسائل التي تحقق تعظيم وترشيد عمليات التصدير والاستيراد ورصد حركة التجارة الدولية وأسعار السلع.

-تشجيع الإنتاج من أجل الصادر وإحلال الواردات.

-تكثيف عمليات الترويج للصادرات السودانية.

-اقتراح السياسات العامة للدولة في مجال التجارة الداخلية ورصد الأسواق.

-إعداد الخطط القومية لتوفير السلع الاستراتيجية وتصديرها وتنفيذها.

-إشراك القطاع الخاص في وضع القوانين والسياسات ومختلف الأنشطة التجارية.

-وضع السياسات والضوابط الخاصة

قواعد المنشأ وتشجيع المنافسة ومكافحة الإغراق وتجارة العبور.

المبحث الثالث: ميزان المدفوعات السوداني ومكوناته

اولاً: ميزان المدفوعات (Balance of payment)

¹مجدي الامين نورين، اثر انتاج وتصدير البترول على النمو الاقتصادي في السودان ،مجلة المصرفي، العدد السادس والخمسون،(2010) ص.13

يعرف ميزان المدفوعات الدولية الخارجية بأنه سجل منظم أو بيان حسابي يسجل فيه جميع المعاملات الاقتصادية الخارجية التي تتم في مدة معينة من الزمن (غالبا ما تكون سنة) بين المقيمين في تلك الدولة والعالم الخارجي أى غير المقيمين، والتي ينشأ عنها حقوق لتلك الدول على العالم الخارجي أو التزامات عليها تجاه العالم الخارجي.¹

ويتكون ميزان المدفوعات من الحساب التجاري والحساب الرأسمالي والمالي وبند الأخطاء والمحدوفات على النحو التالي:²

1- الحساب التجاري: يشمل هذا الحساب جميع المبادلات من السلع والخدمات، يتكون من عنصرين هما الميزان التجاري (العمليات المنظورة) وهو الفرق بين قيمة الصادرات السلعية وقيمة الواردات السلعية خلال فترة محددة. إضافة إلى ميزان الخدمات والدخل والتحويلات (العمليات غير المنظورة) تسجل فيه جميع المعاملات المتعلقة بالخدمات، والدخل، والتحويلات مثل النقل، وأرباح الشركات، وتحويلات المغتربين والمنح والهدايا وغيرها.

2- الحساب الرأسمالي والمالي: يشمل حساب رأس المال والحساب المالي، وفيهما تعتبر الاستحقاقات لغير المقيمين أصولا والالتزامات عليهم عبارة عن خصوم، وعادة ما يكون طرفا المعاملة في الأصول والخصوم مقيما وغير مقيم، ويضم حسابين فرعيين هما: الحساب الرأسمالي: تسجل فيه التحركات الرأسمالية والتحويلات التي تؤدي إلى التغيير في ملكية الأصول الثابتة، أو قيام الدائن بإسقاط الدين الخارجي المستحق دون مقابل. كما يشمل كذلك حيازة الأصول غير المالية غير المنتجة، أو التصرف فيها مثل حقوق الملكية الفكرية والعلامة أو الشهرة التجارية وبراءة الاختراع وحقوق النشر وغيرها من الأصول غير الملموسة.

الحساب المالي: تسجل فيه معاملات الاقتصاد في الأصول والالتزامات المالية (الخارجية) وكذلك الاستثمارات الأخرى (ويشمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الحافطة).

¹ عبد الفتاح أبو شراد، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2006م، ص 225

² عبدالله الشريف الغول، موضوعات في الاقتصاد الكلي، مطابع السودان للعملة 2007م، ص 23-26

3-بند الأخطاء والمحذوفات: وهو عبارة عن بند يوازن بين صافي الحساب التجاري والحساب الرأسمالي والمالي من جهة، وصافي الميزان الكلي من جهة أخرى، وينتج إما لقصور في مصادر البيانات أو لاختلاف طرق إعدادها، ويعبر وجود مبلغ في هذا البند وبإشارة موجبة عن صافي متحصلات غير مبوبة، فيما يعبر وجود مبلغ في هذا البند وبإشارة سالبة عن صافي مدفوعات غير مبوبة.

ويمكن توضيح أن هنالك عجزا في الميزان التجاري وميزان المدفوعات في السودان نتيجة للعوامل الهيكلية وبعض سياسات الصادرات والواردات، مما يقلل من حظوظ السودان في ظل التنافسية العالمية خصوصا أن:¹

1/ طبيعة الصادرات السلعية السودانية التي توصف بأنها سلع أولية تعتمد على الظروف الطبيعية وتقلبات المناخ، وبالتالي هي سلع غير مرنة في الأسواق العالمية لانحسار الطلب عليها، مثال: فرضت شركة الصمغ العربي أسعارا عالية عليه بالخارج، مما دفع المستوردين لإيجاد بدائل لهذه السلعة، وبالتالي انخفضت أسعار الصمغ العربي عالميا.

2 / الندرة في النقد الأجنبي: حيث إنعكست على ندرة قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المستوردة، مما أدى لضعف الإنتاجية في معظم المشاريع الزراعية وبالتالي انخفضت الصادرات.

3/ إن البنوك التجارية تقوم باتفاق مبدئي لتصدير أي سلعة للخارج، ثم أخذ الموافقة من بنك السودان، لكن هذا الإجراء قد يأخذ أيا ما طويلة، مما أضعف مقدرة هذه البنوك التمويلية للتصدير، كما أدى إلى عدم تشجيع المصدر على الاستمرار في عمليات التصدير .

4/ إن احتكاك الحكومة لعدد من الصادرات الرئيسية كالقطن والصمغ العربي والحبوب الزيتية عبر الشركات والمؤسسات، حرم كثيرا من المصدرين من الاستفادة من تصدير هذه السلع اتجهوا إلى تصدير سلع تقل أهمية من تلك السلع، وخاصة أن الحكومة من وقت لآخر تقوم بحظر تصدير السلع بمبررات تتعلق بالوضع الاستهلاكي الداخلي لهذه السلع مثل الذرة، ثم ترفع الحظر مرات أخرى، الأمر الذي أفقد السودان بعض أسواقه الخارجية؛ ولذلك فإن الانفتاح

¹/بنك السودان، التقرير السنوي الرابع والخمسون، . العدد37، (2016)

الخارجي الذي يقوم على تشجيع الإنتاج المحلي وبالتالي زيادة الصادرات يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في السودان إلى الأمام.

ثانياً: الميزان التجاري¹

يعتبر الميزان التجاري أحد مكونات ميزان المدفوعات، ويبين الميزان التجاري الموقف التبادلي للدولة من السلع بالنسبة للصادرات والواردات مع العالم الخارجي، وعندما تزيد قيمة الصادرات مقارنة بقيمة الواردات يكون هنالك فائض عجز في الميزان التجاري، ويمكن أن يكون هنالك فائض في الميزان التجاري ويكون بميزان المدفوعات عجز، والعكس يمكن أن يكون هنالك عجز في الميزان التجاري ويكون ميزان المدفوعات به فائض.

محددات النظام التجاري:

هنالك بعض المحددات التي تؤثر في الميزان التجاري منها :-

- 1\ مستوى الطلب المحلي: تؤدي مستويات الطلب المحلي العالية على طلب عالي على السلع المحلية والأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الواردات.
- 2\ سعر الصرف الحقيقي: كلما كانت أسعار السلع الأجنبية عالية مقارنة بأسعار السلع المحلية كلما انخفض الطلب النسبي على السلع الأجنبية؛ وبالتالي ستخفض الواردات.
- 3\ مستوى النشاط الاقتصادي الخارجي: أي على الدخل المتولد في الخارج وعلى الأسعار النسبية للسلع الأجنبي.

المبحث الرابع: بناء نموذج الدراسة

نموذج أثر صادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني في هذا الجزء من الدراسة تم استخدام نماذج الاقتصاد القياسي لاختبار الفروض التي تتصل بالعلاقات الاقتصادية في صورة كمية، والبيانات التي تم تناولها في هذه النماذج هي الميزان التجاري وقيمة صادرات الثروة الحيوانية وقيمة الواردات (2000-2022م) والتي تم جمعها من مصادر مختلفة لمعرفة أثر صادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني.

¹ / عبدالله الشريف الغول، مرجع سابق، ص-232216

صياغة العلاقات الاقتصادية:

صياغة العلاقات الاقتصادية في شكل رياضي، واتجاه العلاقة بين متغيرات الدراسة يكون بناء على ما تقدمه النظرية الاقتصادية، يمكن من قياس معاملات وتحديد متغيرات النموذج، وعلى الرغم من اختلاف نماذج تقدير صادرات الثروة الحيوانية، إلا أن هنالك اتفاقاً على أن قيمة صادرات الثروة الحيوانية والواردات وسعر الصرف والميزان التجاري.

$$(TB = f(VOL, M, EXC$$

حيث إن:

TB : الميزان التجاري (هو التعاملات الاقتصادية مع العالم الخارجي من استيراد وتصدير وتأثيرها على حجم ونمو الاقتصاد القومي) متغير تابع.

VOI: قيم صادرات الثروة الحيوانية.

M: قيم الواردات الكلية.

EXC: قيم سعر الصرف، وجميعها تمثل المتغيرات المستقلة لمعادلة الميزان التجاري.

تحديد الشكل الرياضي للنموذج:

يقصد بالشكل الرياضي للنموذج عدد المعادلات التي يحتويها النموذج (قد يكون نموذجاً

خطياً أو غير خطياً) والشكل الرياضي يوضح أن التضخم دالة في عرض النقود سعر الصرف

والناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الحكومي وميزان المدفوعات

تحليل ومعالجة البيانات:

العلاقات الاقتصادية عادة ما تشمل على متغيرات تفسيرية ترتبط بمتغيرات تابعة من خلال

معلومات يتم تقديرها من قبل التحليل القياسي، وعليه فإن دقة التقديرات تعتمد بشكل أساسي

على حجم وطبيعة الأخطاء لذا لابد من تحسين دقة النموذج القياسي عن طريق التحليل الأولي

للبيانات وخاصة إذا كانت البيانات مرتبطة بالسلاسل الزمنية.

اختبار استقرار وسكون السلسلة:

السلسلة الزمنية هي مجموعة من المشاهدات التي تتولد عبر الزمن وتتميز بأن بياناتها غير مستقرة وترتبط ببعضها البعض، ويقود عدم الاستقرار هذا إلى تنبؤات غير موثوقة بها. وهناك العديد من الاختبارات التي يمكن تطبيقها في بيانات السلسلة الزمنية من أهمها:

اختبار جذور الوحدة:

عند اختبار جذور الوحدة من الضروري تحديد ما إذا كان المتغيرات موضوع الدراسة ساكنة في مستواها أو عند حساب الفرق الأولي، وعلى المستوى التطبيقي هنالك عدة اختبارات يمكن استخدامها لاختبار سكون السلسلة ومن أهمها:¹

1. اختبار فيليبس برون:

يستخدم اختبار فيليبس برون لقياس دقة البيانات ومقدرات النموذج لاختبار سكون واستقرار السلسلة أو جزر الوحدة الذي يقوم على إدراج عدد من الفروق ذات الفجوات الزمنية حتى تختفي مشكلة الارتباط الذاتي، وإذا كان معامل الانحدار يساوي واحدا فإن النموذج يؤدي إلى وجود مشكلة جزر الوحدة الذي يعاني من عدم استقرار السلسلة.

جدول رقم (1) نتائج اختبار فيليبس برون لاستقرار متغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة	القيمة المحسوبة (قيمة اختبار فيليبس برون)	القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5%	مستوي استقرار السلسلة
TB	0.1180	-3.004861	الفرق الاول
VOL	0.0000	-3.004861	الفرق الاول
M	0.5672	-3.004861	الفرق الاول
EXC	1.0000	-3.004861	الفرق الاول

المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

¹ طارق محمد الرشيد وآخرون، سلسلة الاقتصاد القياسي التطبيقي، باستخدام برنامج EViews، استقرار السلاسل الزمنية ومنهجية التكامل المشترك، الخرطوم، جي تاون للنشر، 2014 م. ص. 45.

ومعلوم أنه إذا كانت قيمة اختبار فيلبس برون (القيمة المحسوبة) أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% لسلسلة بيانات المتغير فإن ذلك يدل على استقرار السلسلة ومن خلال الجدول (1) وبعد إجراء الاختبار وجد أن جميع المتغيرات استقرت في الفرق الأول.

2. اختبار التكامل المشترك:

يقصد بالتكامل المشترك إمكانية وجود توازن في الأجل الطويل بين السلاسل الزمنية غير المستقرة في مستوياتها، فبيانات السلاسل إذا كانت متكاملة من رتبة واحدة يكون الانحدار المقدر حقيقي وغير خاطئ.¹

جدول رقم (2) نتائج اختبار جوهانسن للتكامل المشترك

Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	1.000000	430.4586	47.85613	0.0001
At most 1 *	0.586990	31.61087	29.79707	0.0306
At most 2	0.461643	13.04091	15.49471	0.1133
At most 3	0.001761	0.037015	3.841466	0.8474

المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews).

ومن خلال نتائج اختبار التكامل المشترك، اتضح أن وجود تكامل مشترك من اتجاه واحد. وهذا يدل على استقرار السلاسل الزمنية وتوازن النموذج في الأجل الطويل، وأن عدم استقرار البيانات في مستوياتها لا يؤدي إلى تقدير خاطئ.

تقدير النموذج القياسي: باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية بواسطة برنامج

Eviews

$$Exc + Ut \ 3\beta + M \ 2\beta + VOL \ 1\beta + 0\beta = TB$$

¹ طارق محمد الرشيد وآخرون، مرجع سابق، 2014 م، ص. 45.

تقدير النموذج القياسي: باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية بواسطة برنامج

Eviews

جدول رقم (3) نتائج تقدير دالة الميزان التجاري

Dependent Variable: TB				
Method: Least Squares				
me: 19:29Date: 02/16/26 Ti				
Sample: 2000 2022				
Included observations: 23				
Variable	Coefficient	Std. Error	Statistic-t	.Prob
C	.2244837	944693.9	2.376259	0.0282
VOL	2.436044	0.981884	2.480989	0.0226
M	0.802406-	0.181089	4.431013-	0.0003
XCE	72.03369	4003.086	0.017995	0.9858
squared-R	0.578100	Mean dependent var		.1502567-
squared-Adjusted R	0.511484	S.D. dependent var		.3382156
S.E. of regression	.2363922	Akaike info criterion		32.34631
Sum squared resid	E+141.06	warz criterionSch		32.54379
Log likelihood	367.9826-	.Quinn criter-Hannan		32.39598
statistic-F	8.678114	Watson stat-Durbin		2.727672
(statistic-Prob(F	0.000781			

:Estimation Command

LS TB C VOL M EXC

:Estimation Equation

$$M + C(4)*EXC*(3)TB = C(1) + C(2)*VOL + C$$

:Substituted Coefficients

$$TB = 2244836.88149 + 2.43604398309*VOL - 0.802405976528*M + 72.0336927914*EXC$$

1/ تقييم النموذج وفقا للمعيار الاقتصادي:

من خلال التحليل القياسي وبالنظر إلى عمود (Coefficient) جاءت إشارة القاطع (Intercept) وهي إشارة الثابت موجبة، (2244837) وهي توافق النظرية الاقتصادية وتمثل القوة الذاتية لتأثير الميزان التجاري، وجاءت إشارة معامل قيمة صادرات الثروة الحيوانية موجبة (2.436044) أيضا، وهي توافق النظرية الاقتصادية ان الميزان التجاري يتأثر بقيمة صادرات الثروة الحيوانية، وهذا يدل على أن صادرات الثروة الحيوانية لها أثر موجب على الميزان التجاري السوداني.

وجاءت إشارة معامل قيمة الواردات سالبة (-0.802406)، وهي توافق النظرية الاقتصادية ان الميزان التجاري يتأثر بقيمة الواردات، وهذا يدل على أن الواردات لها أثر سالب على الميزان التجاري السوداني.

وجاءت إشارة معامل قيمة سعر الصرف موجبة (72.03369)، وهي توافق النظرية الاقتصادية ان الميزان التجاري يتأثر بقيمة سعر الصرف، وهذا يدل على أن سعر الصرف له أثر موجب على الميزان التجاري السوداني.

2/ تقييم النموذج وفقا للمعيار الإحصائي:

معنوية المعالم المقدرة: يتم ذلك بواسطة اختبار (T) لإيجاد القيم الاحتمالية، فإذا كانت القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى الدلالة المعنوية (0.05) يتم قبول فرض العدم، أي أن المعلمة المقدرة غير معنوية وغير معتمدة إحصائيا، والعكس عندما تكون القيمة الاحتمالية أقل يرفض

فرض العدم ويتم قبول الفرض البديل الذي ينص على قبول المعلمة وأنها معنوية ومعتمدة إحصائياً.

ومن خلال التحليل أعلاه وبالنظر إلى عمود (Prob) نجد أن القاطع (Intercept) وقيمته الاحتمالية (0.0282) وهي معنوية، والقيمة الاحتمالية لقيمة صادرات الثروة الحيوانية (VOL) تساوي (0.0226) معنوية، وقيمة الواردات الاحتمالية (0.0003) (M) معنوية، وقيمة سعر الصرف (EXC) غير معنوية (0.9858)، غير معنوية لأنها أكبر من 0.05.

جودة توفيق المعادلة المقدرة: يتم ذلك بواسطة اختبار (squared-R) هو ما يسمى بمعامل التحديد المعدل، فإذا كانت قيمة عالية دل ذلك على جودة توفيق النموذج، ويتضح من الجدول رقم (2) أن معامل التحديد (57.0) وهذا يعني أن 57% من التأثيرات التي تحدث في الميزان التجاري ترجع إلى المتغيرات المستقلة المضمنة في النموذج والباقي 43% هو أثر المتغيرات الغير مضمن في النموذج والمتغير العشوائي، مما يدل على جودة توفيق المعادلة المقدرة.

معنوية النموذج الكلية: يتم ذلك بواسطة اختبار (F) ويتم مقارنتها بالقيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة المعنوية (0.05) فإذا كانت القيمة أقل من مستوى المعنوية يتم قبول الفرض البديل وأن نموذج الانحدار معنوي، أما إذا كانت القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية يتم قبول فرض العدم وأن نموذج الانحدار غير معنوي. ومن الجدول رقم (2) من خلال قيمة (statistic-Prob(F)) والتي كانت (0.000781). يكون النموذج ككل معنوي.

3/ تقييم النموذج وفقاً للمعيار القياسي:

يتمثل المعيار القياسي في مشاكل القياس ومنها مشكلة الارتباط الذاتي وبعد إجراء التحليل وجد أن قيمة ديربن – واتسون (Watson-Durbin) (2.7)، وهذه القيمة تقترب من القيمة المعيارية (2) وهذا يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط ذاتي.

4/ مشكلة اختلاف التباين:

لتحليل الانحدار ثبات حد الخطأ العشوائي، بمعنى ألا يزيد متوسط الفرق بين المشاهدات المتجاورة أو ينقص بشكل كبير مع مرور الزمن، وألا تتصف البيانات بوجود مشكلة اختلاف



التباين. ومن الاختبارات لاكتشاف مشكلة اختلاف التباين اختبار ارش Heteroskedasticity Test: ARCH جدول رقم (4) لاكتشاف مشكلة اختلاف التباين وجد ان قيمة $(0.84) \text{ (Obs}^* \text{R}^2 \text{)}$ والقيمة الاحتمالية تساوي $\text{Prob}(0.35)$ وهذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) ولذلك فإن النموذج لا يعاني من مشكلة اختلاف التباين.

جدول رقم (4) اختبار مشكلة اختلاف التباين

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	0.106317	Prob. F(1,20)	0.7478
Obs*R-squared	0.116330	Prob. Chi-Square(1)	0.7330

المصدر: اعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews)

الخاتمة:

من خلال ما توصلت إليه الدراسة في التقييم الإحصائي والقياسي يمكن تقديم التفسير الاقتصادي للنتيجة على النحو التالي: فقد أشارت النتيجة إلى أن هنالك أثرا إيجابيا لصادرات الثروة الحيوانية على الميزان التجاري السوداني. ويعزى ذلك إلى أن الثروة الحيوانية تتصدر جميع أنواع الصادرات السودانية لأن السودان له ميزة نسبية في تربية الحيوانات وساعد ذلك وجود المراعي الجيدة المنتشرة على نطاق واسع في مختلف أقاليم السودان، أما فيما يتعلق بالعلاقة العكسية بين الواردات والميزان التجاري، لأن الميزان التجاري ظل في حالة عجز دائم نسبة لان قيمة الواردات السلعية ظلت أكبر من قيمة الصادرات خلال فترة الدراسة كذلك توقف الصادرات البترولية جعل من صادرات الثروة الحيوانية تتصدر جميع الصادرات ولكن يلاحظ بعض التراجع في قيمة الصادرات من الثروة الحيوانية خلال السنوات الاخيرة ويعزى ذلك إلى الاضطرابات السياسية في السودان في الأعوام الأخيرة. وتؤيد الدراسة صحة إن الصادرات الكلية من السلع لها تأثير موجب على الميزان التجاري السوداني، وهذا يؤكد أن هنالك تنوعا في الصادرات السودانية من السلع مثل الحبوب الزيتية والصمغ العربي وغيرها من السلع التي لها أهمية اقتصادية والتي تؤثر على الميزان التجاري السوداني.

النتائج:

- يلاحظ أن صادرات الثروة الحيوانية لها تأثير إيجابي على الميزان التجاري، وذلك بتوفير قدر معقول من النقد الأجنبي لمجابهة الاحتياجات الخارجية من السلع والخدمات.
- هنالك ميزة نسبية لصادرات الثروة الحيوانية مقارنة بالصادرات الأخرى.
- يلاحظ أن المساهمة في ميزان المدفوعات قليلة نسبيا وذلك نسبة للصادرات الخام.
- يلاحظ أن هنالك سلعا تؤثر على الميزان التجاري غير صادرات الثروة الحيوانية.

- العلاقة العكسية لقيمة الواردات وانخفاض سعر صرف العملة المحلية لم يتم تؤدي إلى انخفاض حجم الواردات، ولم تساهم في انخفاض العجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات وذلك من خلال للأسباب الآتية:

معظم واردات السودان سلع استهلاكية أساسية و سلع رسمالية استراتيجية ضرورية ومدخلات مرحبا إنتاج وهذه الخصوصية تجعلها ضعيفة المرونة بالنسبة للتغيير في سعر الصرف والميزان التجاري السوداني.

التوصيات:

توصي الورقة بالاستفادة من الميزة النسبية التي يتمتع بها السودان في صادرات الثروة الحيوانية وتطويرها والاهتمام بالحالة الصحية من خلال الرعاية الصحية للحيوانات. لابد من تطوير الصادرات من خلال تصنيع اللحوم حتى تعود على الناتج القومي بقيمة أكبر علما بأن السودان يصدر الحيوانات الحية والتي تكون أسعارها متدنية نوعا ما مقارنة بتصدير اللحوم الجاهزة المصنعة ذات القيمة العالية في الأسواق العالمية. توصي الورقة بعدم الاعتماد في الصادرات على سلعة محددة وذلك تجنباً لأي نقص قد يطرأ على هذه السلعة وبالتالي تكون النتيجة سلبية على الصادرات الكلية. لابد من الاهتمام بالمراعي السودانية التي تعتبر هي الوعاء الأساسي لتربية الحيوانات من خلال حمايتها من التغول عليها من المزارعين.

المراجع:

- 1/ حاتم سامي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الاولى، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1991.
- 2/ أحمد جامع وصفوت عبد السلام عوض الله، دروس في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- 3/ عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

- 4/ سلوى علي سليمان، السياسة الاقتصادية، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، الكويت، 1973م.
- 5/ خالد المرزوك ، الاقتصاد الدولي ، السياسات التجارية، جامعة بابل ، كلية الادارة والاقتصاد، 2012.
- 6/ مجدي الامين نورين، أثر انتاج وتصدير البترول على النمو الاقتصادي في السودان، مجلة المصرفي، العدد، 56. 2010م.
- 7/ بنك السودان، التقرير السنوي 54، العدد (37). 2016.
- 8/ على عبد الفتاح أبو شراد، الإقتصاد الدولي نظريات وسياسات ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن، 2006م.
- 9/ بنك السودان ، التقرير السنوي الثاني والخمسون للعام 2012م.
- 10/ عبدالله الشريف الغول، موضوعات في الإقتصاد الكلي ، مطابع السودان للعملة، 2007م.
- 11/ طارق محمد الرشيد وآخرون، سلسلة الاقتصاد القياسي التطبيقي، باستخدام برنامج EVIEWS، استقرار السلاسل الزمنية ومنهجية التكامل المشترك، الخرطوم، جي تاون للنشر، 2014م.
- ملحق:

العام	قيمة صادرات الثروة الحيوانية بالمليون دولار Vol	قيمة الواردات M	سعر الصرف الحقيقي EXC	الميزان التجاري TB
2000	1980500	8209000	2.58	254.0800



87.50000-	2.62	9449000	1994100	2001
4970000-	2.63	1095500	117.2	2002
2603000	2.61	1184600	97.7	2003
3023800	2.58	1504600	137.97	2004
1932500	2.44	1421600	114.9	2005
2416700	2.17	1732200	121.7	2006
1156800	2.02	1552700	80.6	2007
3449100	2.09	1785500	46.0	2008
6943000-	2.30	2446400	179.5	2009
2574800	2.31	2581900	193.4	2010
1470900	2.67	3775000	341.1	2011
4116200-	3.57	6756800	446.9	2012
1641700-	4.76	8073300	681.4	2013
3652200-	5.74	8528000	854.1	2014
5198600-	6.03	8829400	707.5	2015
4397400-	6.18	8127700	762.9	2016
4119900-	6.68	8158554	922.9	2017
3580000-	24.33	8127700	855.8	2018
4870000-	62.00	8122700	645.3	2019
6035000-	250.00	3.974000	439.1	2020
5132300-	375.00	8727900	649.3	2021
3500000-	571.00	8527700	640.3	2022



دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للسودان 1996-2021م The role of fiscal policy in attracting foreign direct investment in Sudan during period 1996-2021

رؤى عبد الرحمن إبراهيم^{1*}، د. معتز آدم عبد الرحيم²، د.

عادل عبد الله آدم³

¹ أ. مساعد – كلية السلامة للعلوم والتكنولوجيا – السودان

² أ. مشارك – تخصص اقتصاد – كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – جامعة غرب كردفان – السودان.

Mutazadamabdalraheemalseleical@gmail.com

³ أ. مشارك – تخصص اقتصاد قياسي – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة زالنجي – السودان.

rouabdelrahman1@gmail.com

المحور الأول: الإطار المنهجي والدراسات السابقة:

مقدمة الدراسة

السياسة المالية هي أحد أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي ويكون ذلك عبر الأدوات المالية المتعارف عليها في أدبيات علم الاقتصاد والتي من شأنها أن تحدث تغيير في الوضع الاقتصادي حسب السياسة المتبعة ، وتستخدم أدوات السياسة المالية في بعض الأحيان كمحفز لجذب للاستثمار الأجنبي المباشر والذي بدوره يحفز النمو الاقتصادي ومن الوسائل الفاعلة في تغيير الهيكل الاقتصادي وزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ، فزيادة الدخل القومي لا يمكن تحقيقها إلا بزيادة حجم الاستثمار. ومن هنا تأتي



أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره أساس عملية التنمية الاقتصادية والركيزة الأساسية في تحقيق معدلات النمو الاقتصادي.

وأصبح الاستثمار الأجنبي المباشر محورا أساسيا في سياسات السودان بعد أن كان ينظر إليه من قبل الدولة على أنه آلية لتنفيذ الهيمنة الأجنبية على قراراتها السياسي أو صورة من صور الاستعمار الجديد ولكن تراجعت هذه النظرة بعدما أثبتت أهميته ليس فقط لسد فجوة الاستثمار المحلي ولكن في نقل التكنولوجيا التي يحتاجها السودان في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات والقطاعات الأخرى مما يساعد في تعزيز تنافس الصادرات السودانية في الأسواق العالمية.

أولا: مشكلة الدراسة:

أن حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلاد ظل ضعيفا ودون الطموحات، بالرغم من سياسات الدولة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إتباع السياسات الاقتصادية المشجعة للاستثمار في السودان وبالتالي تطرح مشكلة الدراسة التساؤلات التالية:

1/ ما هي أهم أدوات السياسة المالية، التي تستخدمها الدولة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى السودان؟

2/ ما مدى فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة 1996-2021م؟

ثالثا: فروض الدراسة:

الإنفاق الحكومي يؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان خلال الفترة 1996-2021م.

الإيرادات الضريبية تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان خلال الفترة 1996-2021م.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره أساس عملية التنمية

الاقتصادية والركيزة الأساسية في تحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وكذلك مساهمته في نقل التكنولوجيا التي يحتاجها السودان في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات والقطاعات الأخرى مما يساعد على تعزيز تنافس الصادرات السودانية في الأسواق العالمية.

رابعاً: أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى:

- 1/ معرفة دور السياسة المالية في الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- 2/ إلقاء الضوء على واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالسودان.
- 3/ تقديم نتائج وتوصيات تساعد متخذي القرار في إتباع سياسة اقتصادية رشيدة.

خامساً منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من أجل الإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية لموضوع الدراسة، تم استخدام الأساليب الإحصائية والقياسية، لتقدير العلاقة الكمية بين السياسة المالية والاستثمار الأجنبي المباشر في السودان خلال فترة الدراسة.

الدراسات السابقة :

1 - دراسة زيدان زهية (2022)

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية الحوافز الضريبية التي جاءت في قانون الاستثمار وتمثلت مشكلة الدراسة في السؤال ما مدى فعالية الحوافز الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتدعيم الاقتصاد الوطني؟ استخدمت الدراسة المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل وشرح المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، لشرح المفاهيم القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار الجديد وأهميته في جذب الاستثمارات الأجنبية. ومن أهم نتائج الدراسة رفع العراقيل عن المشاريع الاستثمارية التي أعاق تنفيذها العقلية البيروقراطية للإدارة الجزائرية، لتنفيذ مشروع قانون الاستثمار بحذافيره، لأنه وإن كان من السهل تعديل التشريعات فإنه من الصعب تغيير الذهنيات. و، تحسين المناخ الاستثماري شرط أساسي لتحفيز لجذب الاستثمارات الأجنبية ولكنه لا يكفي لكن أن يرافقه عدة إصلاحات تشمل القطاعات الإدارية والمالية والقانونية

والقضاء على كل مظاهر الفساد وهذا بالنظر لحجم البيروقراطية والفساد المنتشرين كما أن الموارد البشرية لا تزال تحتاج إلى مزيد من التكوين والتأهيل.

2 - دراسة منصور شريفة (2019):

هدفت الدراسة إلى إبراز دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وإلى كشف تدخل الدولة عن طريق الاختيار الأمثل لسياستها المطبقة بواسطة الأدوات المالية تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال إلى أي مدى ساهمت السياسة المالية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ وهل كانت لها فعالية مثلى في تحقيق ذلك؟ استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل البيانات التي تتوافق طبيعة مشكلة الدراسة، ومن أهم نتائج الدراسة إن السياسة المالية في الجزائر طيلة فترة الدراسة لم تكن رشيدة بالقدر الكافي الذي يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث لم تجدي نفعا الحوافز الضريبية التي منحها الجزائر للمستثمرين الأجانب.

3 - دراسة عبدالحق طير، عقبة ريمي (2017)

هدفت الدراسة إلى قياس فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 1995-2015م وذلك من خلال التركيز على مؤشر نفقات التجهيز من الجانب الإنفاقي، ومؤشر الإيرادات الجبائية من الجانب الجبائي، وهذا بعد تحليل تطور السياسة المالية المتبعة في الجزائر، وكذا تحليل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، توزيعه الجغرافي والقطاعي. تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال ما مدى فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ومن أهم نتائج الدراسة إن السياسة المالية بأدواتها المختلفة، لها ارتباط وعلاقة مباشرة بالاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك أن المستثمر الأجنبي يسعى للاستثمار في دول أقل ضغط ضريبي حتى ترتفع عوائده، وعن النفقات العامة فتؤثر على قرارات المستثمرين وجذبهم من ناحية مدى الدعم المخصص لتكوين الإطارات الإدارية أو اليد العاملة التي يحتاجها، وكذا الإنفاق على مشاريع البنى التحتية... الخ؛

المحور الثاني: الإطار النظري للدراسة

أولا المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

يعرف الاستثمار على أنه تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة (مثل المصانع والآلات أو الطرق أو المنازل أو الإضافات للمخزون كالمواد الأولية أو السلع الوسيطة أو السلع النهائية خلال فترة زمنية معينة (صقر، النظرية، 1977، ص228).

ويعرف الاستثمار بأنه التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بغرض، الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي (مطر، 1999، ص9).

عرف أنه مجموعة التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعته الحالية لحصول على تدفقات مالية مستقبلية أخذا بعين الاعتبار عنصري العائد والمخاطرة، ونجد أن زيادة أحدهما تعمل على زيادة الآخر بمعنى كلما زاد العائد كانت المخاطرة أكبر (أبو قحف، 2001، ص368).

ثانيا: أهمية الاستثمار:

1/ أهمية الاستثمار على مستوى الاقتصاد القومي :

تكمن أهمية الاستثمار في أنه يعمل الاستثمار على زيادة مستوى الدخل القومي باعتباره مكونا رئيسيا من مكونات الطلب الكلي، وعلى مستوى المهارات ونقل التكنولوجيا يعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة للبلد المضيف، وكما يعمل على زيادة الخبرات المحلية وخاصة الخبرات الإدارية وذلك من خلال الأفكار الجديدة أو الغير موجودة في البلد المضيف مما يخلق نقلة نوعية وكذلك الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعمل على نقل الجودة وأساليبها مما يدفع بكفاءة السوق المحلي، كما يساعد الاستثمار على خفض البطالة وخاصة إذا كانت الاستثمارات ذات كثافة عمالية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الدخل القومي والذي يساعد في الخروج من دائرة الفقر مما يدفع بعجلة التنمية في البلاد، بما أن عملية التنمية الاقتصادية هي ليست مجرد عملية تستهدف تراكم رأس المال فقط ولكن تتطلب العديد من العوامل الأخرى الضرورية لإحداث التنمية مثل

بناء الهياكل الأساسية للاقتصاد القومي كالطرق والجسور، تأمين المواصلات، الخدمات المختلفة بالإضافة إلى تدريب العمال ورفع مستوى التعليم والصحة وغيرها من المشروعات العامة.

2/: أهمية الاستثمار علي مستوى القطاعات الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار مهما لتطوير القطاعات الاقتصادية وأصبح محط اهتمام الدول المتقدمة والنامية علي حد سواء، يعتبر من أهم الأدوات الاقتصادية التي تعمل علي رفع مستوى الطاقة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية وذلك من خلال الزيادة التي يحدثها في مستوى المخزون من السلع الرأسمالية.

ثالثا: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

إن عملية الاستثمار ليست كأي عملية اقتصادية نظرا لكونها تتميز بتقلبات سريعة وحادة وذلك لكثرة المتغيرات والعوامل التي تؤثر فيها، منها عوامل يمكن السيطرة عليها (عوامل داخلية) وأخرى لا يمكن السيطرة عليها والتنبؤ بها (عوامل خارجية) وتوجد عوامل مشجعة للاستثمار وأخرى غير مشجعة والعوامل المشجعة للاستثمار هي :

1/ حجم السوق واحتمالات النمو:

يعد حجم السوق واحتمالات النمو من العوامل الهامة المؤثرة على قرار توطن الاستثمار الأجنبي ، فكبر حجم السوق الحالي أو المتوقع يؤدي إلي مزيد من تدفق الاستثمار الأجنبي. ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وعدد السكان، فالمقياس الأول يمكن اعتباره مؤشرا للطلب الجاري، أما المقياس الثاني فيعد مؤشرا للحجم المطلق للسوق وبالتالي لاحتمالاته المستقبلية (حسب الله ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، الدار الجامعية 2005، ص35.

لقد وجدت الدراسات العملية أن هناك علاقة ارتباط قوية بين معدل نمو الناتج كمقياس أيضا لحجم سوق الدولة المضيفة وبين الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن ارتفاع هذه المعدلات يعني ارتفاع فرص التقدم والتحسين في الاقتصاد القومي وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية

لإشباع الرغبات الجديدة التي سوف تتولد مع كل نمو في هذه المعدلات (عز العرب، 1988، ص 9).

2/ سياسات اقتصادية كلية:

إن وجود بيئة اقتصادية كلية ، وتتمتع بالاستقرار والثبات، من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، لأنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي، فضلا عن اهتمامها بتحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي والتي تعد متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار.

3/ الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار:

إن وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم أنشطة الاستثمارات المباشرة من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمارات الأجنبية، ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار فلا بد من توفر عدة مقومات من أهمها:

1 - وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الارتباط، وأن يكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم وحماية المستثمر.

2 - وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل التأميم، المصادرة، فرض الحراسة، نوع الملكية، وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول رأس المال وخروجه فضلا عن أهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية.

3 - وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

4/ بنية أساسية:

يعتبر توفر بنية أساسية مناسبة محددا هاما ورئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة المضيفة، إذ أنها تسهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، فخطوط النقل الحديثة بأنواعها المختلفة تسهل عملية الوصول داخل

الدولة المضيفة وكذلك للعالم الخارجي، كما أن وجود وسائل اتصالات ذات كفاءة عالية تمكن من سهولة وسرعة الاتصال بين فروع الشركات متعددة الجنسية في الدولة المضيفة والمركز الرئيسي في الدولة ألام فضلا عن أنها تسهل من عملية تبادل البيانات والمعلومات بين الفروع والمركز جهة أخرى (حسب الله محمد ، مرجع سابق ،ص40).

ثانيا: مفهوم السياسة المالية Fiscal Policy:

بصفة عامة يقصد بالسياسة المالية استخدام السلطات العامة إيرادات ونفقات الدولة من أجل مواجهة مسؤوليتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. فالمجال الذي تدور حوله السياسة المالية هو النشاط المالي للحكومة، والذي يتعلق بالإيرادات العامة والنفقات العامة والمهمة الأساسية للسياسة المالية سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، هي توجيه استخدامات الموارد الاقتصادية المتاحة نحو أفضل الاستخدامات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في مستويات الإنتاج والأسعار، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتوازن في ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة بين فئات المجتمع.

يتناول هذا المطلب، الإطار العام للسياسة المالية، من حيث تعريفها وأهدافها وأدواتها الرئيسية التي يمكن للدولة من خلال استخدامها أن تؤثر على النشاط الاقتصادي بالشكل المناسب، لتحقيق أهداف متعددة حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: تعريف السياسة المالية :

لقد تعددت وتنوعت مفاهيم السياسة المالية مع تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية حيث أخذ هذا المفهوم يتطور ويتوسع مع انتقال دور الدولة من الحياد إلى التدخل، ثم إلى كونها منتجة ومساهمة في النشاط الاقتصادي. وطبقا لذلك فقد تعددت التعاريف التي تبين مفهوم السياسة المالية ، كنتيجة لتعدد الكتاب الذين تناولوا هذا المفهوم من جانب وتعدد المضامين التي يتناولها كل تعريف من جانب آخر، فالبعض يعرف السياسة المالية على أنها: برنامج تخطيطه وتنفذه الحكومة مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الاتفاقية، لإحداث آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

لتحقيق أهداف المجتمع (دراز، 1988م، ص 11). أما البعض الآخر فيعرفها على أنها: الجهود والمحاولات الحكومية المتعددة لتحقيق التوظيف الكامل دون التضخم وذلك من خلال سياسة الإنفاق والسياسة الضريبية وسياسة الاقتراض العام (البطريق، 1977م، ص 6). في حين أن مجموعة أخرى من الكتاب تعرف السياسة المالية على أنها: جميع الإجراءات التي تهدف إلى زيادة الرفاهية العامة من خلال السيطرة على الموارد المالية بواسطة الإنفاق وتعبئة الموارد المالية (دراز، ص 18).

استنادا إلى ما تقدم فإن تعدد تعاريف السياسة المالية، يعكس تطور دور الدولة ومهامها ووظائفها في الجانبين، الاقتصادي والاجتماعي، وبما يتلاءم مع مستوى التطور الاقتصادي لكل بلد، وفلسفته الاقتصادية، ومبادئ التنظيم المالي، والهيئات التابعة للدولة والتي تهتم بتنفيذ الأهداف العامة.

ثانيا: أدوات السياسة المالية :

إن أبرز أدوات السياسة المالية ما يتمثل في النفقات العامة والإيرادات العامة للدولة بالإضافة إلى اعتماد القروض العامة كأداة مهمة في السياسة المالية، واعتبارها موردا ماليا استثنائيا من موارد الدولة من جهة، وبمشاركة نفقة عند حلول موعد تسديدها من جهة أخرى، إلى جانب عمليات الإصدار النقدي الجديد وما تمثله من مورد مالي تلجأ إليه الدولة في الحالات الاستثنائية، وعليه يمكن تقسيم هذه الأدوات إلى قسمين أساسيين هما:

1/ السياسة الانفاقية :

السياسة الانفاقية تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم، ففي الدول الرأسمالية تستهدف السياسة الانفاقية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن ثم تخفيض معدلات البطالة ومكافحة التضخم، وتوسيع السوق المحلية، في حين في الدول النامية فإنها تستهدف بناء جهاز إنتاجي صناعي متطور وتوفير السلع الاستهلاكية الأساسية للسكان (دراز، ص 57) وانطلاقا من واقع كل من الدول الرأسمالية والدول النامية، فإن على السياسة المالية بأدواتها المختلفة أن تسعى لتحقيق الأهداف المطلوب تنفيذها.

أن السياسة التي تقوم بواسطتها الحكومة بالإنفاق على الأوجه المختلفة، تسمى بالنفقة العامة، والتي يمكن تعريفها بأنها: مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام (لطفى، 1980، ص 182). من خلال التعريف يلاحظ، أن النفقة العامة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، والتي تمثل أركان النفقة، العنصر الأول، النفقة العامة مبلغ نقدي، إذ يجب أن تكون النفقة العامة مبلغ من النقود، حيث أن شيوع النظام النقدي، والتخلي عن نظام المقايضة، أوجب على الدولة إنفاق المبالغ النقدية، للحصول على السلع والخدمات المختلفة، لإشباع الحاجات العامة. والعنصر الثاني، هو صدور النفقة العامة من الدولة، أو شخص عام. ويعد من قبيل الإنفاق العام قيام الدولة، بتقديم الخدمات العامة، مثل الدفاع والتعليم والأمن والقضاء وبناء المشاريع الاقتصادية، وكذلك التحويلات الحكومية كالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، أما العنصر الثالث، فهو أن النفقة تهدف إلى تحقيق نفع عام (جامع، 1970، ص 172). يمثل هذا العنصر الغرض من الإنفاق، فلكي تكون النفقة عامة يجب أن يكون الغرض من إنفاقها تحقيق منفعة عامة، وهذا المفهوم يتحدد باعتبارات عديدة منها سياسية واجتماعية أكثر من كونها مالية أو اقتصادية، إذ أن هذا المفهوم يتحدد من قبل السلطة السياسية، أن الدول النامية تتميز بضعف تطور نشاطها الاقتصادي وانخفاض الإنتاجية وبالتالي انخفاض ما تحصل عليه من الدخول والعوائد، مما يعني عدم استطاعة هذه الدول التوسع في نفقاتها العامة (العبيدي 2011م، ص 234).

2/ السياسة الإيرادية: لقد أصبحت السياسة الإيرادية، من الأدوات المهمة التي لها تأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فهي فضلا عن وظيفتها في تغطية النفقات العامة، فإنها أصبحت أداة لمنع بعض الأنشطة غير المرغوبة، وكذلك توجيه الاستثمار، ويمكن تقسيم السياسة الإيرادية إلى سياستين أساسيتين هما: السياسة الضريبية والسياسة الافتراضية:
أ/ السياسة الضريبية:

تعبر السياسة الضريبية، عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي، قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي

والاجتماعي، حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية (قدى، 2005م، ص 139)أو هي مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المنتهجة بقصد تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الضريبية تبعا لأهداف السلطات العامة (قدى، 2001م، ص 109). وتعتمد السياسة الضريبية على عدة أدوات لتحقيق أهدافها من أهمها:

الإعفاءات الضريبية:

وتتمثل في تمكين المشرع الضريبي لبعض المكلفين بعدم دفع الضريبة المفروضة عليهم قانونا، وذلك لأسباب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية.

والإعفاء الضريبي، قد يكون كلياً أو جزئياً، وقد يكون دائماً أو مؤقت.

التخفيضات الخاصة بالوعاء:

تتمثل في تخفيض بعض أجزاء الدخل، عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة (بركات، ، 1995م، ص 134).

التخفيضات الخاصة بالمعدل:

وهي تلك التخفيضات التي يمنحها المشرع الضريبي إلى بعض المكلفين بدفع الضريبة، وذلك من خلال فرض معدل ضريبي أقل من المعدل المفروض على بقية المكلفين. القرض الضريبي:

هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، أو هو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة. عادة تقوم إدارة الضرائب بعملية المقايضة بين ما دفعة الممول وبين قيمة الضريبة المستحقة الدفع، بحيث إذا كان القرض الضريبي أكبر من قيمة الضريبة المستحقة ففي هذه الحالة يتم إما إرجاع قيمة الفارق أو ترحيل الفارق إلى السنة التالية، أما إذا كان القرض الضريبي أقل من قيمة الضريبة المستحقة، فهنا يجب على الممول أن يدفع المبلغ المتبقي إلى إدارة الضرائب بعد خصم القرض الضريبي (قدى، ص 120).

إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات القادمة:

يمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي حققت عجز مالي خلال السنة، حيث يمكنها أن تخصم

قيمة الخسائر من أرباح السنوات اللاحقة، وذلك بغرض تخفيف العبء المالي على المؤسسة.

ويتوقف نجاح الأدوات على طبيعة النظام الاقتصادي ودرجة تقدمه.

ب/ السياسة الافتراضية:

وهي الأداة الأساسية الثانية من الأدوات الإيرادية للسياسة المالية، وتلجأ الدولة إلى هذه الأداة نتيجة سببين: الأول: أن تكون الضرائب في حدها الأقصى، والثاني: أن تكون للضرائب ردود أفعال اجتماعية عنيفة. وهناك أنواع عديدة من القروض منها ما هو داخلي، ومنها ما هو خارجي، وكلاهما يمثل عبء على الاقتصاد القومي، لأنه يتوجب إعادة أصل القرض (الدين) مع الفوائد المترتبة عليه، وكذلك أن القروض الخارجية غالباً ما ترتبط بشروط سياسة معينة، لذا يجب على الدولة أن تستغل القرض بالشكل الأمثل كتمويل الاستثمارات وبناء الجهاز الإنتاجي (مصطفى

و السيد، 1998م، ص 139). المحور الثالث: الدراسة القياسية

توصيف النموذج واختبار سكون متغيرات النموذج

يتضمن النموذج القياسي عدد من المتغيرات التي تم تحديدها من خلال الأدبيات متمثلة في النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية وطبيعة المتغيرات الاقتصادية السائدة في الفترة الزمنية تحت الدراسة. وتعتبر الخطوة الأولى والأساسية التي يقوم بها الباحث في الاقتصاد القياسي والذي يود دراسة ظاهرة اقتصادية معينة، وهي تعنى بالتعبير عن الظاهرة موضع الدراسة في صياغة رياضية وذلك لعكس العلاقات المختلفة، ويطلق علي هذه الظاهرة علي المستوى الأكاديمي بمرحلة صياغة الفرضيات وهي تشتمل علي الخطوات التالية:

- تحديد متغيرات النموذج.

- تحديد الشكل الرياضي للنموذج.

- تحديد القيم والإشارات المسبقة للمعالم.

وفيما يلي دراسة توضيحية لمراحل توصيف نموذج الدراسة:

تحديد المتغيرات

يتضمن النموذج المقترح لتقدير دالة الاستثمارات الأجنبية في السودان والذي يشتمل على

معادلة تم تحديدها من خلال الدراسات النظرية والتطبيقية وهي تتمثل في التالي:

أ-المتغير التابع:

-الاستثمار الأجنبي المباشر.

ب-المتغيرات المستقلة.

-الإنفاق الحكومي.

-الإيرادات الضريبية.

الشكل الرياضي للنموذج:

تمت صياغة النموذج وفقا "للأشكال الرياضية التالية :

1/ الدالة الخطية:

وهي الدالة الخطية والتي تأخذ الشكل الرياضي التالي :

$$FDI = B_0 + B_1G + Tax + Ut \text{----} 1$$

2/ الدالة اللوغاريتمية والتي تأخذ الشكل التالي:

$$\text{Log}(FDI) = B_0 + B_1\log(G) + \log(Tax) + Ut \text{--} 2$$

حيث أن:

FDI = الاستثمار الأجنبي المباشر

G= الإنفاق الحكومي

Tax = الإيرادات الضريبية

Ut = المتغير العشوائي

فحص وتقدير النموذج القياسي للدراسة:

وفيما يلي نتائج اختبارات جذور الوحدة لبيانات النموذج القياسي المستخدم باستخدام

(ديكي & فولر) عند مستوى معنوية 5% .

نتائج اختبارات جذور الوحدة Results of Unit Root tests

جدول رقم (1) نتائج اختبار جذور الوحدة باستخدام اختبار (ديكي & فولر) لمتغيرات

الدراسة :

المتغير	القيمة الدرجة 5%	القيمة الاختيارية	مستوى الاستقرار
الاستثمار الأجنبي المباشر	-3.622033	-5.494254	الفرق الأول
الإنفاق الحكومي	-3.622033	-5.219489	المستوى
الإيرادات الضريبية	-3.622033	-7.561608	الفرق الأول

المصدر: إعداد الباحثون باستخدام برنامج E-Views

يتضح من الجدول رقم (1) لقد تم استخدام اختبار (ديكي & فولر) لاختبار سكون المتغيرات. لذا من خلال الجدول أعلاه لقد تم قبول فرضية التكامل من الدرجة الأولى عند مستوى معنوية (5%) لمتغيري (الاستثمار الأجنبي المباشر والإيرادات الضريبية) باستخدام اختبار (ديكي & فولر) حيث يتضح أن قيمة الاختبار المطلقة للمتغيرين (-5.494254) و (-7.561608) أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% والبالغة (-3.622033) على التوالي مما يعني أن متغيري (الاستثمار الأجنبي المباشر والإيرادات الضريبية) مستقران في فروقهما الأولى. لقد تم قبول فرضية التكامل من الدرجة صفر عند مستوى معنوية (5%) لمتغير (الإنفاق الحكومي) حيث يتضح أن قيمة الاختبار المطلقة للمتغير (-5.219489) أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% والبالغة (-3.622033) مما يعني أن متغير (الإنفاق الحكومي) مستقر في مستواه.

اختبار التكامل المشترك :

يشير مفهوم التكامل المشترك بين متغيرين أو أكثر من الناحية الإحصائية إلى وجود توازن طويل المدى بين هذين المتغيرين، وأصبح يستعمل بشكل خاص في الحالات التي تؤثر فيها علاقات المدى الطويل في القيمة الحالية للمتغير الذي يتم دراسته. كما بينا في منهجية الدراسة بأنه على الرغم من تعدد اختبارات التكامل المشترك إلا أننا سنعتمد على الاختبار المقدم من قبل

جوهانسون ، وذلك لتحديد عدد متجهات التكامل المشترك .

1- اختبار جوهانسون- جويلز للتكامل المشترك :

يتميز هذا الأسلوب بأنه لو كانت هناك سلاسل زمنية غير ساكنة، وتم تجميعها معا بصورة خطية، وبالترتيب نفسه، فإنها تعطي سلسلة زمنية جديدة متكاملة، يمكن استخدامها في تحليل الانحدار من دون الخوف من النتائج المترتبة. ويتطلب اختبار وجود تكامل مشترك بين متغيرات النموذج المستخدم، إجراء اختبار الأثر.

جدول (2) التكامل المشترك لمتغيرات دالة الاستثمار الأجنبي المباشر:

القيمة الحرجة (5%)	إحصائية الأثر	الفرض العدمي
Critical Value	Trace Statistic	Null hypothesis
29.79707	48.06473	None *
3.841466	5.847916	At most 1 *

المصدر: من إعداد الباحثون من واقع تحليل نموذج الدراسة باستخدام برنامج EVIEWS بناء على النتائج الإحصائية في الجدول أعلاه نجد أن هناك عدة فرضيات حول عدد متجهات التكامل المشترك لدالة الاستثمار الأجنبي المباشر. حيث بلغت القيم المحسوبة لاختبار الأثر (48.06473 ، 5.847916) على التوالي وهي أكبر من القيم الحرجة المقابلة لها (29.79707، 3.841466) عند مستوى معنوية 5% وبالتالي فإننا نقبل فرضية العدم بوجود متجهين للتكامل المشترك لدالة الاستثمار الأجنبي المباشر. وتؤكد هذه النتائج وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين هذه المتغيرات مما يعني أنها لا تبتعد عن بعضها البعض كثيرا، وبذلك يصبح النموذج له خاصية التكامل المشترك وساكن وغير مزيف.

تقدير دالة الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان :-

لتقدير دالة الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان فقد تم استخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد ، حيث تم إجراء كل العمليات الحسابية الخاصة بتحليل الانحدار باستخدام البرنامج الاقتصادي ، وكان نموذج الانحدار المفترض في الصيغة التالية:

$$FDI = B_0 + B_1(G) + B_2(Tax) + U_t$$

حيث أن:

$$FDI = \text{الاستثمار الأجنبي المباشر} =$$

$$G = \text{الإنفاق الحكومي}$$

$$Tax = \text{الإيرادات الضريبية}$$

$$U_t = \text{المتغير العشوائي}$$

وتم اعتماد طريقة المربعات الصغرى (OLS) لتقدير دالة الاستثمار الأجنبي، وبعد إجراء عدة محاولات وباستخدام النماذج الرياضية المختلفة جاءت نتائج التقدير كما هو موضح في الجدول التالي.

جدول رقم (3) نتائج تقدير النموذج :

المتغيرات	المعالم	الأخطاء المعيارية للمعالم	قيمة t	مستوي المعنوية
C	13.36172	0.464928	28.73935	0.0000
G	3.12E-06	2.43E-06	1.285042	0.0142
Tax	-2.92E-05	7.15E-06	-4.079758	0.0006

المصدر: إعداد الباحثون من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views

$$R^2 (R\text{-Squared}) 0.46 \quad F=3.344072$$

$$\text{Prob (F.Statistic): } 0.02468$$

$$DW: 1.8 \quad ARCH: 0.6472$$

فيما يلي تقييم لنتائج تقدير النموذج:

أولاً "تقييم النموذج وفقاً للمعيار الاقتصادي:

جدول رقم (4) نتائج التقييم الاقتصادي لدالة توازن الميزان التجاري:

المتغيرات	قيم المعالم	التقييم الاقتصادي

الثابت	13.36172	يتفق مع النظرية الاقتصادية
الإنفاق الحكومي	3.12E-06	يتفق مع النظرية الاقتصادية
الإيرادات الضريبية	-2.92E-05	يتفق مع النظرية الاقتصادية

المصدر: إعداد الباحثون من نتائج التحليل باستخدام برنامج E.Views

يتضح من الجدول رقم (3) أن قيم وإشارات معالم الدالة تتفق مع النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية وذلك على النحو التالي.

*قيمة الثابت بلغت (13.36172) وهي قيمة موجبة وتدل على قيمة الاستثمار الأجنبي عندما يكون المتغير المستقل تساوي الصفر.

*قيمة معامل الإنفاق الحكومي بلغت (معامل الإنفاق الحكومي (3.12306) وهي قيمة موجبة وتدل على وجود علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي والاستثمار الأجنبي المباشر. أي كلما زادت النفقات الحكومية على السلع الرأسمالية ويؤدي ذلك لجذب الاستثمار الأجنبي.

معامل الإيرادات الضريبية بلغت (-2.923 05) وهي قيمة سالبة وتدل على وجود علاقة عكسية بين الإيرادات الضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر. أي كلما انخفضت الإيرادات الضريبية مما يؤدي لجذب الاستثمار الأجنبي.

ثانياً "تقييم النموذج وفقاً للمعيار الإحصائي:

جدول رقم (5) نتائج التقييم الإحصائي للدالة

المتغيرات	قيمة t	مستوي المعنوية	النتيجة
الثابت	28.73935	0.0000	ذو دلالة إحصائية
الإنفاق الحكومي	1.285042	0.0142	ذو دلالة إحصائية
الإيرادات الضريبية	-4.079758	0.0006	ذو دلالة إحصائية

المصدر: إعداد الباحثون من نتائج التقدير

R^2 (R-Squared) 0.46

F=3.344027

Prob (F.Statistic): 0.02468

يتضح من الجدول رقم (5) لنتائج النموذج وفقا " للمعيار الإحصائي ما يلي :

(أ) معنوية المعالم المقدرة :

ثبوت معنوية جميع المعالم في الدالة، حيث بلغت قيمة (تي) للثابت (28,73935) بمستوي معنوية (0,000) وبلغت قيمة متغير الإنفاق الحكومي (1,285042) بمستوي معنوية (0,01) كما بلغت قيمة لمتغير الإيرادات الضريبية (-407978,) بمستوي معنوية (0,006) .

(ب) معنوية النموذج:

ثبوت معنوية الدالة ككل عند مستوى معنوية 5% ويتضح ذلك من خلال قيمة (والقيمة الاحتمالية للاختبار) حيث بلغت قيمة (3.344027) بمستوي معنوية (0,02) وهي اقل من مستوي المعنوية (0.05).

(ج) جودة توفيق المعادلة:

يدل معامل التحديد على جودة تقدير الدالة حيث بلغ معامل التحديد (0,54) وهذا يعني أن (0,46) من التغيرات في المتغير التابع (الاستثمار الأجنبي المباشر) تم تفسيرها من خلال التغيرات في المتغيرات المستقلة (الإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية) بينما (46%) من هذه التغيرات يمكن إرجاعها إلى متغيرات أخرى غير موجودة في النموذج ولكنها مضمنة في المتغير العشوائي، وهذه دلالة على جودة توفيق العلاقة بين (الإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية) والاستثمار الأجنبي المباشر).

ثالثا " التقييم وفقا " للمعيار القياسي:

بعد أن اجتاز النموذج اختبارات النظرية الاقتصادية والإحصائية لابد أن تجري عليه الاختبارات القياسية أو ما يعرف باختبارات الدرجة الثانية وذلك من خلال التأكد من عدم وجود مشاكل القياس، وسوف يتم التأكد من المشاكل التالية:

1/ اختبار مشكلة الارتباط الذاتي:

- تم التأكد من أن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي من خلال اختبار ديربن

واتسون حيث نجدها والتي تم تقديرها للنموذج موضع الدراسة تساوي أو تقترب من القيمة المعيارية حيث بلغت قيمة ديرين - واتسون . (1.8) في النموذج المقدر وتدل علي عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي للبواقي.

2/ اختبار مشكلة اختلاف التباين أو (عدم ثبات تباين حد الخطأ):

- ويدل اختبار (ارش) لاكتشاف مشكلة عدم ثبات تباين حد الخطأ إن النموذج المقدر لا يعاني من وجود هذه المشكلة حيث إن لملاحظات النموذج غير معنوية إحصائيا عند مستوى الدلالة 5%، إذ بلغت قيمتها (0,6472) وبالتالي نقبل فرض عدم وجود مشكلة اختلاف في التباين و نرفض الفرض البديل .

وعليه نستنتج وفقا " لنتائج التقدير ما يلي:

مهما زادت الإيرادات الضريبية أو انخفضت مستويات النفقات الحكومية في الاستثمار الأجنبي المباشر من الناحية النظرية إلا أن الناحية الواقعية وهي الأكثر دقة وتعتبر ذات منطق اقتصادي يمكن إتباعه أي أنه يحدث أثر على معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك تشير الدلالة الإحصائية بين (الإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية) و(الاستثمار الأجنبي المباشر) على أن المتغيرات المستقلة في النموذج تعتبر ذات أهمية بالغة في (الاستثمار الأجنبي المباشر) في السودان.

اختبار الفروض:

الفرضية الأولى: الإنفاق الحكومي يؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان. لقد تم استخدام الوسط الحسابي، والوسيط، والانحراف المعياري لمتغير الإنفاق الحكومي والذي بلغ متوسطه الحسابي (50783012) وانحرافه المعياري (129609)، والوسيط (1740703) وذلك بالاعتماد على متغير الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث بلغت قيمة الوسط الحسابي له ووسيطه (599784)، والانحراف المعياري (40522401) أما فيما يختص بالدلالة الإحصائية فقد بلغت قيمة المحسوبة لمتغير الإنفاق الحكومي (18.72416) بقيمة احتمالية (0.000) وهي قيمة اقل من (0.05) ويدل ذلك على أن هناك أثر ايجابي للإنفاق الحكومي على الاستثمار الأجنبي

المباشر في السودان وبالتالي تحققت الفرضية.

الفرضية الثانية: الإيرادات الضريبية تؤثر على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان.

لقد تم استخدام الوسط الحسابي، والوسيط، والانحراف المعياري لمتغير الإيرادات الضريبية والذي بلغ متوسطه الحسابي (2968,57) وانحرافه المعياري (36157,98)، والوسيط (8266) وذلك بالاعتماد على متغير الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث بلغت قيمة الوسط الحسابي له (536147) ووسيطه (599784)، والانحراف المعياري (405240,1) أما فيما يختص بالدلالة الإحصائية فقد بلغت قيمة المحسوبة لمتغير الإيرادات الضريبية (-70,03524) بقيمة احتمالية (0.000) وهي قيمة أقل من (0.05) ويدل ذلك على أن هناك أثر سلبى للإيرادات الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان وبالتالي تحققت الفرضية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج: من أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

قيمة معامل الإنفاق الحكومي المباشر بلغت (3.12E-06) وهي قيمة موجبة وتدل على وجود علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي والاستثمار الأجنبي المباشر. أي كلما زادت النفقات الحكومية على السلع الرأسمالية ويؤدي ذلك لجذب الاستثمار الأجنبي.

قيمة معامل الإيرادات الضريبية بلغت (-2.92E-05) وهي قيمة سالبة وتدل على وجود علاقة عكسية بين الإيرادات الضريبية والاستثمار الأجنبي المباشر. أي كلما انخفضت الإيرادات الضريبية مما يؤدي لجذب الاستثمار الأجنبي.

هنالك أثر سلبى للإيرادات الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان.

أن هنالك وجود علاقة طردية بين الإنفاق الحكومي والاستثمار الأجنبي المباشر، أي كلما زادت النفقات الحكومية على السلع الرأسمالية ويؤدي ذلك لجذب الاستثمار الأجنبي.

ثانياً: التوصيات:

أوصت الدراسة بضرورة إجراء إصلاحات ضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي وتحقيق معدلات

نمو اقتصادي.

توجيه الإنفاق الحكومي نحو البنية التحتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق تنمية اقتصادية.

تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان مع تعزيز الإنفاق العام على البنية التحتية الأساسية.

تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة ذات الأولوية مع توفر دراسات جدوى وخرائط استثمارية في كل مدن السودان.

قائمة المراجع :

أحمد زكريا صيام (1997)، مبادئ الاستثمار، إدارة، المناهج، عمان، جبل طلوع الحسني .

أحمد جامع (1970) علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد فريد مصطفى ومحمد السيد (1998)، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

أميرة حسب الله (2005) ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، الدار الجامعية للنشر.

المهدي موسى الطاهر (2010)، محددات الاستثمار الأجنبي في السودان ، رسالة ماجستير غير منشورة،

زيدان زهية (2022) دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار ، 2022-18-22 م ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد (11) العدد (2) 2022م.

طاهر حيدر مروان (1997)، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان .

محمد مطر، (1999) إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق عمان.

مصطفى محمد عز العرب (1988)، الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة لتحديد مركز مصر التنافسي، المؤتمر العلمي السنوي الثلاث عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية



للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء، القاهرة.

منصور شريفة ، حاكمي بوحفص (2019): دور السياسة المالية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر) مجلة المنهل الاقتصادي المجلد 2 العدد 2
حامد عبد المجيد دراز(1988)، دراسات في السياسة المالية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

حسب الكريم(2007)، الاستثمار الأجنبي في السودان رسالة ماجستير غير منشورة.
سعيد على العبيدي(2011) ، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان.
عبد السلام أبو قحف(2001)، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مكتبة الشعاع الفنية، الطبعة الأولى، القاهرة . عبد المجيد قدي (2005)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر.

عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي ، مطبعة جامعة دمشق، بيروت، 1995م.
عبد المجيد قدي (2001)، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، الأردن.
عبد الرحيم الحسن(2009)، الاستثمار الأجنبي المباشر في السودان رسالة دكتوراه غير منشورة،

عبدالحق طير، عقبة ريمي (2017) فعالية السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية ، العدد 3.

على لطفي (1980) ، التنمية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس، القاهرة.
صقر أحمد صقر(1977)، النظرية الاقتصادية الكلية، الكويت، وكالة المطبوعات .
/ يونس أحمد البطريق(1977)، مقدمة في علم المالية العامة، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت .

تقارير بنك السودان للفترة 1996-2021م .

إشكالية المساواة في قانون الجنسية "قراءة في حدود التكريس التشريعي وتحديات التطبيق"

إكرام كنان

طالبة بسلك الدكتوراه قانون

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية سويسري-الرباط

الملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة إشكالية تجليات مبدأ المساواة في مجال الجنسية المغربية، من خلال تحليل القواعد القانونية المنظمة لكل من اكتساب الجنسية وفقدانها. وقد أبرزت أن المساواة في هذا المجال لا تفهم باعتبارها مبدأ مطلقاً، بل تخضع لاعتبارات متعددة تتداخل فيها أبعاد قانونية وسيادية واجتماعية.

كما خلصت الدراسة إلى أن المشرع المغربي يعتمد نوعاً من المرونة التشريعية التي تسمح بالتمييز بين الحالات المختلفة، وهو تمييز يجد مبرره في طبيعة العلاقة التي تربط الفرد بالدولة. ومن ثم، فإن تحقيق المساواة يظل رهيناً بمدى قدرة القواعد القانونية على التوفيق بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة، بما يضمن الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الجنسية المغربية - مبدأ المساواة - اكتساب الجنسية - فقدان الجنسية

- الأمن القانوني استقرار المعاملات

Abstract (in English):

This study examines the manifestations of the principle of equality in Moroccan nationality law by analyzing the legal rules governing both the acquisition and loss of nationality. It highlights that equality in this field is not absolute, but rather shaped by a combination of legal, sovereign, and social considerations.

The study concludes that the Moroccan legislator adopts a flexible approach, allowing for differentiated treatment depending on specific situations. The nature of the legal bond between the individual and the state justifies such differentiation. Therefore, achieving equality depends on the ability of legal rules to balance individual rights with public interest, ensuring legal certainty and stability in legal relations.

Keywords: Moroccan Nationality - Principle of Equality - Acquisition of Nationality - Loss of Nationality - Legal Security - Stability of Transactions.

من المسلم به في حقل العلوم الاجتماعية أن مبدأ المساواة يشكل أحد المرتكزات الأساسية التي لازمت نشأة هذه العلوم وتطورها¹، بحيث يصعب تصور بناء نظري أو عملي داخلها بمعزل عن هذا المفهوم. غير أن أهمية المساواة داخل المجتمعات لم تقتصر على بعدها القيمي أو

¹ - يستدل في الحقل الفلسفي على مركزية مبدأ المساواة من خلال الإسهامات الفكرية للفيلسوف إيمانويل كانط، الذي، رغم تصنيفه ضمن التيار العقلاني، بلور تصورا خاصا للمساواة تجاوز بعدها المادي الضيق إلى مضمون قيمي ذي طابع كوني. فقد أسس في كتاباته لفكرة المساواة باعتبارها امتدادا لمبدأ الكرامة الإنسانية، من منطلق أن الإنسان كائن عاقل يتمتع بقيمة ذاتية مجردة، بما يضفي على المساواة بعدا أخلاقيا وروحيا يسمو على الاعتبارات المادية والظرية. ولا تكاد تخلو مؤلفات كانط من هذا التصور الفلسفي الذي تجاوز الطرح المثالي التقليدي، وأسهم بصورة عميقة في تشكيل مرتكزات الفكر الأوروبي الحديث، لاسيما من خلال تأثيره في فلاسفة العقد الاجتماعي. وقد انتقلت هذه التصورات تدريجيا من المجال الفلسفي إلى المجال القانوني، حيث سعى المشرع إلى تكريسها ضمن قواعد قانونية ملزمة تكفل المساواة بين الأفراد. غير أن إضفاء الطابع القانوني على مبدأ المساواة لم يكن خاليا من الصعوبات، ذلك أن الممارسة التشريعية كشفت عن حدود قدرة القاعدة القانونية على تحقيق مساواة مطلقة، خاصة في ظل تعارض المصالح والاعتبارات الاجتماعية والسيادية التي تشكل في حد ذاتها أحد مبررات وجود القانون. ومن ثم، يثور التساؤل بشأن مدى قدرة القانون على استيعاب المضمون المعيارى للمساواة وتجسيده بصورة فعلية، أم أن طبيعته التوفيقية تحول دون تحقيقها بشكل كامل، وهو ما تتجلى أهميته بصفة خاصة عند دراسة قضايا الجنسية في التشريع المغربي.

الفلسفي، بل دفعت هذه الأخيرة إلى السعي نحو تقنيها وإضفاء طابع الإلزام القانوني عليها. بيد أن الانتقال من مستوى الفكرة إلى مستوى القاعدة القانونية لم يكن بالأمر الهين، ذلك أن إشكالية تحديد مضمون المساواة وحدودها ظلت تثير نقاشا عميقا، حال دون استقرار تصور موحد لها.

وفي هذا السياق، لا يخرج مبدأ المساواة في قانون الجنسية المغربي عن هذا الإطار الإشكالي العام، خاصة وأن الجنسية تمثل، في جوهرها، تعبيرا عن تصور المشرع لطبيعة العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، فهي، من جهة، أداة لتوزيع الأفراد داخل المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى، وسيلة تخول الدولة ممارسة نوع من الولاية الشخصية على رعاياها، بما يسمح لها بالاحتجاج بهذه الرابطة في مواجهة الدول الأخرى.

وانطلاقا من هذا التصور، يبدو منطقيا إقرار سلطة واسعة للدولة في تنظيم جنسيتها، سواء من خلال منحها أو رفضها، أو عبر آليات الفقد والتجريد التي قد تطال بعض الأفراد في نطاق محدد قانونا¹. غير أن هذه السلطة، على اتساعها، تظل محكومة بجملة من القيود، في مقدمتها مبدأ المساواة، الذي يفرض ضرورة إخضاع القواعد المنظمة للجنسية لمعيار موضوعي يضمن التوازن بين الحالات المتماثلة.

وتبرز أهمية دراسة المساواة في قانون الجنسية من خلال قدرتها على كشف الخلفيات التي تحكم بناء القاعدة القانونية في هذا المجال، ومدى استنادها إلى معايير موحدة في الشروط والآثار بالنسبة لمختلف المؤسسات القانونية المرتبطة بالجنسية، متى تعلقت بذات الغاية التشريعية. كما تتعزز هذه الأهمية عند فحص مدى انسجام هذا المبدأ مع ما استقر عليه القانون الدولي من مبادئ أساسية، من قبيل اعتبار الجنسية حقا من حقوق الإنسان، وضمنان حق الفرد في تغييرها، واستمراريتها، فضلا عن السعي إلى الحد من حالات تعدد الجنسية.

وفي ضوء هذه المحددات، تثار إشكالية جوهرية تتعلق بمدى قدرة المشرع المغربي على إعمال مبدأ المساواة في مجال الجنسية، من خلال التوفيق بين الخصوصيات الاجتماعية

¹ ما يجب التنبيه إليه، أن مسألة الدخول في الجنسية المغربية أو الخروج منها تعد المحاور الكبرى التي تتكون منها هذه المادة القانونية، وذلك سواء ارتبط الأمر بإسناد الجنسية الأصلية أو حيازة الجنسية المكتسبة ثم الفقدان والتجريد.

والدينية التي تؤطر علاقة الفرد بالدولة، وبين متطلبات الانسجام مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذا الموضوع على النحو التالي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تحقيق التوازن بين مبدأ المساواة في قانون الجنسية، وبين خصوصياته الداخلية من جهة، والتزاماته المستمدة من المواثيق الدولية من جهة أخرى؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه، يتعين تتبع التصميم الآتي:

المبحث الأول: المساواة في الولوج إلى الجنسية المغربية بين الاعتراف القانوني والقيود

التشريعية

المبحث الثاني: المساواة في إنهاء الرابطة الجنسية المغربية بين منطق السيادة ومتطلبات

الحماية القانونية

المبحث الأول: المساواة في الولوج إلى الجنسية المغربية بين الاعتراف القانوني والقيود

التشريعية

تعددت المحددات التي تؤطر قيام الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، بحيث تتداخل فيها اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية، بل وحتى دينية، وهو ما يفسر تباين مواقف التشريعات الوطنية بين التيسير والتشدد في منح الجنسية. غير أن هذا التعدد في الاعتبارات لا ينفي، في تقديرنا، ما قد يترتب عنه من آثار مباشرة على مبدأ المساواة، خاصة في مرحلة الولوج إلى الجنسية، حيث تتجلى إشكالية التوفيق بين سيادة الدولة ومتطلبات الإنصاف القانوني.

وعلى هذا الأساس، يثار التساؤل حول مدى حضور مبدأ المساواة في تنظيم المشرع المغربي لقواعد الجنسية، سواء تعلق الأمر بالجنسية الأصلية التي تثبت للفرد منذ الميلاد، أو بالجنسية المكتسبة التي يتم الحصول عليها لاحقا وفق شروط محددة. وهو ما يقتضي تناول الموضوع من خلال محورين أساسيين: أولهما يهتم بتجليات المساواة في إطار الجنسية الأصلية (المطلب الأول)، وثانيهما يتناول مدى تكريس هذا المبدأ في مجال الجنسية المكتسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع المساواة على مستوى إسناد الجنسية الأصلية

مما يبدو بوضوح من خلال الأسس العامة التي تحكم التشريعات في إسناد جنسيتها أنها تختلف بين تلك التشريعات التي تعطي جنسيتها للأفراد بناء على رابطة الإقليم، وتلك التشريعات التي تعطي جنسيتها بناء على رابطة الدم، في حين عمدت بعض التوجهات التشريعية الأخرى إلى المزاجية بين المعيارين معا، وذلك نفس المسلك الذي نحى فيه المشرع المغربي، غير أن هذا الأخير قد عمد إلى تقرير الحق في الدم باعتباره كقاعدة عامة تغلب على مداخل انتساب الفرد للدولة. وذلك مما يطرح ضرورة مناقشة مبدأ المساواة في قانون الجنسية على ضوء طبيعة ازدواجية المعايير المعتمدة (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك يتم بحث تجليات المساواة على مستوى اعتماد المشرع المغربي لحق الدم باعتباره المدخل الأصيل لإسناد الجنسية الأصلية للفرد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مطلب المساواة وتأثير معايير إسناد الجنسية الأصلية

يبدو أن المشرع المغربي قد قيد من نطاق اعتماد معيار الإقليم كمعيار يمكن من خلاله استفادة الأفراد من الجنسية الأصلية (أولا) بيد أن ذلك لم يمنع المستفيدين من كلا المعيارين السالفي الذكر التمتع بمجموعة من الحقوق وفق للمتطلبات المساواة (ثانيا).

أولا غياب المساواة من حيث شروط اعتماد الحق في الدم ومعيار لإقليم

واضح أن المشرع قد أخذ بمعيار الحق في الدم كمبدأ لإسناد الجنسية (أ) قبل أن يقيم على هذه القاعدة، استثناء يخص معيار الإقليم (ب).

أ_ الحق في الدم كمبدأ لإسناد الجنسية الأصلية

يلاحظ أن قانون الجنسية المغربي، قد جعل من الحق في الدم كقاعدة عامة يتلقى منها الفرد الذي ينتسب للدولة برابطة البنوة الجنسية الأصلية. وذلك ما يستنتج بمفهوم المخالفة من القيود التي وضعت من قبل المشرع المغربي، وهو بصدد تحديد المجال الذي يسري فيه معيار الحق في الإقليم، ويمكن بدون أدنى شك استنتاج ذلك من مضمون المادة 7 من القانون المتقدم أعلاه، والتي تقضي في فقرتها الأولى "يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين ...".

ويتأكد لنا الطرح أعلاه من خلال ما قضت به المادة 6 من نفس القانون والتي دمج بها المشرع المغربي المواد التي تحدد الإطار القانوني للمداخل التي تتيح للأفراد تلقي الجنسية الأصلية من الدولة، هذه الأخيرة. أي المادة السادسة. التي تنص "يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي وأم مغربية".

وهكذا يعد المدخل الأساسي لتحصيل الجنسية الأصلية في التشريع المغربي رابطة الولادة في المغرب من أب مغربي أو أم مغربية.

وتعود مبررات تطبيق هذا المعيار أساسا، كونه يتيح للدولة الحفاظ على هويتها والمقومات التي تستمد منها حضارتها¹. كما يسمح لها في الحفاظ على عنصر الشعب الذي قوامه الاشتراك في اللغة والجنس والتاريخ وهو ما يدعم التحام وتجانس أفراد الشعب ويزيد من وحدته، لذلك ينبغي أن تكون العبرة في اكتساب هذه الجنسية بما تتيحه هذه الصلة².

وهذا خلافا لطبيعة الاهتمام الذي حظي به معيار الحق في الإقليم، والذي ضيق نطاقه، حيث يمكن سلوكه من قبل الأفراد استثناء فقط، وهذا ما سنؤكدده فيما يلي.

ب: معيار الإقليم كاستثناء لإسناد الجنسية الأصلية³

إذا كان المشرع المغربي قد اعتد بحق الدم كمصدر أساسي يمكن من خلاله للأفراد تلقي الجنسية الأصلية، فإن هذا لم يمنع من إعطاء هذا الحق للأفراد وذلك بموجب رابطة الإقليم، بيد أن هذا التوجه الأخير لم يتجاوز نطاق الاستثناء، حيث تفصح المادة السابعة السالفة الذكر⁴، بأنه يمكن للمولود من أبوين مجهولين أن تسند إليه الجنسية الأصلية طالما ولد في المغرب.

¹ - محمد التغدويني: الوسيط في القانون الدولي الخاص: الطبعة الثالثة، مطبعة أنفو برانت فاس السنة 2009، ص: 12.

² - جلييلة إدريسي: القانون الدولي الخاص، بدون ذكر المطبعة، طبعة سنة 2015 - 2016 ص: 45.

³ - ومما يتعين التنبيه إليه أن الفقرة الأولى من المادة 7 قد أخلت صراحة على "الولد المولود في المغرب"، ولم تستعمل عبارة "الولد الموجود بالمغرب"، وهو تمييز ذو دلالة قانونية دقيقة. ذلك أن مناط تطبيق النص يقتضي تحقق واقعة الميلاد فوق التراب المغربي، لا مجرد العثور على المولود أو وجوده داخله. وعليه، يمكن تصور فرضيات يكون فيها الميلاد قد تم خارج المغرب، قبل أن يوجد المولود فوق التراب الوطني، وهي حالات لا يتحقق فيها شرط الولادة بالمغرب باعتباره أحد العناصر الجوهرية اللازمة للاستفادة من معيار الإقليم كسبب لإسناد الجنسية الأصلية.

⁴ - القانون رقم 62.06 المتعلق بالجنسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (1428) 23 مارس 2007؛ الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1116.

إن هذا المعطى أعلاه؛ يدفعنا إلى استنتاج أن غاية اعتماد المشرع لمعيار الإقليم تقوم على اعتبارات يرتبط بعضها ببعض؛ فالمشرع المغربي بقدر ما يحتاط إلى الحفاظ على هوية المغرب ووحدته الاجتماعية، وذلك من خلال اعتداده بالحق في الدم كأساس لإسناد الجنسية الأصلية، ففي المقابل هذا لم يمنعه من تكريس . نسبية . مبدأ حق كل فرد في الجنسية¹، وذلك بالاعتراف للولد المجهول الأبوين، والذي تحققت واقعة ولادته بالمغرب، بتمكينه من الحق في الجنسية المغربية، ومرد قبول هذا الاعتبار الأخير؛ يتأسس من ناحية الواقعية، على أن الذي يغلب في الاعتقاد أن هذا الفرد الذي وجد في المغرب مجهول الأبوين، ينتهي إلى أصول مغربية؛ أما من الناحية القانونية، فجدير بالذكر؛ أن هذا الانتساب بحكم رابطة الإقليم يعد مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، بمختلف وسائل الإثبات².

ومن خلال المتقدم به، يتضح أنه لا مجال لإعمال المساواة بين الذي يدفع بانتمائه للمغرب على أساس قضاءه مدة طويلة في المغرب، وذلك من خلال أهليته للتمتع بالجنسية الأصلية³، مع الذي حاز هذا الحق الأخير بموجب حق الدم؛ وبعبارة أخرى، أنه لا مناص من إدعاء الحق في الجنسية الأصلية طالما لم تقم رابطة الدم بين الفرد والدولة المغربية، فهذه العلة الوحيدة للانتساب بالجنسية الأصلية للدولة، أما حق الإقليم فهو يعد مدخلا وضع في حدود الاستثناء فقط.

وعموما هذا ما يرتبط ببعض الملامح التي تكمن خلف ازدواجية المعايير المعتمدة في التشريع المغربي، وذلك على مستوى شروط الاعتداد بهما، فهل هذا الاختلاف في الشروط قد يعد مطية

¹ الحسين بلحساني: الموجز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة الجسور، وجدة، السنة - 2003 ص 34.
² - إن أساس استنباط هذا المقتضى يجد سنده في أحكام قانون الجنسية ذاته، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون الجنسية المغربي ترتب سقوط الجنسية الأصلية عن الولد القاصر متى ثبت انحداره من نسب أجنبي وكان متمتعاً بجنسية هذا الأجنبي. وعليه، فإن الأثر القانوني لا يرتبط بمجرد ثبوت النسب الأجنبي، وإنما بثبوت التمتع بجنسية أجنبية فعلاً.
غير أن هذا المقتضى قد يؤدي عملياً إلى تكريس قرينة شبه قاطعة، إذا لم يثبت النسب الأجنبي إلا بعد بلوغ سن الرشد، وهو ما لا ينسجم مع منطق القانون، لكونه يفضي إلى تعطيل الأثر القانوني للحقيقة الثابتة بسبب جمود النص، رغم أن رابطة الجنسية تقوم أساساً على اعتبارات الانتماء والولاء للدولة.
³ - غير أنه يلاحظ أن المشرع المغربي لم يلغ أهمية معيار الإقليم وذلك في إطار تحديده لطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة، من زوايته تنظيمه للجنسية، إذ أن المعيار المذكور قد يشكل علة تخول للفرد اكتساب الجنسية المغربية، وإن كان طبيعة استعمال المشرع المغربي لهذا المعيار أثناء تنظيمه للجنسية المكتسبة يوحي إلى اندماجه في معايير أخرى، وذلك بمناسبة إلحاقه برزنامة من الشروط التي تختلف بحسب حالات اكتساب الجنسية المغربية.

لإنتاج آثار متفاوتة بين الذي أسندت إليه الجنسية الأصلية بناء على رابطة الدم عن الذي أسندت إليه بموجب رابطة الإقليم؟

ثانياً_ تقرير المساواة من حيث الآثار الناتجة عن اعتماد الحق في الدم والحق في الإقليم

ابتداءً تجب الإشارة إلى أن مدلول الآثار ينصرف إلى النتيجة المقصودة من أي سبب قانوني؛ بالتالي فالغاية المتوخاة ليس التمتع بالجنسية الأصلية في ذاتها، بل الانتفاع بآثارها، وذلك بالنظر لما تتيحه هذه الأخيرة من حقوق.

ووفق هذا التصور أعلاه، يتعين لزما الوقوف على طبيعة المساواة بخصوص انصراف آثار إسناد الجنسية الأصلية للفرد، وذلك سواء بموجب معيار الحق في الدم، أو معيار الإقليم: حيث سيتم مناقشة في مرحلة أولى: مبدأ الأثر الفوري لإسناد الجنسية (أ) ثم مبدأ التمتع المطلق بكافة الحقوق (ب).

أ_ الأثر الفوري للإسناد الجنسية

بادئ ذي بدء، نود أن نلفت الانتباه، أنه ما كان بإمكاننا طرح هذا مبدأ الأثر الفوري لإسناد الجنسية وبحث تطبيقاته على مستوى رؤى المشرع المعتمدة في تنظيمه لمعايير الجنسية الأصلية، لولا أن أهميته تفرض ذلك.

هذه الأهمية التي تتبدى أساساً من خلال اعتبار تاريخ هذا الإسناد، مبتدأ الاعتداد بجواز أو عدم جواز التصرفات التي يقوم بها هذا الفرد، بمعنى أن التاريخ الذي تثبت فيه الجنسية لفرد ما يسهم تبعاً في تحديد القانون الذي تخضع له تلك التصرفات.

وهكذا فبالرجوع إلى قانون الجنسية المغربي، تطالعنا الفقرة الثالثة من المادة 7 بطبيعة الأثر الذي رتبته المشرع المغربي على الجنسية الأصلية، إذ ينص المقتضى الأنفي الذكر " على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و7 أعلاه يعد مغرباً منذ ولادته ولو أن توفر الشروط التي يقتضيها القانون لمنح الجنسية المغربية لم يثبت إلا بعد ولادته". ومن خلال هذا المقتضى؛ نستنتج أن المشرع المغربي قام بإضفاء على واقعة إسناد الجنسية الأصلية المغربية " أثراً فورياً". وحيث يعد مغرباً - وذلك في الإطار المتقدم أعلاه - كل فرد بمجرد واقعة الولادة ، ولا يهم بعد

ذلك أكان سبب الولادة حق الدم أو معيار الإقليم، ولا يهم أتوافرت شروط منح الجنسية الأصلية تزامنا مع واقعة الولادة أم أنها توافرت بعد هذا التاريخ، فالمرشع المغربي رتب هذا الأثر الفوري لإسناد الجنسية طبقا لمبدأ المساواة في المعاملة، وذلك رغم أن الفرد الذي يحوز الجنسية الأصلية بناء على رابطة الإقليم، في التشريع المغربي، قد يخالط في استفادته من الجنسية الأصلية بعض الضن، فهذا لم يمنع المرشع المغربي من أن يوسع من نطاق مبدأ الأثر الفوري ليشمل المسند إليه الجنسية الأصلية بموجب رابطة الدم كما يمتد إلى المسندة إليه الجنسية الأصلية بموجب رابطة الإقليم.

ووفق هذا الاعتبار، تأكد لنا أن الجنسية الأصلية تثب للفرد بمجرد واقعة الولادة، بمعنى أن حيازة الشخصية القانونية للفرد تبدأ منذ هذا التاريخ، وذلك مما يفرض معه طرح تساؤلا آخر، والذي يتمثل في هل هذه الحقوق التي تسري منذ واقعة الولادة هي نفسها سواء بالنسبة للذي أسندت إليه الجنسية الأصلية بناء على حق الدم أو الذي أسندت إليه بمقتضى حق الإقليم أم أنها تتفاوت بينهما.

ب_ التمتع المطلق بالحقوق

من المؤكد أن القاعدة القانونية. من حيث المبدأ. والتي تعنى بتحديد الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل مواطن مغربي، لا تقيم أدنى اعتبار لطبيعة الجنسية التي يحوزها الفرد، بمعنى أن حائز الجنسية الأصلية أو جنسية مكتسبة يتمتعان طبقا لمبدأ المساواة بكافة الحقوق التي يضمنها المرشع للمواطن المغربي.

بيد أنه من المفيد أن نشير إلى أن صاحب الجنسية الأصلية أوسع نطاقا من حيث الحماية التي يكفلها له القانون، إذ أن الشخص الذي يتمتع بالجنسية المذكورة يولد مغربيا ويموت مغربيا، إذ لا يمكن أن تسقط عنه دون إرادته، والحال عكس ذلك عندما يرتبط الأمر بالحائز للجنسية المكتسبة، حيث يمكن اعتبار أن حيازة هذا الأخير للجنسية المكتسبة يقتزن لزاما بعدم توافر فيه شروط بعض الحالات التي قد تفضي إلى تجريده من الجنسية المغربية¹.

¹ - والتي سيأتي التفصيل فيها من زاوية المساواة في الجزء الثاني من هذا المقال.



ومن خلال ذلك يتبين لنا، أن شروط استمرارية التمتع بالحقوق التي يكفلها القانون لحامل الجنسية المغربية، بمثابة التزام معلق على شرط فاسخ لرابطة الجنسية المكتسبة، وموضوع هذا الشرط الفاسخ، يتمثل في توافر في الشخص أحد حالات التجريد. وذلك مما يعد غيابا للمساواة في الحماية بالنظر بين وضعية الحائز للجنسية الأصلية والحائز للجنسية المكتسبة، ومناطق تبرير هذا التباين الوارد أعلاه، قد يجد سنده، في اعتبار الحائز للجنسية المكتسبة قد أخل بثقة البلاد التي أسندت له جنسيته، مما ينتج عنه ضرورة تجريده منها، أو أن الاعتبار الذي على أساسه تم إسناد الجنسية المكتسبة للفرد؛ وهو إدعاءه لولائه للدولة بناء على العلل المحددة قانونا في التشريع المغربي، قد نقضه طالما أنه انتهك الأفعال المحظورة عليه، بموجب نصوص القانون.

من خلال ما سبق إيراد أعلاه؛ حيث تم عرض التمايز في الوضعية القانونية بين الحائز للجنسية الأصلية، تبعا لمعيار الذي أسست عليه هذه الحيازة ثم الآثار المترتبة على ذلك. وهذا مما يفرض الانتقال إلى مناقشة تجليات المساواة على مستوى التطبيقات التشريعية المختلفة لمعيار الدم، باعتباره كمدخل أصيل للتمتع بالجنسية الأصلية المغربية. وهذا ما سيتم تناوله تباعا.

الفقرة الثانية: مطلب المساواة بين الجنسين على ضوء تطبيق معيار الدم

إبان صدور ظهير 1958، يلاحظ أنه كان هناك تباين واضح بين الرجل والمرأة من حيث حقهما في إسناد الجنسية الأصلية للأبناء. وهذا ما كان معمولاً به في عهد الحماية، حيث تواترت العديد من الأحكام القضائية التي ما فتئت تؤكد على اعتبار الأب المصدر الأساسي لنقل الجنسية الأصلية للأبناء¹.

حيث كان الرجل له حق إسناد الجنسية الأصلية لأبنائه، طالما كان مغربياً وقت الميلاد وكانت البنية شرعية، وثابتة قبل بلوغ الولد لسن الرشد².

في حين أن المرأة لم يكن بإمكان أبنائها التمتع بجنسيتها طالما أن زوجها غير مجهول، بمعنى أن زواج المغربية من أجنبي يحرم أبنائها من جنسيتها المغربية³، وهذا ما قد يشكل تقييداً لحقها في الزواج بالأجنبي حتى ولو كان كتابياً كما هو مباح في نصوص الشريعة الإسلامية.

وهكذا كان يجب الانتظار إلى حين صدور التعديلات التي لحقت قانون الجنسية المغربي، والتي ساوت بين الرجل والمرأة من حيث حقهما في إسناد الجنسية لأبنائهما، وذلك ما يستفاد من نص المادة 6 منه، والتي تقضي بـ "يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية"⁴.

وهكذا يكفي توافر في المرأة نفس الشروط الخاصة بالرجل، من أجل إمكانية إسناد جنسيتها إلى أبنائها، باستثناء شرط البنية، حيث لا يهم أكانت بنية شرعية أم غير شرعية، فالولد يتبع أمه في جميع الأحوال. وهذا عكس الرجل الذي يقتضي أن يثبت نسبه وفق الشروط المقررة في مدونة الأسرة حتى يثبت له الحق في إسناد جنسيته إلى الأبناء.

¹ - أحمد زوكاغي: الجنسية المغربية، الطبعة السادسة، مطبعة دار السلام - الرباط - ص: 105.

² - تنص المادة 4 من قانون الجنسية المغربي على أنه: «يعتبر راشداً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة»

³ - موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، أكتوبر 1994، ص 59.

⁴ - ويأتي هذا المقتضى منسجماً مع ما قرره المادة 54 من مدونة الأسرة، التي كرست المساواة بين الأب والأم فيما يتعلق بحق إسناد جنسيتها الأصلية للأبناء. ولمزيد من التفصيل بشأن هذه المقتضيات، راجع:

محمد المهدي، الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 02-62، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، 2010، ص 56.

المطلب الثاني: واقع المساواة على مستوى شروط اكتساب الجنسية المغربية

إن البعد البراغماتي للمرتكزات التي تقوم عليها الجنسية، وذلك بالنظر إلى الدوافع التي تسمح بإلحاق جنسية دولة ما بشخص دون إلحاقها بشخص آخر، قد تتضح بشكل جلي، وذلك بموجب معرض الشروط المتطلبة في الحالات التي تشكل مدخلا لالتحاق الأفراد في ركب المواطنين للدولة.

وطالما أن الغاية ليس باستعراض هذه الشروط في ذاتها بقدر ما نسعى إلى استحضار البعد المساواتي الذي كان يحكم وضع هذه الشروط في مواجهة الأفراد التي تطلب هذه الجنسية. وبذلك سنعمل على بسط بعض تجليات هذه المساواة سواء، على مستوى الجنسية المكتسبة بحكم القانون (الفقرة الأولى) قبل أن نعرض لتجلياتها على مستوى اعتماد المشرع المغربي لطريق التجنيس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مطلب المساواة في الجنسية المكتسبة بحكم القانون

من الملاحظ أن الجنسية المكتسبة بحكم القانون إما أنها تقوم على ضرورة توافر مجموعة من الشروط الملحقة بواقعة الميلاد في المغرب أو خارجه (أولا)، أو تلك الشروط الملحقة بواقعة الزواج كسبب من اكتساب الجنسية المغربية (ثانيا).

أولا: تطبيقات المساواة في اعتماد معيار الولادة

ابتداء يقصد بالحالات التي تلحق من خلالها الفرد الجنسية باعتبارها كجنسية مكتسبة بحكم القانون:

الولد المولود في المغرب من أبوين أجنيين مولودين هما أيضا فيه.

الولد المولود في المغرب من أبوين أجنيين، وكان الأب قد ولد فيه.

الولد المولود في الخارج، والمكفول من طرف شخص مغربي.

وهكذا يتضح أن معيار الولادة، يعد معيارا حاسما في إسناد الجنسية لهؤلاء الأشخاص

أعلاه، وذلك مع ضرورة توافر بعض الشروط الموضوعية (أ)، ثم الشروط الشكلية (ب).

أ: مظاهر المساواة في الشروط الموضوعية

يلاحظ أن المشرع قد اعتد في معرضه للحالات التي يتم فيها اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون، شروطا تختلف في إطار اعتداده بالازدياد المضاعف كطريق يمكن من خلاله الحصول على الجنسية المكتسبة¹، كما أضاف شروطا خاصة بالولد المولد في الخارج، والذي تمت كفالاته من شخص مغربي.

وبخصوص حالات الازدياد المضاعف، يلاحظ أن التشريعات التي اعتمدتها كسبب لاكتساب الجنسية المكتسبة، إنما أقامت بناء على معيار الافتراض، حيث إن توافر في الفرد إحدى هذه الحالات، يعد دلالة على تحقق الانتماء والإحساس بالولاء للدولة من قبل هذا الفرد الطالب²، فهذه الحالات تسمح له بتوافره على الأهلية؛ أو القدرة على اكتساب الجنسية المغربية، طالما أن الشروط الأخرى قد توافرت.

وبمراجعة هذه الشروط، يلاحظ أن المشرع المغربي، يضع من الشروط بما يتناسب وهذا الولاء أو الانتماء المطلوب من الفرد، حيث قد تزيد هذه الشروط كما قد تضعف حسب الافتراض الذي وضعه المشرع المغربي؛ فالولد المولد في المغرب من أبوين أجنبيين لا تربطهما أية رابطة أخرى بالمغرب سوى واقعة الولادة فيه، فلا يكفي أن تتحقق ولادة أحد الأبوين بالمغرب بل يجب أن تكون هذه الولادة مزدوجة، بمعنى أن تشمل الأبوين معا، فهذا وحده فقط إلى جانب طبعاً باقي الشروط الأخرى، يعد قرينة بسيطة على تحقق الانتماء بما يكفي لقبول وزير العدل طلب هذا الولد الذي استنفذ شروط هذه الحالة.

وخلافا لذلك فالولد الذي قد تربط بين والده والمغرب، بعض المعايير الأخرى والتي حددها المشرع، في الانتساب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان الانتماء إلى هذه الجماعة، فذلك كفيل بانتماء هذا الولد في المجتمع المغربي، طالما تتحد بعض

¹ - محمد ازريول : محاضرات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة سجلماسة، مكناس. سنة 2003، ص: 45.

² يلاحظ أن المشرع المغربي، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، لم يشترط في طالب الجنسية ضرورة الإدلاء بما يثبت حسن السيرة والسلوك، خلافا لنظام التجنيس الذي يعد فيه هذا الشرط من القيود الجوهرية الواجب استيفائها. غير أن غياب النص الصريح على هذا الشرط لا يحول، في نظرنا، دون إمكانية اعتراض وزير العدل على الطلب متى تبين عدم توافر شروط الأمانة والاستقامة وحسن السلوك في الطالب، باعتبارها من المقومات المستخلصة ضمنا من فكرة الأهلية الأدبية اللازمة لاكتساب الجنسية.

معايير الهوية . وهي العروبة والإسلام . بين المغرب، والمجتمع الذي ينتمي له هذا الأب، وليس المجتمع الذي ولد فيه، لأن الولادة كما سلف يقتضي أن تتحقق في المغرب.

بذلك، ما مدى ملائمة هذا النص التشريعي الذي يسمح للأفراد اكتساب الجنسية المغربية، بناء على معيار الجنس والدين واللغة، مع مبدأ المساواة الذي أكدته دستور 2011،

في هذا السياق، نلاحظ بخصوص سماح المشرع المغربي للولد المولد من أب مولد هو كذلك في المغرب باكتساب الجنسية المغربية، دون أن يسمح بذلك إلى الولد الذي ولدت أمه في المغرب، فهذا فيه تمييز غير مبرر من الناحية القانونية طبعاً، بيد أن الواقع يعكس انسجام هذا النص مع ما هو سائد في التشريعات العربية التي مازالت تعتبر الرجل أساس نقل الجنسية.

أما بخصوص مسألة اشتراط المشرع المغربي للعروبة والإسلام، فيجد سنده من الناحية القانونية تأكيد الدستور نفسه، الهوية العربية الإسلامية للمجتمع المغربي¹. بذلك فبداية المنطق تفضي إلى استجابة التشريع العادي إلى هذا التوجه الدستوري، وذلك بما يسمح بالتأكيد على متانة العلاقات وعمق الروابط التي تجمع بين المجتمع المغربي والمجتمع العربي والإسلامي الشيء الذي يبرر إمكانية اكتساب الجنسية المغربية، وفق هذه الحدود فقط².

هذا وفي معرض طبيعة الشروط الموضوعية لحالات اكتساب الجنسية المغربية بحكم القانون، يتبادر إلى ذهننا أن المشرع المغربي، تخلص عن مختلف الشروط المطلوبة سلفاً والتي تتمثل في أن يكون الولد مولوداً في المغرب وأن يكون الوالدين أو الأب حسب الحالات المذكورة مولوداً أيضاً في المغرب، وذلك بصدد اعتداده بالكفالة وفق شروط خاصة كسبب لاكتساب الجنسية بحكم القانون.

حيث يلاحظ أن المعيار الأساسي المتحكم في هذه الحالة، هو سعي المشرع المغربي أيضاً إلى المزاوجة بين الدين والدولة، إذ أن من ينشأ في كفالة شخص مغربي لا بد أن يتأثر بأفكاره وأخلاقه ودينه الإسلامي بالأساس، والأمر الذي يوحى على ذلك ما جاء في قانون كفالة الأطفال المهملين، الذي يقضي في مادته التاسعة بأن الكفالة تسند إلى الزوجين المسلمين أو إلى المرأة

¹ - ونجد في هذا الصدد، ديباجة الدستور المغربي، تتناغم والمادة 3 والمادة 5، بما يؤكد الرأي الذي دفعنا به أعلاه.

² - جلييلة ادريسي: المرجع السابق، ص: 54.

المسلمة أو إلى المؤسسات العمومية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية¹.

ب: مظاهر المساواة في الإجراءات الشكلية

وعلاوة عن ذلك، فيلاحظ أن الولد الذي تربط والده بالمغرب، سبب الولادة والعروبة أو الإسلام، لم يستفد فقط من التخفيف الذي طال شرط أن يكون الأب فقط مغربيا، بل يلاحظ من خلال ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 9، أن هذا الشخص لم يحدد له المشرع أجلا لممارسة هذا الحق، وذلك بخلاف الحالة الأولى من الازدياد المضاعف، التي اشترط فيها المشرع المغربي، ضرورة تقديم تصريح داخل السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد برغبته في اكتساب الجنسية المغربية، وهو أجل لسقوط هذا الحق؛ بمعنى أن مرور هذا الأجل دون ممارسة للمعني بالأمر حقه في طلب الجنسية، لا يخوله إمكانية طلبه بعد هذا التاريخ.

ومما يثير الانتباه أن المشرع المغربي قد خول للكافل كما خول للمكفول تقديم الطلب، بهذا قد تفادى مشكلة عدم قيام هذا الأخير بتقديم طلب لاكتساب الجنسية المغربية، داخل أجل سنتين، طالما أن المكفول بإمكانه أن يقنع الكافل من أجل تقديمه لهذا الطلب، على اعتبار أن المشرع خول لهذا الأخير صفة تقديم الطلب دون تحديد أجل محدد لسقوط هذا الحق.

ثانيا: تطبيقات المساواة في اعتماد معيار الزواج

من الملفت للانتباه أنه باعتماد معيار الزواج كمسلك لاكتساب الجنسية المغربية، أن المشرع المغربي قد سمح للمرأة الأجنبية أن تكتسب الجنسية المغربية، دون أن يسمح بذلك للرجل الأجنبي، بيد أن هذا الفرق لا أهمية له إلا من الزاوية التي ينظر فيها إلى الشخص الذي سمح له المشرع المغربي بأن يعطي الجنسية المغربية، وفي هذه الحالة سمح المشرع المغربي للزوج دون الزوجة، وذلك ما يطرح حالة انعدام المساواة بين الجنسين في هذه الحالة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ذات المقتضى كان واردا في ظهير قانون الجنسية المغربي قبل تعديله سنة 2007، حيث يلاحظ أن المشرع قد أبقى عليه دون حذف أو إضافة إلا ما يتعلق

¹ - موسى عبود: المرجع السابق، ص: 54.

بتعديل في الشروط الجوهرية الخاصة بمدة الزواج والإقامة في المغرب، فإن المشرع شدد فيها وذلك بعد رفع هذه المدة من سنتين إلى خمس سنوات.

الفقرة الثانية: مطلب المساواة أثناء التجنيس

يعد التجنيس أحد الطرق المتخذة للحصول على الجنسية المغربية، فهو يعد مدخلا أساسيا يفتح أمام كل أجنبي يرغب في اكتساب الجنسية المغربية، بيد أننا سنحاول في هذا الإطار بحث أنواع التجنيس على ضوء مبدأ المساواة، وذلك سواء من حيث شروطه (أولا) أو من حيث آثاره (ثانيا).

أولا: تطبيقات المساواة من خلال شروط التجنيس

من خلال تتبع الشروط الخاصة سواء بالتجنيس العادي أو تلك الشروط الخاصة بالتجنيس الاستثنائي، يلاحظ أن المشرع المغربي قد وضع مفاضلة من حيث الشروط الواجبة لإتباع عند التجنيس (أ)، في حين أن المشرع المغربي لم يميز بين طبيعة هذا التجنيس طالما توافرت أسباب هذا السحب (ب).

أ- التكريس التشريعي لمبدأ المفاضلة في التجنيس

ارتباطا بالتجنيس العادي، قد نص المشرع المغربي على مجموعة من الشروط، التي يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في اكتساب الجنسية المغربية، عن طريق التجنيس العادي، وتتمثل هذه الشروط حسبما يقضي به الفصل 11 من قانون الجنسية المغربي، في ما يلي:

1. الإقامة الاعتيادية والمنتظمة للأجنبي في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على

تقديم طلب التجنيس، والإقامة في المغرب إلى حين البث في الطلب.

2. أن يكون الأجنبي بالغاً لسن الرشد؛

3. أن يكون الأجنبي سليم الجسم والعقل؛

4. أن يكون الأجنبي متصفا بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل

جناية أو جنحة مشينة أو أفعال تكون جريمة إرهابية أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة

بالمملكة أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن

طريق رد اعتباره؛

5. أن يكون أجنبي له معرفة كافية باللغة العربية؛

6. توفر الأجنبي على وسائل كافية للعيش.

في حين أنه في حالة التجنيس الاستثنائي، سمح المشرع المغربي بإمكانية تلافي شرط سلامة الجسم والعقل طالما أن هذا الأجنبي، الذي اختل عنده هذا الشرط قد أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدته، كما أن جميع الشروط أعلاه يمكن أن تلغى باستثناء شرط أهلية الأجنبي، وذلك طالما تبث أن هذا الأجنبي أدى أو يؤدي للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب¹.

ب - التكريس التشريعي للمساواة في حالة السحب

بالرجوع إلى المادة 14 من قانون الجنسية المغربية، يلاحظ أن المشرع المغربي أثناء ترتيبه لأثار السحب الذي يطال الجنسية، لم يضع أي تمييز يذكر بين التجنيس العادي أو التجنيس الاستثنائي، فيتربأ أثر السحب طالما توفرت أسبابه والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، إما نظرا لعدم استيفاء الشروط المطلوبة قانونا أو تم هذا التجنيس باحتيال أو تدليس من طرف المستفيد منه.

ثانيا: تطبيقات المساواة من خلال أثار التجنيس

مما نلاحظه في ما يخص أثار التجنيس أن المشرع المغربي لم يميز بين التجنيس العادي أو الاستثنائي من حيث الآثار الفردية (أ) أو الآثار الجماعية (ب) التي تنتج عنهما.

أ: التكريس التشريعي للمساواة من حيث الآثار الفردية

يتبين أنه رغم أن الأجنبي الذي قدم أو سيقدم خدمات استثنائية للمغرب، أو الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قدم به خدمة للمغرب أو لفائدته، والذي استفاد من التجنيس الاستثنائي لم يكن ذلك كافيا في نظر المشرع المغربي، لرفع عليه بعض القيود الخاصة التي يشترك فيها مع المتجنس عن الطريق العادي².

¹ المادة 12 من قانون الجنسية المغربي.

² يلاحظ أن المشرع المغربي قد أضفى على هذه القيود وصف "قيود الأهلية"، وهو وصف يبدو سليما في نظرنا، ما دامت آثارها القانونية تتمثل في الحد من تمتع الشخص ببعض الحقوق، التي يبقى اكتسابها أو ممارستها معلقا على انقضاء أجل معين أو تحقق شرط محدد.

حيث في جميع الحالات قد وضع المشرع المغربي فترة اختبار يمتنع خلالها من ممارسة بعض الحقوق، وذلك بالرغم من الطريق الذي من خلاله حاز المتجنس للجنسية المغربية، وهو ما أكد الفصل 17 من قانون الجنسية، إذ لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية أو أن يكون ناخبا طالما أن الصفة المغربية مطلوبة لممارسة هذه الحقوق.

هذا وفي جميع الحالات يمكن أن يعفى المتجنس من هذه القيود كلها أو بعضها إما بمقتضى ظهير أو مرسوم حسب الحالات التي خولت له بها هذه الجنسية¹.

ب: التكريس التشريعي للمساواة في التجنيس من حيث الآثار الجماعية

يلاحظ أن المشرع المغربي سمح لأبناء المتجنس العادي أو الاستثنائي بإمكانية أن يستفيدوا من التجنيس الذي لحق الأب طالما أن هؤلاء الأبناء لم يبلغوا بعد سن الرشد القانوني وغير متزوجين وقت تقديم الطلب، وذلك كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الجنسية المغربي.

كما يتضح أنه لا أثر لهذا التجنيس على الزوج التي تظل محتفظة بجنسيتها ما لم تطالب استقلالا باكتساب جنسية زوجها استقلالا حسبما هو محدد قانونا.

هذا وفي نفس السياق قد منح المشرع للأبناء الذي لحقهم التجنيس بناء على طلب من المتجنس، ومهما كانت طبيعة تجنيسه، أن يطلبوا التخلي عن الجنسية المغربية داخل السنين اللاحقة لسن رشدهم.

وعموما هذا فيما يرتبط بطبيعة المساواة التي خصها المشرع المغربي للدخول في الجنسية المغربية. فما هي تجلياتها عند الخروج من الجنسية المغربية.

¹ - فاطمة حداد: محاضرات في القانون الدولي الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، بدون ذكر المطبعة، الطبعة 2012-2013، ص: 34.

المبحث الثاني: المساواة في الخروج من رابطة الجنسية المغربية¹ بين منطق السيادة ومتطلبات الحماية القانونية

إن تمتع الشخص بجنسية ما، تترتب عنه آثار قانونية، والتي تختلف تبعا لطبيعة الجنسية الذي يتمتع بها هذا الفرد طبعا².

بيد أن من موجبات الاشتراك بينهما، أن حيازة الجنسية المغربية في جميع الأحوال، تعد انعكاسا لرابطة بين الفرد والدولة، والتي لا تقبل الانفصام إلا بإرادة مشتركة للطرفين.

وقد تضعف هذه الإرادة من جانب الشخص الذي يطاله التجريد، كما قد تبرز في نفس الحالة من جانب الإدارة التي توقع هذا الجزاء (المطلب الثاني)، والعكس بالنسبة لحالة الفقد حيث قد تلتقي إرادة الطرف الذي توافرت فيه إحدى حالات الفقدان مع إرادة الإدارة التي تقبل طلب الفرد الذي يرغب من الاستفادة من حالات الفقد (المطلب الأول).

المطلب الأول: واقع المساواة وحالات فقد الجنسية المغربية

من الملف للانتباه أن طبيعة الحالات المحددة في المادة 19 من قانون الجنسية المغربي، ترمي إلى تجاوز مشكلة تعدد الجنسية، بيد أن تلافي ذلك لا ينبغي أن يتم على حساب فقد الجنسية المغربية، لصالح جنسية أجنبية، وذلك ما توحى به دور الإدارة التي لها دورا إيجابيا في حالات الفقد، حيث تنعقد لها صلاحية تقدير مدى استيفاء الشروط المحددة قانونا.

لكن رغم ذلك، ليس بإمكاننا أن نجزم أن هذا الفقد ينشأ بإرادة منفردة من طرف هذه الإدارة، طالما أن المشرع المغربي، يفرض ضرورة وجود إذن بالتخلي الذي يصدر بموجب مرسوم، هذا الأخير الذي لا يمكن أن نتصور صدوره دون تقديم طلب بالتخلي، وهكذا فكما أن الفرد حر

¹ إن اعتمادنا لمفهوم "الخروج من الجنسية المغربية" يرجع أساسا إلى ما يتميز به هذا الاصطلاح من عمومية ومرونة دلالية، إذ يستوعب كل صور زوال الجنسية، سواء تلك التي تتم بإرادة الشخص المعني، أو تلك التي تقع خارج إرادته، بما في ذلك حالة التجريد باعتباره جزءا قانونيا يترتب عن مخالفة مقتضى تشريعي. ويعد هذا التوجه منسجما مع ما ذهب إليه الأستاذ موسى عبود، الذي استعمل ذات المفهوم في هذا الإطار المرجع السابق: ص 88. في حين الأستاذ أحمد زوكاغي يستعمل لفظ زوال الجنسية: راجع في هذا الصدد، مؤلفه: أحمد زوكاغي: المرجع السابق: ص، 178.

² لعل أبرز مجال يتجلى فيه هذا التمييز يتمثل في كون المستفيد من الجنسية الأصلية يتمتع بحصانة مبدئية إزاء جزاء التجريد، بخلاف المتمتع بالجنسية المكتسبة الذي يظل معرضا لهذا الجزاء. إذ إن التجريد في هذه الحالة لا يكتسي طابعا تلقائيا، بل يظل أثرا قانونيا محتملا يترتب عند الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما تلك ذات الطابع السلبي القائمة على الامتناع عن القيام بأعمال محظورة قانونا، بما يجعلها التزامات سلبية بالمعنى الدقيق.



في تقديم طلب التخلي للإدارة من عدمه، فهذه الأخيرة لها كامل الصلاحية في الموافقة على ذلك، كما لها أن ترفض مع التعليل¹.

الفقرة الأولى: مطلب المساواة وحماية القاصر المأذون له بفقد الجنسية

يلاحظ أن المشرع المغربي قد أقام تفرقة واضحة من حيث الشروط المطلوبة لتقديم طلب فقدان الجنسية، والتي تختلف حسب أهلية الطالب (أولا) وذلك خلافا للآثار التي تترتب عن ذلك، والتي يتساوى فيها الراشد مع القاصر (ثانيا).

أولا: مبررات التكريس التشريعي للمساواة النسبية حسب معيار الأهلية

مما يلاحظ من خلال الحالة الأولى والثانية من حالات الفقد المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الجنسية المغربي، أن المشرع المغربي سمح للراشد في الحالة الأولى بتقديم طلب من أجل فقدده للجنسية المغربية، شريطة أن يكون قد اكتسب وقت تقديم الطلب الجنسية الأجنبية، وأن يتم بطوعية، بمعنى أن المغربي الذي لحقته الجنسية الأجنبية، كأثر تبعية ناتج عن اكتساب والديه الجنسية الأجنبية، لا يستفيد من هذه الإمكانية.

وخلافا لذلك فالمشرع المغربي قد شدد من الشروط المطلوبة في القاصر الذي يريد أن يستفيد من طريق فقدان الجنسية المغربية، حيث اشترط بموجب الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الجنسية المغربي، أن تكون جنسيته الأجنبية أصلية، ومن خلال هذه القاعدة تنبع مظاهر الحماية التي أقرها المشرع للقاصر، حيث يمنع أن يسمح له بفقد الجنسية المغربية، طالما أن الجنسية الأجنبية جنسية مكتسبة، في حين يتمتع بهذه الإمكانية إذا ثبت أنه حائز للجنسية الأصلية قبل تقديم الطلب، وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة 19 تنص " ... المغربي. ولو كان قاصرا. الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية المغربي...."

وهكذا يتضح أن الراشد يمكنه أن يتخلى عن الجنسية المغربية، وذلك بقطع النظر عن جنسيته الأجنبية، فهذا الشخص في نظر المشرع له من القدرة ما يكفي لتقدير الفائدة أو الخطر الذي يمكن أن يلحقه من اختياراته، وذلك ما هو غير متوافر بالنسبة للقاصر الذي لا يسمح له

¹ - وذلك بالنظر لخصوصية صدور القرارات الإدارية، التي بات المشرع يفرض ضرورة تعليلها في حالة الرفض.

بهذا التخلي، إلا إذا كانت جنسيته الأجنبية جنسية أصلية، لكن في جميع الحالات، فاستيفاء هذه الشروط ليس من شأنه أن يلغي سلطة وزير العدل في رفض الطلب متى تبينت له بعض الأسباب التي قد تحول في نظره بالسماح للقاصر أو الراشد بالتخلي عن الجنسية المغربية. هذا ورغم أن هذا الاختلاف البين أعلاه، من حيث الشروط المطلوبة في الحالات المذكورة للفقد، فالمرشح قد سوى بينها من حيث الآثار المطلوبة.

ثانياً: التكريس التشريعي للمساواة المطلقة بين القاصر والراشد المأذون لهما بفقد جنسيتها من حيث الآثار

تبرز معالم المساواة المطلقة بين القاصر أو الراشد المأذون لهما بالتخلي عن الجنسية المغربية، ليس فقط من بداية تاريخ سريان أثر الفقد، والذي يترتب في كلتا الحالات، بنشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية، بل تبرز هذه المساواة أيضاً من حيث الآثار التي تلحق الأبناء، حيث يتضح أن أبناء المسموح لهم بالتخلي – أي الشخص الراشد أو القاصر. يمتد إليهم أثر فقدان¹، طالما أنهم؛ أي الأبناء قاصرين وغير متزوجين، ويسكنون معه فعلاً². بمعنى أن الأبناء الراشدين أو المتزوجين أو الأبناء الذين لا يسكنون مع الأب رغم أنهم قاصرين، لا يمتد لهم أثر فقدان الجنسية بالتبعية.

هذا عموماً بما يرتبط بمركز القاصر أو الراشد الذي خول له المشرع المغربي إمكانية الاستفادة من فقدان الجنسية، فماذا عن حالة فقدان الزوجة جنسيتها المغربية.

الفقرة الثانية: مطلب المساواة ودواعي فقد الجنسية المقيد للزوجة المغربية

بالرغم من الارتباك الذي وقع فيه المشرع المغربي، وهو بصدد تحديد شروط السماح للزوجة بفقدانها الجنسية المغربية، حيث لم يحدد التاريخ المحدد لمرحلة إبرام عقد الزواج مع التاريخ الذي يتم في التوقيع على طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية المغربية، لكن دواعي حماية المرأة قبل إنتاج أثر فقدان آثاره في مواجهتها يقتضي منا القول أن المشرع قد سمح لها وحدها بمبادرة فقد الجنسية المغربية (أولاً) وذلك ما يتضح بجلاء أكثر فيما يخص الآثار الجماعية التي

¹ المادة 20 من قانون الجنسية المغربي.

² مما يتعين التنبيه إليه أن المشرع، وإن لم ينص صراحة على هذا القيد، قد اعتمد ضمناً شرطاً ذا طابع خاص يتعلق بالآثار الجماعية المترتبة عن التجنيس، ويتمثل في اشتراط إقامة الأولاد مع طالب الفقد. وهو شرط يكتسي أهمية عملية بالنظر إلى دوره في تحديد نطاق امتداد أثر الفقد أو التجنيس داخل الأسرة.

تنشأ بإرادة الزوجة، وذلك قبل أن يعترف المشرع المغربي بحرية التصرف في تحديد هذه الآثار لهذا القاصر في سن لاحق على رشده كما سنبين (ثانياً).

أولاً: السماح للزوجة وحدها بسلطة فقد الجنسية

إن هذا القول ينسجم مع طبيعة الحالات السالفة الذكر، والتي تخص الراشد أو القاصر المأذون لهما بمرسوم بالتخلي عن الجنسية المغربية، حيث ما كان بإمكان وزير العدل أن يصدر هذا الإذن متى لم يتم استصداره من طرف هؤلاء، مع العلم أن وزير العدل له الصلاحية الواسعة من أجل تقدير مدى استيفاء الشروط المطلوبة في هذا الإطار، وذلك كما تأكد معنا طبعاً سلفاً.

بيد أن القول ذاته ينطبق بخصوص الزوجة والتي يطلب منها أن تبرم عقد زواج سابق على أن تكتسب جنسية زوجها، قبل أن يقوم وزير العدل بالتأشير على طلبها وذلك بإصدار مرسوم فقدانها لجنسيتها، بيد أنه كان على المشرع المغربي حماية لمصالح هذه المرأة والتي اكتسبت جنسية أجنبية، في اعتبار أن أثر الفقد يسري من تاريخ عقد الزواج بالأجنبي، وذلك ما يجعل مختلف التصرفات القانونية التي تبرمها هذه الزوجة تخضع لقانون زوجها.

هذا والعبرة في تقديم تاريخ سريان أثر فقدان إلى تاريخ إبرام عقد الزواج، على صدور المرسوم الذي يأذن بهذا فقدان. مما أدى إلى لغط فقهي غير مبرر في نظرنا. إنما يعود فقط إلى حماية التصرفات التي تقوم بها هذه الزوجة، فليس من العدل اعتبار أن التاريخ الذي تخضع فيه هذه التصرفات يبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم، هذا الأخير الذي لن يصدر إلا بعد التأكد من الشروط المطلوبة في هذه الحالة طبعاً، في حين أن مصالح الزوجة المالية والشخصية تقتضي العجلة، وذلك بما لا يتناسب مع ذلك الطرح، بيد أنه من المفيد أن أثر فقدان يبدأ من تاريخ صدور المرسوم بمعنى أنه يسري بأثر رجعي إلى تاريخ إبرام عقد الزواج، وليس ما قبل عقد الزواج، وهذا معناه من ناحية أخرى أن مجمل التصرفات التي يمكن أن تقوم بها الزوجة، حتى تخضع لقانون زوجها الأجنبي، أي امتداد هذا القانون إليها، معلق على شرط واقف، وهو صدور المرسوم الذي يأذن بذلك، هذا الأخير الذي لن يصدر قطعاً طالما لم يتم التأكد أن هذه الزوجة قد حازت جنسية أجنبية.

ومما يتأكد أن لإرادة الزوجة ضمن حالات الفقد لها من الأهمية ما يلغي أية فقدان حكيم قد توجي به تلك القراءات الخاطئة لتلك المقتضيات السالفة الذكر، وذلك ما يتأكد لنا دون أن أدنى شك، عندما نعرض للدور الذي أناطه بها المشرع في ترتيب الآثار الجماعية، على خلاف الحالات الأخرى التي تخص حالات الفقد، حيث يلاحظ أن دور إرادة الأفراد في إنتاج هذا النوع من الآثار قد ضاقت مساحته، هذا إن لم نقل قد تنعدم أحيانا.

ثانيا: التكريس الاستثنائي لنسبية الآثار المترتبة على الفقد

مما يبرز دور إرادة المرأة بوضوح تام في إنتاج الفقد لآثاره القانونية، هو أن ابنها المولود في الزواج المختلط، لا تمتد إليه أثر الفقد بقوة القانون، بل يقتضي أن تقدم الأم في زواج مختلط طلبا من أجل تخلي ولدها عن الجنسية المغربية، هذا ما لم يقدم الابن نفسه هذا الطلب في السنتين اللاحقتين لبلوغه سن الرشد القانوني.

هذا وفي جميع الحالات المشرع لم يصادر حق المعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم إلى وزير العدل، وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين¹.

هذا وفي جميع الأحوال يسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه².

وعموما هذا في ما يرتبط بواقع المساواة على ضوء حالات فقدان الجنسية المغربية، فماذا عنها بخصوص حالات التجريد؟

المطلب الثاني: واقع المساواة وحالات التجريد من الجنسية المغربية

يقصد بالتجريد ذلك الوصف القانوني الذي يلحق الجنسية المكتسبة، وفق حالات محددة قانونا سلفا.

¹ تنص المادة 19 على أنه: «... ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين، بواسطة تصريح يقدم إلى وزير العدل، وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره...».

² تنص الفقرة الأخيرة على أنه: «... ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه».

ووفقا لهذا التعريف فالتجريد يعد عقوبة يمكن أن تتخذ في حالات محددة على سبيل الحصر، بمعنى أن إيرادها خارج مقتضيات القانون الجنائي لا يعني قطعاً أنها لا تخضع لذات المقتضيات العامة المنظمة للجزاء الجنائي، بل إن أهمية هذه الآثار التي تنتج عن هذه العقوبة، تنفي أية محاولة للدفع بخلاف هذا التصور، ووفقاً لهذا الاعتبار فإن الحالات التي يجب أن تؤدي إلى التجريد، من المفروض فيها أنها لا تقبل القياس أو التفسير الواسع، وذلك بناء على قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بالنص.

بيد أن هذا الأمر أعلاه، سرعان ما يتبدد بمجرد مطالعنا لحالات التجريد من الجنسية المغربية المكتسبة، والتي حددها المشرع المغربي في هذا الإطار. وذلك مما قد يتعذر معه استحضار المساواة انطلاقاً من سلطة القاضي في تحديد العقاب (الفقرة الأولى)، وذلك ما يقتضي منا بحث عن بعض القيود التشريعية التي يمكن أن تحد من هذه السلطة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مطلب المساواة وسلطة القاضي في تحديد العقاب

من المؤكد أن حدود سلطة القاضي تنتهي في إصدار حكم متى ارتكب المعني بالأمر أحد المخالفات المنصوص عليها، في المادة 22 من قانون الجنسية المغربي (أولاً)، بينما الإدارة لها كامل الصلاحية بعد صدور هذا الحكم في تجريد الشخص من جنسيته أو في عدم تجريده (ثانياً).

أولاً: هشاشة معايير سلطة القاضي في التجريد

ما كان بإمكان طرح مطلب المساواة على ضوء سلطة القاضي في تحديد العقاب، ولو أن القواعد العامة التي تحكم وضع النص الجنائي، قد تم مراعاتها في مادة الجنسية، وعلى وجه الخصوص في هذا السياق بما يرتبط بحالات التجريد¹. حيث نجد المشرع المغربي، يعطي حالات فضفاضة قد تؤدي بالقاضي إلى بدعة المفاضلة في إصدار حكم بين حالة وأخرى، وذلك على ضوء هشاشة المعايير المقدمة من طرف المشرع المغربي، وهو بصدد تحديد الحالات التي تعتبر سبباً للتجريد.

وتظهر هذه الفرضية بوضوح تام، عندما سمح المشرع المغربي بإمكانية صدور حكم ضد شخص قام بأفعال تتنافى مع صفته المغربية أو تمس بمصالحه المغرب، دون أن يورد بعض

¹ - حامد زكي: القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، سنة 1946، ص: 56.

الحالات التي تعكس هذا التنافي المقصود من إرادة المشرع، هذا مما يلاحظ في هذه الحالة أنها تبقى فضفاضة كما يمكن أن تتسع لتشمل حالات عديدة، يمكن كذلك أن تضيق لتقتصر على حالات بعينها، وذلك حسب سلطة القاضي، وهذا مما يتعارض وطبيعة المساواة التي يجب أن تحكم مختلف نصوص قانون الجنسية.

وهكذا فيلاحظ أن المشرع لم يحاول دون كبير عناء بتحديد المعايير التي تحدد سلطة القاضي في إصدار حكم قضائي في الحالة أعلاه، ورغم ذلك لم يكن كافيا في نظر المشرع المغربي لتقييد سلطة الإدارة بما قضى به القضاء في هذا المجال.

ثانيا: انعدام أية معايير في تحديد سلطة الإدارة في التجريد

وتبعا للسلطة الممنوحة للقاضي في بعض حالات التجريد وذلك بالسماح له بتكييف المقصود بها وفقا لما هو مقصود قانونا، فذلك لم يكن منوطا لتقييد الإدارة في سلطة التجريد من عدمه، فالمنتظر تشريعا، أن صدور الحكم ضد شخص وذلك بمناسبة ارتكاب المحكوم عليه إحدى الحالات المبينة في المادة 22 من قانون الجنسية المغربي، يخول للإدارة آليا وجوب إصدار ظهير أو مرسوم. وذلك حسب الحالات التي تم الحصول بها على الجنسية المغربية. يرتب أثر التجريد في مواجهته. حيث لا مجال لها لإعمال إرادتها في هذا التجريد، بل إن الأساس الذي يمكن من خلاله تبرير منحها سلطة التجريد وحدها دون القضاء، يجد أساسه في المبدأ القاضي باعتبار السلطة التي منحت الحق لها وحدها أن تلغيه، كما هو سائد في القانون الإداري.

لكن رغم هذا؛ يلاحظ أن المشرع المغربي كان له توجه آخر، وهو الذي لا نجد له أي تبرير مقنعا، سوى الرغبة في منح الإدارة استعمال سلطة النص وفق حالات مختلفة، ذلك مما قد يفقد مبدأ المساواة مدلوله.

وهكذا في إطار أعمال الإدارة سلطتها في تجريد الشخص من الجنسية، وذلك خارج أية معايير تذكر من شأنها أن تؤدي إلى إغفال توحيد الرؤى التطبيقية لعمل الإدارة في هذا المجال. ورغم هذا فيمكننا استجلاء بعض التدابير التشريعية التي من شأنها أن تحد من الآثار التي قد تنتج عن التجريد.

الفقرة الثانية: مداخيل الحد من سلطة القاضي في التجريد من الجنسية المغربية

يلاحظ أن المشرع المغربي قد أحاط التجريد بجملة من التدابير الاحترازية التي من شأنها أن تطرح مدى كفايتها في ضمان المساواة في تطبيق هذه العقوبة على الأفراد (أولاً)، وقد تضح هذه التدابير أيضاً. وإن كانت بشكل نسبي. في الآثار التي تنتج عن التجريد (ثانياً).

أولاً: مدى كفاية التدابير الاحترازية في ضمان المساواة

مما يتعين الإشارة إليه، أن التجريد لا يلحق الشخص إلا إذا قام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 22 داخل أجل 10 سنوات من اكتسابه الجنسية المغربية، كما أن هذا الإعلان لا يلحق الفرد إلا داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم¹.

وهكذا فتجاوز أجل عشر سنوات بعد تاريخ اكتساب الجنسية المغربية، يقي هذا الشخص خطر التجريد، بحيث لن يعود بإمكان الإدارة أن تواجه هذا الشخص الذي صدر في مواجهته أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة أعلاه، قصد تجريده من الجنسية المكتسبة، بل مرور المدة المذكورة يمنح ذات الحقوق التي تترتب لفائدة صاحب الجنسية المكتسبة.

هذا كما أن مرور 5 سنوات عن صدور الحكم تلغي سلطة الإدارة في التجريد، حيث بعد هذا التاريخ المذكور يعد ذلك بمثابة تراجع الإدارة عن سلطتها في أعمال حق التجريد.

وهكذا يلاحظ من خلال هذه التدابير المذكورة أعلاه، أنها تضمن للمكتسب الجنسية المغربية، بعض الاستقرار في مركز القانوني، بعد ما كان مهدداً بسلطة القاضي أو الإدارة داخل المدد أعلاه، من التجريد من جنسيته المغربية، ومن ثم تلافيه ما يمكن أن يستتبع هذا التجريد من آثار².

ثانياً: التكريس التشريعي للمساواة الجنسية في آثار التجريد

وتترتب آثار التجريد ليس فقط في مواجهة الشخص الذي لحقته هذه العقوبة، بل تمتد لتشمل زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده، وذلك وفق خصوصية معينة تراعي خطورة هذا الجزاء.

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون الجنسية المغربي.

² - خاصة وأن المشرع المغربي لم يأخذ بمحو الاعتبار كما أخذ به في التجنيس.

حيث منع المشرع المغربي، من امتداد أثر التجريد لزوجة الشخص المعني بالأمر وإلى أولاده القاصرين طالما أنهم؛ ليسوا أجنب أو ليست لهم جنسية أجنبية. بمعنى أن التجريد ليلحق هؤلاء إلا بعد التأكد من مدى توفرهم على جنسية أجنبية، وأنهم ينتمون إلى أصل أجنبي. هذا وقد جعل المشرع المغربي من التجريد الذي يلحق المعني بالأمر موقوف التنفيذ في مواجهة أبناءه القاصرين الغير المتزوجين طالما أن الأم لم يمسه هذا التجريد.

وبهذا يتضح أن المشرع المغربي قد حاول تلطيف من آثار التجريد بما يتناسب وخطورة هذا الجزاء، بيد أنه هذا لا يمنع في نظرنا طرح مسألة تناقض هذا الوصف الذي يلحق أسرة المعني بالأمر مع فلسفة الجزاء التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنه في القواعد العامة للعقاب لا يسأل الشخص إلا في حدود أفعاله، لكن خصوصيات الجنسية نظرا لارتباطها بسيادة الدول، فقد كان ذلك وحده في نظرنا مساع تبرير تقويض هذه القواعد.

ختاما، يتبين أن مبدأ المساواة في مادة الجنسية لا يمكن عزله عن السياقات التي تحكم بناء الرابطة بين الفرد والدولة، سواء عند نشأتها أو عند انقضائها. فالتكريس التشريعي لهذا المبدأ يظل رهينا بتوازن دقيق بين اعتبارات السيادة ومتطلبات العدالة، الأمر الذي يجعل من المساواة في هذا المجال مساواة ذات طابع نسبي أكثر منها مطلقة. ومن ثم، فإن ما قد يبدو من تباين في مواقف المشرع بين حالات الدخول في الجنسية والخروج منها، لا يعد بالضرورة إخلالا بالمساواة، بقدر ما يعكس توجهها نحو أعمال مرونة تشريعية تستجيب لخصوصية كل وضعية على حدة.

وعليه، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في غياب المساواة، بل في حدودها وكيفية تنزيلها بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد، وهو ما يفتح المجال أمام اجتهادات فقهية وقضائية تسهم في تطوير هذا التوازن وترسيخ دعائم الأمن القانوني في مجال الجنسية.

المراجع المعتمدة:

القوانين:

- القانون رقم 62.06 المتعلق بالجنسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول (1428) 23 مارس 2007؛ الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول (1428) 2 أبريل 2007، ص 1116.

الكتب:

- أحمد زوكاغي: الجنسية المغربية، الطبعة السابعة، مطبعة دار السلام، 2010.
- أحمد عبد الكريم سلامة: لمبسط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة. سنة 1993.
- جلييلة ادريسي: القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، 2015. 2016.
- حامد زكي: القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، سنة 1946.
- الحسين بلحساني: الموجز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة الجسور، وجدة. 2001.
- حفيظة حداد: الموجز في القانون الدولي الخاص . الجنسية، القانون الخاص القضائي الدولي. بدون ذكر الطبعة والمطبعة.
- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية، دراسة مقارنة، بدون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى 2011،
- فاطمة حداد: محاضرات في القانون الدولي الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، بدون ذكر المطبعة. 2012-2013.



• محمد التغدويني: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، مطبعة أنفو برانت فاس، 2009.

• محمد المهدي، الجنسية المغربية في ضوء مستجدات القانون 02-62، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، 2010.

• محمد زربول: محاضرات في القانون الدولي الخاص، مطبعة سجلماسة، مكناس 2003.

• موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي الطبعة الأولى أ بدون ذكر المطبعة، 1994

المقالات

• أحمد زوكاغي: إصلاح قانون الجنسية المغربية بمقتضى قانون 06 . 62: مساواة لم تكتمل، مجلة الملحق القضائي العدد 45، سنة 2013.

• أحمد زوكاغي: حالة وأهلية الأجانب في التشريع المغربي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، سنة 2009.



هوامش:

- ⁱ - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 1.
- ⁱⁱ - حسن طارق، السياسات العمومية في الدستور الجديد، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 92، 2012، ص: 52.
- ⁱⁱⁱ - عز العرب العناني، الديمقراطية التشاركية أو حكمة المساهمة في الجهود التنموية المحلي ورهانات وتحديات الفاعل الجمعي، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 120، يناير-فبراير، 2015، ص: 115.
- ^{iv} - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 12.
- ^v - حسن طارق، السياسات العمومية في الدستور الجديد، مرجع سابق، ص: 53.
- ^{vi} - نفس المرجع، ص: 54.
- ^{vii} - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 13.
- ^{viii} - حسن طارق، السياسات العمومية في الدستور الجديد، مرجع سابق، ص: 53-54.
- ^{ix} - عبد الحق بلقيش، قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجهات، *مجلة المسالك*، العدد 33-34، 2015، ص: 86.
- ^x - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 139.
- ^{xi} - إدريس جردان، تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب في أفق تفعيل دستور 2011، مطبعة سبارطيل، طنجة، الطبعة الثانية، 2015، ص: 51.
- ^{xii} - عز العرب العناني، مرجع سابق، ص: 115.
- ^{xiii} - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 117.
- ^{xiv} - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 111.
- ^{xv} - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 120.
- ^{xvi} - عبد الغني أمريدة، الآليات التشاركية والعرائض أمام الجماعات الترابية في المغرب، *مجلة الحوار بين الجامعات*، العدد 16، 2015، ص: 153.
- ^{xvii} - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصلان 136 و140.
- ^{xviii} - علي حنودي، الدولة وتدبير السياسات العمومية الترابية، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد مزدوج 134-135، ماي 2017، ص: 183.
- ^{xix} - المرسوم رقم 2.16.301 المحدد لمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
- ^{xx} - وزارة الداخلية، برنامج عمل الجماعة، دليل منهجي لمسلسل الإعداد والتتبع والتقييم، 2019، ص: 11.
- ^{xxi} - يونس أبلان، السياسات العمومية في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 14، 2016، ص: 247.
- ^{xxii} - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 117.
- ^{xxiii} - منية بنلمليح، الجهات المتدخلة في تقييم السياسات العمومية الجهوية: الأدوار والحصيلة، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 146، ماي-يونيو 2019، ص: 61.
- ^{xxiv} - نفس المرجع، ص: 62.
- ^{xxv} - محمد الغالي، سياسة القرب مؤشر على أزمة الديمقراطية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 53، 2006، ص: 27.
- ^{xxvi} - Vie publique, "Conseils de quartier, commission consultative des services publics locaux: outils de la démocratie locale", dernière modification : 9 août 2024.
- ^{xxvii} - Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité, art. 1.
- ^{xxviii} - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1, version en vigueur.
- ^{xxix} - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 27.
- ^{xxx} - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1.
- ^{xxxi} - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 36.
- ^{xxxii} - نفس المرجع.
- ^{xxxiii} - Rapport Giran avec Marianne, *Pour une démocratie locale renouvelée*, 2012, p. 16.
- ^{xxxiv} - Charles Maccio, *Penser le devenir de la démocratie, Construire la démocratie participative*, Lyon, 2004, p. 109.
- ^{xxxv} - Driss Abbadi, *La Gouvernance participative locale au Maroc*, Sciences Humaines, 2004, p. 83.



- xxxvi - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 36.
- xxxvii - Driss Abbadi, *op. cit.*, p. 83.
- xxxviii - عبد الحق بلقفي، مرجع سابق، ص: 86.
- xxxix - عز العرب العناني، مرجع سابق، ص: 115.
- xl - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 12 و 13 و 139.
- xli - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1.
- xlii - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 139.
- xliii - منية بنلمليح، مرجع سابق، ص: 61.
- xliv - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1.
- xlv - Driss Abbadi, *op. cit.*, p. 83.
- xlvi - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 117.
- xlvi - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1.
- xlvi - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 27.
- xlvi - عماد أبركان والمصطفى قريشي، القانون التنظيمي للجماعات: تنفيذ للخطاب السياسي وتقييم للواقع الممارسات، مجلة العلوم القانونية، العدد 4، 2016، ص: 59.
- l - منية بنلمليح، مرجع سابق، ص: 61.
- li - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 36.
- lii - Charles Maccio, *op. cit.*, p. 109.
- liii - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 12 و 13 و 139.
- liv - القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، 111.14 و 112.14 و 113.14، المواد ذات الصلة بالهيئات الاستشارية.
- lv - Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité ; Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1.
- lvi - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 27.
- lvii - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 117؛ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المادة 111؛ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 120.
- lviii - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1.
- lix - Driss Abbadi, *op. cit.*, p. 83.
- lx - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 36.
- lxi - نفس المرجع، ص: 27.
- lxii - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 117.
- lxiii - Charles Maccio, *op. cit.*, p. 109.
- lxiv - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 36.
- lxv - منية بنلمليح، مرجع سابق، ص: 61.
- lxvi - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1.
- lxvii - Ibid.
- lxviii - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 36.
- lxix - منية بنلمليح، مرجع سابق، ص: 61-62.
- lxx - عماد أبركان والمصطفى قريشي، مرجع سابق، ص: 59.
- lxxi - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 117.
- lxxii - منية بنلمليح، مرجع سابق، ص: 61.
- lxxiii - نفس المرجع، ص: 62.
- lxxiv - محمد الغالي، مرجع سابق، ص: 36.
- lxxv - فاطمة إذ إبراهيم، الديمقراطية التشاركية ومسألة تدبير الشأن العام المحلي: دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2014-2015، ص: 95.
- lxxvi - Vie publique, "Conseils de quartier, commission consultative des services publics locaux : outils de la démocratie locale", dernière modification : 9 août 2024.
- lxxvii - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 12 و 13 و 139.
- lxxviii - Code général des collectivités territoriales, art. L.2143-1 ; Vie publique, "Conseils de quartier, commission consultative des services publics locaux : outils de la démocratie locale", dernière modification : 9 août 2024.